المجلد التاسع والعشرون

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا
فقيد الإسلام المحقق العلامة زعيم الحوزة آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

«أعلى الله مقامه الشريف»



هو المعين

المجلد التاسع والعشرون

من كتاب

جامع احاديث الشيعة

الذي ألّف تحت اشراف سيدنا ومولانا

شيد الاسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

اعلى الله مقامه الشريف

تأليف

الحاج الشيخ اسماعيل المعزي الملايري

هويّة الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في أحكام الشريعة - المجلّد التّاسع والعشرين
المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّيّ الملايريّ
النّاشر: المؤلّف
اللّيتوغراف: مؤسّسة الواصف - قم
المطبعة: المهر - قم
تاريخ الطّبع: ۱۳۸۰ هـ.ش - ۱۴۲۲ هـ.ق

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النّبيّ والأئمّة الصّلوة والسّلام

تمتاز هذه الطّبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمّة:

منها تكثير رواياتها واشاراتها فانّه مضافاً على ضبط مانقل في الطّبعة الأولى اضفنا اليها زهاء الف حديث ممّا عثرنا عليه من الرّوايات الّتي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.

ومنهاضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطّالب.

ومنها ايراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذّيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فانّ هذا في الطّبعة الاولى غير ميسور.

ومنها تبديل ارقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإنّ أرقام الصّفحات في الطّبعة الاولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً ألّا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصّفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكّن الجميع من الرّجوع اليها.

ومنهاتصحيح اغلاط الطّبعة الأولى والسّعي البليغ والنّظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصحّحة حتّى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النّظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمدالله ومنّه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى النّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدثان طرّاً ويستغني به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلّاً فشكراً لله المنّان واسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والمتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لاينسوني من الدّعاء وينبّهوني بمافيه من السّهو والخطاء ويعفو عني عفاالله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع النّبيّين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسّلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايريّ عفاالله تعالى عنه وعن أبويه وعن المؤمنين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة) الذي أُلِّف بأمر سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطباطبائي البروجردي قدس سره من الآثار الطاهرة فريداً في نوعه وحيداً في أسلوبه وقد تأثر مستمرو هذا المشروع الخيري الديني بوفاة صدره ومؤسسه. فتغمده الله برحمته [illegible] وجزاه خير جزاء المحسنين. كما أبتهل إلى الله تعالى أن يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته في تأليف هذا السفر الديني الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمنّ عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامة المحقق حجة الإسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزي الملايري دامت بركاته وجوده مد ظله العالي تعالى.

قد أتعب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكراً له على مساعيه وجهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى أن يجزيه أحسن الجزاء.

وبتفضله إخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلاة.

ولما كان الكتاب موضع تقديري واهتمامي أحببت منذ زمن طبع بقية أجزائه ونشرها خدمة للدين ودعماً للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عدة من أجزائه الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزائه. وإتمام هذا المشروع الديني وإنجازه إنه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً [illegible]

٢٧ ع ١ ١٣٩٧

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين
واللّعن الدّائم على أعدائهم أجمعين

فهرست ما فى المجلّد التّاسع والعشرين من كتاب جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشّريعة وهو كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

(٢) والمراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها الّتي قد ذكر راويها.

أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث وبيان السّهام وكيفيّة التّقسيم

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم والحمد لله ربّ العالمين
والصّلوٰة والسّلام علىٰ خير خلقه محمّد وآله الطّاهرين
واللّعن الدّائم علىٰ أعدائهم أجمعين

كتاب الأطعمة والأشربة والميراث

بقيّة أبواب الأطعمة

(١٧٩) باب استحباب إطالة الجلوس على الطّعام وكراهة القيام عن الطّعام واستخدام العبيد حتّى يفرغوا منه فانّ الله تعالى ماعذّب قوماً وهم يأكلون

٤٣٥٠٣ (١) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **ابن فضّال** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماعذّب الله عزّ وجلّ قوماً قطّ وهم يأكلون وإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتّى يفرغوا منه.

٤٣٥٠٤ (٢) **كافي** ٢٩٨ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٢٣ ـ أحمد بن محمّد عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم و **نادر** (جميعاً ـ كا) قالا قال لنا أبو الحسن عليه السلام إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتّى تفرغوا ولربّما دعا بعضنا فيقال (له ـ كا) هم يأكلون فيقول دعهم[1] حتّى يفرغوا.

٤٣٥٠٥ (٣) **دعائم الإسلام** ١٢٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه كرّه القيام عن الطّعام وكان ربّما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتّى يفرغوا.

---

(١) دعوهم ـ المحاسن.

٤٣٥٠٦ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٤١ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال أطيلوا الجلوس على[1] الموائد فإنّها ساعة[2] لاتحسب من أعماركم. **الإختصاص** ٢٥٣ ـ وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله. **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٦٢ ـ وروى أطيلوا الجلوس وذكر مثله.

٤٣٥٠٧ (٥) **مستدرك** ٢٣٤ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف **لأبي عبد الله** محمّد بن أحمد الصّفوانيّ روى أنّ طول الجلوس على المائدة لايصير من العمر.

٤٣٥٠٨ (٦) **كافي** ٢٩٨ ج ٦ ـ وروى عن **نادر** الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه[3] حتّى يفرغ من طعامه.

٤٣٥٠٩ (٧) **بشارة المصطفى** ٢٥ ـ أخبرنا الشّيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصريّ قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدّبيليّ قال حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكريّ قال حدّثني أحمد بن المفضّل أبو سلمة الإصفهانيّ قال أخبرني راشد بن عليّ بن وايل القرشيّ قال حدّثني عبد الله بن حفص المدنيّ قال أخبرني محمّد بن إسحاق عن **سعيد** بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصيّة أوصاني بها يوماً (إلى أن قال) ياكميل إذا أكلت فطوّل أكلك يستوف[4] من معك ويرزق منه غيرك. **تحف العقول** ١٧٢ ـ ياكميل (وذكر مثله).

(١٨٠) باب كراهة الأكل ماشياً من غير ضرورة

---

(١) عند ـ فقه الرّضا. (٢) أوقات ـ الإختصاص ـ فقه الرّضا. (٣) لايستحدثه ـ نل
(٤) ليستوفي ـ تحف العقول.

٤٣٥١٠ (١) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ ـ عبد الله بن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل وأنت تمشي[1] إلّا أن تضطرّ إلى ذلك. **المحاسن** ٤٥٩ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن محمّد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **مكارم الأخلاق** ١٤٥ ـ من طبّ الأئمّة عليهم السلام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٥١١ (٢) **كافي** ٢٧٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٣ ج ٩ ـ **المحاسن** ٤٥٨ ـ أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمّن حدّثه عن **عبد الرّحمٰن** العزرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس أن يأكل الرّجل وهو يمشي (و ـ المحاسن) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل[2] ذلك.

٤٣٥١٢ (٣) **المحاسن** ٤٥٩ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعيّ عن **مسعدة** بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام لا بأس بأن يأكل الرّجل وهو يمشي.

٤٣٥١٣ (٤) **تهذيب** ٩٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٧٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة (و ـ يب) قد غمّسها في اللّبن وهو يأكل ويمشي و بلال يقيم الصّلاة فصلّى بالنّاس (صلى الله عليه وآله ـ كا). **المحاسن** ٤٥٨ ـ البرقيّ عن النّوفليّ بإسناده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. **وتقدّم** في رواية الجعفريّات (٨) من باب (٩) أنّ تقليم الأظفار وأخذ الشعر... لاينقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء (ج ٢) قوله عليه السلام خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلوٰة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي.

---

(١) ماشٍ ـ المحاسن. (٢) يفعله ـ المحاسن

(١٨١) باب استحباب تصغير الرّغفان وتخمير الخمير

٤٣٥١٤ (١) **كافي** ٣٠٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغّروا رغفانكم فإنّ مع كلّ رغيف بركة. **دعوات الرّاوندى** ١٤٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله صغّروا وذكر مثله.

٤٣٥١٥ (٢) **قرب الإسناد** ٧٠ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال حدّثنى جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يعاتب خدمه[١] فى تخمير[٢] الخمير فيقول هذا[٣] أكثر للخبز.

(١٨٢) باب استحباب الأكل بثلاث أصابع أو بجميعها لا بأصبعين

٤٣٥١٦ (١) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٠ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله الأكل بأصبع واحدة أكل الشّيطان والأكل بالإثنين أكل الجبابرة وبالثّلاث أكل الأنبياء.

٤٣٥١٧ (٢) **مكارم الأخلاق** ٢٨ ـ وكان **رسول الله** صلى الله عليه وآله إذا أكل سمّى ويأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ولا يتناول من بين يدى غيره ويؤتى بالطّعام فيشرع قبل القوم ثمّ يشرعون وكان يأكل بأصابعه الثّلاث الإبهام والّتى تليها والوسطى وربّما استعان بالرّابعة وكان صلى الله عليه وآله يأكل بكفّها كلّها ولم يأكل بأصبعين ويقول إنّ الأكل بأصبعين هو أكل الشّيطان.

٤٣٥١٨ (٣) **كافي** ٢٩٧ ج ٦ ـ **عليّ** بن محمّد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً[٤] وقال الهرت[٥] أن يأكل بأصابعه جميعاً.

---

(١) غلمانه ـ ئل. (٢) التخمير: التغطية ـ قال فى القاموس الخمر ترك العجين والطّين ونحوه حتّى يجود كالتخمير. (٣) هو أكثر ـ خ ل. (٤) هرثاً ـ ئل. (٥) الهرث ـ ئل.

۴۳۵۱۹(۴) **دعائم الإسلام** ۱۱۹ ج ۲ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه كان يأكل بالخمس الأصابع ويقول هٰكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كما يأكل الجبّارون.

۴۳۵۲۰(۵) **دعائم الإسلام** ۱۱۹ ج ۲ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه نهىٰ عن الأكل بثلاث أصابع وعن عليّ عليه السلام أنّه نهى مثل ذٰلك. **وتقدّم في** أحاديث باب (۱۷۴) الخصال الّتي تكون في المائدة ما يدلّ على ذٰلك. **وفي** رواية أبي خديجة (۴) من باب (۱۷۶) عدم كراهة وضع اليد على الأرض عند الأكل قوله وكان عليه السلام يأكل بثلاث أصابع.

(۱۸۳) باب كراهة الأكل من رأس الثّريد واستحباب الأكل من جوانبه

۴۳۵۲۱(۱) **كافي** ۲۹۶ و۳۱۸ ج ۶ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ۴۵۰ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عن أبيه ـ المحاسن) عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من رأس الثّريد وكلوا من جوانبه[1] فإنّ البركة في رأسه[2]. **المحاسن** ۴۰۳ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن **غياث** بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام مثل ما في المحاسن.

۴۳۵۲۲(۲) **المحاسن** ۴۵۰ ـ البرقيّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا من ذُروة الثريد وكلوا من جوانبها فإنّ البركة في رأسها.

۴۳۵۲۳(۳) **المحاسن** ۴۵۰ ـ البرقيّ عن جعفر عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام كان يقول لا تأكلوا من رأس الثّريد

(۱) جوانبها ـ المحاسن. (۲) رأسها ـ المحاسن.

فانّ البركة تأتی من رأس الثّريد.

٤٣٥٢٤ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٩ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثّريد.

٤٣٥٢٥ (٥) **عيون الأخبار** ٣٤ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة عن داود بن سليمان الفرّاء عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكلتم الثّريد فكلوا (ه ـ صحيفة الرضا) من جوانبه فانّ الذّروة فيها البركة. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠١ ـ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكلتم (وذكر مثله).

٤٣٥٢٦ (٦) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢٠ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم البركة في وسط الطّعام فكلوا من حافاته[1] ولا تأكلوا من وسطه. ولا يتناول ذروة الطعام فإنّ البركة تأتيها من أعلاها ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وان شبع حتّى يرفع القوم أيديهم فإنّ ذلك يخجل جليسه.

(١٨٣) باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره

٤٣٥٢٧ (١) **كافي** ٢٩٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ **المحاسن** ٤٤٨ ـ البرقيّ عن جعفر عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله (عن أبيه ـ المحاسن) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه.

٤٣٥٢٨ (٢) **دعائم الإسلام** ١١٩ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر أن يأكل كلّ واحد ممّا يليه.

---

(١) أي أطرافه.

٤٣٥٢٩ (٣) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٢٠ ـ قال **النّبيّ** ﷺ إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه.

٤٣٥٣٠ (٤) **عوالي اللّئالي** ١٢٦ ـ عن **النّبيّ** ﷺ أنّه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أمّ سلمة ثمّ قال هل عندكم شيء قال فأتونا بجفنة كثيرة الثّريد والوذر[1] فجعل ذٰلك الرّجل يجيل يده في جوانبها فأخذ النّبيّ ﷺ يمينه بيساره ووضعها قدّامه ثمّ قال كل ممّا يليك فانّه طعام واحد فلمّا رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطّبق ثمّ قال للرّجل كل من حيث شئت فإنّه غير طعام واحد ثمّ أتونا بوضوء فغسل يده ثمّ مسح وجهه وذراعيه وقال هٰذا الوضوء ممّا مسّته النّار. **وتقدّم** في رواية أبي خديجة (١٧) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتّحميد في أوّل الأكل من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام ويأكل كلّ إنسان ممّا بين يديه ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً. **وفي** رواية ابي سلمة (٢٣) نحوه. **وفي** رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال الّتي تكون في المائدة قوله عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها (إلى أن قال) وأمّا التّأديب فالأكل ممّا يليك. **وفي** رواية أبي مالك (٢) قوله ﷺ وأمّا السّنّة فالجلوس على الرّجل اليسرىٰ وأن يأكل ممّا يليه. **وفي** حديث وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام (٣) مثله وفيما نقل أبو القاسم الكوفي (٤) في بعض السّير والآثار قوله والسّنّة في ذٰلك أكل كلّ إنسان من بين يديه في الصّحاف. **وفي** مرسلة المكارم (٢) من باب (١٨٢) استحباب الأكل بثلاث أصابع قوله كان ﷺ يأكل بثلاث أصابع وممّا يليه ولا يتناول من بين يدي غيره.

---

(١) أي قطعة من اللّحم.

(١٨٥) باب أنّ الطّعام إذا كان حارّاً يترك حتّى يبرد فإنّ الطّعام الحارّ ممحوق البركة وللشّيطان فيه نصيب واستحباب تذكّر النّار عنده واستحباب أكل طعام سخن

٤٣٥٣١ (١) **كافي** ٣٢٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤٠٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن هشام بن سالم و ـ المحاسن) عن **محمّد** بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطّعام الحارّ غير ذي بركة.

٤٣٥٣٢ (٢) **كافي** ٣٢٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٠٦ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) قال أتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ فقال إنّ الله عزّ وجلّ لم يطعمنا النّار نحّوه حتّى يبرد فترك حتّى برد.

٤٣٥٣٣ (٣) **كافي** ٣٢٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٤٠٦ ـ البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ محاسن) قال إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أُتي بطعام حارّ جدّاً فقال ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النّار أقرّوه حتّى (يبرد و ـ كا) يمكّن فإنّه طعام ممحوق (البركة ـ كا) وللشّيطان فيه نصيب. **الجعفريّات** ١٦٠ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال أتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام حارّ (وذكر نحوه).

٤٣٥٣٤ (٤) **صحيفة الرّضا عليه السلام** ٢٣٨ ـ بإسناده قال قال **عليّ** عليه السلام أتي النّبيّ صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حارّ فقال دعوه حتّى يبرد فإنّه أعظم بركة فإنّ الله تعالى[١] لم يطعمنا الحارّ[٢]. **عيون الأخبار** ٤٠ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب

---

(١) والله ـ خ (٢) النّار ـ الحارّة ـ خ ل

فضلها وفرضها عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام مثله

٤٣٥٣٥(٥) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن الطّعام الحارّ وقال هو غير ذي بركة وأتي بطعام حارّ جدّاً فقال ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النّار أقرّوه حتّىٰ يمكّن فإنّ الطّعام الحارّ ممحوق البركة وللشّيطان فيه شرك وفيه إذا أمكن خصال، تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.

٤٣٥٣٦(٦) **كافي** ٣٢٢ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيى ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤٠٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **سليمان** بن خالد قال حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصّيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُوتي بقصعة[١] ثريد ولحم فقال هلمّ إلىٰ هٰذا الطّعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول أستجير بالله من النّار أعوذ بالله من النّار [أعوذ بالله من النّار ـ كا] هٰذا ما لا نصبر[٢] عليه فكيف النّار هذا ما لم نقوي عليه فكيف النّار هٰذا ما لا نطيقه فكيف النّار قال وكان[٣] (عليه السلام ـ كا) يكرّر ذٰلك حتّىٰ أمكن الطّعام فأكل وأكلنا (معه ـ كا).

٤٣٥٣٧(٧) **كافي** ١٦٤ ج ٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحسن بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن **سليمان** بن خالد عن عامل كان لمحمّد ابن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليه السلام في الصّيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها فوجدها حارّة ثمّ رفعها وهو يقول نستجير بالله من النّار نعوذ بالله من النّار نحن لا نقوى على هٰذا فكيف النّار وجعل يكرّر هٰذا الكلام حتّى أمكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا

(١) بجفنة ـ المحاسن. (٢) هٰذا لانقوى ـ المحاسن (٣) فكان ـ المحاسن.

فأكل وأكلنا معه ثمّ إنّ الخِوان رفع فقال يا غلام إئتنا بشيء فأُتي بتمر في طبق فمددت يدي فإذا هو تمر فقلت أصلحك الله هذا زمان الأعناب والفاكهة قال إنّه تمر ثمّ قال ارفع هذا وإئتنا بشيء فأتي بتمر فمددت يدي فقلت هذا تمر فقال إنّه طيّب.

٤٣٥٣٨ (٨) **كافي** ٣٢١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٠٦ ـ أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرّوا الحارّ حتّى يبرد فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حارّ فقال أقرّوه حتّى يبرد[1] ماكان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النّار والبركة في البارد (المحاسن ـ ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن حريز عن محمّد بن مسلم مثله). **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام أقرّوا الحارّ وذكر مثله.

٤٣٥٣٩ (٩) **المحاسن** ٤٠٧ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن **عائذ** بن حبيب بيّاع الهرويّ قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بثريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حارّ فقال أبو عبد الله عليه السلام نهينا عن أكل النّار كفّوا فإنّ البركة في برده.

٤٣٥٤٠ (١٠) **وفيه** ٤٠٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن **سليمان** الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام قال الحارّ غير ذي بركة وللشّيطان فيه نصيب.

٤٣٥٤١ (١١) **الجعفريّات** ١٦٠ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقرّوا الطّعام الحارّ حتّى يمكن أخذه فإنّ فيه

(١) يمكّن ـ المحاسن ـ يمكن أكله ـ الخصال

خصالاً إذا أمكن سوى[1] فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت.

٤٣٥٤٢ (١٢) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٢٠ ـ قال **رسول الله** ﷺ برّد الطّعام فإنّ الحارّ لا بركة فيه.

٤٣٥٤٣ (١٣) **مكارم الأخلاق** ٢٨ ـ **وكان** ﷺ لا يأكل الحارّ حتّىٰ يبرد ويقول إنّ الله لا يطعمنا ناراً إنّ الطّعام الحارّ غير ذى بركة فأبردوه.

٤٣٥٤٤ (١٤) **المحاسن** ٤٠٦ ـ البرقىّ عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن **مرازم** قال بعث الينا أبو عبدالله عليه السلام بطعام سخن فقال كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب.

٤٣٥٤٥ (١٥) **المحاسن** ٤٠٦ ـ **عنه** عن بعضهم رفعه **قال** قال رسول الله ﷺ السّخون بركة. **وتقدّم** فى رواية ابن بكير (١٣) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتّحميد فى أوّل الأكل قوله أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبُرّد له ثمّ أتى به من بعد فقال الحمد لله الّذى جعلنى أشتهيه.

(١٨٦) باب كراهة النّفخ فى الطّعام والشّراب

٤٣٥٤٦ (١) **فقيه** ٥ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث المناهى عن علىّ عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ فى طعام أو شراب أو ينفخ فى موضع السّجود.

٤٣٥٤٧ (٢) **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال لا ينفخ الرّجل فى طعامه ولا فى شرابه.

٤٣٥٤٨ (٣) **علل الشّرائع** ٥١٨ ـ أخبرنى علىّ بن حاتم قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن الحسين المخزومى قال حدّثنا محمّد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ثعلبة عن **بكّار** بن أبى بكر

---

(١) كذا فى المصدر والظّاهر أنّ هٰذا سهو وصحيحه (إذا أمكن تنمو فيه البركة) كما فى رواية الدعائم (٥) من هٰذا الباب.

الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل ينفخ في القدح قال لا بأس وإنّما يكره ذٰلك (إذا كان ـ ئل) معه غيره كراهيّة أن يعاقبه[1] وعن الرّجل ينفخ في الطّعام قال أليس إنّما يريد (أن ـ خ) يبرّده قال نعم قال لا بأس.

٤٣٥٤٩ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه رخّص في النّفخ في الطّعام والشّراب وقال إنّما يكره ذٰلك لمن كان معه غيره كي لا[2] يعافه. **وتقدّم** في مرسلة فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصّلوٰة وكيفيّتها من أبواب كيفيّة الصّلوٰة ج ٥ قوله عليه السلام يكره ثلٰث نفخات في موضع السّجود وعلى الرّقىٰ وعلى الطّعام الحارّ. **وفي** رواية الحسين بن مصعب (٧) من باب (٢١) كراهة نفخ موضع الجبهة من أبواب ما يقطع الصلاة ج ٦ قوله عليه السلام يكره النّفخ في الرّقى والطّعام وموضع السّجود. **وفي** رواية الجعفريّات (٨) قوله نهىٰ صلى الله عليه وآله عن أربع نفخات في موضع السّجود وفي الرّقا وفي الطّعام والشّراب.

(١٨٧) باب كراهة نهك العظام

٤٣٥٥٠ (١) **كافي** ٣٢٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٧٢ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا **أبو حمزة** طعاماً ونحن جماعة فلمّا حضرنا[3] رأى (أبو حمزة ـ فقيه) رجلاً (منّا ـ المحاسن) ينهك عظماً[4] فصاح به وقال لا تفعل فإنّي سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإنّ فيها للجنّ نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير (لكم ـ فقيه) من ذلك.
فقيه ٢٢١ ج ٣ ـ وروى عن عليّ بن أسباط عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاماً (وذكر مثله).

---
(١) يعافه ـ ئل. (٢) لئلّا ـ ح. (٣) حضر ـ المحاسن ـ حضروا ـ فقيه.
(٤) العظم ـ المحاسن ـ فقيه.

٤٣٥٥١(٢) **المحاسن** ٤٧٢ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم أنهكه قال نعم.

(١٨٨) باب استحباب لطع القصعة ولحسها ومصّ الأصابع بعد الأكل

٤٣٥٥٢(١) **كافي** ٢٩٧ج ٦ـ حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع **المحاسن** ٤٤٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن **عمرو** بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها.

٤٣٥٥٣(٢) **مكارم الأخلاق** ١٤٦ ـ قال **عليّ** عليه السلام من لعق قصعة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسّعة في الرّزق وتكتب له حسنات مضاعفة.

٤٣٥٥٤(٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله القصعة تستغفر لمن يلحسها.

٤٣٥٥٥(٤) **دعائم الإسلام** ١٢٠ج ٢ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله أنّه كان يلعق الصّحفة وقال آخر الصّحفة أعظمها بركة وإنّ الّذين يلعقون الصّحاف تصلّي عليهم الملائكة ويدعون لهم بالسّعة في الرّزق وللّذي يلعق الصّحفة حسنة مضاعفة وكان إذا أكل لعق أصابعه حتّى يسمع لها مصيص.

٤٣٥٥٦(٥) **الجعفريّات** ١٦٢ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الّذي يلعق الصّحفة تصلّي عليه الملائكة وتدعو له بالسّعة في الرّزق.

٤٣٥٥٧(٦) **كافي** ٢٩٧ج ٦ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٤٣ـ أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل أحدكم

طعاماً فمصّ أصابعه الّتى أكل بها قال الله عزّ وجلّ بارك الله فيك. **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمائة مثله.

٤٣٥٥٨ (٧) **المحاسن** ٤٤٣ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعق أصابعه إذا أكل.

٤٣٥٥٩ (٨) **وفيه** ٤٤٣ ـ البرقىّ عن ابن فضّال وجعفر عن **عبد الله** بن ميمون القدّاح عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه فى فيه فمصّها.

٤٣٥٦٠ (٩) **مكارم الأخلاق** ٣٠ ـ كان **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثّلاث الّتى أكل بها فإن بقى فيها شىء عاوده فلعقها حتّى تتنظّف ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعق أصابعه واحدة واحدة ويقول إنّه لا يدرى فى أىّ الأصابع البركة.

٤٣٥٦١ (١٠) **مستدرك** ٢٨٦ ج ١٦ ـ **أبو القاسم** الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من أكل طعاماً فليمصّ أصابعه فإنّ فى مصّ أحديها بركة.

٤٣٥٦٢ (١١) **المحاسن** ٤٤٣ ـ البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن الحكم بن مسكين عن **عمرو** بن شمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّى لألعق أصابعى حتّى أرىٰ أنّ خادمى يقول ما أشره مولاى.

وتقدّم فى رواية عمرو (١) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام إنّى لألحس (لألعق ـ خ) أصابعى من الأدم حتّى أخاف أن يرانى خادمى فيرىٰ أنّ ذٰلك من التّجشّع وليس ذٰلك كذٰلك انّ قوماً أفرغت عليهم النّعمة الخ. **وفى** رواية زيد (١) من باب (١٦٦) كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شىء من الطّعام قوله

أنّه كره أن يمسح الرّجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطّعام تعظيماً للطّعام حتّى يمصّها أو يكون على جنبه صبيّ يمصّها. **وفي** رواية الدّعائم نحوه. **وفي** رواية الكرخي (١) من باب (١٧٤) الخصال الّتي تكون في المائدة قوله عليه السلام وأمّا السّنّة فالوضوء قبل الطّعام (إلى أن قال) ولعق الأصابع. **وفي** رواية محمّد (٢) نحوه. **وفي** حديث وصيّة النّبيّ لعليّ عليه السلام (٣) (عدّ من السّنّة) مصّ الأصابع بعد الأكل وكذا في رواية أبي القاسم الكوفيّ (٤).

(١٨٩) باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل فإنّه ينقّي الفم ويصلح اللّثة ويجلب الرّزق وكراهة التّخلّل بعود الرّيحان والرّمّان والقصب والخوص والآس والطّرفاء

٤٣٥٦٣ (١) **كافي** ٣٧٦ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٥٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام عليّ بالخلال.

٤٣٥٦٤ (٢) **كافي** ٣٧٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ. **المحاسن** ٥٥٩ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله تخلّلوا فإنّه مَصلحة للّثة[1] والنّواجذ.

٤٣٥٦٥ (٣) **كافي** ٣٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبراهيم الحذّاء عن أحمد بن عبد الله الأسديّ **المحاسن** ٥٦٣ ـ البرقيّ عن أبي سمينة عن **أحمد** بن عبد الله الأسديّ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ناول النّبيّ[2] صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلالاً فقال له

(١) للنّاب ـ المحاسن. (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله ـ المحاسن

(ياجعفر ـ كا) تخلّل فإنّه مَصلحة (للفم ـ أو قال ـ كا) للّثة ومَجلبة للرّزق.

٤٣٥٦٦ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٥٣ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تخلّلوا على أثر الطّعام فإنّه مصحّة للفم والنّواجذ ويجلب الرّزق على العبد.

٤٣٥٦٧ (٥) **كافى** ٣٧٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله تخلّلوا فإنّه ينقّي الفم ومَصلحة للّثة.

٤٣٥٦٨ (٦) **مكارم الأخلاق** ١٥٢ ـ من كتاب الفردوس عن **سعد** بن معاذ قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله أنقوا أفواهكم بالخلال فإنّها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين وإنّ مدادهما الرّيق وقلمهما اللّسان وليس شيء أشدّ عليهما من فضل الطّعام في الفم.

٤٣٥٦٩ (٧) **كافى** ٣٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **فقيه** ٢٢٥ ج ٣ ـ (الحسن ـ فقيه) بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه **المحاسن** ٥٦٠ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **وهب** بن عبد ربّه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل (وهو يطيّب الفم ـ كا ـ فقيه).

٤٣٥٧٠ (٨) **الجعفريّات** ٢٨ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تخلّلوا على أثر الطّعام فإنّه صحّة للنّاب والنّواجذ ويجلب على العبد الرّزق.

٤٣٥٧١ (٩) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من استعمل الخشبتين أمن[1] من عذاب الكلّيتين وقال صلى الله عليه وآله تخلّلوا على أثر الطّعام وتمضمضوا فانّهما مصحّة النّاب والنّواجذ.

---

(١) أيس ـ خ ل.

٤٣٥٧٢(١٠) **وفيه** ٢١ـ**وقال** صلى الله عليه وآله وسلم تخلّلوا فإنّه من النّظافة والنّظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنّة.

٤٣٥٧٣(١١) **دعوات الرّاونديّ** ١٥٤ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام عليك بالخلال فإنّه يذهب بـ(البادجنام)[1].

٤٣٥٧٤(١٢) **كافي** ٣٧٦ ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٦٠ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن النّعمان عن **يعقوب** بن شعيب عمّن أخبره أنّ أبا الحسن عليه السلام أتي بخلال من الأخلّة المهيّاة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظيّة[2] ورمى الباقي[3].

٤٣٥٧٥(١٣) **المحاسن** ٥٥٨ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن **حمزة** عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله المتخلّلين قيل يا رسول الله وما المتخلّلون قال يتخلّلون من الطّعام فانّه إذا بقي في الفم تغيّر فآذى الملك ريحه.

٤٣٥٧٦(١٤) **الجعفريّات** ١٦ـ بإسناده عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات يوم فقال حبّذا المتخلّلون فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما هٰذا التّخلّل قال التّخلّل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتّخلّل من الطّعام فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطّعام في فيه وهو قائم يصلّي. **دعائم الإسلام** ١٢٣ ج ١ ـ عن عليّ عليه السلام أنّه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً على أصحابه فقال حبّذا المتخلّلون (وذكر مثله).

---

(١) الباذدجنام ـ خ. قال المجلسي في البحار البادجنام كأنّه معرّب بادشنام وهو على ما ذكره الاطبّاء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدء به الجذام ويظهر على الوجه وعلى الاطراف خصوصاً في الشّتاء وفي البرد وربّما كان معه قروح. (٢) أي قطعة منها
(٣) بالباقي ـ المحاسن.

٤٣٥٧٧(١٥) **مكارم الأخلاق** ١٥٣ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله المتخلّلين من أُمّتي في الوضوء والطّعام. **مستدرك** ٣١٨ ج ١٦ ـ القضاعيّ في الشّهاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله) (وزاد فيه) وقال صلى الله عليه وآله وسلم حبّذا المتخلّلون من أُمّتي.

٤٣٥٧٨(١٦) **المحاسن** ٥٦٤ـ البرقيّ عن الحسن ابن أبي عثمان عن **أبي حمزة** عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر تخلّل فإنّ الخلال يجلب الرّزق.

٤٣٥٧٩(١٧) **المحاسن** ٥٦٤ ـ **البرقيّ** وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من أكل طعاماً فليتخلّل ومن لم يفعل فعليه حرج.

٤٣٥٨٠(١٨) **كافي** ٣٧٧ ج ٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد **العلل** ٥٣٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى عن درست الواسطيّ عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لاتخلّلوا بعود الرّيحان ولا بقضيب الرّمّان فإنّهما يهيّجان عرق الجذام. **المحاسن** ٥٦٤ ـ البرقيّ بإسناده قال قال أبو عبد الله عليه السلام لاتخلّلوا (وذكر مثله ثمّ قال) وعنه عن محمّد بن عيسى عن الدّهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله. **الخصال** ٦٣ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان. **أماليّ الصّدوق** ٣٢٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لاتتخلّلوا (وذكر مثله).

٤٣٥٨١(١٩) **الجعفريّات** ٢٨ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام

انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله نهى أن يتخلّل بالقصب وأن يستاك به ونهى أن يتخلّل بالرّمّان والرّيحان فإنّ ذلك يحرّك عرق الجذام. **دعائم الإسلام** ١٢١ ج ٢ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلّل (وذكره نحوه) الّا أنّه أسقط قوله وأن يستاك به.

٤٣٥٨٢ (٢٠) **كافى** ٣٧٧ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ **المحاسن** ٥٦٤ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلّل بالقصب والرّيحان.

٤٣٥٨٣ (٢١) **مستدرك** ٣١٩ ج ١٦ ـ دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى عن التّخلّل بالقصب والرّمّان والرّيحان وقال عليه السلام انّ الخلال يجلب الرّزق.

٤٣٥٨٤ (٢٢) **دعوات الرّاوندى** ١٥٤ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين علىّ عليه السلام ولا تتخلّل بالقصب ولا بالآس ولا بالرّمّان.

٤٣٥٨٥ (٢٣) **مكارم الأخلاق** ١٥٣ ـ نهى **رسول الله** صلى الله عليه وآله أن يتخلّل بالرّمّان والقصب وقال هما يحرّكان عرق الآكلة.

٤٣٥٨٦ (٢٤) **كافى** ٣٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٦٤ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن محمّد بن عيسى (اليقطينىّ ـ المحاسن) عن الدّهقان عن **درست** عن (عبد الله ـ كا) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان النّبىّ صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب.

٤٣٥٨٧ (٢٥) **كافى** ٣٧٧ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى **المحاسن** ٥٦٤ ـ البرقىّ عن محمّد بن عيسى عن **يونس** بن عبد الرّحمٰن عمّن ذكره[1] عن أبى عبد الله عليه السلام قال من تخلّل بالقصب لم

---

(١) بعض رجاله ـ المحاسن.

تقض له حاجة ستّة أيّام. **مكارم الأخلاق** ١٥٣ ـ وروى عن محمّد بن الحسن الدّاريّ يرفع الحديث أنّه قال من تخلّل بالقصب (وذكر مثله) إلّا أنّ فيه سبعة أيّام.

٤٣٥٨٨ (٢٦) **مكارم الأخلاق** ١٥٢ ـ من كتاب طبّ الأئمّة عن **الرّضا** عليه السلام قال لا تخلّلوا بعود الرّمّان ولا بقضيب الرّيحان فإنّهما يحرّكان عِرق الجذام قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب إلّا الخوص والقصب.

٤٣٥٨٩ (٢٧) **وفيه** ١٥٣ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال لا تخلّلوا بالقصب فإن كان ولا محالة فلتنزع اللّيطة.

٤٣٥٩٠ (٢٨) **كافي** ٣٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٦٤ ـ **أحمد** ابن أبي عبد الله عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التّخلّل بالرّمّان والآس والقصب (وقال صلى الله عليه وآله ـ كا) إنّهنّ[1] يحرّكن عرق الآكلة.

٤٣٥٩١ (٢٩) **مكارم الأخلاق** ١٥٢ ـ من روضة الواعظين عن **عليّ** عليه السلام قال التّخلّل بالطّرفاء يورث الفقر. **الخصال** ٥٠٥ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١٠) أنّه يكره للجنب أن يأكل ويشرب إلّا أن يتوضّأ من أبواب الجنابة قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول التّخلّل بالطّرفاء[2] يورث الفقر.

وتقدّم في رواية أبي جميلة (٩) من باب (١) استحباب السّواك من أبوابه (ج ٢١) قوله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسّواك والخلال. **وفي** رواية حنّان (١٠) قوله عليه السلام فلمّا بعث الله

---

(١) وهنّ ـ المحاسن. (٢) والطّرفاء جماعة الطّرَفة شجر وقال سيبويه الطّرفاء واحد وجمع والطّرفاء اسم للجمع ـ اللّسان.

محمّداً ﷺ أوحىٰ إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسّواك والخلال. **وفى** رواية تحف العقول (٢٧) قوله ﷺ لعلىّ عليه السلام والخلال يحبّبك إلى الملائكة فإنّ الملائكة تتأذّىٰ بريح فم من لا يتخلّل بعد الطّعام. **وفى** رواية السيّارى (٣٩) من باب (٨٩) ماورد فى أنّ الخَلّ والزّيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة ج ٢٨ قوله عليه السلام ملك ينادى فى السماء اللّهمّ بارك لى فى[1] الخلّالين والمتخلّلين (إلى أن قال) جعلت فداك وما الخلّالون قال الّذين فى بيوتهم الخَلّ والذين يتخلّلون.

ويأتى فى الباب التّالى مايناسب ذٰلك. **وفى** رواية سليمان (٨) من باب (٢٢٠) ماورد فى إكرام الضّيف قوله ﷺ انّ من حقّ الضّيف أن يُعَدَّ له الخلال.

(١٩٠) باب استحباب أكل مايبقى بين الأسنان ممّا يلى اللّثة أو مقدّم الفم وما يخرجه اللّسان، ورمى مايخرجه الخلال وماكان فى الأضراس وجواز أكله

٤٣٥٩٢ (١) **كافى** ٣٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن محبوب عن **ابن سنان** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أمّا ما يكون على اللّثة فكله وازدرده وما كان بين[2] الأسنان فارم به.

٤٣٥٩٣ (٢) **كافى** ٣٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **إسحاق** بن جرير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللّحم الّذى يكون فى الأسنان فقال أمّا ما كان فى مقدّم الفم فكله وما كان فى الأضراس فاطرحه. **المحاسن** ٥٥٩ ـ البرقىّ عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبى عبد الله عليه السلام قال

---

(١) على الخلّالين ـ ئل. (٢) فى ـ المحاسن

سألته عن اللّحم (وذكر مثله).

٤٣٥٩٤ (٣) **كافى** ٣٧٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النّوفليّ عن **الفضل** بن يونس قال تغدّى عندى أبو الحسن عليه السلام فلمّا فرغ من الطّعام أتى بالخلال فقلت (له ـ المحاسن) جعلت فداك ما حدّ هٰذا الخلال فقال يا فضل كلّ[1] مابقى فى فمك فما أدرت عليه لسانك (فكله ـ كا) وما استكنّ فأخرجه بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته.

٤٣٥٩٥ (٤) **فقيه** ٢٢٦ ج ٣ ـ قال **أبو عبد الله** عليه السلام ما أدرت عليه لسانك فأخرجته فابلعه وما أخرجته بالخلال فارم به.

٤٣٥٩٦ (٥) **مكارم الأخلاق** ١٥٣ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج من أكل فما تخلّل فلا يأكل وما لاث بلسانه فليبلع.

٤٣٥٩٧ (٦) **كافى** ٣٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **أحمد** بن محمّد رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال قال لا يزدردنّ أحدكم ما يتخلّل به فإنّه يكون منه الدّبيلة.

٤٣٥٩٨ (٧) **المحاسن** ٥٥٩ ـ البرقىّ عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تخلّل فليلفظ من فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج.

٤٣٥٩٩ (٨) **المحاسن** ٤٥٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النّوفلىّ عن **الفضل** بن يونس الكاتب قال أتانى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حاجة للحسين بن يزيد فقلت انّ طعامنا قد حضر

---

(١) كُلْ مابقى فى فيك وما أدرت عليه لسانك وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ـ محاسن.

فأحبّ أن تتغدّى عندي قال نحن نأكل طعام الفجأة[١] ثمّ نزل فجئته بغداء ووضعت منديلاً على فخذيه فأخذه فنحّاه ناحية ثمّ أكل ثمّ قال لي يافضل كُلْ ممّا في اللّهوات[٢] والأشداق[٣] ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان، قال وروى الفضل بن يونس في حديث انّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس إلّا لرجل واحد وكانت لفضل دعوة يومئذٍ فقال أبو الحسن عليه السلام هات طعامك فإنّهم يزعمون أنّا لا نأكل طعام الفجأة فأتي بالطّست فبدأ هو ثمّ قال أدرها عن يسارك ولا تحملها إلّا مترعة[٤] ثمّ اتّكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتّى إذا فرغ أتي بالخلال فقال يافضل أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه.

(١٩١) باب ماورد في خواصّ السّعد والأشنان

٤٣٦٠٠ (١) **كافي** ٣٧٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **أبي ولّاد** قال رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام في الحِجْر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته فسمعته يقول ضربت عليّ أسناني فأخذت السّعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عنّي. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٢٤ ـ وروى عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ضربت عليّ أسناني فجعلت عليها السّعد.

٤٣٦٠١ (٢) **كافي** ٣٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عليّ[٥] بن الحسن بن عليّ عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمّه **محمّد** بن عمر عن رجل

(١) المراد بها الطّعام الّذي ورد عليه الإنسان من غير تمهيد ودعوة وسابقة. (٢) اللّهوات جمع اللّهاة: اللّحمة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم (٣) الشّدق: زاوية الفم من باطن الخدّين. (٤) مترعة أي مملوّة (٥) محمّد بن الحسن بن عليّ ـ ئل

عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال من استنجي بالسّعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطّعام لم تصبه علّة في فمه ولم يَخَف شيئاً من أرياح البواسير.

٤٣٦٠٢ (٣) **مكارم الأخلاق** ١٩١ ـ عن **إبراهيم** بن نظام قال أخذني اللّصوص وجعلوا في فمي الفالوذج[١] الحارّ حتّى نضج ثمّ حشوه بالثّلج بعد ذٰلك فتخلخلت أسناني وأضراسي فرأيت الرّضا عليه السلام في النّوم فشكوت إليه ذٰلك فقال استعمل السّعد فانّ أسنانك تثبت فلمّا حمل إلى خراسان بلغني أنّه مارّ بنا فاستقبلته وسلّمت عليه وذكرت له حالي وأنّي رأيته في المنام وأمرني باستعمال السّعد فقال وأنا آمرك به في اليقظة فاستعملته فقويت أسناني وأضراسي كما كانت.

٤٣٦٠٣ (٤) **المحاسن** ٤٢٦ ـ البرقيّ عن نوح بن شعيب عن **نادر** الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ بالأشنان أدخله في فيه فتطعّم به ثمّ يرمي عنه[٢]. **وفيه** ٥٦٤ ـ البرقيّ عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال إذا كان توضّأ بالأشنان (وذكر مثله).

٤٣٦٠٤ (٥) **مستدرك** ٣٢١ ج ١٦ ـ **ابنا بسطام** في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام كان إذا توضّأ بالأشنان أدخله فاه فتطاعمه ثمّ رمى به.

٤٣٦٠٥ (٦) **كافي** ٣٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٦٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن **أحمد** بن يزيد عن أبي الحسن (الأوّل ـ كا) عليه السلام قال أكل الأشنان يبخّر[٣] الفم.

٤٣٦٠٦ (٧) **مستدرك** ٣٢٢ ج ١٦ ـ **ابنا بسطام** في طبّ الأئمّة عليهم السلام عن الباقر عليه السلام انّه قال الأشنان رديء يبخّر الفم ويصفّر اللّون ويضعّف الرّكبتين.

٤٣٦٠٧ (٨) **كافي** ٣٧٨ ج ٦ ـ بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم

---

(١) الفالوذ: من الحلواهو الّذي يؤكل يسوّى من لبّ الحنطة فارسيّ معرّب ـ اللسان ـ ماتعمل من الدّقيق والماء والعسل والسمن-في بعض الحواشي. (٢) به ـ خ. (٣) أي ينتنه.

الحضرميّ عن **سعد** بن سعد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام إنّا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضّأ ضمّ شفتيه وفيه خصال تكره أنّه يورث السّلّ ويذهب بماء الظّهر ويوهى الرّكبتين[1] فقلت فالطّين فقال كلّ طين حرام مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولٰكن لايكثر منه وفيه أمان من كلّ خوف.

٤٣٦٠٨ (٩) **الخصال** ٦٣ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن أبى عبد الله الرّازىّ عن علىّ بن أسباط عن **الحكم** بن مسكين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أكل الأشنان يوهن الرّكبتين ويفسد ماء الظّهر.

٤٣٦٠٩ (١٠) **عيون الأخبار** ٢٧٣ ج ١ ـ **علل الشّرائع** ٢٨٣ ـ حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **عبد العزيز** (بن المهتدى ـ العيون) عن الرّضا عليه السلام قال إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم فأمّا داخل الفم فلا يقبل الغَمَر.

(١٩٢) باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء

٤٣٦١٠ (١) **المحاسن** ٥٨٤ ـ البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن عبد الرّحمٰن ابن أبى هاشم عن **أبى خديجة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا تَدَعوا آنيتكم بغير غطاء فإنّ الشّيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ماشاء. **وتقدّم** فى رواية معاوية (٥) من باب (١٥) آداب صلوٰة الليل من أبواب صلوٰة النوافل ج ٨ قوله عليه السلام وذكر صلوٰة النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال كان صلى الله عليه وآله وسلم يُؤتى (يأتى ـ خ) بطَهور فيخمّر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه الخ. **وفى** رواية الحلبىّ (٦) قوله عليه السلام كان

(١) يوهن الرّكبتين ـ خ.

إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوَضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد الخ. **وفى** رواية الدّعائم (٧) نحوه.

(١٩٣) باب استحباب ترك ماسقط من الطّعام فى الصّحراء وتتبّع مايسقط من الخِوان فى البيت وأكله فانّ فيه الشّفاء

٤٣٦١١ (١) **فقيه** ٢٢٥ ج ٣ ـ وروى عن **محمّد** بن الوليد الكرمانىّ[١] قال أكلت بين يدى أبى جعفر الثّانى عليه السلام حتّى إذا فرغت ورفع الخِوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فُتات[٢] الطّعام فقال له ما كان فى الصّحراء فدَعْه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبّعه والقطه.

٤٣٦١٢ (٢) **مستدرك** ٢٨٨ ج ١٦ ـ **أبو القاسم** الكوفىّ فى كتاب الأخلاق قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام كلوا مايقع من المائدة فى الحَضَر فإنّ فيه شفاء من كلّ داء ولا تأكلوا مايقع منها ومن السّفرة فى الصّحارى.

٤٣٦١٣ (٣) **مستدرك** ٢٨٨ ج ١٦ ـ الحسين بن حمدان الحضينى فى الهداية بإسناده عن ميسر بن[٣] محمّد بن الوليد بن يزيد قال أتيت أبا جعفر عليه السلام فوجدت فى فناء داره قوماً كثيراً إلى أن قال ثمّ عُدْت من الغد وما معى خلق ولا ورائى[٤] خلق وأنا أتوقّع أن يأتى أحد فضاق[٥] ذلك علىّ حتّى اشتدّ الحرّ واشتدّ علىّ الجوع حتّى جعلت أشرب الماء وأطفى به حرّ ما أجد من الحرّ والجوع فبينا أنا كذلك إذ أقبل نحوى غلام قد حمل خِواناً عليه ألوان طعام وغلام آخر (و ـ خ) معه طست وإبريق حتّى وضعه بين يدىّ فقال لى مولانا يأمرك أن تغسل يدك

---

(١) الكنانى ـ خ ل (٢) أى ماتكسّر من الطّعام و سقط (٣) عن محمّد ـ خ (٤) أرىٰ ـ خ (٥) فطال ـ خ.

وتأكل فغسلت يدى وأكلت فإذا أنا بأبى جعفر عليه السلام قد أقبل فقمت إليه فأمرنى بالجلوس والأكل فجلست وأكلت فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخِوان فقال له[1] كُلْ معه حتّى إذا فرغت ورفع الخِوان ذهب الغلام يرفع ماسقط من الخِوان على الأرض فقال عليه السلام له ما كان فى الصّحراء فدَعْه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت فتتبّعه والقطه وكله فإنّ فيه رضى الرّبّ ومَجلبة للرّزق وشفاء من كلّ سقم الخبر.

٤٣٦١٤(٤) **كافى** ٣٠٠ج٦ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد **المحاسن** ٤٤٥ ـ البرقىّ عن أبيه عن معمّر بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن (الرّضا ـ المحاسن) عليه السلام يقول من أكل فى منزله طعاماً فسقط منه شىء فليتناوله ومن أكل فى الصّحراء أو خارجاً فليتركه للطّير والسَّبُع.

٤٣٦١٥(٥) **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة كلوا ما يسقط من الخِوان فإنّه شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به.

٤٣٦١٦(٦) **كافى** ٢٩٩ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٤٤ـ أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه ـ المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه[2] (فيه ـ المحاسن) شفاء من كلّ داء بإذن الله عزّ وجلّ لمن أراد أن يستشفى به (المحاسن ـ قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام) **الخصال** ٦١٣ ـ بالإسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمائة كلوا ما يسقط (وذكر مثله).

---

(١) لى ـ خ. (٢) فإنّ ـ محاسن.

٤٣٦١٧(٧) **كافى** ٣٠١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٤٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابه[١] عن الأصمّ عن **عبد الله** الأرّجانى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام وهو يأكل فرأيته يتتبّع مثل السّمسم[٢] من الطّعام ماسقط[٣] من الخِوان فقلت جعلت فداك تتبّع (مثل ـ المحاسن) هٰذا فقال يا عبد الله هٰذا رزقك فلا تَدَعْهُ (لغيرك ـ المحاسن) أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء (المحاسن ـ عنه قال ورواه يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن أبى عبد الله الأرّجانى).

٤٣٦١٨(٨) **كافى** ٣٠٠ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٤٤٤ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد[٤] عن **عبد الله**[٥] بن صالح الخثعمىّ قال شكوت إلى أبى عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخِوان فكله (قال ـ كا) ففعلت ذٰلك فذهب عنّى قال إبراهيم قد كنت وجدت[٦] (ذٰلك ـ كا) فى الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذٰلك فانتفعت به.

٤٣٦١٩(٩) **كافى** ٣٠٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٤٤ ـ أحمد ابن محمّد بن خالد عن محمّد بن علىّ عن **إبراهيم** بن مهزم عن أبى الحسن عليه السلام[٧] قال شكا رجل إلى أبى عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخِوان.

٤٣٦٢٠(١٠) **دعائم الإسلام** ١٤٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلاً شكا إليه وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخِوان فكله ففعله فعوفى.

---

(١) أصحابنا ـ محاسن. (٢) السّمسمة ـ المحاسن. (٣) مايسقط ـ المحاسن.
(٤) إبراهيم بن عبد الله ـ المحاسن. (٥) عبيد الله بن صالح الخثعمى ـ المحاسن.
(٦) أجد ـ المحاسن. (٧) إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ ـ المحاسن ـ أبى الحرّ ـ ئل.

٤٣٦٢١ (١١) **كافي** ٣٠٠ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس **المحاسن** ٤٤٤ ـ البرقيّ عن منصور بن العبّاس عن **الحسن** بن معاوية بن وهب عن أبيه قال أكلنا عند أبى عبد الله عليه السلام فلمّا رفع الخِوان لقط[١] ما وقع منه فأكله ثمّ قال (لنا ـ كا) إنّه ينفى الفقر ويكثر الولد.

٤٣٦٢٢ (١٢) **المحاسن** ٤٤٤ ـ البرقيّ عن **النّوفليّ** بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تتبّع مايقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السّابع.

٤٣٦٢٣ (١٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم من أكل مايسقط من المائدة عاش ماعاش فى سعة من رزقه وعوفى ولده وولد ولده من الحرام.

٤٣٦٢٤ (١٤) **مكارم الأخلاق** ١٤٦ ـ **دعوات الرّاوندى** ١٣٨ ـ ورأى **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم أبا أيّوب الأنصاريّ (رضي الله عنه ـ الدّعوات) يلتقط نثار[٢] المائدة فقال صلى الله عليه وآله وسلم بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيّوب يارسول الله ولغيرى[٣] قال نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ثمّ قال من فعل ذٰلك[٤] وقاه (الله ـ المكارم) (من ـ الدّعوات) الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق.

٤٣٦٢٥ (١٥) **عيون الأخبار** ٣٤ ج٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج٩) عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) يلقط ـ المحاسن ـ لقط ماوقع أى أخذه من الأرض (٢) نثارة ـ المكارم.
(٣) وغيرى ـ الدّعوات. (٤) هٰذا ـ الدّعوات.

الّذى يسقط من المائدة مهور حور العين[1]. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠١ ـ بإسنادهقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الّذى (وذكر مثله وزاد (فكلوه)).

٤٣٦٢٦(١٦) **دعوات الرّاوندىّ** ١٥٤ ـقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام كُل ما وقع تحت مائدتك فإنّه ينفى عنك الفقر وهو مهور حور العين ومن أكله حشى قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً.

٤٣٦٢٧(١٧) **المحاسن** ٤٤٤ ـالبرقىّ عن ابن فضّال عن أبى المغراء عن **أبى أسامة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّى لأجد الشّىء اليسير يقع من الخِوان فأعيده فيضحك الخادم.

وتقدّم فى رواية زيد (٥) من باب (٥٤) وجوب إكرام الخبز قوله عليه السلام إنّى أجد اليسير يقع من الخِوان فأتفقّده فيضحك الخادم ثمّ قال انّ أهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتّى طغوا الخ. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب. **ويأتى** فى الباب التّالى مايدلّ على ذلك.

(١٩٤) باب أنّ من وجد كسرة أو تمرة فى الأرض مطروحة يستحبّ له أن يأخذها ويمسحها أو يغسل ماعليها ويأكلها

٤٣٦٢٨(١) **المحاسن** ٤٤٥ ـالبرقىّ عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى التّمرة والكسرة تكون فى الأرض مطروحة فيأخذها إنسان[2] فيمسحها ويأكلها لايستقرّ[3] فى جوفه حتّى تجب له الجنّة. **دعائم الإسلام** ١١٥ ج ٢ ـعن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال إنّ التّمرة والكسرة (وذكر مثله).

٤٣٦٢٩(٢) **المحاسن** ٤٤٥ ـالبرقىّ عن موسى بن القاسم عن محمّد بن سعيد بن غزوان عن **إسماعيل** ابن أبى زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال

(١) الحور العين ـ صحيفة الرّضا (٢) الإنسان ـ الدّعائم. (٣) فلا تستقرّ ـ الدّعائم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة أو تمرة (ملقاة ـ محاسن) فأكلها لم تقرّ[1] في جوفه حتّى يغفر الله له. **أمالي الصّدوق** ٢٤٦ ـ حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ قال حدّثني جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد (وذكر مثله). **مستدرك** ٢٩٣ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف للصّفواني عن إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٤٣٦٣٠ (٣) **دعوات الرّاوندي** ١٣٨ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من وجد[2] لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثمّ أكلها لم تستقرّ في جوفه حتّى يعتقه الله من النّار.

٤٣٦٣١ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطّريق فأخذها فمسحها ثمّ جعلها في كوّة[3] كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

٤٣٦٣٢ (٥) **كافي** ٣٠٠ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع **المحاسن** ٤٤٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمن عن **عمرو** بن جميع (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فأكلها كانت له (سبعمائة ـ المحاسن) حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة.

٤٣٦٣٣ (٦) **مستدرك** ٢٩٣ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف للصّفوانيّ عن **إسماعيل** ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمائة حسنة.

---

(١) لم تستقرّ ـ ئل ـ لم يفارق ـ أمالي. (٢) أكل ـ خ ل. (٣) أي الخرق في الحائط.

٤٣٦٣٤ (٧) **كافي** ٣٠٠ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن عمرو بن جميع **المحاسن** ٤٤٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن **عمرو** بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد (أن ـ كا) يطأها فأخذها فأكلها ثمّ[1] قال يا حميراء أكرمي جوار نعم[2] الله عزّ وجلّ عليك فإنّها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم.

٤٣٦٣٥ (٨) **دعائم الإسلام** ١١٥ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** محمّد بن عليّ عليهما السلام انّه قال كان أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا رأىٰ شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ولو قدر ما تجرّه النّملة نقص من قوت أهله بقدر ذٰلك.

دعائم الإسلام ١١٤ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال كان أبي عليه السلام إذا رأىٰ شيئاً من الطّعام في منزله قد رمي به نقص من قوت أهله مثله.

٤٣٦٣٦ (٩) **فقيه** ١٨ ج ١ ـ ودخل **أبو جعفر** الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلمّا خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللّقمة؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنّها ما استقرّت في جوف أحدٍ إلّا وجبت له الجنّة، فاذهب فأنت حرّ فإنّي أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنّة.

٤٣٦٣٧ (١٠) **عيون الأخبار** ٤٣ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه دخل المستراح فوجد لقمةً ملقاةً فدفعها إلى غلامٍ له فقال يا غلام، أذكرني بهٰذه اللّقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام فلمّا خرج الحسين بن عليّ عليهما السلام قال يا غلام أين اللّقمة قال أكلتها يا مولاي

---

(١) و ـ المحاسن. (٢) نعمة ـ المحاسن.

فقال أنت حرّ لوجه الله تعالىٰ قال له رجل أعتقته يا سيّدى قال نعم سمعت جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمةً ملقاةً فمسح منها أو غسل ما عليها ثمّ أكلها لم تستقرّ فى جوفه إلّا أعتقه الله من النّار. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٥٣ ـ بإسناده قال حدّثنى أبى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أنّ الحسين بن علىّ عليهما السلام دخل المستراح وذكر نحوه وزاد فى آخره ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النّار.

٤٣٦٣٨ (١١) **دعائم الإسلام** ١١٤ ج ٢ ـ عن **علىّ** بن الحسين عليهما السلام انّه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه وقال أمسكها حتّى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلمّا توضّأ عليه السلام وخرج قال للغلام أين التّمرة؟ قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حرّ لوجه الله فقيل له فى ذٰلك؛ وما فى أكل التّمرة مايوجب عتقه؟ قال انّه لمّا أكلها وجبت له الجنّة فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنّة.

(١٩٥) باب جواز مصّ ريق الإمام والمؤمن والولد والزّوج والزّوجة

٤٣٦٣٩ (١) **كافى** ٣٢٢ ج ١ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعلىّ بن محمّد القاسانىّ جميعاً عن **زكريّا** بن يحيى بن النّعمان الصّيرفىّ قال سمعت علىّ بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن علىّ بن الحسين (إلى أن قال) فقمت فمصصت ريق أبى جعفر عليه السلام يعنى الجواد عليه السلام ثمّ قلت أشهد انّك إمامى عند الله. **وتقدّم** فى باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأسئار ج ٢ وباب (٣) طهارة سؤر الحائض وباب (١٥) انّ الصّائم يجوز له أن يقبّل زوجه ويمصّ لسانه ويمسّ جسده من أبواب مايجب الإمساك عنه للصّائم مايدلّ على بعض المقصود. **ويأتى** فى باب (١٥) انّ سؤر المؤمن شفاء من أبواب الأشربة ما يمكن أن يناسب

الباب فلاحظ. **وفي** رواية المفضّل (٩٧) من باب (٧) جملة ممّا يثبت به الكفر والإرتداد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج ٣١ قوله دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وعليٌّ ابنه في حِجْره وهو يقبّله ويمصّ لسانه الخ.

(١٩٦) باب استحباب الاستلقاء ووضع الرِّجْل اليمنىٰ على اليسرىٰ بعد الأكل

٤٣٦٤٠ (١) **تهذيب** ١٠٠ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٩٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمّد ابن أبي نصر عن الرّضا عليه السلام قال إذا أكلت (شيئاً ـ كا) فاستلق علىٰ قفاك وَضَعْ رجلك اليمنىٰ على اليسرىٰ.

٤٣٦٤١ (٢) **المحاسن** ٤٤٩ ـ البرقيّ عن **احمد** بن محمّد ابن أبي نصر عمّن ذكره قال رأيت أبا الحسن الرّضا عليه السلام إذا تغدّى استلقىٰ على قفاه وألقىٰ رجله اليمنى على اليسرىٰ.

٤٣٦٤٢ (٣) **دعوات الرّاوندي** ٨٠ ـ قال **الصّادق** عليه السلام الإستلقاء بعد الشّبع يسمن البدن ويمرئ الطّعام ويسلّ الدّاء (أي يخرج الدّاء برفق).

٤٣٦٤٣ (٤) **مستدرك** ٢٩٠ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام ومن أراد أن يستمرء طعامه فليستلق بعد الأكل على شقّه الأيمن ثمّ ينقلب ذٰلك على شقّه الأيسر حتّى ينام.

٤٣٦٤٤ (٥) **مستدرك** ٣٢٧ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف لشيخ الطّائفة **محمّد** بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال روى أجمعوا غَسلكم يجمع الله شملكم والإستلقاء بعد الطّعام مـمرئ ويدرّ العروق والنّوم بعد الطّعام يهضم ويمرئ ولايقرن بين شيء من الفواكه إلّا العنب والرّمّان فإنّه قد روى أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبّتين

من العنب والرّمّان.

(١٩٧) باب كراهة كثرة الأكل وكراهة الشِّبَع والتُّخَمة والإمتلاء والأكل على الشِّبَع

قال الله تعالى في سورة **الأعراف** (٧) يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١).

٤٣٦٤٥ (١) **كافي** ٢٦٩ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص **المحاسن** ٤٤٦ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا (أ ـ كا) با محمّد إنّ إلبطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جلّ وعزّ إذا خفّ[1] بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا امتلأ بطنه.

٤٣٦٤٦ (٢) **المحاسن** ٤٣٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن **عمرو** بن إبراهيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لو أنّ النّاس قصدوا في الطّعام لاستقامت[2] أبدانهم.

٤٣٦٤٧ (٣) **كافي** ٢٦٨ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر **المحاسن** ٤٤٧ ـ البرقيّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن **عمرو** بن شمر يرفعه[3] قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في كلام له ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء[4] واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء. **الخصال** ٣٥١ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمّد ـ الخصال) ابن

(١) إذا ما جاف بطنه ـ المحاسن. (٢) لاعتدلت ـ خ. (٣) رفعه ـ المحاسن. (٤) معىً ـ المحاسن.

أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل فى معاء[1] واحد وذكر مثله. **بحار الأنوار** ٣٢٥ ج ٦٦ ـ المجازات[2] والشّهاب عنه صلى الله عليه وآله مثله. **عوالى اللّئالى** ١٤٤ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل فى معى واحد وذكر مثله.

٤٣٦٤٨ (٤) **دعوات الرّاوندى** ٧٧ ـ روى من قلّ طعامه صحّ بدنه وصفا قلبه ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه.

٤٣٦٤٩ (٥) **علل الشّرائع** ٤٩٧ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلوىّ الحسينىّ رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن أسباط قال حدّثنا أحمد ابن محمّد بن زياد القطّان قال حدّثنى أبو الطّيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله قال حدّثنى عيسى بن جعفر العلوىّ العمرىّ عن آبائه عن عمر بن علىّ عن أبيه علىّ ابن أبى طالب عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال مرّ أخى عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبىّ الله هٰذه إمرأتى وليس بها بأس صالحة ولٰكنّى أحبّ فراقها قال فأخبرنى على كلّ حال ما شأنها قال هى خلقة الوجه من غير كِبَر قال يا إمرأة أتحبّين أن يعود ماء وجهك طريّاً قالت نعم قال لها إذا أكلت فأيّاك أن تشبعين لأنّ الطّعام إذا تكاثر على الصّدر فزاد فى القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذٰلك فعاد وجهها طريّاً.

٤٣٦٥٠ (٦) **الجعفريّات** ١٦٥ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبىٰ لمن طوىٰ وجاع اولٰئك الّذين يشبعون

---

(١) المعى: مصران البطن أى ما ينتقل إليه الطّعام بعد المعدة ـ وفى الحديث المؤمن يأكل فى معاء واحد ويأكل الكافر فى سبعة أمعاء قال الجوهرىّ وهو المثل لأنّ المؤمن لايأكل إلّا من حلال ويتوقّى الحرام والشّبهة والكافر لايبالى ما أكل ومن أين أكل وكيف أكل ـ مجمع

(٢) المراد: المجازات النّبويّة والمراد من الشّهاب: كتاب الشّهاب.

يوم القيامة طوبىٰ للمساكين بالصّبر هم الّذين يرون ملكوت السّمٰوات.

٤٣٦٥١ (٧) **تهذيب** ٩٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه. **المحاسن** ٤٤٦ ـ البرقيّ عن عبد الله بن محمّد الحجّال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٥٢ (٨) **كافي** ٢٦٩ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون على الدّين قلب نخيب[1] وبطن رغيب[2] ونعظ[3] شديد. **المحاسن** ٤٤٥ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). **الجعفريّات** ١٦٥ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله بطن رغيب.

٤٣٦٥٣ (٩) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله كثرة الطّعام شؤم وقال صلى الله عليه وآله من جاع أو إحتاج وكتمه من النّاس ومضى إلى الله تعالى كان حقّاً عليه أن يفتح له رزق سنة حلالاً وقال صلى الله عليه وآله من قلّ أكله قلّ حسابه.

٤٣٦٥٤ (١٠) **وفيه** ١٩ ـ وقال صلى الله عليه وآله كل وأنت تشتهي وأمسك وأنت تشتهي.

٤٣٦٥٥ (١١) **إرشاد القلوب** ٢٠١ ـ روى عن **أمير المؤمنين** عليه السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله سأل ربّه سبحانه ليلة المعراج فقال يا ربّ أيّ الأعمال أفضل؟ فقال الله تعالى ليس شيءٌ أفضل عندي من التّوكّل عليّ والرّضا

(١) النّخيب: الجبان (٢) الرّغيب: الواسع كناية عن كثرة الأكل
(٣) نعظ الذّكر: إذا انتشر وأنعظ الرّجل إذا اشتهى الجماع

بما قسمت (إلى أن قال) يا أحمد أبغض الدّنيا وأهلها وأحبّ الآخرة وأهلها قال يا ربّ ومن أهل الدّنيا ومن أهل الآخرة قال أهل الدّنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه الخبر.

٤٣٦٥٦ (١٢) **المحاسن** ٤٣٩ ـ البرقيّ عن القاسم بن محمّد الإصفهانيّ عن سليمان بن داود المنقريّ عن **حفص** بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريّا عليه السلام وإذا عليه معاليق[1] من كلّ شيء فقال له يحيى ما هٰذه المعاليق يا إبليس فقال هٰذه الشّهوات الّتي أصبتها من ابن آدم قال فهل لي منها شيء قال ربّما شبعت فثقّلتك عن الصّلوٰة والذّكر قال يحيى «لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً» وقال إبليس «لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً» ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام ياحفص لله علىٰ جعفر وآل جعفر أن لا يملؤا بطونهم من طعام أبداً ولله على جعفر وآل جعفر أن لايعملوا للدّنيا أبداً.

٤٣٦٥٧ (١٣) **أمالي الطّوسيّ** ٣٤٠ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن ابن محمّد بن الحسن الطّوسي رحمه الله قال حدّثنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطّوسيّ قدّس الله روحه قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقدة قال حدّثني الحسن بن القاسم قال حدّثنا ثبير بن إبراهيم قال حدّثنا **سليمان**[2] بن بلال المدني قال حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ إبليس كان يأتي الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلى أن بعث الله المسيح عليه السلام (إلى أن قال) قال يحيى عليه السلام فهل ظفرت بي ساعة قطّ قال لا ولٰكن فيك خصلة تعجبني قال يحيى فما هي قال أنت رجل أكول فإذا أفطرت أكلت وبشمت[3] فيمنعك ذٰلك من بعض صلاتك

(١) معاليق جمع معلاق أي ما يعلق به الشّيء. (٢) سليم ـ خ. (٣) أي صرت ثقيلاً.

وقيامك باللّيل قال يحيى عليه السلام فإنّى أعطى الله عهداً أنّى لا أشبع من الطّعام حتّى ألقاه قال له إبليس وأنا أعطى الله عهداً أنّى لا أنصح مسلماً حتّى ألقاه ثمّ خرج فما عاد إليه بعد ذٰلك.

٤٣٦٥٨(١٤) **كافى** ٢٦٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان عن **صالح** النّيلىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله عليه السلام ليس لإبن آدم بدٌّ من أُكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطّعام وثلث بطنه للشّراب وثلث بطنه للنّفس ولا تسمّنوا (كما ـ المحاسن) تسمّن الخنازير للذّبح. **المحاسن** ٤٤٠ ـ البرقىّ عن بعض من رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس لابن آدم بدٌّ من أُكلة وذكر مثله.

٤٣٦٥٩(١٥) **المحاسن** ٤٤٦ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن **صالح** النّيلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل. عنه عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٦٦٠(١٦) **المحاسن** ٤٤٦ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمّد بن عمرو عن **بشير** الدّهقان أو عمّن ذكره عنه قال قال أبو الحسن عليه السلام إنّ الله يبغض البطن الّذى لا يشبع.

٤٣٦٦١(١٧) **كافى** ٢٧٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن **أبى الجارود** قال قال أبو جعفر عليه السلام ما من شىء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء[1]. **المحاسن** ٤٤٧ ـ البرقىّ عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤىّ عن محمّد بن سنان مثله سنداً ومتناً. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٩ ـ بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

(١) ملآن ـ عيون ـ صحيفة الرّضا عليه السلام.

عيون الأخبار ٣٦ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج ٩) عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٦٦٢(١٨) **أمالي المفيد** ١٩٢ ـ حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثيّ أدام الله حراسته قال حدّثني أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن جعفر بن محمّد الهاشمي عن **أبي حفص** العطّار قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام يحدّث عن أبيه عن جدّه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها (إلى أن قال) يقول لك ربّك يا محمّد ما أبغضت وعاء قطّ كبغضي بطناً ملآناً.

٤٣٦٦٣(١٩) **مستدرك** ٢٠٩ ج ١٦ ـ **جعفر** بن أحمد القمّيّ في كتاب الغايات عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء.

٤٣٦٦٤(٢٠) **وعنه** عليه السلام قال أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.

٤٣٦٦٥(٢١) **مشكاة الأنوار** ٣٢٧ ـ عن **عنوان** البصريّ قال كنت أختلف إلى مالك بن أنس سنين فلمّا حضر جعفر الصّادق عليه السلام المدينة إختلفت إليه وأحببت أن آخذ عنه (إلى أن قال) واذكر حديث الرّسول ما ملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطنه فإن كان لابدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه الخبر.

٤٣٦٦٦(٢٢) **مستدرك** ٢١٠ ج ١٦ ـ **القاضي** القضاعي في الشّهاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطنه.

٤٣٦٦٧ (٢٣) **بحار الأنوار** ٣٣١ ج ٦٦ ـ ضوء الشّهاب وراوي الحديث **المقدام** بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما

ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه. **وفيه**٣٢٩ ج ٦٦ ـ **عدّة الدّاعي** عن النبيّ ﷺ قال حسب ابن آدم لُقيمات يقمن صلبه (وذكر نحوه).

٤٣٦٦٨ (٢٤) **المحاسن** ٤٤٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن القاسم عن **الحسين** بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنّ البطن إذا شبع طغى.

٤٣٦٦٩ (٢٥) **كافي** ٢٧٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابه عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شبع البطن طغىٰ.

٤٣٦٧٠ (٢٦) **مكارم الأخلاق** ١٥٠ ـ قال **رسول الله** ﷺ لا تميتوا القلوب بكثرة الطّعام والشّراب فإنّ القلوب تموت كالزّروع إذا كثر عليه الماء.

٤٣٦٧١ (٢٧) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٢٣ ـ قال **رسول الله** ﷺ من تعوّد كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه.

٤٣٦٧٢ (٢٨) **دعوات الرّاوندي** ٧٤ ـ قال **النّبيّ** ﷺ إيّاكم والبطنة فإنّها مَفسدة للبدن ومُورثة للسّقم ومَكسلة عن العبادة.

٤٣٦٧٣ (٢٩) **مستدرك** ٢١٣ ج ١٦ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فساد الجسد في كثرة الطّعام وفساد الزّرع[١] في كسب الآثام[٢] وفساد المعرفة في ترك الصّلوٰة على خير الأنام.

٤٣٦٧٤ (٣٠) **غرر الحكم** ٣٢٠ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام إذا أراد الله سبحانه صلاح عبدٍ ألهمه قلّة الكلام وقلّة الطّعام وقلّة المنام.

---

(١) والظّاهر أنّ الصّحيح (فساد الورع). (٢) الأنام ـ خ.

٤٣٦٧٥ (٣١) ٥٣٦ ـ **قال** عليه السلام قلّة الأكل من العفاف وكثرته من الإسراف.

٤٣٦٧٦ (٣٢) **وقال** عليه السلام قلّ من أكثر الطّعام فلم يسقم.

٤٣٦٧٧ (٣٣) ٥٣٧ ـ قلّة الأكل تمنع كثيراً من أعلال الجسم.

٤٣٦٧٨ (٣٤) ٥٤٣ ـ قلّة الغذاء كرم النّفس وأدْوَمُ للصّحّة.

٤٣٦٧٩ (٣٥) ٥٥٠ ـ كم من أكلةٍ منعت أكلاتٍ.

٤٣٦٨٠ (٣٦) ٥٦٢ ـ **قال** عليه السلام كثرة الأكل من كثرة الشَّرَه[1] والشَّرَهُ شرّ العيوب.

٤٣٦٨١ (٣٧) **قال** عليه السلام كثرة الأُكل والنّوم يفسدان النّفس ويجلبان المضرّة.

٤٣٦٨٢ (٣٨) **وقال** عليه السلام كثرة الأُكل يُذَفِّر[2].

٤٣٦٨٣ (٣٩) **وفيه** ٦٩٣ ـ قال عليه السلام مَن كثر أكله قلّت صحّته وثقلت على نفسه مؤنته.

٤٣٦٨٤ (٤٠) ٧٧٣ ـ **قال** عليه السلام نعم العون على أسْر النّفس وكسر عادتها الجوع[3].

٤٣٦٨٥ (٤١) **كافي** ١٢٩ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيءٌ أحبّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أن يظلّ[4] جائعاً خائفاً في الله.

٤٣٦٨٦ (٤٢) **عيون الأخبار** ٤٠ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب اتمام الصّلوٰة من أبواب فرضها عن **داود** بن سليمان عن الرّضا

(١) الشَّرِه من يأكل فوق الحاجة ـ المنجد. (٢) الذَّفَرَة: شدّة الرّائحة ـ النَّتن
(٣) التجوّع ـ خ (٤) يصل ـ خ.

عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال كنّا مع النّبيّ صلى الله عليه وآله في حفر الخندق إذ جائته فاطمة عليها السلام ومعها كسرة خبز فدفعتها إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله ما هٰذه الكسرة قالت قرصاً خبزتها للحسن والحسين عليهما السلام جئتك منه بهٰذه الكسرة فقال النبيّ صلى الله عليه وآله أما انّه أوّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.

٤٣٦٨٧(٤٣) **أمالي الصّدوق** ٢٦٣ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا أبي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن **العيص** بن القاسم قال قلت للصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال ماشبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ أهو صحيح فقال لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ. **مكارم الأخلاق** ٢٨ ـ من كتاب روضة الواعظين عن العيص بن القاسم مثله.

٤٣٦٨٨(٤٤) **الغرر** ١٤٣ ـ إحذر الشّره فكم من أكلة منعت أكلات.

٤٣٦٨٩ (٤٥) **مستدرك** ٢٢١ ج ١٦ ـ الآمدي في الغرر قال **أمير المؤمنين** عليه السلام الشّبع يورث الأشر[1] ويفسد الورع.

٤٣٦٩٠(٤٦) **غرر الحكم** ٥٠ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام إدمان الشّبع يورث أصناف[2] الوجع.

٤٣٦٩١(٤٧) ١٤٧ ـ إيّاك والبطنة فمن لزمها كثرت أسقامه وفسدت أحلامه[3].

٤٣٦٩٢(٤٨) ١٥١ ـ إيّاك وإدمان الشّبع فإنّه يهيّج الأسقام والعلل.

٤٣٦٩٣(٤٩) ١٥٩ ـ إيّاكم والبطنة فإنّها مقساة للقلب ومكسلة عن

---

(١) الأشر: البطر. (٢) أضعاف ـ خ. (٣) الحُلُم: الرّؤيا

الصّلوٰة مفسدة للجسد.

٤٣٦٩٤ (٥٠) ٣٤١ ـ بئس قرين الورع الشِّبَع.

٤٣٦٩٥ (٥١) ٦٥٧ ـ من زاد شِبَعه كظّته البطنة من كظّته البطنة حجبته عن الفطنة.

٤٣٦٩٦ (٥٢) ٧٧٢ ـ نِعم عون المعاصي الشِّبَع.

٤٣٦٩٧ (٥٣) ٨٣٦ ـ لا يجتمع الشِّبَع والقيام بالمفروض.

٤٣٦٩٨ (٥٤) **قال** عليه السلام لا يجتمع الجوع والمرض.

٤٣٦٩٩ (٥٥) **وقال** عليه السلام لا يجتمع الصّحّة والنّهم[1].

٤٣٧٠٠ (٥٦) **قال** عليه السلام لا تجتمع البطنة والفطنة.

٤٣٧٠١ (٥٧) **الإحتجاج** ٣١٤ ج ١ ـ روى عن **موسى** بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال إنّ يهوديّاً من يهود الشّام وأحبارهم كان قد قرأ التّوراة والإنجيل والزّبور وصحف الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام وابن عبّاس وابن مسعود وأبو سعيد الجهني (إلى أن قال ص ٣٣٥) قال لعليّ عليه السلام اليهوديّ، فإنّ عيسى يزعمون أنّه كان زاهداً قال له عليّ عليه السلام لقد كان كذٰلك ومحمّد صلى الله عليه وآله وسلم أزهد الأنبياء عليهم السلام كان له ثلاثة عشر زوجة سوى من يطيف به من الإماء ما رفعت له مائدة قطّ وعليها طعام ولا أكل خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليالٍ متواليات قطّ ـ الخبر.

٤٣٧٠٢ (٥٨) **نهج البلاغة** ٥٠٠ ج ١ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام فتأسّ بنبيّك الأطيب الأطهر صلى الله عليه وآله وسلم فإنّ فيه أسوة لمن تأسّىٰ وعزاء لمن تعزّىٰ

---

(١) النَّهْم: كثرة الأكل.

(إلى أن قال) أهضم أهل الدّنيا كشحاً[١] وأخمصهم[٢] من الدّنيا بطناً (إلى أن قال ص٥٠٣) خرج من الدّنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً.

٤٣٧٠٣(٥٩) **أمالي الطّوسى** ٦٩٣ـحدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطّوسى ﷺ عن الحسين بن إبراهيم القزوينى عن محمّد ابن رجعان[٣] عن محمّد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضّال **كافى** ١٣١ ج٨ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة عن **عبد المؤمن** الأنصاريّ عن أبى عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ عرضت عليّ بطحاء مكّة ذهباً فقلت ياربّ لا و (لكن ـكا) أشبع يوماً وأجوع يوماً فإذا شبعت حمدتك وشكرتك وإذا جعت دعوتك وذكرتك.

٤٣٧٠٤(٦٠) **مستدرك** ٢١٨ ج١٦ـأحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ فى كتاب التّحصين نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النّبيّ ﷺ للشّيخ أبى محمّد جعفر بن أحمد القمّى عن أحمد بن عليّ بن بلال عن عبد الرّحمٰن بن حمدان عن الحسن بن محمّد عن أبى الحسن بشر بن أبى بشر البصريّ عن الوليد ابن عبد الواحد عن حنّان البصريّ عن إسحاق بن نوح عن محمّد بن عليّ عن **سعيد** بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النّبيّ ﷺ فى خبر طويل انّه ﷺ قال لأسامة واعلم يا أسامة انّ أكثر النّاس عند الله منزلة يوم القيامة وأجزلهم ثواباً وأكرمهم مآباً من طال فى الدّنيا حزنه ودام فيها غمّه وكثر فيها جوعه وعطشه أولئك الأبرار الأتقياء الأخيار.

---

(١) الكشح مابين الخاصرة إلىٰ الضّلع الخلف وهو من لدن السّرّة إلىٰ المتن ـ رجل أهضم الكشحين أى منضمّهما والهَضَم: خَمَصُ البطون والهضم فى الإنسان قلّة انجفار الجنبين ولطافتهما ـ اللّسان (٢) أى أخلاهم طعاماً. (٣) وهبان ـ خ.

٤٣٧٠٥ (٦١) **إرشاد القلوب** ٢٠٠ ـ روى عن **أمير المؤمنين** عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه وآله سأل ربّه سبحانه ليلة المعراج فقال يارب أىّ الأعمال أفضل (إلى أن قال) قال الله تعالىٰ يا أحمد وعزّتى وجلالى ما من عبد ضمن لى بأربع خصال إلّا أدخلته الجنّة يطوى لسانه فلا يفتحه إلّا بما يعنيه ويحفظ قلبه من الوسواس ويحفظ علمى ونظرى إليه ويكون قرّة عينيه الجوع يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصّمت والخلوة وما ورثوا منها قال يارب ما ميراث الجوع قال الحكمة وحفظ القلب والتّقرّب إلىّ والحزن الدّائم وخفّة المؤنة بين النّاس وقول الحقّ ولا يبالى عاش بيسر أم بعسر يا أحمد هل تدرى بأىّ وقت يتقرّب العبد إلىّ قال إذا كان جائعاً أو ساجداً.

٤٣٧٠٦ (٦٢) **البحار** ٣٣١ ج ٦٦ ـ كتاب **الغايات**: قال الصّادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ما خفّ بطنه.

٤٣٧٠٧ (٦٣) **عوالى اللّئالى** ٢٧٣ و٣٢٥ ج ١ ـ قال **النّبىّ** صلى الله عليه وآله انّ الشّيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدّم فضيّقوا مجاريه بالجوع وقال صلى الله عليه وآله لعايشة داومى قرع باب الجنّة فقالت بماذا قال بالجوع.

٤٣٧٠٨ (٦٤) **عيون الأخبار** ١٣٦ ج ٢ ـ حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشىّ رضي الله عنه قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أحمد بن علىّ الأنصارىّ قال حدّثنا **عبد السّلام** بن صالح الهروىّ قال لمّا خرج علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى المأمون فبلغ [قرب] قرية الحمراء (إلى أن قال) وكان عليه السلام خفيف الأكل قليل الطّعم الخبر.

٤٣٧٠٩ (٦٥) **كافى** ٢٦٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٩٣ ج ٩ ـ **المحاسن** ٤٤٧ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن محمّد بن عيسى اليقطينىّ عن عبيد (الله ـ كا ـ يب) (بن عبد الله ـ المحاسن) الدّهقان عن درست

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البرص. **أمالي الصّدوق** ٤٣٦ ـ حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن عبد الحميد بن عوّاض الطّائي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٧١٠ (٦٦) **أماليّ ابن الطّوسيّ** ٣٤٦ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الطّوسيّ قال أخبرنا والدي رحمه الله قال أخبرنا ابن الصّلت عن ابن عقدة عن عباد قال حدّثني عمّي عن أبيه عن موسى الجهنيّ عن زيد بن وهب عن عطيّة بن عامر الجهني قال سمعت سلمان الفارسي رحمه الله وقد أكره على طعام فقال حسبي أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إنّ أكثر النّاس شِبَعاً في الدّنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ياسلمان إنّما الدّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر.

٤٣٧١١ (٦٧) **مكارم الأخلاق** ١٥٠ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشبعوا فيطفأ نور المعرفة من قلوبكم. ومن بات يصلي في خفّة من الطعام باتت الحور العين حوله.

٤٣٧١٢ (٦٨) **الخصال** ٢٢٨ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا عثمان بن عبيد قال حدّثنا هدبة بن خالد القيسي قال حدّثنا مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام يابنيّ ألا أُعلّمك أربع خصال تستغني بها عن الطّبّ فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تجلس على الطّعام إلّا وأنت جائع ولا تقم عن الطّعام إلّا وأنت تشتهيه وجوّد المضغ وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن

الطّبّ[١].

٤٣٧١٣(٦٩) **بشارة المصطفىٰ** ٢٥ ـ أخبرنا الشّيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين ابن إبراهيم البصريّ قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدّبيلي قال حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكريّ قال حدّثني أحمد بن المفضّل أبو سلمة الأصفهانيّ قال أخبرني راشد بن عليّ بن وائل القرشي قال حدّثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمّد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصيّة أوصاني بها (إلى أن قال) ياكميل لا توقرنّ[٢] معدتك طعاماً ودَعْ فيها للماء موضعاً وللرّيح مجالاً ياكميل لاترفعنّ يدك من الطّعام إلّا وأنت تشتهيه فإذا فعلت ذٰلك فأنت تستمرئه ياكميل صحّة الجسم من قلّة الطّعام وقلّة الماء. **تحف العقول** ١٧٢ ـ (وصيّة عليّ عليه السلام لكميل بن زياد مختصرة) ياكميل لاتوقرنّ معدتك طعاماً وذكر نحوه.

٤٣٧١٤(٧٠) **مستدرك** ٢٢٠ ج ١٦ ـ الرّسالة الذّهبيّة قال الرّضا عليه السلام فاغتذ مايشاكل جسدك ومن أخذ من الطّعام زيادة لم يغذه ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذاه نفعه وكذٰلك الماء فسبيله[٣] أن تأخذ من الطّعام (كفايتك في أيّامه[٤]) وارفع يديك منه وبك إليه بعض القَرَم[٥] وعندك إليه ميل فإنّه أصلح لمعدتك ولبدنك وأزكى لعقلك وأخفّ لجسمك الخبر.

٤٣٧١٥(٧١) **مستدرك** ٢١٨ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندي في لبّ اللّباب

---

(١) الطّبيب ـ خ. (٢) توفرنّ ـ ح لا توقرنّ معدتك أي لاتثقلنّها من الطّعام. (٣) فسبيلك ـ خ
(٤) من كلّ صنفٍ منه في إبّانه ـ خ. (٥) القَرَم: الاشتهاء.

وفي الخبر طوبىٰ لعبد جاع وصبر وشبع فشكر كيف ينغمس[١] في الجنّة.

٤٣٧١٦ (٧٢) **المحاسن** ٤٤٧ ـ البرقيّ عن **عليّ** بن حديد رفعه قال قام عيسى ابن مريم عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتّىٰ تجوعوا وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فإنّكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربّكم.

٤٣٧١٧ (٧٣) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٢٩ ـ محمّد بن جعفر البرسيّ عن محمّد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن ظبيان عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن لا يضرّه طعام فلا يأكل حتّى يجوع وتنقى معدته فإذا أكل فليسمّ الله وليجيّد المضغ وليكفّ عن الطّعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه.

٤٣٧١٨ (٧٤) **غيبة الطّوسيّ** ١٢٨ ـ وأخبرنا جماعة عن **أبي محمّد** هارون بن موسى التّلعكبريّ رحمه الله قال كنت في دهليز[٢] أبي عليّ محمّد بن همام رحمه الله على دكّة إذ مرّ بنا شيخ كبير عليه درّاعة[٣] فسلّم على أبي عليّ بن همام فردّ عليه السّلام ومضى فقال لي أتدري من هو هٰذا فقلت لا فقال (لي ـ ك) هٰذا شاكري[٤] لسيّدنا أبي محمّد عليه السلام أفتشتهي أن تسمع من أحاديثه شيئاً قلت نعم (إلى أن قال) وكان عليه السلام قليل الأكل كان يحضره التّين والعنب والخوخ وما شاكله فيأكل منه الواحدة والثّنتين ويقول شُل[٥] هٰذا يا محمّد إلى صبيانك فأقول هٰذا كلّه فيقول خذه،ما رأيت قطّ أسدىٰ منه.

٤٣٧١٩ (٧٥) **كافي** ٢٦٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٤٧

---

(١) أي يدخل فيها ويغوص فيها. (٢) دهليز: ما بين الباب والدّار ـ المسلك الطّويل الضّيّق.
(٣) ضرب من الثّياب تلبس وقيل جبّة مشقوقة المقدّم. (٤) الشّاكري: الأجير والمستخدم.
(٥) شال الشّيء: رفعه وانتزعه من مكان ـ شُلْ هٰذا أي ارفعه.

ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن محمّد بن علىّ عن (محمّد ـ المحاسن) بن سنان عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال كلّ داء من التُّخَمة ماخلا[١] الحمّىٰ فإنّها ترد وروداً.

٤٣٧٢٠ (٧٦) **دعوات الرّاوندى** ٨٠ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتّخمت[٢] قطّ قيل له ولِمَ يا ولىّ الله؟ قال ما رفعت لقمة إلى فمى إلّا ذكرت اسم الله سبحانه عليها.

٤٣٧٢١ (٧٧) **دعوات الرّاوندى** ٧٧ ـ قال **أمير المؤمنين** عليه السلام المعدة بيت الأدواء والحمية رأس الدّواء وعوّد كلّ بدن ما اعتاد لاصحّة مع النّهم[٣] لا مرض أضنى[٤] من قلّة العقل.

٤٣٧٢٢ (٧٨) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ١٩ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصل كلّ داء البرودة وقال صلى الله عليه وآله كُلْ وأنت تشتهى وأمسك وأنت تشتهى.

وتقدّم فى رواية ابن عبّاس (٦) من باب (٥٠) حكم النّورة يوم الجمعة من أبواب صلوٰة الجمعة ج ٧ قوله صلى الله عليه وآله خمس خصال تورث البرص الأكل على الشِّبَع. **وفى** رواية ابن سنان (١٥) من باب (٤٤) ماورد فى ذمّ حبّ الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج ١٧ قوله صلى الله عليه وآله انّ أوّل ماعصى الله عزّ وجلّ به ستّ حبّ الدّنيا وحبّ الطّعام. **وفى** حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله (٢٥) من باب (٣) انّ المعروف يصنع مع كلّ أحد من أبواب فعل المعروف ج ١٨ قوله صلى الله عليه وآله ياعلىّ أربعة يذهبن ضياعاً الأكل على الشِّبَع. **وفى** رواية علىّ بن حكم مثله.

وفى رواية المنصورى (٢٦) قوله عليه السلام خمس تذهب ضياعاً طعام

---

(١) ماعدا ـ المحاسن. (٢) التُّخَمَة: داء يصيب الإنسان من الطّعام الوخيم ـ المنجد ـ وخم الطّعام إذا ثقل فلم يستمرء ـ اللّسان. (٣) أى مع كثرة الأكل.

(٤) أضنى المرض فلاناً: أثقله ـ أضنى الرَّجُلُ لزم الفراش من الضّنى أى من المرض.

يحكمه طاهيه[1] يقدم إلى شبعان فلا ينتفع بـه. **وفـي** روايـة ارشـاد الدّيلمى (١٦) من باب (٨) استحباب لبس الثّوب الغليظ مـن أبـواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشّأ ﷺ من شِبَع قطّ. **وفى** مرسلة فقيه (١٦) و رواية محمّد بن المعلّى (١٦) من باب (١٢) كراهة النّـوم بين طلوع الفجر من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ قوله عليه السلام ثلثة فيهنّ المقت من الله عزّ وجلّ نوم من غير سهر وأكل على الشِّبَع. **وفى** مرسلة فقيه (٢٤) من باب (١٦٨) استحباب التسمية والتحميد فى اوّل الأكل مـن أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام انّ البطن إذا شبع طغى. **ويأتـى فـى** الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذٰلك.

(١٩٨) باب كراهة الجشأ ورفعه إلى السّماء واستحباب حمد الله عنده

٤٣٧٢٣ (١) **تهذيب** ٩٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٦٩ ج ٦ ـ علىّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أبوذرّ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ أطولكم جشاء[2] فى الدّنيا أطولكم جوعاً فى الآخرة[3] (أو قال يوم القيامة ـ كا). **المحاسن** ٤٤٧ ـ البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن أبى ذرّ قال قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٤٣٧٢٤ (٢) **المحاسن** ٤٤٧ ـ **البرقىّ** قال وفى حديث آخر عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشّأ فقال يا عبد الله قصّر من جشائك فانّ أطول النّاس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شِبَعاً فى الدّنيا.

٤٣٧٢٥ (٣) **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٣٢ ـ وبإسناده قال حدّثنى أبى عن

---

(١) طاهيه: طبّاخه. (٢) الجُشاء الواحدة جُشْأة وجُشَأة: ريح يخرج من الفم مع صوت عـند الشّبع ـ المنجد. (٣) يوم القيامة ـ يب ـ المحاسن

عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال **أبو جحيفة** أتيت النّبيّ صلى الله عليه وآله وأنا أتجشّأ فقال لي يا أبا جحيفة اكفف[1] جشأك فإنّ أكثر النّاس شِبَعاً في الدّنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتّى لحق بالله عزّ وجلّ. **عيون الأخبار** ٣٨ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٢) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة (ج ٩) عن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتى أبو جحيفة النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو يتجشّأ (وذكر نحوه). **روضة الواعظين** ٥٢٧ ـ وروى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) إلى قوله يوم القيامة.

٤٣٧٢٦ (٤) **تهذيب** ٩٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٢٦٩ ج ٦ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشّأتم[2] فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السّماء ـ يب ـ المحاسن). **المحاسن** ٤٤٧ ـ البرقيّ عن النّوفليّ بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٤٣٧٢٧ (٥) **قرب الإسناد** ٤٦ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تجشّأ أحدكم فلا يرفع جشائه إلى السّماء ولا إذا بزق، والجشأ نعمة من الله عزّ وجلّ فإذا تجشّأ أحدكم فليحمد الله. **وتقدّم** في مرسلة الدّيلمي (١٦) من باب (٨) استحباب لبس الثّوب الغليظ من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله ولم يتجشّأ من شِبَع قطّ. **وفي** الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١٩٩) باب استحباب الإقتصار في الأكل على الغداء والعشاء

(١) اخفض ـ خ. (٢) تجشّيتم ـ المحاسن.

وتركه فيما بينهما

٤٣٧٢٨(١) **كافى** ٢٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد. **المحاسن** ٤٢٠ ـ البرقيّ عن النّضر بن سويد عن عليّ بن الصّلت(١) عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتُّخَم فقال (لى ـ كا ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام) تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾. **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٥٩ ـ محمّد بن عبد الله العسقلاني قال حدّثنا النّضر بن سويد عن عليّ بن الصّلت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الأوجاع والتُّخَم وذكر مثله.

٤٣٧٢٩(٢) **كافى** ٢٨٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنّىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ يعقوب عليه السلام كان له منادٍ ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت إلى منزل يعقوب وإذا أمسى ينادي ألا من أراد العشاء فليأت إلى منزل يعقوب. **المحاسن** ٣٩٩ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن إسحاق بن عمّار عن الكاهليّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث نحوه.

(٢٠٠) باب ماورد في أنّ ترك العشاء خراب البدن وأنّه مَهْرَمَةٌ ويوجب نقص القوّة وأنّ العشاء قوّة للشّيخ والشّابّ وأنّه أهدئ للنّوم وأطيب للنّكهة واستحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

٤٣٧٣٠(١) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) عليّ بن صامت ـ المحاسن.

بكر بن صالح عن ابن فضّال عن عبد الله بن إبراهيم عن **عليّ** ابن أبى عليّ اللّهبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال ما تقول أطبّاؤكم فى عشاء اللّيل قلت إنّهم ينهونا عنه قال لٰكنّى آمركم به.

٤٣٧٣١ (٢) **كافى** ٢٨٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال أصل[١] خراب البدن ترك العشاء. **المحاسن** ٤٢١ ـ البرقيّ عن النّوفلى عمّن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام قال أوّل خراب البدن ترك العشاء قال ورواه أبى عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم مثله.

٤٣٧٣٢ (٣) **المحاسن** ٤٢١ ـ البرقيّ عن أبيه عن القاسم بن عروة عن **محمّد** ابن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء خراب البدن.

٤٣٧٣٣ (٤) **كافى** ٢٨٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى **المحاسن** ٤٢٠ ـ البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ابن راشد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تَدَعوه[٢] فإنّ ترك العشاء خراب البدن. **الخصال** ٦١٩ ـ بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام فى حديث الأربعمائة مثله.

٤٣٧٣٤ (٥) **دعائم الإسلام** ١٤٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ترك العشاء خراب الجسد وينبغى للرّجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه مملوءٌ من الطّعام.

٤٣٧٣٥ (٦) **وفيه** ١٤٤ ج ٢ ـ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال ترك العشاء مَهرَمَة[٣].

٤٣٧٣٦ (٧) **كافى** ٢٨٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

(١) أوّل ـ ئل. (٢) تَدَعوا العشاء ـ المحاسن (٣) المَهرَمَة: بلوغ أقصى العمر.

عمير عن **جميل** بن صالح عن أبـى عـبد الله عليه السلام **المـحاسن** ٤٢٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حمّاد** عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مَهرمَة وينبغى للرّجل إذا أسنّ ألّا يبيت إلّا وجوفه ممتلئ من الطّعام. **المحاسن** ٤٢٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عـمير عـن جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله مَهرمة.

٤٣٧٣٧(٨)**المحاسن** ٤٢٢ـ البرقىّ عن عبدالرّحمان بن حمّاد عن عبد الله بن إبراهيم عن **علىّ** بن المهلبىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مَهرمة وقال أوّل انهدام البدن ترك العشاء.

٤٣٧٣٨(٩)**مستدرك** ٢٦٦ج ١٦ـ القاضى القضاعىّ فى **الشّهاب** عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال تعشّوا ولو بكفّ من حشف[1] فإنّ ترك العشاء مَهرمة.

٤٣٧٣٩(١٠)**المحاسن** ٤٢١ ـ عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمّد ابن أبى حميد عن محمّد بن المنكدر عن **جابر** بن عبد الله قـال قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتَدَعوا العشاء ولو على حشفة إنّى أخشى على أُمّتى من ترك العشاء الهرم فإنّ العشاء قوّة الشّيخ والشّابّ.

٤٣٧٤٠(١١)**كافى** ٢٨٨ج ٦ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن **المحاسن** ٤٢٣ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن **سليمان** بن (جـعفر ـ كـا) الجعفرىّ قال كان أبوالحسن عليه السلام لايَدَع العشاء ولو بكعكة[2] وكان يقول (عليه السلام ـ كا) إنّه قوّة للجسم (و ـ كا) قال ولاأعلمه إلّا قال وصالح للجماع.

٤٣٧٤١(١٢)**كافى** ٢٨٩ج ٦ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن **المحاسن** ٤٢٢ ـ أحمد ابن أبى عبد الله عن أبى سليمان عن أحمد بـن الحسـن

---

(١) الحشف: أردأ التّمر أو اليابس الفاسد من التّمر.

(٢) كعكة: خبز يعمل مستديراً أو مستطيلاً من الدّقيق والحليب والسّكّر أو غير ذلك.

الجبليّ[١] عن أبيه عن **جميل** بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام (يوماً ـ المحاسن) يقول من ترك العشاء ليلة السّبت وليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه[٢] قوّته[٣] فلم[٤] ترجع إليه أربعين يوماً. **مكارم الأخلاق** ١٩٥ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك العشاء وذكر نحوه.

٤٣٧٤٢(١٣) **مكارم الأخلاق** ١٩٥ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال لاتَدَع العشاء ولو بثلاث لقم بملح وقال عليه السلام من ترك العشاء ليلة مات عرق فى جسده ولا يحيىٰ أبداً.

٤٣٧٤٣(١٤) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن **ذريح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الشّيخ لايَدَع العشاء ولو بلقمة.

٤٣٧٤٤(١٥) **المحاسن** ٤٢٣ ـ البرقىّ عن أبى أيّوب المداينى عن **ابن أبى عمير** عمّن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه.

٤٣٧٤٥(١٦) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **سهل** بن زياد عن بعض الأهوازيّين عن الرّضا عليه السلام قال قال إنّ فى الجسد عرقاً يقال له العشاء فإن ترك الرّجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذٰلك العرق إلى أن يصبح يقول أجاعك الله كما أجعتني وأظمأك الله كما أظمأتنى فلا يَدَعنّ أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء.

٤٣٧٤٦(١٧) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحجّال عن **ثعلبة** عن رجل ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال طعام اللّيل أنفع من طعام النّهار.

٤٣٧٤٧(١٨) **كافى** ٢٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) أحمد بن الحسن الحلبىّ ـ خ كا. (٢) منه ـ المحاسن. (٣) قوّة ـ المحاسن (٤) لم ـ المحاسن

عن سعيد بن جناح **المحاسن** ٤٢٢ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن ذريح بن العبّاس عن **سعيد** بن جناح عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال إذا اكتهل الرّجل فلا يَدَع أن يأكل باللّيل شيئاً فإنّه أهدئ للنّوم[١] وأطيب للنّكهة.

٤٣٧٤٨ (١٩) **فقيه** ٢٢٧ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام ينبغى للشّيخ الكبير ألّا ينام إلّا وجوفه ممتلئ من الطّعام فإنّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته.

٤٣٧٤٩ (٢٠) **كافى** ٣٠٠ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن صالح بن السّندىّ عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن **داود** بن كثير قال تعشّيت عند أبى عبد الله عليه السلام عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمد الله عزّ وجلّ وقال هٰذا عشائى وعشاء آبائى فلمّا رفع الخِوان تقمّم[٢] ما سقط منه ثمّ ألقاه إلى فيه.

٤٣٧٥٠ (٢١) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان **المحاسن** ٤٢١ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن **زياد** ابن أبى الحلال قال تعشّيت مع أبى عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النّبيّين عليهم السلام.

٤٣٧٥١ (٢٢) **كافى** ٢٨٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمّد ابن أبى نصر **المحاسن** ٤٢٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن صفوان وأحمد بن محمّد عن حمّاد (بن عثمان ـ كا) عن **الوليد** بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لاخير لمن دخل فى السّنّ أن يبيت خفيفاً (بل ـ كا) يبيت ممتلياً خير له.

٤٣٧٥٢ (٢٣) **المحاسن** ٤٢٢ ـ البرقىّ عن منصور بن العبّاس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن **المفضّل** بن عمر قال دخلت على أبى

(١) أهدأ لنومه ـ المحاسن. (٢) قمّ البيت: كنسه

عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشّىٰ فقال يامفضّل ادن فكُلْ قلت تعشّيت فقال ادن فكُل فإنّه يستحبّ للرّجل إذا اكتهل[1] ألّا يبيت إلّا وفى جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت.

٤٣٧٥٣ (٢٤) **تحف العقول** ٣٧٠ـ قال **الصّادق** عليه السلام إذا زاد الرّجل على الثّلاثين فهو كَهْلٌ وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ. (إنّما أوردنا هٰذه الرّواية ليتبيّن معنى الشّيخ من الشّابّ لمدخليّته فى الباب.)

(٢٠١) باب ماورد فى أنّ مباكرة الغداء يوجب طول البقاء

٤٣٧٥٤ (١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٢٩ ـ عبد الله بن بسطام عن محمّد بن رزين عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أبى عبد الله عن أبى جعفر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفّف الرّداء وليباكر الغداء وليقلّ مجامعة النّساء.

٤٣٧٥٥ (٢) **الجعفريّات** ٢٤٣ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال من أراد البقاء ولا بقاء فليخفّ[2] الرّداء وليباكر الغداء وليقلّل الجماع فقيل له ما الرّداء يا أمير المؤمنين قال الدّين. **وتقدّم** فى مرسلة فقيه (٤) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النّعلين من أبواب أحكام الملابس ج ٢١ قوله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء[3]. **وفى** رواية داود (٥) والدّعائم (٦) مثله.

(٢٠٢) باب أنّ المؤمن إذا أراد أن يخرج من بيته أو يأخذ فى حاجة أو إذا صلّى الفجر يستحبّ له أن يأكل كسرة

٤٣٧٥٦ (١) **المحاسن** ٣٩٧ ـ البرقىّ عن إبراهيم بن هاشم عمّن ذكره

(١) أى زاد على الثلاثين. (٢) فليخفّف ـ خ ل. (٣) الغذاء ـ خ.

عن **حسين** بن نعيم عن أبی عبد الله عليه السلام قال ينبغی للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتّی يطعم فإنّه أعزّ له.

٤٣٧٥٧(٢) **المحاسن** ٤٤٩ـ البرقیّ عن أبيه عن ابن أبی عمير عن **حمّاد** بن عثمان عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تأخذ فی حاجة فكل كسرة بملح فهو أعزّ لك وأقضی للحاجة. **وفيه** ٣٩٨ـ البرقیّ عن أحمد بن محمّد بن عيسی عن بعض أصحابه يرفعه إلی أبی عبد الله عليه السلام (مثله).

٤٣٧٥٨(٣) **دعوات الرّاوندی** ١٤٠ ـ قال **أبو عبد الله** عليه السلام إذا صلّيت الفجر فكل كسرة تطيّب بها نكهتك وتطفئ بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشدّ بها لثتك وتجلب [بها] رزقك وتحسن بها خُلقك.

(٢٠٣) باب أنّ الطّعام إذا حضر فی أوّل وقت الصّلوٰة يستحبّ تقديم الأكل

٤٣٧٥٩(١) **كافی** ٢٩٨ ج ٦ ـ (محمّد بن يحيی ـ معلّق) عن **تهذيب** ١٠٠ ج ٩ ـ **المحاسن** ٤٢٣ ـ أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسی عن **سماعة** بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة تحضر وقد وضع الطّعام قال إن كان فی أوّل الوقت يبدأ[1] بالطّعام وإن كان قد مضی من الوقت شیء[2] وتخاف أن تفوتك[3] (فتعيد الصّلاة ـ كا) فابدء[4] بالصّلوٰة.

٤٣٧٦٠(٢) **عوالی اللّئالی** ١٤٦ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلّی الله عليه وآله إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصّلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلنّ حتّی يفرغ منه.

وتقدّم فی أحاديث باب (٣٧) استحباب إتيان الصّلوٰة قبل الإفطار

---

(١) فليبدأ ـ المحاسن. (٢) شیء من الوقت ـ يب.
(٣) خاف تأخيره ـ يب ـ يخاف تأخيره ـ المحاسن (٤) فليبدأ ـ يب ـ المحاسن

من أبواب ما يجب الإمساك عنه ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع.

(٢٠٤) باب كراهة الأكل في السّوق

٤٣٧٦١ (١) **السّرائر** ٤٧٧ ـ نقلاً من جامع البزنطيّ قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن السّفلة فقال السّفلة الّذي يؤكل[1] في الأسواق.

٤٣٧٦٢ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٤٩ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله الأكل في السّوق دنائة. **عوالي اللئالي** ٦٧ ج ١ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٧٦٣ (٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٠ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله الأكل في السّوق من الدّنائة.

(٢٠٥) باب تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

٤٣٧٦٤ (١) **فقيه** ٢٥٩ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان والإقامة من أبواب الأذان في حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنّائم في بيت وحده. **الخصال** ٩٣ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست ابن أبي منصور عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة (وذكر مثله).

٤٣٧٦٥ (٢) **المحاسن** ٣٩٨ ـ البرقيّ عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان عن درست الواسطيّ عن **إبراهيم** بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أحدهم الآكل زاده وحده.

(١) الظّاهر انّ صحيحه : يأكل.

٤٣٧٦٦ (٣) **المحاسن** ٣٩٨ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن الأسديّ عن **سالم** بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما ابتلى يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام أنّه ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه يدعىٰ (فيوم) محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلى بيوسف عليه السلام قال فكان بعد ذٰلك ينادي مناديه كلّ صباح من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب وإذا أمسى نادى من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب.

٤٣٧٦٧ (٤) **مكارم الأخلاق** ٣١ ـ كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل وحده ما يمكنه وقال ألا أنبّئكم بشراركم قالوا بلىٰ قال من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده[1]. **ويأتي** في رواية كميل (١١) من الباب التّالي قوله عليه السلام يا كميل إذا أكلت الطّعام فواكل به ولا تبخل به فإنّك لم ترزق النّاس شيئاً والله يجزل لك الثّواب بذٰلك. **وفي** نقل تحف العقول (يا كميل وآكل الطّعام ولا تبخل عليه).

(٢٠٦) باب أنّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ وأحبّه إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي وأنّ طعام الواحد يكفي الإثنين واستحباب أكل الرّجل مع عياله وحكم الأكل مع الأمّ وكراهة التّقدّم على رسول الله صلى الله عليه وآله في الأكل

٤٣٧٦٨ (١) **كافي** ٢٧٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطّعام إذا جمع أربع[2] خصال فقد تمّ إذا كان من حلال وكثرت الأيدي (عليه ـ المحاسن ـ المعاني) وسمّي (الله تبارك وتعالى ـ المحاسن ـ الخصال ـ المعاني) في أوّله وحمد (الله عزّ وجلّ ـ كا ـ المحاسن) في آخره.

---

(١) أي ضيفه. (٢) ثلاث ـ نل.

المحاسن ٣٩٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. **معاني الأخبار** ٣٧٥ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله. **الخصال** ٢١٦ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جمع للطّعام أربع خصال فقد تمّ وذكر مثله.

٤٣٧٦٩ (٢) **مستدرك** ٢٣١ ج ١٦ ـ **أبو القاسم** الكوفيّ في كتاب الأخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحبّ الطّعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين.

٤٣٧٧٠ (٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ١٩ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله أحبّ الطّعام إلى الله تعالى ما كثرت عليه الأيدي.

٤٣٧٧١ (٤) **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال إذا سمّي الله على أوّل الطّعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيادي عليه وكان من حلال فقد تمّت بركته.

٤٣٧٧٢ (٥) **وفيه** ١١٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال أكثر الطّعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة.

٤٣٧٧٣ (٦) **كافي** ٢٧٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن يحيى **المحاسن** ٣٩٨ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ

المحاسن) قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى الإثنين وطعام الإثنين يكفى الثّلاثة وطعام الثّلاثة يكفى الأربعة.

٤٣٧٧٤(٧) **الجعفريّات** ١٥٩ـبإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ الجماعة بركة وطعام الواحد يكفى الإثنين وطعام الإثنين يكفى الأربعة.

٤٣٧٧٥(٨) **طبّ النّبيّ** ﷺ ٢١ ـ قال **رسول الله** ﷺ كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ البركة فى الجماعة.

٤٣٧٧٦(٩) **كافى** ٢٩٦ ج ٦ـ(عدّة من أصحابنا عن) سهل بن زياد عن محمّد ابن الحسن بن شمّون عن **الأصمّ** عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمّى ويسمّون فى أوّل الطّعام ويحمدون الله عزّ وجلّ فى آخره فترتفع المائدة حتّى يغفر لهم. **الجعفريّات** ١٦٠ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ نحوه. **دعائم الإسلام** ١١٧ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ قال ما من رجل يجمع عياله وذكر نحوه.

٤٣٧٧٧(١٠) **مكارم الأخلاق** ٢٦ـ من كتاب مواليد الصّادقين كان **رسول الله** ﷺ يأكل كلّ الأصناف من الطّعام وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه وممّا أكلوا إلّا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه وكان أحبّ الطّعام إليه ما كان على ضفف[١].

٤٣٧٧٨(١١) **بشارة المصطفى** ٢٥ـ أخبرنا الشّيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصرىّ قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن

---

(١) الضّفف: التّناول مع النّاس، أو كثرة الأيدى.

بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدّبيلى قال حدّثنا علىّ بن أحمد بن كثير العسكرىّ قال حدّثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمة الإصفهانىّ قال أخبرنى راشد بن علىّ بن وائل القرشى قال حدّثنى عبد الله بن حفص المدنىّ قال أخبرنى محمّد بن إسحاق عن **سعيد** بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال ألا أخبرك بوصيّة أوصانى بها (إلى أن قال) يا كميل إذا أكلت الطّعام فواكل به ولا تبخل به[1] فإنّك لم[2] ترزق النّاس شيئاً والله يجزل لك الثّواب بذلك. **تحف العقول** ١٧٢ ـ (وصيّة علىّ عليه السلام لكميل بن زياد مختصرة) يا كميل وآكل الطّعام ولا تبخل عليه وذكر مثله. **مستدرك** ٣١٦ ج ١٦ ـ بعض نسخ نهج البلاغة فى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد إذا أكلت طعاماً فواكل به ولا تبخل (وذكر مثله).

٤٣٧٧٩ (١٢) **مكارم الأخلاق** ١٤٩ ـ سأل رجل **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إنّا نأكل ولا نشبع قال لعلّكم تفترقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه.

٤٣٧٨٠ (١٣) **مستدرك** ٢٣٢ ج ١٦ ـ تفسير **الإمام** عليه السلام فى حديث الذّراع المسمومة إلى أن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إئتونى بالخبز فأتى به فمدّ البراء بن معرور يده وأخذ منه لقمة فوضعها فى فيه فقال له علىّ بن أبى طالب عليه السلام يا براء لاتتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال البراء وكان أعرابيّاً كأنّك تبخِّلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال علىّ عليه السلام لا أبخّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنّى أبجّله[3] وأوقّره ليس لى ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب «الخبر».

---

(١) عليه ـ ك (٢) لن ـ تحف العقول ـ ك (٣) أبجّلُهُ أى أُعظّمه

٤٣٧٨١(١٤) **طب النّبيّ** ﷺ ٢٠ـقال **رسول الله** ﷺ البركة في الثّلاثة الجماعة والسّحور والثّريد.

٤٣٧٨٢(١٥) **مكارم الأخلاق** ٢٢١ـقيل لعليّ بن الحسين عليهما السلام أنت أبرّ النّاس بأمّك ولا نراك أن تأكل معها قال أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عققتها. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٠٧) باب انّه يستحبّ للرّجل أن يجمع مواليه وخدمه عنده على المائدة وكراهة عزلها لهم

قال الله تعالى في سورة **النّور** (٢٤) **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً اَوْ اَشْتَاتاً** الآية (٦١).

٤٣٧٨٣(١) **كافي** ٢٣٠ج ٨ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **عبد الله** بن الصّلت عن رجل من أهل بلخ قال كنت مع الرّضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فدعا يوماً بمائدة له فجمع عليها مواليه من السّودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزلت لهؤلاء مائدة فقال مه إنّ الرّبّ تبارك وتعالى واحد والأمّ واحدة والأب واحد والجزاء بالأعمال.

٤٣٧٨٤(٢) **عيون الأخبار** ١٥٩ ج ٢ـحدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال أخبرني عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثني **ياسر** الخادم قال كان الرّضا عليه السلام إذا كان خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصّغير والكبير فيحدّثهم ويأنس بهم ويؤنسهم وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لايَدَع صغيراً ولا كبيراً حتّى السّائس والحجّام إلّا أقعده معه على مائدته قال قال ياسر الخادم فبينا نحن عنده يوماً إذ سمعنا وقع القفل الّذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا الرّضا عليه السلام

قوموا تفرّقوا فقمنا عنه فجاء المأمون، الحديث.

٤٣٧٨٥ (٣) **وفيه** ١٨٤ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم أبو جعفر بن نعيم بن شاذان ﵁ قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن **إبراهيم** بن العبّاس قال ما رأيت أبا الحسن الرّضا ﵇ جفا أحداً بكلمة[١] (إلى أن قال) وكان إذا خلا ونصب مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه ومواليه حتّى البوّاب (و ـ ئل) السّائس، الحديث.

٤٣٧٨٦ (٤) **وفيه** ٢٤١ ج ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ﵁ قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثنا **ياسر** الخادم قال لمّا كان بيننا وبين طوس سبعة منازل اعتلّ أبو الحسن ﵇ فدخلنا طوس وقد اشتدّت به العلّة فبقينا بطوس أيّاماً فكان المأمون يأتيه فى كلّ يوم مرّتين فلمّا كان فى آخر يومه الّذى قبض فيه كان ضعيفاً فى ذاك اليوم فقال لى بعد ما صلّى الظّهر يا ياسر ما أكل النّاس شيئاً قلت يا سيّدى من يأكل هيٰهنا مع ما أنت فيه فانتصب ﵇ ثمّ قال هاتوا المائدة ولم يَدَع من حشمه أحداً إلّا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً فلمّا أكلوا قال ابعثوا إلى النّساء بالطّعام فحمل الطّعام إلى النّساء الحديث.

٤٣٧٨٧ (٥) **الخصال** ٦٢٤ ـ بالإسناد المتقدّم عن **عليّ** ﵇ فى حديث الأربعمائة فى كلّ إمرءٍ واحدة من ثلٰث الطّيرة والكبر والتّمنّى فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله عزّ وجلّ وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشّاة وإذا تمنّى فليسأل الله عزّ وجلّ ويبتهل إليه ولا ينازعه نفسه إلى الإثم.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٠٦) انّه إذا تمّ للطّعام أربع خصال فقد تمّ ما يناسب ذٰلك فراجع. ويمكن أن يستدلّ على

---

(١) بكلام ـ خ

ذٰلك بما تقدّم فى أحكام العشرة فى أبواب متعدّدة ممّا دلّ على استحباب التّواصل والتّراحم وكيفيّة المعاشرة مع أصناف الإخوان وما ورد فى كرائم أخلاق رسول الله ﷺ وما ورد فى تعظيم الأصحاب وتوقيرهم واستحباب البرّ بالمؤمن وإكرامه وما ورد فى العفو والإحسان وتحريم إهانة المؤمن ونظائرها.

(٢٠٨) باب أنّه لا جناح بمؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

٤٣٧٨٨ (١) **تفسير القمّىّ** ١٠٨ ج ٢ ـ وفى رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَلاٰ عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاٰ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾** وذٰلك أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمىٰ والأعرج والمريض وكانوا لا يأكلون معهم وكانت الأنصار فيهم تيه[1] وتكرّم فقالوا إنّ الأعمىٰ لايبصر الطّعام والأعرج لايستطيع الزّحام على الطّعام والمريض لا يأكل كما يأكل الصّحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم فى مؤاكلتهم جناحاً وكان الأعمىٰ والمريض يقولون لعلّنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم فلمّا قدم النّبىّ ﷺ سألوه عن ذٰلك فأنزل الله تعالى **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً﴾**.

(٢٠٩) باب ماورد فى أنّه ليس فى الطّعام سرف وأنّ الله تعالى لا يسأل عنه ولا يحاسب عليه

قال الله تعالى فى سورة **التّكاثر** (١٠٢) **ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ**

---

(١) التّيه: الكبر.

النَّعِيمِ الآية (٨).

٤٣٧٨٩ (١) **كافي** ٢٨٠ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٣٩٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن **شهاب** بن عبد ربّه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في الطّعام سرف. **دعائم الإسلام** ١١٦ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليه مثله.

٤٣٧٩٠ (٢) **كافي** ٢٧٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال **المحاسن** ٤٠٠ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا (أصحابه ـ محاسن) قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزّيت فقيل له لو دبّرت أمرك حتّى تعتدل[١] فقال إنّما نتدبّر[٢] بأمر الله عزّ وجلّ فإذا[٣] وسّع علينا وسّعنا وإذا قتّر (علينا ـ كا) قتّرنا.

٤٣٧٩١ (٣) **كافي** ٢٨٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب **المحاسن** ٣٩٩ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أشياء لا يحاسب (العبد المؤمن ـ المحاسن) عليهنّ (المؤمن ـ كا) طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه. **الخصال** ٨٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ عن ابن زياد عن الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب وذكر نحوه. **المكارم** ١٤٦ ـ روى عن العالم عليه السلام أنّه قال ثلاثة لا يحاسب (وذكر نحوه).

٤٣٧٩٢ (٤) **المحاسن** ٣٩٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ

---

(١) يعتدل ـ المحاسن. (٢) تدبيرنا من الله ـ المحاسن. (٣) إذا أوسع الله علينا أوسعنا ـ المحاسن

يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال إنّ الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه.

٤٣٧٩٣(٥) **كافى** ٢٨٠ج٦ـعدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤٠٠ـ أحمد ابن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن **أبى حمزة** قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيباً (حتّى تملّينا ـ المحاسن) وأوتينا بتمر ننظر[١] فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسألنّ (يومئذٍ عن النّعيم ـ المحاسن) عن هٰذا النّعيم الّذى نعمتم (به ـ كا) عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أبو عبد الله عليه السلام (إنّ ـ كا) الله عزّ وجلّ أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوّغكموه ثمّ يسألكم عنه ولٰكن[٢] (يسألكم عمّا ـ كا) أنعم عليكم بمحمّد وآل محمّد صلّى الله عليه وعليهم (المحاسن ـ ورواه عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القمّاط عن أبى حمزة مثله).

٤٣٧٩٤(٦) **كافى** ٢٨٠ج٦ـعدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٣٩٩ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن الحارث بن حريز عن سدير[٣] الصّيرفيّ عن **أبى خالد** الكابليّ قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ[٤] أنظف منه ولا أطيب (منه ـ المحاسن) فلمّا فرغنا من الطّعام قال يا (أ ـ كا) با خالد كيف رأيت طعامك[٥] (أو قال طعامنا ـ كا) قلت جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قطّ[٦] ولٰكنّى ذكرت الآية الّتى فى كتاب الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام لا إنّما تسألون عمّا أنتم عليه من الحقّ.

٤٣٧٩٥(٧) **عيون الأخبار** ١٢٩ج٢ـحدّثنا الحاكم أبو عليّ الحسين

---

(١) ينظر ـ المحاسن (٢) ولٰكنّه ـ المحاسن. (٣) منذر ـ المحاسن.
(٤) قطّ طعاماً ـ المحاسن. (٥) طعامنا ـ المحاسن. (٦) أنظف منه قطّ ولا أطيب ـ المحاسن

بن أحمد البيهقى قال حدّثنا محمّد بن يحيى الصّولى قال حدّثنا أبو ذكوان القاسم ابن إسماعيل قال حدّثنا **إبراهيم** بن عبّاس الصّولى قال كنّا يوماً بين يدى علىّ ابن موسى عليهما السلام فقال لى ليس فى الدّنيا نعيم حقيقىّ فقال له بعض الفقهاء ممّن يحضره فيقول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ أما هٰذا النّعيم فى الدّنيا وهو الماء البارد فقال له الرّضا عليه السلام وعلاً صوته كذا فسّرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد وقال غيرهم هو الطّعام الطّيّب وقال آخرون هو النّوم الطّيّب قال الرّضا عليه السلام ولقد حدّثنى أبى عن أبيه أبى عبد الله الصّادق عليهم السلام انّ أقوالكم هٰذه ذكرت عنده فى قول الله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فغضب عليه السلام.

وقال انّ الله عزّ وجلّ لا يسئل عباده عمّا تفضّل عليهم به ولا يمنّ بذٰلك عليهم والإمتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف إلى الخالق عزّ وجلّ ما لا يرضى المخلوق به ولٰكنّ النّعيم حبّنا أهل البيت وموالاتنا يسئل الله عباده عنه بعد التّوحيد والنّبوّة لأنّ العبد إذا وفا بذٰلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الّذى لايزول ولقد حدّثنى بذٰلك أبى عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا علىّ انّ أوّل ما يسئل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلّا الله وانّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وانّك ولىّ المؤمنين بما جعله الله وجعلته لك فمن أقرّ بذٰلك وكان يعتقده صار إلى النّعيم الّذى لا زوال له.

فقال لى أبو ذكوان بعد أن حدّثنى بهٰذا الحديث مبتدياً من غير سؤال أحدّثك بهٰذا من جهات منها لقصدك لى من البصرة ومنها انّ عمّك أفادنيه ومنها أنّى كنت مشغولاً باللّغة والأشعار ولا أعوّل على غيرهما فرأيت النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى النّوم والنّاس يسلّمون عليه ويجيبهم فسلّمت

فما ردّ علیّ فقلت أما أنا من أمّتك یا رسول الله قال لی بلی ولٰکن حدّث النّاس بحدیث النّعیم الّذی سمعته من إبراهیم قال الصّولی وهٰذا حدیث قد رواه النّاس عن النّبیّ ﷺ إلاّ انّه لیس فیه ذکر النّعیم والآیة وتفسیرها إنّما رووا انّ أوّل ما یسئل عنه العبد یوم القیامة الشّهادة والنّبوّة وموالاة علیّ بن أبی طالب علیه السلام.

۴۳۷۹۶(۸) **تفسیر الفرات** ۲۳۰ـ قال فرات حدّثنی محمّد بن الحسن معنعناً عن **حنّان** بن سدیر قال حدّثنی أبی قال کنت عند جعفر بن محمّد علیهما السلام فقدّم إلینا طعاماً فأکلت طعاماً ما أکلت مثله قطّ فقال لی یا سدیر کیف رأیت طعامنا هٰذا قلت بأبی أنت وأمّی یا ابن رسول الله ما أکلت طعاماً مثله قطّ ولا أظنّ أنّی آکل أبداً مثله ثمّ انّ عینی تغرغرت فبکیت فقال یا سدیر ما یبکیك قلت یا ابن رسول الله ذکرت آیة فی کتاب الله تعالی قال وما هی قلت قول الله فی کتابه ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فخفت أن یکون هٰذا الطّعام الّذی یسألنّ الله عنه فضحك حتّی بدت نواجذه ثمّ قال یا سدیر لا تسأل عن طعام طیّب ولا ثوب لیّن ولا رائحة طیّبة بل لنا خلق وله خلقنا ولنعمل فیه بالطّاعة قلت له بأبی أنت وأمّی یا ابن رسول الله فما النّعیم قال حبّ علیّ وعترته علیهم السلام یسألهم الله یوم القیامة کیف کان شکرکم لی حین أنعمت علیکم بحبّ علیّ وعترته علیهم السلام.

۴۳۷۹۷(۹) **دعائم الإسلام** ۱۱۶ ج ۲ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله علیه أنّه قال فی قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فالله تبارك وتعالی أکرم من أن یطعمکم طعاماً فیسألکم عنه ولٰکنّکم مسئولون عن نعمة الله علیکم بنا هل عرفتموها وقمتم بحقّها؟

۴۳۷۹۸(۱۰) **مجمع البیان** ۵۳۵ ج ۵ـ فی قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ

لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ الآية. روى **العيّاشيّ** بإسناده فى حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن هٰذه الآية فقال له ما النّعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطّعام والماء البارد فقال لئن أوقفك الله يوم القيامة بين يديه حتّى يسألك عن كلّ أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك بين يديه قال فما النّعيم جعلت فداك قال نحن أهل البيت النّعيم الّذى أنعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين وبنا ألّف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء وبنا هداهم الله للإسلام وهى النّعمة الّتى لاتنقطع والله سائلهم عن حقّ النّعيم الّذى أنعم الله به عليهم وهو النّبىّ صلّى الله عليه وآله وعترته.

٤٣٧٩٩ (١١) **مستدرك** ٢٤٩ ج ١٦ ـ الشّيخ شرف الدّين النّجفىّ فى تأويل الآيات عن الشّيخ المفيد بإسناده إلى **محمّد** بن سائب الكلبىّ قال لمّا قدم الصّادق عليه السلام العراق نزل الحيرة فدخل عليه أبو حنيفة وسئله عن مسائل إلى أن قال قال أبو حنيفة أخبرنى جعلت فداك عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال فما هو عندك يا أبا حنيفة قال الأمن من السّرب[1] وصحّة البدن والقوت الحاضر قال يا أبا حنيفة لئن وقفك الله وأوقفك يوم القيامة حتّى يسئلك عن كلّ أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنّ وقوفك قال فما النّعيم جعلت فداك قال النّعيم نحن الّذين أنقذ الله النّاس بنا من الضّلالة وبصّرهم بنا من العمىٰ وعلّمهم بنا من الجهل.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٠) استحباب الإقتصاد فى النّفقة وتقدير المعيشة وعدم جواز الإسراف والإقتار من أبواب طلب الرّزق ج ٢٢ وباب (٢١) انّه ليس فيما أصلح البدن إسراف ما يناسب الباب.

---

(١) أى الطّريق.

ولاحظ باب (١) وجوب نفقة الزّوجة الدّائمة وبيان مقدارها من أبواب النّفقات ج٢٦ وباب (٤) وجوب نفقة الأبوين والأولاد فإنّ فيهما مايناسب المقام. **ويأتى** فى الباب التّالى مايناسب ذٰلك.

(٢١٠) باب استحباب دعاء الإخوان إلى الطّعام خصوصاً الفقراء منهم واستحباب إجادتها وكراهة اختصاصها بالأغنياء وكراهة إجابة من يشهد طعامه الأغنياء دون الفقراء

٤٣٨٠٠ (١) **كافى** ٢٨٠ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٤١٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن **شهاب** بن عبد ربّه قال قال (لى ـ المحاسن) أبو عبد الله عليه السلام اعمل طعاماً وتنوّق[١] فيه وادعُ عليه أصحابك.

٤٣٨٠١ (٢) **كافى** ٢٩٩ ج٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٤١٨ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حمّاد** بن عثمان قال أوْلَمَ إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فأشبعهم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد.

٤٣٨٠٢ (٣) **تفسير العيّاشىّ** ٢٥٧ ج٢ ـ عن **مسعدة** بن صدقة قال مرّ الحسين ابن علىّ عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساءاً لهم فألقوا عليه كسراً فقالوا هلمّ يابن رسول الله فثنّىٰ وركه فأكل معهم ثمّ تلا ﴿إِنَّ اللهَ لاٰ يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ ثمّ قال قد أجبتكم فأجيبونى قالوا نعم يابن رسول الله (وتعمى عين)[٢] فقاموا معه حتّى أتوا منزله فقال للرّباب أخرجى ماكنت تدّخرين.

٤٣٨٠٣ (٤) **مستدرك** ٢٥٠ ج١٦ ـ **العيّاشىّ** فى تفسيره عن الصّادق

---

(١) أى تجوّد وبالغ (٢) أسقط فى الوسائل قوله وتعمى عين.

عليه السلام قال لو انّ رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن لم يعدّ سرفاً.

٤٣٨٠٤(٥) **الإختصاص** ٢٥٣ ـ وروى لو عمل طعام بمائة ألف درهم وذكر نحوه.

٤٣٨٠٥(٦) **كافي** ٢٨٢ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن **معلّى** بن محمّد بإسناد ذكره عن أبي إبراهيم[1] قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء.

٤٣٨٠٦(٧) **مستدرك** ٢٤٩ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندي في دعواته عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال ويكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء.

٤٣٨٠٧(٨) **نهج البلاغة** ٩٥٦ ـ من كتاب **عليّ** عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاريّ وهو عامله على البصرة وقد بلغه أنّه دعي إلى وليمة قوم من أهلها فمضى إليها امّا بعد يا ابن حنيف فقد بلغني، أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان وما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ وغنيّهم مدعوّ فانظر إلى ما تقضمه[2] من هٰذا المقضم فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجهه فنل منه الخبر. **وتقدّم** في باب (٤٤) استحباب إطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال (ج ٩) مايدلّ على ذٰلك وكذا في الباب المتقدّم.

(٢١١) باب استحباب مناولة المؤمن اللّقمة والماء والحلواء واللّحم

٤٣٨٠٨(١) **كافي** ٢٩٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ عن **محمّد** بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النّبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام ـ ئل. (٢) قضم الشّيء: كسّره بأطراف أسنانه ـ المنجد

إذا أكل لقّم من بين عينيه وإذا شرب سقى من على[1] يمينه. **دعوات الرّاوندى** ١٣٧ ـ كان النّبىّ صلى الله عليه وآله إذا أكل (وذكر مثله).

٤٣٨٠٩ (٢) **ثواب الأعمال** ١٨١ ـ حدّثنى محمّد بن علىّ ماجيلويه رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن أبى عبد الله الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى عثمان عن محمّد بن سليمان البصرى عن داود الرّقّىّ عن **الرّباب** امرأته قالت إتّخذت خبيصاً فأدخلته إلى أبى عبد الله عليه السلام وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقّم أصحابه فسمعته يقول من لقّم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله بها عنه مرارة يوم القيامة.

٤٣٨١٠ (٣) **المحاسن** ٤٢٤ ـ البرقىّ عن نوح بن شعيب عن **كافى** ٢٩٨ ج ٦ ـ **نادر** الخادم قال كان أبو الحسن (الرّضا ـ المحاسن) عليه السلام يضع جوزينجة[2] على الأُخرىٰ ويناولنى.

٤٣٨١١ (٤) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٢٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ألقم فى فم أخيه المؤمن لقمة حلو لا يرجو بها رشوة ولا يخاف بها من شرّه ولا يريد إلّا وجهه صرف الله عنه بها حرارة الموقف يوم القيامة.

٤٣٨١٢ (٥) **المحاسن** ٤٠٥ ـ البرقىّ عن أبى عبد الله أبوه البرقىّ عمّن ذكره عن أيّوب بن الحرّ عن شريك العامرىّ عن **بشر** بن غالب قال خرجنا مع الحسين ابن علىّ عليهما السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاءه فجعل يتناول القوم عضواً عضواً.

٤٣٨١٣ (٦) **العيون** ٧٣ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادىّ قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن عيينة قال حدّثنا دارم بن قبيصة قال حدّثنى علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر

(١) عن ـ الدّعوات. (٢) معرب جوزينة وهى ما يعمل من السّكّر والجوز ـ آت.

(عن أبيه محمّد ـ ظ) عن أبيه عليّ عن أبيه الحسين عن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله ياعليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فإنّها أحد اللّحمين واغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق. **وتقدّم** في رواية الراونديّ (٤) من باب (٩٦) ما ورد في حبّ الحلواء من أبواب الأطعمة (ج٢٨) قوله صلى الله عليه وآله من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموقف.

ويأتى فى باب (٢١٣) استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب على المؤمن وباب (٢٢٢) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه، ما يمكن أن يناسب ذٰلك.

(٢١٢) باب ماورد فى أنّ الوليمة فى خَمس فى عُرس او خُرس او عِذار أو وِكار أو رِكاز

٤٣٨١٤(١) **كافى** ٢٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الهيثم ابن أبى مسروق عن **هشام** بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال لا تجب الدّعوة إلّا فى أربع العرس والخرس والإياب والإعذار.

٤٣٨١٥(٢) **كافى** ٢٨١ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٤١٧ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ كا) (بإسناده ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة فى أربع العُرس والخُرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم (له ـ المحاسن) والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته[1] (كا ـ وفى رواية أُخرى أو توكير وهو بناء الدّار [أ] وغيره).

٤٣٨١٦(٣) **الدّعائم** ٢٠٥ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوليمة وقال هى فى أربع

(١) غيبة ـ المحاسن.

العُرس والخُرس والإعذار والوكيرة فالعرس ابتناء الرّجل بأهله والخُرس هو العقيقة والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرّجل من سفره.

٤٣٨١٧ (٤) **فقيه** ٢٥٧ ج ٤ ـ بالإسناد المتقدّم فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله لعلىّ عليه السلام ياعلىّ لا وليمة إلّا فى خمس فى عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس[1] التّزويج والخرس النّفاس بالولد والعذار الختان والوكار فى شراء[2] الدّار والرّكاز الرّجل[3] يقدم من مكّة. **الخصال** ٣١٣ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه رحمه الله قال حدّثنى عمّى محمّد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن سجّادة العابد واسمه الحسن بن علىّ بن أبى عثمان، **معانى الأخبار** ٢٧٢ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن ابن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنى محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبو عبد الله الرّازىّ عن سجّادة عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوليمة إلّا فى خمس وذكر مثله.

٤٣٨١٨ (٥) **كافى** ٢٨٢ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **معاوية** بن عمّار قال قال رجل لأبى عبد الله عليه السلام إنّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلّا بعث الله تبارك وتعالى (إليه ـ خ) ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه[4] فى طعامهم فتلك الرّائحة الّتى تشمّ لذٰلك[5].

٤٣٨١٩ (٦) **كافى** ٢٨٢ ج ٦ ـ علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد ابن

---

(١) فأمّا العُرس ـ المعانى والخصال (٢) الّذى يشترى ـ المعانى ـ الرّجل يشترى ـ الخصال (٣) الّذى ـ الخصال. (٤) أى يبلّه بماء ويخلطه فى طعامهم.
(٥) تشمّ لذا ـ نل.

أبى عبد الله عن بعض العراقيّين عن إبراهيم بن عقبة عن **جعفر** القلانسيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له إنّا نتّخذ الطّعام ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس فقال ذٰلك لأنّ طعام العرس فيه تهبّ رائحة من الجنّة لأنّه طعام اتّخذ للحلال. **المحاسن** ٤١٨ ـ البرقيّ عن بعض العراقيّين عن إبراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسيّ عن أبيه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٣٨٢٠ (٧) **كافى** ٢٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **علىّ** بن الحكم عن بعض أصحابنا قال أَوْلَمَ أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذجات فى الجفان فى المساجد والأزقّة فعابه بذٰلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذٰلك فقال ما آتى الله عزّ وجلّ نبيّاً من أنبيائه شيئاً إلّا وقد آتى محمّداً صلى الله عليه وآله مثله وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام ﴿هٰذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ وقال لمحمّد صلى الله عليه وآله ﴿وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

٤٣٨٢١ (٨) **كافى** ٢٩٩ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن **السّكونىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه وآله من بنى مسكناً[١] فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثمّ يقول «أللهمّ أدحر[٢] عنّى مردة الجنّ والإنس والشّياطين وبارك لنا فى بيوتنا»[٣] إلّا أعطى ما سأل.

٤٣٨٢٢ (٩) **تهذيب** ٨ ٤٠ ج ٧ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤١٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال رفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان[٤] مكرمة وثلاثة أيّام رياء وسمعة.

---

(١) مسجداً ـ ئل. (٢) أى بَعِّدْ. (٣) وبارك لى بنزالى ـ خ. (٤) يوماً أو يومين ـ المحاسن.

٤٣٨٢٣(١٠) **كافى** ٣٦٨ ج ٥ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف وما زاد رياء وسمعة. **المحاسن** ٤١٧ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل يوم حقّ والثّاني وذكر مثله.

٤٣٨٢٤(١١) **الجعفريّات** ١٦٤ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أوّل يوم حقّ والثّاني معروف فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة. **ويأتي** في رواية هارون (١) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة قوله فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس.

(٢١٣) باب استحباب عرض الطّعام ثمّ الشّراب ثمّ الوضوء على المؤمن إذا قدم

٤٣٨٢٥(١) **كافى** ٢٧٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٤١٦ ـ أحمد ابن محمّد بن خالد عن عليّ بن محمّد القاشانيّ عن أبي أيّوب سليمان بن مقاتل المديني[1] عن **داود** بن عبد الله بن محمّد الجعفريّ عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمرّ به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسائلوهم[2] عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا وأثنوا وقالوا لو لا أنّا عجّال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فأقرئوه (منّا ـ كا) السّلام ومضوا فانفتل[3] رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثمّ قال لهم يقف عليكم الرّكب ويسألونكم عنّي ويبلّغوني[4] السّلام ولا

(١) سليمان بن مقبل المدايني ـ المحاسن (٢) فسألوهم ـ المحاسن (٣) فأقبل ـ خ كا.
(٤) ويبلّغونني ـ المحاسن.

تعرضون عليهم الغداء[١] ليعزّ[٢] على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتّى يتغدّوا عنده.

٤٣٨٢٦ (٢) **كافي** ٢٧٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى **المحاسن** ٤١٧ ـ البرقيّ عن **أحمد** بن عيسى عن عدّة رفعوه[٣] إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطّعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوَضوء.

٤٣٨٢٧ (٣) **المحاسن** ٤١٧ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **عليّ** بن الخطّاب الخلّال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتاه مولى له فسلّم عليه ومعه ابنه إسماعيل فسلّم عليه وجلس فلمّا انصرف أبو عبد الله عليه السلام انصرف معه الرّجل فلمّا انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى باب داره دخل وترك الرّجل فقال له إبنه إسماعيل يا أبه ألاكنت عرضت عليه الدّخول فقال لم يكن من شأني إدخاله قال فهو لم يكن يدخل قال يا بنيّ إنّي أكره أن يكتبنيَ الله عرّاضاً.

(٢١٤) باب استحباب إشباع المؤمن وحرمة إشباع الكافر والنّاصب ولا بأس بإطعام من لا يعرف

قال الله تعالى في سورة **البقرة** (٢) وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (٨٣).

٤٣٨٢٨ (١) **كافي** ٢٠٠ ج ٢ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **أبي يحيى** الواسطيّ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أشبع مؤمناً وجبت له الجنّة ومن أشبع كافراً كان حقّاً على الله

(١) الغذاء ـ المحاسن. (٢) يعزّ ـ المحاسن. (٣) رفعوا ـ المحاسن.

أن يملأ جوفه من الزّقّوم مؤمناً كان أو كافراً.

٤٣٨٢٩(٢) **معاني الأخبار** ١٨١ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن **النّهيكيّ** بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام فقيل له هلك إذاً كثير من النّاس فقال ليس حيث ذهبتم إنّما عنيت بقولي «من مثّل مثالاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا النّاس إليه وبقولي «من اقتنى كلباً» [عنيت] مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه فأطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام.

٤٣٨٣٠(٣) **معاني الأخبار** ٣٦٥ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال حدّثني عمّي محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن ابن فضّال عن **المعلّى** بن خنيس قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس النّاصب من نصب لنا أهل البيت لأنّك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمّداً وآل محمّد ولكنّ النّاصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا أو تتبرّؤون من أعدائنا وقال عليه السلام من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا. **وسائل** ٢٧٤ ج ٢٤ ـ ورواه في صفات الشّيعة مثله.

٤٣٨٣١(٤) **مستدرك** ٢٣٧ ج ١٦ـ **زيد** النّرسيّ في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث فأمّا النّاصب فلا يرقّنّ قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ولا تغثه وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغثه فإنّ أبي نعم المحمّدي كان يقول من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً له.

٤٣٨٣٢(٥) **تفسير العيّاشي** ٤٨ ج ١ ـ عن حريز عن **بريد** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم رجلاً سائلاً لا أعرفه مسلماً قال نعم أطعمه مالم تعرفه بولايةٍ ولا بعداوةٍ انّ الله يقول ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ ولا تطعم

من ينصب لشيء من الحقّ أو دعا إلى شيء من الباطل.

٤٣٨٣٣ (٦) **مستدرك** ٢٣٨ ج ١٦ ـ تفسير الإمام عليه السلام عن **الحسن** بن عليّ عليهما السلام أنّه قال ولو منعت الكافر منها حتّى يموت جوعاً وعطشاً ثمّ أذقته شربة من الدّنيا لرأيت أنّي قد أسرفت.

٤٣٨٣٤ (٧) **أمالي الطّوسي** ٥٣٥ ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة **النّبيّ** صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ رحمه الله يا أباذرّ لاتصاحب إلّا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلّا تقيّ ولا تأكل طعام الفاسقين يا أباذرّ أطعم طعامك من تحبّه في الله وكُلْ طعام من يحبّك في الله عزّ وجلّ.

٤٣٨٣٥ (٨) **المحاسن** ٣٩١ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أضف بطعامك من تحبّ في الله.

٤٣٨٣٦ (٩) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من أطعم أخاً له في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاماً من النّاس والرّزق أسرع إلى من يطعم الطّعام من السّكّين في السّنام واصطف لطعامك ومالك من تحبّ في الله.

٤٣٨٣٧ (١٠) **الجعفريّات** ١٩٤ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صل بطعامك وشرابك من تحبّ في الله عزّ وجلّ.

(٢١٥) باب عدم جواز الإطعام للرّياء والسّمعة

٤٣٨٣٨ (١) **عقاب الأعمال** ٣٣٨ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٦) عيادة المريض عن أبي هريرة و **ابن عبّاس** قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (إلى أن قال) ومن أطعم طعاماً رياء وسمعة أطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنّم وجعل ذلك الطّعام ناراً في بطنه حتّى يقضى

بين النّاس. **مستدرك** ٢٥٤ ج١٦ ـ البحار عن كتاب زهد النّبيّ ﷺ لجعفر بن أحمد القمّيّ بإسناده إلى ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ أنّه قال من أطعم طعاماً (وذكر مثله) (وزاد يوم القيامة). **وتقدّم** في أحاديث باب (١٣) وجوب النّيّة في العبادات ووجوب الإخلاص فيها وحرمة الرّياء من أبواب المقدّمات (ج ١) وباب (١٤) علامة المرائي وباب (١٥) كراهة ذكر العبادة للغير وباب (١٧) كراهة استكثار الخير ما يناسب الباب.

(٢١٦) باب كراهة إجابة الكافر والمنافق والفاسق والبخيل وكراهة قبول هدايا المشركين واستحباب إجابة دعوة المؤمنين خصوصاً الجواد منهم

قال الله تعالى في سورة **النّمل** (٢٧) فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ (٣٦).

٤٣٨٣٩ (١) **كافي** ٢٧٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب **المحاسن** ٤١١ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **إبراهيم** الكرخيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ لو أنّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته وكان ذلك من الدّين (ولو أنّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبته وكان ذلك من الدّين ـ كا) أبى الله عزّ وجلّ لي زَبْدَ[١] المشركين والمنافقين وطعامهم.

٤٣٨٤٠ (٢) **فقيه** ٤ ج ٤ ـ عن شعيب بن واقد عن **الحسين** بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام في حديث المناهي قال نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) زاد ـ المحاسن ـ الزَّبْد: العطاء والهديّة.

إجابةالفاسقين إلى طعامهم.

٤٣٨٤١ (٣) **الجعفريّات** ١٥٩ ـبإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفراً من أصحابه فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله أجيبوا فأجابوا وأجاب النّبيّ صلى الله عليه وآله فأكل.

٤٣٨٤٢ (٤) **الجعفريّات** ٨٢ ـبإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زَبْدِ المشركين يريد هَدايا أهل الحرب.

٤٣٨٤٣ (٥) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ ـمحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ ابن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن **إسحاق** بن يزيد عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال (إنّ ـكا) من حقّ المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه. **المحاسن** ٤١٠ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن إسحاق بن يزيد ومعاوية ابن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٨٤٤ (٦) **المحاسن** ٤١٠ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى بن أعين عن **معلّى** بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن أن يجيب دعوته قال ورواه محمّد بن عليّ عن إسماعيل بن بشّار عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٣٨٤٥ (٧) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى مولى آل سام عن **معلّى** بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ من حقّ المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته.

٤٣٨٤٦ (٨) **كافي** ٢٧٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن **المعلّى** بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إنّ من الحقوق الواجبات للمؤمن[١] أن تجاب[٢] دعوته.

٤٣٨٤٧ (٩) **المؤمن** ٤ـ عن **المعلّى** بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة وليس منها حقّ إلّا وهو واجب على أخيه إن ضيّع منها حقّاً خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب (إلى أن قال) والسّابع: أن تبرّ قسمه[٣] وتجيب دعوته الحديث.

٤٣٨٤٨ (١٠) **كافي** ٢٧٤ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٩٤ ج٩ ـ الحسن بن محبوب **المحاسن** ٤١١ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن عمرو ابن أبي المقدام عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصي الشّاهد من أمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنّ ذلك من الدّين.

٤٣٨٤٩ (١١) **مستدرك** ٢٣٥ ج١٦ ـ الجعفريّات بإسناده عن **عليّ** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سر ثلاثة أميال أجب دعوة.

٤٣٨٥٠ (١٢) **المحاسن** ٤١١ ـ **البرقيّ** عن بعض أصحابنا العراقيّين رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعجز العجز رجل دعاه أخوه إلى طعام فتركه من غير علّة.

٤٣٨٥١ (١٣) **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج٢ ـ عن **الحسين** بن عليّ عليهما السلام أنّه رأى رجلاً دعي إلى طعام فقال للّذي دعاه أعفني فقال الحسين عليه السلام قم فليس في الدّعوة عفو وإن كنت مفطراً فكُل وإن كنت صائماً فبارك.

٤٣٨٥٢ (١٤) **دعوات الرّاوندي** ١٤١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من لا يجب الدّعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤٣٨٥٣ (١٥) **عوالي اللّئالي** ١٦٤ ج١ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله قال من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة

---

(١) للمسلم ـ ئل. (٢) يجيب ـ ئل. (٣) أي تصدّق قسمه.

دخل سارقاً وخرج معيّراً[١].

٤٣٨٥٤(١٦) **المحاسن** ٤١٠ـ البرقيّ عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة النخعيّ عن عمرو بن شمر عن **جابر** عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدّعوة.

٤٣٨٥٥(١٧) **وفيه** ٤١١ـ البرقيّ عن **النّوفليّ** بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى ذراع شاةٍ لأجبت.

٤٣٨٥٦(١٨) **الجعفريّات** ١٥٩ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى ذراع شاةٍ لأجبت ولو أهدى إليّ كُراع[٢] لقبلت. **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٨٥٧(١٩) **الجعفريّات** ٢٥٠ـ أخبرنا الشّريف أبو الحسن عليّ بن عبد الصّمد ابن عبيد الله الهاشميّ قال أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن صالح الأبهريّ قال حدّثنا عبد الله بن محمّد بن وهب الدّينوري الحافظ قال حدّثنا محمّد بن آدم بن سلمان المصيصيّ قال حدّثنا عبد الواحد بن سلمان العبديّ قال حدّثنا عبد الله بن عون عن محمّد بن سيرين عن **أبي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لأجبت.

٤٣٨٥٨(٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٦ـ عن **ابن عبّاس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويعتقل الشّاة ويجيب دعوة المملوك.

٤٣٨٥٩(٢١) **عيون الأخبار** ١٢ ج ٢ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثني **كافي** ٤١ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم (بن هاشم ـ العيون) عن **ياسر الخادم**

(١) عيّر فلاناً نسبه إلى العار وقبّح عليه فعله

(٢) الكراع من الإنسان ما دون الرّكبة إلى الكعب ومن الدّوابّ مادون الكعب ـ اللّسان.

عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال السّخيّ يأكل (من ـ العيون) طعام النّاس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام النّاس لئلّا يأكلوا من طعامه. **مشكاة الأنوار** ٢٣١ ـ عن **الرّضا** عليه السلام نحوه.

٤٣٨٦٠ (٢٢) **المحاسن** ٤٤٩ ـ البرقيّ عن **ياسر** الخادم عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال السّخيّ[1] يأكل من طعام النّاس ليأكلوا من طعامه.

٤٣٨٦١ (٢٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم ٢١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام الجواد دواءٌ وطعام البخيل داءٌ.

وتقدّم في رواية انس (٣٢) من باب (٦) استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج٣ قوله كان صلى الله عليه وآله وسلم يجيب دعوة المملوك. **وفي** رواية اسماعيل (١٣) من باب (١٩) فضل الابتداء بالسّلام من أبواب العشرة ج٢٠ قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدعُ الى طعامك أحداً حتّى يسلّم. **وفي** رواية الجعفريّات (١٤) قوله عليه السلام أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرّ بنا رجل ولم يسلّم والطّعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه. **وفي** رواية الجعفريّات (١٥) قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاتدعوا أحداً إلى الطّعام حتّى يسلّم. **وفي** رواية المؤمن (٣٢) من باب (٩٣) ماورد في حرمة المؤمن قوله عليه السلام للمسلم على أخيه من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه (إلى أن قال) ويجيبه إذا دعاه.

ولاحظ باب (٤٥) حكم مؤاكلة الكفّار في اناء واحد من أبواب الأطعمة (ج٢٨) فإنّ فيه مايناسب الباب. **وفي** رواية الدّعائم (٤) من باب (٥٠) ماورد في أنّ من أكل طعاماً لم يُدْعَ إليه قوله إنّ عليّاً عليه السلام كان يأتي الدعوة ويقول هي حقّ على من دعي إليها. **وفي** باب (٢١٤) استحباب اشباع المؤمن مايناسب ذٰلك.

---

(١) الخيّر ـ ئل.

(٢١٧) باب استحباب إجابة الدّعوة في الوليمة والختان وكراهتها في خفض الجواري

٤٣٨٦٢ (١) **تهذيب** ٩٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٢٧٥ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري.

(٢١٨) باب كراهة استخدام الضّيف واستحباب إعانته إذا نزل وترك إعانته إذا ارتحل واستحباب تزويده وتطييب زاده

٤٣٨٦٣ (١) **كافى** ٢٨٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن موسى [١] عن ذبيان بن حكيم عن موسى النّميريّ عن **ابن أبي يعفور** قال رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة وقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضّيف.

٤٣٨٦٤ (٢) **كافى** ٢٨٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن موسى [٢] عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل النّميريّ عن **ميسرة** قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّ من التّضعيف[٣] ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضّيف فإذا نزل بكم الضّيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنّه من النّذالة[٤] وزوّدوه وطيّبوا زاده فإنّه من السّخاء.

٤٣٨٦٥ (٣) **كافى** ٢٨٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن السّيّاري عن **عبيد** ابن أبي عبد الله البغداديّ عمّن أخبره قال نزل بأبي الحسن الرّضا

(١) محمّد بن موسى ـ خ. (٢) محمّد بن موسى ـ خ
(٣) أي من أسباب أن يعدّه النّاس ضعيفاً. (٤) أي من الخساسة والحقارة

عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض اللّيل فتغيّر السّراج فمدّ الرّجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثمّ بادره بنفسه فأصلحه ثمّ قال له إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا.

٤٣٨٦٦(٤) **السّرائر** ٤٧٦ـ ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب السّيّاري واسمه **أبو عبد الله** صاحب موسى والرّضا عليهما من الله آلاف التّحيّة والثّناء قال نزل بأبي الحسن عليه السلام أضياف فلمّا أرادوا الرّحيل قعد عنهم غلمانه فقالوا له يا ابن رسول الله لو أمرت الغلمان فأعانونا على رحلتنا فقال عليه السلام لهم أما وأنتم ترحلون عنّا فلا.

٤٣٨٦٧(٥) **أمالي الصّدوق** ٤٣٧ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا أبي عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد ابن عيسى عن **حريز** بن عبد الله أو غيره قال نزل على أبي عبد الله الصّادق عليه السلام قوم من جهينة فأضافهم فلمّا أرادوا الرّحلة زوّدهم ووصلهم وأعطاهم ثمّ قال لغلمانه تنحّوا لا تعينوهم فلمّا فرغوا جاؤا ليودّعوه فقالوا له يا ابن رسول الله لقد أضفت فأحسنت الضّيافة وأعطيت فأجزلت العطيّة ثمّ أمرت غلمانك أن لا يعينونا على الرّحلة فقال عليه السلام انّا أهل بيت لانعين أضيافنا على الرّحلة من عندنا.

(٢١٩) باب استحباب إقراء الضّيف

٤٣٨٦٨(١) **أمالي الطّوسي** ٦٤٧ـ حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن ابن عليّ بن الحسن الطّوسيّ رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن عليّ بن معمّر قال حدّثنا **محمّد** بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ عن

أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتزال اُمّتى بخير ما تحابّوا وأقاموا الصّلوٰة وآتوا الزّكاة و (أ ـ خ) قروا الضّيف فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسّنين والجرب وقال إنّا أهل بيت لا نمسح على أخفافنا.

٤٣٨٦٩ (٢) **قرب الإسناد** ٧٤ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال حدّثنى جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بقبر يحفر وقد انبهر[1] الّذى يحفره فقال له لمن تحفر هٰذا القبر فقال لفلان بن فلان فقال وما للأرض تشدّد عليك إن كان ما علمت لسهلاً حسن الخلق فلانت الأرض عليه حتّى كان ليحفرها بكفّيه ثمّ قال لقد كان يحبّ إقراء الضّيف[2] ولا يقرى الضّيف إلّا مؤمن تقىّ.

٤٣٨٧٠ (٣) **وفيه** ٧٥ ـ هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة قال حدّثنى جعفر عن آبائه عليهم السلام انّ رجلاً أتى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بأبى أنت واُمّى انّى أحسن الوضوء وأقيم الصّلاة وأوتى الزّكاة فى وقتها وأقرئ الضّيف طيّبة بها نفسى محتسب بذٰلك أرجو ما عند الله فقال بخّ بخّ بخّ ما لجهنّم عليك سبيل إنّ الله قد برّأك من الشّحّ إن كنت كذٰلك ثمّ قال نهى عن التّكلّف للضّيف ما لا يقدر عليه إلّا بمشقّة وما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه معه.

٤٣٨٧١ (٤) **الجعفريّات** ١٥٤ ـ بإسناده عن **علىّ** بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ من مكارم الأخلاق إقراء الضّيف.

٤٣٨٧٢ (٥) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله قال لا يضيف الضّيف إلّا كلّ مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراء الضّيف وحدّ الضّيافة ثلاثة أيّام فما كان فوق ذٰلك فهو صدقة.

٤٣٨٧٣ (٦) **غرر الحكم** ٥٢٠ ـ عن **علىّ** عليه السلام أنّه قال فعل المعروف

---

(١) أى انقطع نفسه من السّعى فى الحفر. (٢) اقراء الضيف: أى الإحسان إليه.

واغاثة الملهوف واقراء الضّيوف آلة السّيادة.

٤٣٨٧٤(٧) ٧٣١ـمن أفضل المكارم تحمّل المغارم واقراء الضّيوف.

٤٣٨٧٥ (٨) **مستدرك** ٢٤٢ ج١٦ ـ**أبو القاسم** الكوفيّ فى كتاب الأخلاق عن رسول الله ﷺ أنّه قال من أدّى زكوٰة ماله وقرى الضّيف وأعطىٰ فى النّائبة فقد برئ من الشّحّ ورواه الرّاوندى فى لبّ اللّباب عنه ﷺ مثله.

٤٣٨٧٦ (٩) **وقال** ﷺ لا خير فيمن لا يقرى الضّيف.

وتقدّم فى رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس قوله ﷺ لاتزال أمّتى بخير ما تحابّوا (إلى أن قال) ووقروا الضّيف وأقاموا الصّلوٰة وآتوا الزّكاة فإذا لم يفعلوا ذٰلك ابتلوا بالقحط والسّنين. **وفى** رواية الرّاونديّ (٣٤) من باب (٤٢) تحريم البخل قوله عليه السلام من أدّىٰ الزّكوٰة وقرى الضّيف وأعطىٰ فى النّائبة فقد وقى من الشّحّ. **وفى** رواية مسعدة (٣٥) قوله والشّحيح إذا شحّ منع الزّكوٰة والصّدقة وصلة الرّحم وإقراء الضّيف (إلى أن قال) وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح.

وفى رواية الحسن بن عطيّة (٤) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المكارم عشر (إلى أن قال) وإقراء الضّيف. **وفى** رواية أبى قتادة (١٦) قوله عليه السلام انّ خصال المكارم بعضها مقيّد ببعض (إلى أن قال) وقرى الضّيف ورأسهنّ الحياء. **وفى** رواية جامع الأخبار (٤٥) قوله عليه السلام المؤمن يكون صادقاً (إلى أن قال) يحبّ الضّيف.

وفى كثير من أحاديث أبواب العشرة ج ٢٠ مثل باب (٤٨) انّ من حقّ الدّاخل على صاحب البيت أن يمشى معه هنيئة وباب (٤٩) استقبال القادم وباب (٥٠) انّ من تمام حسن الصّحبة أن يشيّع الرّجل

صاحبه هنيئة وباب (٥٣) ماورد فى تعظيم الأصحاب وتوقيرهم وباب (٩١) ماورد فى إكرام المؤمن بالفعل والقول وباب (٩٣) حرمة المؤمن وحقوقه مايناسب ذلك. **ويأتى** فى باب (٢٢٠) ماورد فى إكرام الضّيف وباب (٢٢١) استحباب أكل صاحب الطّعام مع الضّيف وباب (٢٢٣) ماورد فى انّ الضّيف إذا دخل بقوم دخل برزقه وباب (٢٢٤) انّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلّف له وباب (٢٢٥) عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدّمه للضّيف وباب (٢٢٦) أنّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتى للضّيف بما فى بيته مايناسب الباب.

(٢٢٠) باب ماورد فى إكرام الضّيف وعدم إكرامه وأنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال

٤٣٨٧٧ (١) **كافى** ٢٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى[1] عن عمر بن عبد العزيز عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها يافاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.

٤٣٨٧٨ (٢) **كافى** ٢٨٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال ممّا علّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال من كان وذكر مثله.

٤٣٨٧٩ (٣) **مستدرك** ٢٥٩ ج ١٦ ـ أبو القاسم الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت. **جامع الأخبار** ٣٧٧ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله ضيفه. **مستدرك**

---

(١) محمّد بن يحيى عمّن ذكره عن عمر بن عبد العزيز ـ خ كا.

٢٥٩ ج ١٦ ـ الراوندى فى لبّ اللباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله. **طبّ النّبىّ** ٢١ ـ عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله ضيفه.

٤٣٨٨٠ (٤) **مستدرك** ٢٦٠ ج ١٦ ـ الشّيخ **شاذان** بن جبرئيل فى كتاب الفضائل بإسناده إلى **عبد الله** بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه رأى على الباب الرّابع من الجنّة مكتوباً لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله علىّ ولىّ الله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الخبر.

٤٣٨٨١ (٥) **غرر الحكم** ١١٤ ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام أنّه قال أكرم ضيفك وإن كان حقيراً. **وفيه** ٣٦٣ ـ ثلاث لا يستحيى منهنّ خدمة الرّجل ضيفه وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلّمه وطلب الحقّ وإن قلّ.

٤٣٨٨٢ (٦) **دعائم الإسلام** ٣٥٢ ج ٢ ـ عن **علىّ** بن الحسين ومحمّد بن علىّ عليهما السلام انّهما ذكرا وصيّة علىّ صلوات الله عليه فقالا (إلى أن قال) والله الله فى ابن السّبيل فلا يستوحشنّ من عشيرته بمكانكم والله الله فى الضّيف لا ينصرفنّ إلاّ شاكراً لكم الخبر.

٤٣٨٨٣ (٧) **مستدرك** ٢٥٩ ج ١٦ ـ **المستغفرىّ** فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه وآله قال من لم يكرم ضيفه فليس من محمّد صلى الله عليه وآله ولا من إبراهيم.

٤٣٨٨٤ (٨) **كافى** ٢٨٥ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه **المحاسن** ٥٦٤ ـ البرقىّ عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسىّ عن **سليمان** بن حفص[1] (عن أبى عبد الله عليه السلام ـ كا) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ من حقّ الضيف (أن يكرم و ـ كا) أن يعدّ له الخلال[2]. **فقيه** ٢٢٦ ج ٣ ـ وفى خبر آخر إنّ من حقّ الضّيف أن يعدّ له الخلال.

٤٣٨٨٥ (٩) **المحاسن** ٤٥٢ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **حفص** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرّجل يقسم على الرّجل فى الطّعام أو

---

(١) سليمان بن جعفر البصرىّ ـ المحاسن. (٢) الخلال ما تخلّل به الاسنان ـ المنجد.

نحوه قال ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه.

٤٣٨٨٦ (١٠) **مستدرك** ٣٢٦ ج ١٦ ـ كتاب التّعريف لشيخ الطّائفة **محمّد** بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال ورُوى أنّ العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما الرّحمة وتساقط عليهما البركة فلا يزالان كذلك حتّى يقوما عنها.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) اكرام المؤمن من أبواب العشرة (ج ٢٠) قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّ وجلّ. **ولاحظ** سائر أحاديث هذا الباب. **وفى** رواية حفص (١) من باب (٢٩) حكم من حلف على الرجل من أبواب الأيمان (ج ٢٤) قوله سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه. **وفى** رواية عبد الرّحمن (٢) قوله سألت أبا عبد الله عن الرّجل يقسم على الرّجل فى الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه فى ذلك كفّارة قال لا. **وفى** أحاديث باب (٢١٨) كراهة استخدام الضّيف من أبواب الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب. **ويأتى** فى الباب التّالى ما يناسب ذلك.

(٢٢١) باب استحباب أكل صاحب الطّعام مع الضّيف وأن يكون أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها

٤٣٨٨٧ (١) **كافى** ٢٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٤٤٨ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ المحاسن) قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أوّل من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم.

٤٣٨٨٨ (٢) **كافى** ٢٨٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعرىّ **المحاسن** ٤٤٩ ـ البرقىّ عن جعفر بن محمّد

عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله (عن أبيه ـ المحاسن) عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أوّل من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن[1] يأكل القوم.

٤٣٨٨٩ (٣) **كافي** ٢٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عمر ابن عبد العزيز عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنّ الزّائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا (لم ـ ثل) يأكل معه ينقبض قليلاً.

٤٣٨٩٠ (٤) **كافي** ٢٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **سليمان** بن حفص عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضّيف أكل معه ولم يرفع يده من الخِوان حتّى يرفع الضّيف [يده].

٤٣٨٩١ (٥) **مستدرك** ٢٦٠ ج ١٦ ـ القطب الرّاوندىّ في لبّ اللّباب عن النّبيّ صلى الله عليه وآله انّه قال من أراد أن يحبّه الله فليأكل طعامه مع ضيفه.

٤٣٨٩٢ (٦) **غرر الحكم** ٩٨ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال الطّعام يؤكل على ثلاثة أضرب مع الإخوان بالسّرور ومع الفقراء بالإيثار ومع أبناء الدّنيا بالمروّة.

(٢٢٢) باب استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه وإكثاره منه فإنّه تعرف بهذا مودّة الرّجل لأخيه

٤٣٨٩٣ (١) **كافي** ٢٧٨ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤١٣ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم قال دخلنا[2] مع (عبد الله ـ المحاسن) ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا وتغدّى معنا وكنت أحدث القوم سنّاً فجعلت أُحصر[3] وأنا آكل فقال لي كُلْ أما

(١) لأن ـ المحاسن (٢) دخلت ـ المحاسن. (٣) أي أستحي ـ أُقصّر ـ خ.

علمت أنّه تعرف مودّة الرّجل لأخيه بأكله من طعامه.

٤٣٨٩٤(٢) **المحاسن** ٤١٣ ـ البرقيّ عن أبي عبد الله عن محمّد بن سنان عن **هشام** بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يعرف حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه.

٤٣٨٩٥(٣) **المحاسن** ٤١٢ ـ البرقيّ عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول لرجل كان يأكل أما علمت أنّه يعرف حبّ الرّجل أخاه بكثرة أكله عنده.

٤٣٨٩٦(٤) **دعائم الإسلام** ١٠٧ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه إنّما تعرف مودّة الرّجل لأخيه بجودة أكله من طعامه وإنّه ليعجبني الرّجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل يسرّني بذلك.

٤٣٨٩٧(٥) **كافي** ٢٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن **عيسى** ابن أبي منصور قال أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يديّ الشّواء ثمّ قال يا عيسى إنّه يقال اعتبر حبّ الرّجل بأكله من طعام أخيه. **المحاسن** ٤١٣ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام شواء فجعل يلقي بين يديّ ثمّ قال إنّه يقال وذكر مثله.

٤٣٨٩٨(٦) **كافي** ٢٧٩ ج ٦ ـ (عليّ بن محمّد بن بندار ـ معلّق) عن **المحاسن** ٤١٣ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي المغرا (حميد بن المثنّى ـ المحاسن) العجليّ قال حدّثني (خالي ـ المحاسن) **عنبسة** بن مصعب قال أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكّة فأمر بسفرة[1] فوضعت بين أيدينا فقال

(١) بسفرته ـ المحاسن.

كلوا فأكلنا (المحاسن ـ وجعلنا نقصّر في الأكل فقال كلوا فأكلنا) فقال أثبتّم أثبتّم[١] أنّه كان يقال اعتبر حبّ القوم بأكلهم قال فأكلنا و (قد ـ كا) ذهبت الحشمة.

٤٣٨٩٩ (٧) **كافي** ٢٧٩ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن **المحاسن** ٤١٣ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن عدّة من أصحابه[٢] عن يونس بن يعقوب عن **عبد الله** ابن سليمان الصّيرفيّ قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدّم إلينا طعاماً (فيه ـ كا) شواء وأشياء بعده ثمّ جاء بقصعة فيها[٣] أرزّ فأكلت معه فقال كل قلت قد أكلت فقال كل فإنّه يعتبر حبّ الرّجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثمّ حاز لي حوزاً بأصبعه من القصعة فقال لي لتأكلنّ (ذا ـ كا) بعد ما قد أكلت فأكلته.

٤٣٩٠٠ (٨) **كافي** ٢٧٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسين بن عليّ **المحاسن** ٤١٣ ـ البرقيّ عن الوشّاء عن يونس[٤] عن **أبي الرّبيع** قال دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأُتي بهريسة فقال لنا أُدنوا فكلوا قال فأقبل القوم يقصّرون فقال عليه السلام كلوا فإنّما يستبين مودّة الرّجل لأخيه في أكله (عنده ـ كا) قال فأقبلنا نغصّ أنفسنا كما تغصّ الإبل[٥].

٤٣٩٠١ (٩) **كافي** ٢٧٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج **المحاسن** ٤١٤ ـ البرقيّ عن أحمد (بن محمّد ـ خ) بن عيسى عن عمر

---

(١) أبيتم أبيتم ـ المحاسن ـ ئل. (٢) أصحابنا ـ المحاسن. (٣) من أُرزّ ـ المحاسن.

(٤) يونس بن ربيع قال ـ المحاسن. (٥) نصغّر أنفسنا كما يُصغّر الإبل ـ خ ـ المحاسن. غصصت بالماء غصصاً إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض النّسخ نعضّ بالضّاد المعجمة وهو من عضّ عليه بالنّواجذ أي استمسكه، وفي بعضها وفي المحاسن (تضفز أنفسنا كما تضفز الإبل بالضّاد المعجمة والفاء والزّاء وهو الأظهر وفي النّهاية ضفزت البعير إذا علفته الضّفاز وهي اللّقم الكبار الواحدة الضّفزة) والضّفيز شعير يجرش وتعلفه الإبل ـ مرآت.

بن عبد العزيز الملقّب بزحل عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فاوتينا بقصعة من أرزّ فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئاً إنّ أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا قال عبد الرّحمٰن فرفعت كسحة المائدة[1] فأكلت فقال (نعم ـ كا) الآن ثمّ[2] أنشأ يحدّثنا أنّ رسول الله أُهدى إليه[3] قصعة أرزّ من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباذرّ رضى الله عنهم[4] فجعلوا يعذرون في الأكل فقال ما صنعتم شيئاً (إنّ ـ المحاسن) أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا فجعلوا يأكلون (أكلاً ـ كا) جيّداً ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام رحمهم الله (ورضى الله عنهم ـ كا) وصلّى عليهم.

٤٣٩٠٢ (١٠) **المحاسن** ٤١٣ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن **الحارث** بن المغيرة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالخِوان فأتى بقصعة فيها أرزّ فأكلت منها حتّى امتلأت فخطّ بيده في القصعة ثمّ قال أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ.

٤٣٩٠٣ (١١) **دعائم الإسلام** ١٠٨ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد صلوات الله عليه أنّه قال إذا قال لك أخوك كل فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنّه إنّما يريد كرامتك.

(٢٢٣) باب ماورد في فضل الضّيف و حبّه وأنّه إذا دخل بقوم دخل برزقه وإذا خرج خرج بالمغفرة لهم وأنّه دليل الجنّة

٤٣٩٠٤ (١) **كافي** ٢٨٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **محمّد** بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أصحابنا قوماً فقلت والله ما أتغدّىٰ ولا أتعشّىٰ إلّا ومعى منهم إثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر فقال (أبو عبد الله ـ المحاسن) عليه السلام فضلهم عليك أكثر من فضلك

---

(١) كشحة ما به ـ المحاسن. (٢) و ـ كا (٣) أهديت له ـ المحاسن. (٤) رحمهم الله ـ المحاسن.

عليهم قلت جعلت فداك كيف (ذا ـ كا) وأنا أطعمهم طعامى وأنفق عليهم (من ـ كا) مالى ويخدمهم خادمى فقال (انّهم ـ المحاسن) إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عزّ وجلّ بالرّزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك. **المحاسن** ٣٩٠ ـ البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى محمّد الوابشىّ قال ذكر أصحابنا عند أبى عبد الله عليه السلام فقلت ما أتغدّىٰ ولا أتعشّىٰ وذكر مثله. **أمالى ابن الطّوسى** ٢٣٧ ـ أخبرنا الشّيخ الأجلّ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ رحمه الله قال حدّثنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ رضى الله عنه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو القاسم **جعفر** بن محمّد رحمه الله عن محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن محمّد بن زياد عن أبى محمّد الوابشىّ قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام أصحابنا فقال كيف صنيعك بهم فقلت والله ما أتغدّىٰ وذكر نحوه.

٤٣٩٠٥ (٢) **كافى** ٢٨٤ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين[1] الفارسىّ عن **سليمان** بن حفص[2] البصرىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الضّيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السّماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم.

٤٣٩٠٦ (٣) **كافى** ٢٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن سنان عن **موسى** بن بكر عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال إنّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإنّ الضّيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه فى حِجْره.

٤٣٩٠٧ (٤) **كافى** ٢٨٤ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن

---

(١) الحسين بن الحسن ـ ئل. (٢) سليمان بن جعفر البصرىّ ـ ئل.

السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ضيف حلّ بقوم إلّا ورزقه في حِجْره. **الجعفريّات** ١٥٣ ـ بإسناده عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٣٩٠٨ (٥) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ٢ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله ما من ضيف يحلّ بقوم إلّا ورزقه في حِجْره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم.

٤٣٩٠٩ (٦) **الجعفريات** ١٥٤ ـ بإسناده عن **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضّيف على باب القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٤٣٩١٠ (٧) **جامع الأحاديث** ٩٥ ـ حدّثنا محمّد بن عبد الله قال حدّثني أحمد بن محمّد بن سعيد عن الحسن[1] بن عبيد الكندي عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضّيف يأتي القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم.

٤٣٩١١ (٨) **جامع الأخبار** ٣٧٧ ـ عن **أمير المؤمنين** عليه السلام قال ما من مؤمن يسمع بهمس الضّيف ويفرح بذلك إلّا غفرت له خطاياه وإن كانت مطبقة ما بين السّماء والأرض. **مستدرك** ٢٥٧ ج ١٦ ـ **القطب الرّاوندي** في لبّ اللّباب عنه صلى الله عليه وآله مثله.

٤٣٩١٢ (٩) **جامع الأخبار** ٣٧٨ ـ عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله قال الضّيف دليل الجنّة.

٤٣٩١٣ (١٠) **جامع الأخبار** ٣٧٨ ـ عن **عاصم** بن ضمرة[2] عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ما من مؤمن يحبّ الضّيف إلّا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر فينظر أهل الجمع فيقولون ما هذا إلّا نبيّ مرسل فيقول ملك

(١) الحسين ـ خ. (٢) ضميرة ـ خ ل.

هٰذا مؤمن يحبّ الضّيف ويكرم الضّيف ولا سبيل له إلّا أن يدخل الجنّة.

٤٣٩١٤ (١١) وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال إذا أراد الله بعبد[1] خيراً أهدى إليهم هديّة قالوا وما تلك الهديّة قال الضّيف ينزل برزقه ويرتحل بذنوب أهل البيت.

٤٣٩١٥ (١٢) **مستدرك** ٢٥٩ ج ١٦ ـ الشّيخ **أبو الفتوح** في تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال حبّب إليّ من دنياكم ثلاث اطعام الضّيف والصّوم بالصّيف والضّرب بالسّيف.

٤٣٩١٦ (١٣) **جامع الأخبار** ٣٧٨ ـ عن **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله قال ليلة الضّيف حقّ واجب على كلّ مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه وكلّ بيت لا يدخل فيه الضّيف لا تدخله الملائكة.

(٢٢٤) باب انّه يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من اخيه ولا يتكلّف له وأن يتحفه ويقبل تحفته

٤٣٩١٧ (١) **كافي** ٢٧٦ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٤١٤ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدري[2] أيّهما أعجب (أ ـ المحاسن) الّذي يكلّف أخاه إذا دخل (عليه ـ المحاسن) أن يتكلّف له أو المتكلّف لأخيه؟

٤٣٩١٨ (٢) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله أنّه قال أَكْرمُ أخلاق النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين التّزاور في الله وحقّ على المزور أن يقرّب إلى أخيه ما تيسّر عنده ولو لم يكن إلّا جرعة من ماء فمن احتشم أن يقرّب إلى أخيه ما تيسّر عنده لم يزل في

---

(١) بقوم ـ خ. (٢) وما أدري ـ المحاسن.

مقت الله يومه وليلته ومن احتقر مايقرّب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته. **وتقدّم** في باب (٦) انّ أثقل الإخوان على أخيه من يتكلّف له من أبواب العشرة ما يناسب ذٰلك. **وفي** أحاديث باب (٧٧) استحباب الإهداء إلى المسلم من أبواب مايكتسب به مايدلّ على ذٰلك فراجع. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه مايناسب ذٰلك.

(٢٢٥) باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل مايقدّمه للضّيف واحتقاره وعدم جواز استقلال الضّيف مايخرج إليه أخوه

٤٣٩١٩ (١) **كافي** ٢٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يهلك المرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضّيف.

٤٣٩٢٠ (٢) **المحاسن** ٤١٥ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال هلك بالمرء المسلم أن يخرج إليه أخوه ماعنده فيستقلّه وهلك بالمرء المسلم أن يستقلّ ماعنده للضّيف.

٤٣٩٢١ (٣) **كافي** ٢٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٤١٤ ـ البرقيّ عن نوح النّيسابوريّ عن صفوان بن يحيى قال جاءني **عبد الله** بن سنان فقال هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني فأعطيته[1] درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال (لي ـ كا) أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال ردّه ردّه (عندك خَلّ ـ المحاسن) عندك زيت قلت نعم قال هاته فإنّي سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هلك امرؤ احتقر لأخيه مايحضره (و ـ كا) هلك امرؤ احتقر لأخيه[2] ما قدّم إليه.

---

(١) وأعطيته ـ المحاسن. (٢) من أخيه ـ المحاسن.

٤٣٩٢٢(٤) **المحاسن** ٤١٤ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمر الثّقفيّ عن عبد الله بن عقيل قال حدّثني **جابر** بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال قال كفى بالمرء إثماً أن يستقلّ ما يقرّب إلى إخوانه وكفى بالقوم إثماً أن يستقلّوا ما يقرّبه إليهم أخوهم وقال في حديث له آخر «قال إثم بالمرء» (وفيه) عنه عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن محمّد بن عقيل ابن أبي طالب عن جابر عن النّبيّ ﷺ مثله إلّا أنّه قال إثم بالمرء. **وتقدّم** في الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك.

(٢٢٦) باب أنّه يستحبّ لصاحب المنزل أن يأتي للضّيف بما في بيته ولا يتكلّف ماوراء بابه إلّا إذا دعاه ويستحبّ للضّيف أن لا يكلّفه شيئاً ويمنعه عن الإتيان بشيء من خارج البيت ويطيعه فيما أمره

٤٣٩٢٣(١) **كافي** ٢٧٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن مرازم بن حكيم **المحاسن** ٤١٥ ـ البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن مرازم بن حكيم عمّن رفعه (إليه ـ كا) قال إنّ **حارثاً**[١] الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال يا أمير المؤمنين (جعلني الله فداك ـ المحاسن) أحبّ أن تكرمني بأن تأكل عندي فقال له (عليّ ـ المحاسن) أمير المؤمنين عليه السلام على أن لاتتكلّف (لي ـ كا) شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة[٢] فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث إنّ معي دراهم وأظهرها فإذا هي في كمّه فإن[٣] أذنت لي اشتريت لك (شيئاً غيرها ـ كا) فقال (له ـ كا) أمير المؤمنين عليه السلام هٰذه ممّا في بيتك.

(١) الحارث ـ المحاسن. (٢) بكسر ـ المحاسن (٣) إن ـ المحاسن

٤٣٩٢٤ (٢) **المحاسن** ٤١٥ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عمّن ذكره عن **الحارث** الأعور فقال أتاني أمير المؤمنين عليه السلام فقلت له يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال على شرط أن لاتدّخرني شيئاً ممّا في بيتك ولا تتكلّف شيئاً ممّا وراء بابك.

٤٣٩٢٥ (٣) **رجال الكشّي** ٨٩ ـ جعفر بن معروف قال حدّثني محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن محمّد بن زياد عن **ميمون** بن مهران عن عليّ عليه السلام قال قال لي الحارث (أ ـ خ) تدخل منزلي يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام على شرط أن لاتدّخر لي[١] شيئاً ممّا في بيتك ولا تكلّف لي شيئاً ممّا وراء بابك قال نعم فدخل يتحرّق[٢] ويحبّ أن يشتري له وهو يظنّ أنّه لايجوز له حتّى قال له أمير المؤمنين عليه السلام يا حارث قال هٰذه دراهم معي ولست أقدر على أن أشتري لك ما أريد قال أوليس قلت لك لاتكلّف ما وراء بابك فهٰذه[٣] ممّا في بيتك.

٤٣٩٢٦ (٤) **مستدرك** ٢٤٠ ج ١٦ ـ الحسين بن حمدان الحضينيّ في الهداية عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن **الأصبغ** بن نباتة قال خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو يطوف في السّوق يوفي الكيل والميزان حتّى إذا انتصف النّهار مرّ برجل جالس فقام إليه فقال يا أمير المؤمنين سر معي إلى أن تدخل بيتي وتتغدّىٰ وتدعو الله لي وما أحسبك اليوم تغدّيت قال عليّ عليه السلام على أن أشرط عليك قال لك شرطك قال عليه السلام على أن لاتدّخر ما في بيتك ولا تتكلّف ماوراء بابك قال لك شرطك فدخل ودخلنا وأكلنا خلّاً وزيتاً وتمراً ثمّ خرج الخبر.

٤٣٩٢٧ (٥) **عيون الأخبار** ٢٥٩ ج ١ ـ حدّثنا أبو منصور أحمد بن

---

(١) تدّخرني ـ خ. (٢) يتحرّف ـ خ أي يتحيّل للاشتراء. (٣) فهات ـ خ.

إبراهيم الخورى[١] قال حدّثنا زيد بن محمّد البغدادىّ قال حدّثنا **أبو القاسم** عبد الله بن محمّد الطّائى بالبصرة قال حدّثنا أبى قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام انّه دعاه رجل فقال له علىّ عليه السلام على أن تضمن لى ثلاث خصال قال وما هى يا أمير المؤمنين قال (ان ـ خ) لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدّخر عنّا شيئاً فى البيت ولا تجحف بالعيال قال ذٰلك لك فأجابه علىّ بن أبى طالب عليه السلام. **عيون الأخبار** ٤٢ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن داود بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام مثله. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٦ ـ وبإسناده قال حدّثنى أبى الحسين بن علىّ عليهما السلام قال دعا رجل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال له أجبتك على أن تضمن لى (وذكر مثله).

٤٣٩٢٨ (٦) **كافى** ٢٧٦ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير **المحاسن** ٤١٠ ـ البرقىّ عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا أتاك أخوك فأته بما عندك وإذا دعوته فتكلّف له. **وتقدّم** فى باب (٤١) انّ مَنْ دَخَلَ رَحْلَ أخيه فليس له معه أمر من أبواب العشرة (ج ٢٠) مايدلّ على ذيل الباب. **وفى** أحاديث باب (٢٢٤) انّه يستحبّ للمؤمن أن لايحتشم من أخيه ولا يتكلّف له من أبواب الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب.

(٢٢٧) باب ماورد فى أنّ من دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه

---

(١) الجوهرى ـ الحورى ـ الجوزى ـ خ

٤٣٩٢٩ (١) **كافى** ٢٨٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر بإسناده عمّن ذكره عن **الفضيل** بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتّى يرحل عنهم.

٤٣٩٣٠ (٢) **كافى** ٢٨٢ ج ٦ ـ أبو عبد الله الأشعرى عن السّيّاريّ عن **محمّد** بن عبد الله الكرخيّ عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم. **وتقدّم** فى باب (١) ما ورد فى إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف وباب (٦) انّ أهل المعروف فى الدّنيا هم أهل المعروف فى الآخرة ما يمكن أن يستفاد منه ذلك. **وفى** رواية الحسين بن سعيد (٨) من باب (٧) إدخال السّرور على المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ قوله انّ مؤمناً كان فى مملكة جبّار وكان مولعاً به فهرب منه إلى دار الشّرك ونزل برجل من أهل الشّرك فألطفه ووافقه وصافحه فلمّا حضره الموت أوحى الله عزّ وجلّ إليه وعزّتى لو كان فى جنّتى مسكن لمشرك لأسكنتك فيها ولكنّها محرّمة على من مات مشركاً ولكن يانار هاربيه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفى النّهار قلت من الجنّة قال من حيث شاء الله عزّ وجلّ. **وفى** رواية ابن سنان (٤) من باب (٩١) إكرام المؤمن قوله عليه السلام من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنّما أكرم الله عزّ وجلّ. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب. وباب (٢٢٠) ما ورد فى إكرام الضّيف من أبواب الأطعمة وباب (٢٢٣) ماورد فى انّ الضّيف إذا دخل بقوم دخل برزقه. **ويأتى** فى الباب التّالى ومايتلوه ما يناسب ذلك.

(٢٢٨) باب ماورد فى انّ أهل القرية إذا لم يطعموا من استطعم

فيوشك أن ينزل عليهم العذاب

٤٣٩٣١ (١) **مستدرك** ٢٥٥ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم فصلوا[1] منها على رأس ميل وانفضوا نعالكم من تربتها فيوشك أن ينزل بهم ما نزل بقوم لوط عليه السلام.

(٢٢٩) باب ماورد فى أنّه إذا وضع الطّعام فلا مردّ للسّائل

٤٣٩٣٢ (١) **المحاسن** ٤٢٣ ـ البرقىّ عن جعفر بن محمّد عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال إذا وضع الطّـعام وجاء السّائل فلا مردّ له.

(٢٣٠) باب ماورد فى أنّ حدّ الضّيافة ثلاثة أيّام وما فوق ذلك صدقة وكراهة إقامة الضّيف عند أخيه حتّى يوثمه

٤٣٩٣٣ (١) **كافى** ٢٨٣ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن واصل **الخصال** ١٤٨ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن أبى عبد الله الرّازىّ عن سجّادة واسمه الحسن بن علىّ ابن أبى عثمان عن واصل عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضّيافة أوّل يوم (حقّ ـ الخصال) والثّانى والثّالث، وما بعد ذلك فإنّها صدقة تصدّق بها عليه (قال ـ كا) ثمّ قال صلى الله عليه وآله لا ينزل[2] أحدكم على أخيه حتّى يوثمه[3] معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه قال حتّى لا يكون عنده ما ينفق عليه.

٤٣٩٣٤ (٢) **دعائم الإسلام** ١٠٦ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لا

---

(١) أى أخرجوا ـ فصل: خرج ـ اللسان (٢) لا ينزلنّ ـ الخصال.

(٣) وَثم المكان: قلّ نبته ـ الوَثم: القلّة

يضيف الضّيف إلاّ كلّ مؤمن ومن مكارم الأخلاق قراءُ الضّـيف وحـدُّ الضّيافة ثلاثة أيّام فما كان فوق ذٰلك فهو صدقة.

٤٣٩٣٥ (٣) **كافى** ٢٨٣ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين الفارسىّ عن **سليمان** بن حفص البصرىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضّيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثّالثة **فهو** من أهل البيت يأكل ما أدرك.

٤٣٩٣٦ (٤) **مستدرك** ٢٥٦ ج ١٦ ـ **أبو القاسم** الكوفىّ فى كتاب الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال الضّيافة ثلاثة أيّام فما دونها ولا يحلّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتّى يرمله قيل يا رسول الله كيف يرمله قال إذا لم يبق معه شىء يقوته.

٤٣٩٣٧ (٥) **جامع الأخبار** ٣٧٧ ـ عن **النّبىّ** صلى الله عليه وآله أنّه قال والضّيافة ثلاثة أيّام ولياليهنّ فما فوق ذٰلك فهو صدقة وجائزة يـوماً وليـلة ولا ينبغى للضّيف إذا نزل بقوم يملّهم فيخرجهم أو يخرجوه.

وتقدّم فى رواية ابن فضّال (٩) من باب (٢١٢) ماورد فـى انّ الوليمة فى خمس قوله عليه السلام الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلٰثة أيّام رياء وسمعة. **وفى** رواية السّكونىّ (١٠) قوله صلى الله عليه وآله الوليمة أوّل يوم حـقّ والثّانى معروف ومازاد رياءوسمعة. **وفى** روايةالجعفريّات (١١) مثله. **وفى** رواية جامع الأخبار (١٣) من بـاب (٢٢٣) مـاورد فـى فـضل الضّيف قوله صلى الله عليه وآله ليلة الضّيف حقّ واجب على كلّ مسلم ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

أبواب الأشربة المباحة والمحرّمة

(١) باب ماورد فى فضل الماء وأنّه سيّد الشّراب فى الدّنيا والآخرة واستحباب شربه مصّاً وكراهته عبّاً

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) اَلّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِراشاً وَالسَّماءَبِناءًوَاَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءًفَاَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ (٢٢).

الأنعام (٦) وَهُوَ الَّذي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَخْرَجْنا بِه نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ فَاَخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتراكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانِيَةٌ وَجَنّاتٍ مِنْ اَعْنابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ اُنْظُرُوا اِلى ثَمَرِهِ اِذا اَثْمَرَ وَيَنْعِهِ اِنَّ في ذٰلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٩٩).

الانفال (٨) وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَلِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدامَ (١١).

إبراهيم (١٤) اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ وَاَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ (٣٢).

النّحل (١٦) هُوَ الَّذي اَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فيهِ تُسيمُونَ (١٠). وَاللهُ اَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَحْيا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها اِنَّ في ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ (٦٥).

الأنبياء (٢١) اَوَلَمْ يَرَ الَّذينَ كَفَرُوا اَنَّ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ اَفَلا يُؤْمِنُونَ (٣٠).

النّور (٢٤) وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دابَّةٍ مِنْ ماءٍ (٤٥).

لقمان (٣١) وَاَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَنْبَتْنا فيها مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَريمٍ (١٠).

فاطر (٣٥) اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللهَ اَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَاَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفاً اَلْوانُها (٢٧).

الواقعة (٥٦) اَفَرَأَيْتُمُ الْماءَ الَّذي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ (٦٩).

المرسلات (٧٧) وَجَعَلْنا فيها رَواسِيَ شامِخاتٍ وَأَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً (٢٧).

وما ورد من الآيات المربوطة بالماء أكثر من هٰذا وإنّما تركناها اختصاراً.

٤٣٩٣٨ (١) **كافي** ٣٨٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بكر بن صالح عن **عيسى** بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيّد الشّراب في الدّنيا والآخرة. عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمّد بن علي عن عيسىٰ بن عبد الله بإسناده مثله. **كافي** ٣٨٠ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا ـ معلّق) عن أحمد ابن أبي عبد الله عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ عن أبيه عن جدّه (مثله.) **المحاسن** ٥٧٠ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن موسى بن عبد الله بن عمر بن عليّ ابن أبي طالب عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام مثله. **دعائم الإسلام** ١٢٧ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الماء (وذكر مثله). **صحيفة الرّضا** عليه السلام ١٠٥ ـ بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه). **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٣ ـ عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله نحوه.

٤٣٩٣٩ (٢) **عيون الأخبار** ٣٥ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوٰة من أبواب فرض الصّلوٰة (ج ٤) عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيّد شراب الدّنيا والآخرة الماء.

٤٣٩٤٠ (٣) **كافي** ٣٨٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٧٠ ـ

أحمد ابن أبى عبد الله عن **عليّ** بن الرّيّان (بن الصّلت ـ كا) يرفعه[١] قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيّد شراب الجنّة الماء.

٤٣٩٤١ (٤) **مكارم الأخلاق** ١٥٥ ـ عن الصّادق عليه السلام قال سيّد شراب أهل الجنّة الماء.

٤٣٩٤٢ (٥) **كافى** ٣٨٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن غير واحد عن العبّاس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال أوّل ما يسأل الله[٢] جلّ ذكره العبد أن يقول له أوَلم اَروِك من[٣] عذب الفرات.

٤٣٩٤٣ (٦) **كافى** ٣٨٠ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً **المحاسن** ٥٧١ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللّهمّ إنّك تعلم أنّه أحبُّ إلينا من الآباء، والأُمّهات (وذوى القرابات ـ المحاسن) و (من ـ المحاسن) الماء البارد.

٤٣٩٤٤ (٧) **كافى** ٣٨١ ج ٦ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ عن عليّ بن الحسن الميثمى[٤] عن عليّ بن أسباط عن عبد الصّمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل أباعبدالله عليه السلام **مجمع البيان** ٤٥ ج ٤ ـ روىٰ العيّاشيّ بإسناده عن **الحسين** بن علوان قال سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال له سل تفقّهاً ولا تسأل تعنّتاً طعم الماء طعم الحياة (مجمع البيان ـ قال الله سبحانه ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾).

٤٣٩٤٥ (٨) **كافى** ٣٨١ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد **ثواب الأعمال** ٢١٩ ـ أبى رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن

(١) رفعه ـ المحاسن (٢) الرّبّ ـ نل. (٣) عن ـ خ نل (٤) التّيميّ ـ نل

يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عمّن أخبره[١] عن أبى عبد الله عليه السلام (انّه ـ كا) قال من تلذّذ بالماء فى الدّنيا لذّذه الله عزّ وجلّ من أشربة الجنّة.

٤٣٩٤٦ (٩) **كافى** ٣٨٢ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن الحكم قال قال أبو الحسن عليه السلام إنّ شرب الماء البارد أكثر تلذّذاً[٢].

٤٣٩٤٧ (١٠) **المحاسن** ٥٧٠ ـ البرقىّ عن أبى عبد الله البرقىّ عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن **هشام** بن أحمر قال قال أبو الحسن عليه السلام إنّى أكثر شرب الماء تلذّذاً.

٤٣٩٤٨ (١١) **كافى** ٣٨١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ **المحاسن** ٥٧٥ ـ البرقىّ عن جعفر بن محمّد عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصّوا الماء مصّاً[٣] ولا تعبّوه عبّاً[٤] فإنّه يوجد[٥] منه الكباد[٦]. **الجعفريّات** ١٦١ ـ بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه). **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **مكارم الأخلاق** ١٥٧ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٤٣٩٤٩ (١٢) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٢٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله إذا اشتهيتم[٧] الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً وقال صلى الله عليه وآله العبّ يورث الكباد.

٤٣٩٥٠ (١٣) **الخصال** ٦٣٦ ـ بإسناده عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال إشربوا ماء السّماء فإنّه يطهّر البدن ويدفع الأسقام قال

(١) يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام ـ ثواب. (٢) أكثره تلذّذ ـ خ. (٣) مصّ الماء: أى شربه شرباً رفيقاً مع جذب نفس. (٤) العبّ تجرّع الماء من غير مصّ ـ الشّرب بلا نفس.
(٥) يأخذ ـ المحاسن. (٦) داء يعرض الكبد (٧) إذا شربتم ـ ك.

الله تبارك وتعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ وَلِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ به الْأَقْدٰامَ﴾. **ويأتي** في الأبواب اللّاحقة ماينا سب ذٰلك.

(٢) باب ماورد في شرب الماء قلّةً وكثرةً وبعد الطّعام وبينه وبعد أكل التّمر والدّسم

قال الله تعالى في سورة **الأعراف** (٧) **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاٰ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاٰيُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** (٣١).

٤٣٩٥١ (١) **كافي** ٣٨٢ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم **المحاسن** ٥٧٢ ـ البرقيّ عن **ياسر** الخادم عن (أبي الحسن ـ المحاسن) الرّضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطّعام ولا تكثر منه[١] (على غيره ـ كا) وقال أرأيت لو أنّ رجلاً أكل مثل ذا (طعاماً ـ المحاسن) وجمع يديه كلتيهما لم يضمّهما ولم يفرّقهما ثمّ لم يشرب عليه الماء كان ينشقّ[٢] معدته.

٤٣٩٥٢ (٢) **كافي** ٣٨٢ ج٦ ـ عليّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن **ياسر** قال قال أبو الحسن عليه السلام عجباً لمن أكل مثل ذا وأشار بيده[٣] ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشقّ معدته.

٤٣٩٥٣ (٣) **كافي** ٣٨١ ج٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون البصريّ عن **أبي طيفور** المتطبّب قال دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطّعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد

(١) وأن لا يكثر منه ـ المحاسن (٢) أليس كانت تنشقّ ـ المحاسن. (٣) بكفّه ـ ئل

في اللّبّ ويطفئ المرار. **المحاسن** ٥٧٢ ـ البرقيّ عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن أبي طيفور المتطبّب قال نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء وذكر مثله.

٤٣٩٥٤ (٤) **كافي** ٣٨١ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد البصريّ عن **أبي داود** المسترقّ عمّن حدّثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنّما آكل التّمر لأستطيب[1] عليه الماء. **المحاسن** ٥٧١ ـ البرقيّ عن نوح ابن شعيب عن أبي داود المسترقّ عمّن حدّثه قال قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٣٩٥٥ (٥) **دعوات الرّاونديّ** ١٣٧ ـ **قال** وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثمّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال من أدخل بطنه النّار فأبعده الله ثمّ تمثّل: (شعر)

وإنّك مهما تعطِ بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذّمّ أجمعا

٤٣٩٥٦ (٦) **كافي** ٣٨٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد ابن جناح عن **أحمد** بن عمر الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له أقلل من شرب الماء فإنّه يمدُّ كلّ داء واجتنب الدّواء ما احتمل بدنك الدّاء.

٤٣٩٥٧ (٧) **كافي** ٣٨٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ ابن حسان عن **موسى** بن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتكثر من شرب الماء فإنّه مادّة لكلّ داء. **المحاسن** ٥٧١ ـ البرقيّ عن عليّ بن حسان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (ثمّ قال) وفي حديث آخر لو أنّ النّاس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.

---

(١) لأن أستطيب ـ خ.

٤٣٩٥٨(٨) **المحاسن** ٥٧١ـ البرقيّ عن أبيه عن **محمّد** بن سليمان الدّيلميّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيه فإذا اشتهاه فليقلّ منه.

٤٣٩٥٩(٩) **المحاسن** ٥٧٢ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ عن عثمان بن أشيم عن **معاوية** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال مَن أقلّ مِن شرب الماء صحّ بدنه.

٤٣٩٦٠(١٠) **المحاسن** ٥٧٢ـ البرقيّ عن النّوفليّ بإسناده قال كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا أكل الدّسم أقلّ شرب الماء فقيل يا رسول الله انّك لتقلّ من شرب الماء قال هو أمرأ لطعامى.

٤٣٩٦١(١١) **المحاسن** ٥٧٢ـ **البرقيّ** عن بعض أصحابنا رفعه قال شرب الماء على أثر الدّسم يهيّج الدّاء.

٤٣٩٦٢(١٢) **الجعفريّات** ١٦١ـ بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللّحم لايعجل بشرب الماء فقال له بعض أصحابه من أهل بيته يا رسول الله ما أقلّ شربك للماء على اللّحم فقال ليس أحد يأكل هٰذا الوَدَك[١] ثمّ يكفّ عن شرب الماء إلى آخر الطّعام إلّا استمرأ.

٤٣٩٦٣(١٣) **طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢٣ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من تعوّد كثرة الطّعام والشّراب قسا قلبه.

٤٣٩٦٤(١٤) **مستدرك** ٧ج ١٧ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام ومن أراد أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتّى يفرغ ومن فعل ذٰلك رطب بدنه وضعفت معدته ولم تأخذ العروق قوّة الطّعام فإنّه يصير فى

(١) الوَدَكُ: الدسم معروف وقيل دسم اللحم ـ اللسان

المعدة فِجّاً[١] إذا صبّ الماء على الطّعام أوّلاً فأوّلاً. **وتقدّم** فى باب (١٠٨) ماورد فى أكل الرّطب وشرب الماء من أبواب الأطعمة مايناسب ذيل الباب.

(٣) باب ماورد فى شرب الماء قائماً وقاعداً

٤٣٩٦٥ (١) **كافى** ٣٨٢ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ **المحاسن** ٥٨١ ـ البرقيّ عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن أبى عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) قال شرب الماء من قيام (بالنّهار ـ كا) أقوىٰ وأصحّ للبدن.

٤٣٩٦٦ (٢) **تهذيب** ٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيّوب عن **إسماعيل** ابن أبى زياد عن أبى عبد الله (عن أبيه عليهما السلام ـ يب) قال الشّرب قائماً أقوىٰ لك وأصحّ.

٤٣٩٦٧ (٣) **الجعفريّات** ١٦٢ ـ بإسناده عن عليّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي إشرب الماء قائماً فإنّه أقوىٰ لك وأصحّ.

٤٣٩٦٨ (٤) **كافى** ٣٨٣ ج ٦ ـ عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد ابن أبى محمود رفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال **المحاسن** ٥٧٢ ـ البرقيّ عن **ابن محبوب** عن أبيه وغيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء من قيام بالنّهار يمرئُ الطّعام وشرب الماء (من قيام ـ كا) باللّيل يورث الماء الأصفر (المحاسن ـ ومن شرب الماء باللّيل فقال يا ماء عليك السّلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه شرب الماء باللّيل).

٤٣٩٦٩ (٥) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ ـ قال **الصّادق** عليه السلام شرب الماء من قيام بالنّهار أدرّ للعَرَق وأقوى للبدن.

٤٣٩٧٠ (٦) **تهذيب** ٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٢ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد

---

(١) الفِجّ من كلّ شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم مالم ينضج ـ اللّسان

عن النّضر ابن سويد عن القاسم بن سليمان عن **الجرّاح** المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايشرب الرّجل وهو قائم.

٤٣٩٧١(٧)**المحاسن** ٥٨١ـعن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتشربوا الماء قائماً.

٤٣٩٧٢(٨)**طبّ النّبيّ** صلى الله عليه وآله ٢١ـقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشربنّ أحدكم قائماً فمن نسي فليقئ(١).

٤٣٩٧٣(٩)**دعوات الرّاوندي** ١٤٤ـقال النّبيّ صلى الله عليه وآله من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشفِ أبداً وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أيسرّك أن يشرب معك الهرّ(٢) فقال لا قال قد يشرب معك من هو شرٌّ منه، الشّيطان.

٤٣٩٧٤(١٠)**فقيه** ٢٢٣ ج ٣ـقال قال **الصّادق** عليه السلام شرب الماء باللّيل من قيام يورث الماء الأصفر.

٤٣٩٧٥(١١)**علل الشّرايع** ٤٦٤ـأبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام إيّاكم وشرب الماء قياماً(٣) على أرجلكم فإنّه يورث الدّاء الّذي لا دواء له إلّا أن يعافي(٤) الله عزّ وجلّ. **الخصال** ٦٣٤ـبالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة (مثله).

٤٣٩٧٦(١٢)**عيون الأخبار** ٦٦ ج ٢ـحدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابيّ قال حدّثني **أبو محمّد** الحسن بن عبد الله بن

---

(١) فليستق ـ ك فليتقيّأ ـ خ ل (٢) الهرّة ـ ك (٣) من قيام ـ خصال (٤) أو يعافي ـ خصال

محمّد بن العبّاس الرّازيّ التّميميّ قال حدّثني سيّدي عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثني أبي موسى بن جعفر قال حدّثني أبي محمّد بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال حدّثني أبي الحسين بن عليّ قال حدّثني أبي عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه شرب قائماً وقال هٰكذا رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله فعل.

٤٣٩٧٧ (١٣) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه شرب قائماً وجالساً.

٤٣٩٧٨ (١٤) **مكارم الأخلاق** ٣١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يشرب قائماً وربّما يشرب راكباً وربّما قام فشرب من القربة أو الجرّة[1] أو الإداوة وفي كلّ إناء يجده وفي يديه.

٤٣٩٧٩ (١٥) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ عن **أنس** أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى[2] عن الشّرب قائماً قيل[3] له فالأكل قال هو أشرّ (منه ـ ك).

٤٣٩٨٠ (١٦) **كافي** ٣٨٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير **المحاسن** ٥٨١ ـ البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الرحمن** بن الحجّاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمّي فقال (له ـ كا) أصلحك الله أشرب (الماء ـ كا) وأنا قائم فقال (له ـ كا) إن شئت قال (أ ـ كا) فأشرب بنفس واحد حتّى اروى قال إن شئت قال فأسجد ويدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٤٣٩٨١ (١٧) **المحاسن** ٥٨١ ـ البرقيّ عن الحسن بن عليّ بن يقطين

---

(١) الجرّة إناء من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع

(٢) آخذ ـ ك. آخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه عليه (٣) قلت ـ ك.

عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في الرّجل يشرب الماء وهو قائم قال لابأس بذلك.

٤٣٩٨٢(١٨) **كافي** ٣٨٣ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **المحاسن** ٥٨٠ ـ أحمد ابن محمد عن محمد بن عليّ عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي هاشم (عن ابراهيم[1] ـ المحاسن) بن يحيى المدايني[2] عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه ـ المحاسن) قال قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها وهو قائم.

٤٣٩٨٣(١٩) **كافي** ٣٨٣ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن العرزميّ عن **حاتم** بن إسماعيل المدينيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام ـ المحاسن) انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثمّ يشرب من فضل وَضوئه قائماً ثمّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له يا بنيّ إنّي رأيت جدّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا **المحاسن** ٥٨٠ ـ البرقيّ عن ابن العزرميّ (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٣٩٨٤(٢٠) **المحاسن** ٥٨٠ ـ البرقيّ عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبد الله بن شريك العامريّ عن **بشير** بن غالب قال سألت الحسن بن عليّ عليهما السلام وأنا أسائره عن الشّرب قائماً فلم يجبني حتّى إذا نزل أتى ناقةً[3] فحلبها ثمّ دعاني فشرب وهو قائم.

٤٣٩٨٥(٢١) **المحاسن** ٥٨٠ ـ البرقيّ عن عدّة من أصحابنا[4] عن **حنّان** بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشّرب قائماً قال وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن عليّ عليهما السلام وهو قائم.

٤٣٩٨٦(٢٢) **كافي** ٣٨٣ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عبد الله بن المغيرة **المحاسن** ٥٨٠ ـ

---

(١) [عن أبي هاشم] ـ خ كا. (٢) المديني ـ المحاسن (٣) ناقته ـ خ ل (٤) أصحابه ـ ئل.

البرقيّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **عمرو** ابن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثمّ ناوله أبي فشرب (منه ـ كا) وهو قائم ثمّ ناولني (١) فشربت منه وأنا قائم.

٤٣٩٨٧ (٢٣) **المحاسن** ٥٨٠ ـ البرقيّ عن محمد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن الأسديّ عن **عمرو** ابن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام (وهو ـ ئل) يشرب وهو قائم في قدح (من ـ ئل) خزف. **وتقدّم** في رواية الحلبي ٣ من باب ٣ كراهة البول والغائط في الماء من أبواب أحكام التّخلّي (ج ٢) قوله عليه السلام لاتشرب وأنت قائم. **وفي** رواية ابن مسلم (٤) وابي بصير (٥) مثله. **وفي** رواية ابن مسلم (٦) قوله عليه السلام من تخلّىٰ على قبر أو شرب قائماً، فأصابه شيء من الشّيطان لم يَدَعه الاّ ان يشاء الله وأسرع ما يكون الشّيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات. **ويأتي** في رواية ابن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشّرب بالشّمال قوله فشرب عليه السلام (الماء) بنفس واحد وهو قائم.

(٤) باب كراهة شرب الماء بنفس واحد واستحبابه بثلاثة أنفاس والتّسمية في أوّل كلّ نفس والتّحميد في آخره وبيان سائر آدابه من الدّعاء والتّسليم

٤٣٩٨٨ (١) **تهذيب** ٩٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن (٢) **سليمان** بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يشرب بالنَّفَس الواحد قال يكره ذلك و (قال ـ المحاسن) ذاك

---

(١) ناولنيه ـ كا (٢) هشام بن سليمان بن خالد ـ المحاسن

شرب الهيم قلت وما الهيم قال (هي ـ المحاسن) الإبل.

٤٣٩٨٩(٢) **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **معاوية** بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشّرب بنفس واحد فكرهه وقال ذٰلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الإبل.

٤٣٩٩٠(٣) **عوالي اللّئالي** ١٨٧ ج ١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشربوا واحداً كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسمّوا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم.

٤٣٩٩١(٤) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ ـ في رواية حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشّرب أفضل من شرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبه[1] بالهيم قلت وما الهيم قال الرّمل[2] وفي حديث آخر الإبل وروى انّ الهيم النّيّب[3] وروى انّ الهيم مالم يذكر اسم الله عليه **معاني الأخبار** ١٤٩ ـ حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسي عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلى قوله الإبل).

٤٣٩٩٢(٥) **تهذيب** ٩٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن **أبي بصير** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة أنفاس أفضل في الشّرب من نفس واحد وكان يكره أن يتشبّه بالهيم وقال الهيم النّيّب.

٤٣٩٩٣(٦) **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن أبي أيّوب المدينى عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.

---

(١) يتشبّه ـ ئل. (٢) الرّمل بمعنى الدّابّة ـ الرّمل ـ المعاني ـ ولعلّه بعناية انّ الرّمل لايروى من الماء. (٣) نيّب النّاقة أي هرمت.

٤٣٩٩٤ (٧) **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن غالب بن عيسى عن **روح** بن عبد الرّحيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبّه بالهيم قلت وما الهيم قال الكثيب[١].

٤٣٩٩٥ (٨) **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن بعض أصحابنا عن ابن أُخت الأوزاعيّ عن **مسعدة** بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال نهى عليّ عليه السلام[٢] عن العبّة الواحدة في الشّرب وقال ثلاثاً أو اثنتين.

٤٣٩٩٦ (٩) **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن **غياث** ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النّفس الواحد في الشّرب وقال ثلاثة أنفاس أو اثنتين.

٤٣٩٩٧ (١٠) **معاني الأخبار** ١٤٩ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمّد ابن أبي القاسم عن **محمّد** بن عليّ الكوفيّ بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام انّه (قال ـ ئل) قيل له الرّجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإنّ من قِبَلنا يقول[٣] ذلك شرب الهيم فقال إنّما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه.

٤٣٩٩٨ (١١) **كافي** ٣٨٣ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشّرب أفضل من نفس واحد. (تقدّم هٰذا الخبر عن المحاسن في الباب).

٤٣٩٩٩ (١٢) **كافي** ٣٨٣ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى **المحاسن** ٥٧٥ ـ البرقيّ عن أبي عبد الله البرقيّ أبيه عن صفوان عن معلّى أبي عثمان[٤] عن **معلّى** بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد.

---

(١) الكثيب: التّلّ من الرّمل والرّمل معروف بشربه للماء. (٢) رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ئل.
(٣) يقولون ـ ئل. (٤) معلّى بن عثمان ـ المحاسن.

٤٤٠٠٠ (١٣) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** وأبي عبدالله عليهما السلام انّهما قالا ثلاثة أنفاس في الشّراب أفضل من نفس واحدة وكَرِهَا أن يتشبّه الشّارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصّادية لا ترفع رؤسها من الماء حتّى تروى.

٤٤٠٠١ (١٤) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ سئل عن **الصّادق** عليه السلام عن الشّرب بنفس واحد فقال إذا كان الّذي يناول الماء مملوكاً فاشرب بثلاثة أنفاس وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد.

٤٤٠٠٢ (١٥) وبرواية أُخرى وهي الأصحّ عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشّرب أفضل من الشّرب بنفس واحد وكان يكره أن يشبّه بالهيم وهي الإبل.

٤٤٠٠٣ (١٦) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال تفقّدت رسول الله صلّى الله عليه وآله غير مرّة وهو يشرب[١] الماء تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحدة منهنّ تسمية إذا شرب وحمد إذا قطع.

٤٤٠٠٤ (١٧) **مستدرك** ١١ ج ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشّراب أفضل من نفس واحد قال وكره أن يمصّه كالهيم والهيم الكثيب.

٤٤٠٠٥ (١٨) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ عن **عبد الله** بن مسعود قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتنفّس في الإناء ثلاثة أنفاس يُسمّي عند كلّ نفس ويشكر الله في آخرهنّ.

٤٤٠٠٦ (١٩) **طبّ النّبيّ** صلّى الله عليه وآله ٢٣ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا شرب أحدكم الماء وتنفّس[٢] ثلاثاً كان آمناً.

٤٤٠٠٧ (٢٠) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ عن **إبن عبّاس** قال رأيت النّبيّ

---

(١) إذا شرب ـ ك. (٢) بأنفس ثلاث كان أهنأ وأمرأ ـ ك

ﷺ شرب الماء فتنفّس مرّتين.

٤٤٠٠٨ (٢١) **مكارم الأخلاق** ٣١ ـ كان **رسول الله** ﷺ إذا شرب بدأ فسمّى وحسا حسوة[١] وحسوتين ثمّ يقطع فيحمد الله ثمّ يعود فيسمّي ثمّ يزيد في الثّالثة ثمّ يقطع فيحمد الله فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً ويقول ﷺ انّ الكباد من العبّ وكان ﷺ لايتنفّس في الإناء إذا شرب فإن أراد أن يتنفّس أبعد الإناء عن فيه حتّى يتنفّس وكان ﷺ ربّما شرب بنفس واحد حتّى يفرغ.

٤٤٠٠٩ (٢٢) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ قال **رسول الله**[٢] ﷺ إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلّ منها الأوّل[٣] شكر للشّربة[٤] والثّاني مَطردة للشّيطان والثّالث شفاء لما في جوفه.

٤٤٠١٠ (٢٣) **المحاسن** ٥٧٦ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمّد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه شرب وتنفّس ثلاث مرّات يرتوي في الثّالثة ثمّ قال قال أبي من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم[٥] قلنا وما الهيم قال الإبل.

٤٤٠١١ (٢٤) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ ـ سأل الصّادق عليه السلام بعضُ أصحابه عن الشّرب بنفس واحد قال إذا كان الّذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس وإن كان حُرّاً فاشربه بنفس واحد.

٤٤٠١٢ (٢٥) **كافي** ٣٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان **معاني الأخبار** ٣٨٥ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد الله بن جعفر عن أحمد بن

---

(١) الحُسوة بالضّمّ والفتح: الجرعة وحسا حسواً: شَرب منه شيئاً بعد شيء ـ المكارم (٢) الصّادق عليه السلام ـ خ. (٣) أوّله ـ ك. (٤) لشرابه ـ ك. (٥) يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتنفّس بينها.

محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان **المحاسن** ٥٧٨ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول انّ الرّجل يشرب[١] الشّربة (من الماء ـ كا) فيدخله الله عزّ وجلّ (بها[٢] ـ كا) الجنّة قلت وكيف ذاك (يا ابن رسول الله ـ كا) قال انّ الرّجل يشرب[٣] الماء فيقطعه ثمّ ينحّي الإناء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعود (فيه ـ كا) ويشرب[٤] ثمّ ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجلّ ثمّ[٥] يعود فيشرب فيوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة ـ وزاد في المحاسن ـ ويقول بسم الله في أوّل كلّ مرّة قال وروى محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٠١٣ (٢٦) **كافي** ٣٨٤ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح **المحاسن** ٥٧٨ ـ البرقيّ عن جعفر بن القدّاح **قرب الإسناد** ٢١ ـ محمّد بن عيسى عن **عبد الله** بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (يقول ـ قرب الإسناد) إذا شرب الماء (قال ـ كا ـ المحاسن) الحمد لله الّذي سقانا عذباً زلالاً (برحمته ـ المحاسن ـ قرب الإسناد) ولم يسقنا ملحاً أجاجاً (ولم يؤاخذنا ـ كا) بذنوبنا.

٤٤٠١٤ (٢٧) **الجعفريّات** ١٦١ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال تفقّدت النّبيّ صلى الله عليه وآله غير مرّة وهو إذا شرب تنفّس ثلثاً مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب ويحمد[٦] إذا انقطع فسئلته عن ذلك فقال يا عليّ

---

(١) ليشرب ـ المعاني ـ المحاسن. (٢) به ـ المحاسن (٣) ليشرب ـ المعاني ـ المحاسن.
(٤) فيشرب ـ المعاني ـ المحاسن (٥) ثمّ ينحّيه فيحمد الله فيوجب الله ـ المحاسن
(٦) وتحميد ـ ك.

شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الدّاء.

٤٤٠١٥ (٢٨) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه كان إذا شرب اللّبن قال اللّهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه وإذا شرب الماء قال الحمد لله الّذى سقانا عذباً زُلالاً برحمته ولم يَسقنا ملحاً أُجاجاً بذنوبنا.

٤٤٠١٦ (٢٩) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ (الدّعاء المروىّ عند شرب الماء) الحمد لله منزل الماء من السّماء مصرّف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء.

٤٤٠١٧ (٣٠) **كافى** ٣٨٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٥٧٨ ـ البرقىّ عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمّ لعمر بن يزيد عن **بنت عمر**[1] بن يزيد عن أبيها عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله (ثمّ شرب ـ كا) ثمّ قطعه فقال الحمد لله ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمد لله (ثمّ شرب فقال بسم الله ثمّ قطعه فقال الحمد لله ـ كا ـ ثل) سبّح ذٰلك الماء (له ـ كا ـ ثل) مادام فى بطنه إلى أن يخرج.

٤٤٠١٨ (٣١) **المحاسن** ٤٣٤ ـ البرقىّ عن أبى عبد الله البرقىّ عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المداينى قال قال أبو عبد الله عليه السلام أُذكر اسمَ الله على الطّعام والشّراب فإذا فرغت فقل الحمد لله الّذى يُطْعِمُ وَلاٰ يُطْعَمْ.

٤٤٠١٩ (٣٢) **المحاسن** ٤٣٤ ـ البرقى عن أبيه عن **عبدالله** العزرمىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله على طعام أو شراب فى أوّله وحمد الله فى آخره لم يُسأل عن نعيم ذٰلك

(١) عمرو ـ المحاسن.

الطّعام أبداً.

٤٤٠٢٠ (٣٣) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن الشّرب والأكل بالشّمال وأمر أن يسمّي الله الشّاربُ إذا شرب ويحمده إذا فرغ يفعل ذٰلك كلّما تنفّس في الشراب أو ابتدأ أو قطع.

٤٤٠٢١ (٣٤) **مستدرك** ١٣ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب روى انّ من شرب الماء فقال بسم الله في أوّله وقال الحمد لله في آخره لم تصبه منه آفة.

٤٤٠٢٢ (٣٥) **مستدرك** ١٣ ج ١٧ ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن حميد بن زياد السّبيعيّ عن **جابر** بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع ينبغي أن يسمّي عليه فإن هو لم يفعل كان الشّيطان فيه شريكاً.

٤٤٠٢٣ (٣٦) **كافي** ٣٨٤ ج ٦ ـ **عليّ** بن محمّد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء باللّيل فحرّك الماء[1] وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات[2] يقرءانك السّلام.

٤٤٠٢٤ (٣٧) **المحاسن** ٤٣٤ ـ البرقيّ قال حدّثني أبي عن حمّاد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن **فضيل** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أكلت أو شربت فقل الحمد لله، عنه عن ابن سنان ومحمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٠٢٥ (٣٨) **مكارم الأخلاق** ١٥٧ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنّهار يمرئ الطّعام وشرب الماء من قيام باللّيل يورث الماء الأصفر ومن شرب الماء باللّيل وقال ثلاث مرّات «يا ماء عليك

---

(١) الإناء ـ ئل (٢) الفرات ـ ئل.

السّلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه الماء باللّيل».

٤٤٠٢٦ (٣٩) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ عن **الصّادق** عليه السلام قال أتىٰ أبي عليه السلام جماعة فقالوا له زعمت انّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه فقال لهم أبي نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا أبا جعفر هٰذا الكوز من الشّيء قال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه أن تشرب من شفته الوسطىٰ وتذكر الله عليه وتتنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ولا تشرب من أُذن الكوز فإنّه مشرب الشّيطان ثمّ تقول الحمد لله الّذي سقاني ماءاً عذباً ولم يجعله ملحاً أُجاجاً بذنوبي. وبرواية مثله بزيادة الحمد لله الّذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني اللّهمّ اجعلني ممّن تسقيه في المعاد من حوض محمّد صلى الله عليه وآله وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الرّاحمين.

٤٤٠٢٧ (٤٠) **المحاسن** ٥٧٧ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن عبد الرّحمٰن ابن محمّد الأسديّ عن **سالم** بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام جالساً أتاه أخوه عبد الله بن عليّ يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرّحّال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر لكلّ شيء حدّ ينتهي إليه فقال نعم ما من شيء إلّا وله حدّ ينتهي إليه قال فدعا بالماء فأُتي بكوز فقالوا يا با جعفر هٰذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ما حدّه قال إذا شربه الرّجل تنفّس عليه ثلاثة أنفاس كلّما تنفّس حمد الله ولا يشرب من أُذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشّيطان ثمّ يقول الحمد لله الّذي سقاني ماءً عذباً فراتاً برحمته ولم يجعله ملحاً أُجاجاً بذنوبي.

٤٤٠٢٨ (٤١) **المحاسن** ٤٣٥ ـ البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ المؤمن ليشبع من الطّعام والشّراب فيحمد الله فيعطيه الله من

الأجر ما لايعطى الصّائم إنّ الله شاكر عليم يُحبّ أن يُحمد. **وتقدّم** فى باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتّحميد من أبواب الأطعمة ج ٢٨ وباب (١٦٩) استحباب التّسمية على كلّ إناء وباب (١٧١) استحباب الدّعاء بالمأثور قبل الأكل ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلك. **وفى** رواية عبد الرّحمٰن (١٩) من باب (٣) ماورد فى شرب الماء قائماً وقاعداً من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله فأشرب بنفس واحد حتّى أروى قال إن شئت. **ويأتى** فى رواية محمّد بن مسلم (١) من باب (٦) كراهة الشّرب بالشّمال قوله فدخل علينا أبو عبد الله عليه السلام فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرىٰ فشرب بنفس واحد وهو قائم.

(٥) باب استحباب الشّرب فى الأقداح الشّاميّة وجوازه فى الأقداح المتّخذة من الخشب والجلود والخزف ومن أفواه القرب والأداوى وكراهة الشّرب والأكل فى فخار مصر

٤٤٠٢٩ (١) **كافى** ٣٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخىّ عن **طلحة** بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام **المحاسن** ٥٧٧ ـ البرقىّ عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب فى الأقداح الشّاميّة يُجاء بها من الشّام وتُهدىٰ إليه[١] صلى الله عليه وآله.

٤٤٠٣٠ (٢) **كافى** ٣٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **المحاسن** ٥٧٧ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم (الكرخىّ ـ محاسن) عن **طلحة** بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان النّبىّ[٢] صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب فى الإناء[٣] الشّامىّ و (كان ـ كا) يقول هو (من ـ المحاسن)

(١) له ـ المحاسن (٢) رسول الله ـ المحاسن. (٣) القدح ـ المحاسن

أنظف آنيتكم.

٤٤٠٣١ (٣) **مكارم الأخلاق** ٣١ ـ **وكان** ﷺ يشرب فى أقداح القوارير الّتى يؤتى بها من الشّام ويشرب فى الأقداح الّتى تتّخذ من الخشب وفي الجلود ويشرب في الخزف ويشرب بكفّيه يصبّ فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ ويشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً[1] ويقول إنّ اختناثها ينتنها.

٤٤٠٣٢ (٤) **كافى** ٣٨٥ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النّضر **المحاسن** ٥٨٣ ـ البرقىّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن **عمرو** ابن أبى المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب فى قدح من خزف.

٤٤٠٣٣ (٥) **كافى** ٣٨٦ ج ٦ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد جميعاً عن **علىّ** بن أسباط عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال النّبىّ ﷺ لا تأكلوا فى فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدّياثة.

٤٤٠٣٤ (٦) **مستدرك** ١٥ ج ١٧ ـ القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء بإسناده إلى الصّدوق بإسناده إلى الحسن بن محبوب عن **داود** الرّقّىّ عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّى أكره أن آكل شيئاً طبخ فى فخار مصر وما أحبّ أن أغسل رأسى من طينها مخافة أن تورثنى تربتها الذّلّ وتذهب بغيرتى.

٤٤٠٣٥ (٧) **وسائل** ٥٢٤ ج ٣ ـ سعيد بن هبة الله فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين عن **علىّ** بن أسباط عن أبى الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا فى فخارها ولا تغسلوا

(١) خنث السّقاء: كسر فمه وثنّاه إلى الخارج.

رؤوسكم بطينها فإنّها تورث الذّلّة وتذهب بالغيرة.

٤٤٠٣٦ (٨) **وعن** ابن بابويه عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن داود الرّقّيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال قال أبو جعفر عليه السلام إنّي أكره أن أطبخ شيئاً في فخار مصر وما أحبّ أن اغسل رأسي من طينها مخافة أن يورثني تربتها الذّلّ وتذهب بغيرتي. **وتقدّم** في رواية عمرو (٢٢) من باب (٣) ماورد في شرب الماء قائماً من أبواب الأشربة قوله فأتي (أبو جعفر عليه السلام) بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم. **وفي** رواية عمرو (٢٣) قوله رأيت أباجعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح من خزف.

(٦) باب كراهة الشّرب بالشّمال والتّناول بها

٤٤٠٣٧ (١) **المحاسن** ٤٥٦ ـ البرقيّ عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن شيبان بن عمرو عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال كنّا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرىٰ فشرب بنفس واحد وهو قائم. **وتقدّم** في أحاديث باب (١٧٨) كراهة الأكل والتّناول بالشّمال من أبواب الأطعمة مايدلّ على ذٰلك فراجع.

(٧) باب كراهة الشّرب من ثلمة الإناء وعروته وأذنه وكسره إن كان فيه بل يشرب من شفته الوسطىٰ وكراهة الوضوء من قِبَل العُروة

٤٤٠٣٨ (١) **كافي** ٣٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى **المحاسن** ٥٧٨ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن **غياث** بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليهما السلام ـ المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتشربوا (الماء ـ كا) من ثلمة الإناء ولا (من

ـكا) عروته فإنّ الشّيطان يقعد على العروة (والثّلمة ـكا).

٤٤٠٣٩ (٢) **كافي** ٣٨٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمٰن ابن أبي هاشم عن **سالم** بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبي لعمرو بن عبيد وبشير الرّحّال وواصل في حديث ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشّياطين.

٤٤٠٤٠ (٣) **فقيه** ٢ ج ٤ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في حديث المناهي ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنّه مجتمع الوسخ.

٤٤٠٤١ (٤) **بحار الأنوار** ٢٧٨ ج ١٠ ـ بإسناده عن **عليّ** بن جعفر عليه السلام في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الكوز والدّورق والقدح والزّجاج والعيدان أيشرب منه (من ـ ئل) قِبَل عروته قال لا يشرب من قِبَل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح (ولا زجاج ـ خ ئل) ولا يتوضّؤ من قِبَل عروته.

٤٤٠٤٢ (٥) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه نهى عن الشّرب من قِبَل عروة الإناء.

٤٤٠٤٣ (٦) **مستدرك** ١٥ ج ١٧ ـ **أبو القاسم** الكوفيّ في كتاب الأخلاق قال قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام وقد قُدِّمَتْ المائدة (إلى ـخ) بين يديه الحمد لله الّذي جعل لكلّ شيء حدوداً إلى أن قال فلمّا أُوتي بشربة الماء قال الحمد لله الّذي جعل لكلّ شيء حدوداً فقيل له وما حدود الكوز قال تذكر اسم الله في ابتداء الشّرب منه وتحمد الله بعد الفراغ من الشّرب منه وتشرب من يمنة عروته ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه وأن تشرب منه في بُعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد وذكر الله في ابتداء كلّ بُعد وحمد الله في آخره.

٤٤٠٤٤ (٧) **مكارم الأخلاق** ١٥١ ـ عن **موسى** بن جعفر عليهما السلام انّه

سئل عن حدّ الإناء فقال حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشّيطان وإذا شربت سمّيت وإذا فرغت حمدت الله. **وتقدّم** فى رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتحميد فى أوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه. **وفى** رواية عمر بن قيس (١٩) قوله عليه السلام اشرب ممّا يلى شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته من فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشّيطان فهٰذا حدّه. **وفى** رواية أبى سلمة (٢٣) قوله عليه السلام حدّ الكوز أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله تعالى عليه ولا يشرب من أُذن الكوز فإنّه مشرب الشّيطان ويقول الحمد لله الّذى سقانى عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أُجاجاً بذنوبى.

وفى رواية المكارم (٣٩) من باب (٤) كراهة الشّرب بنفس واحد قوله عليه السلام ولا تشرب من أُذن الكوز فإنّه مشرب الشّيطان. **وفى** رواية سالم (٤٠) قوله عليه السلام ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنّه مشرب الشّيطان. **ويأتى** فى باب (٩) كراهة الشّرب من اختناث الأسقية ماىناسب ذٰلك.

(٨) باب كراهة الشّرب بالأفواه واستحباب الشّرب بالأيدى

٤٤٠٤٥ (١) **كافى** ٣٨٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعرىّ عن ابن القدّاح **المحاسن** ٥٧٧ ـ البرقىّ عن **جعفر** بن القدّاح عن أبى عبد الله عليه السلام قال مرّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم بقوم يشربون (الماء ـ كا) بأفواههم فى غزوة تبوك فقال (لهم ـ كا) النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا

بأيديكم(١) فإنّها (من ـ المحاسن) خير أوانيكم(٢).

٤٤٠٤٦ (٢) **فقيه** ٢٢٣ ج ٣ ـ وروى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام **المحاسن** ٥٧٧ ـ البرقيّ عن ابن فضّال عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام ـ فقيه) قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بتبوك(٣) ـ فقيه ـ ئل) يعبّون الماء (عبّاً ـ المحاسن) فقال (لهم ـ المحاسن) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آنيتكم.

٤٤٠٤٧ (٣) **فقيه** ٥ ج ٤ ـ في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ونهىٰ أن يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بأيديكم فإنّها أفضل أوانيكم.

٤٤٠٤٨ (٤) **الجعفريّات** ١٦٢ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليّ بن الحسين عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على رجل وهو يكرع(٤) الماء بفمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكرع ككرع البهيمة إشرب بيديك فإنّهما من أطيب آنيتكم.

٤٤٠٤٩ (٥) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه مرّ برجل يكرع في الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنّهما من أطيب آنيتك.

وتقدّم في رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشّرب في الأقداح الشّاميّة قوله و (كان صلى الله عليه وآله وسلم) يشرب بكفّيه يصبّ فيهما الماء ويشرب ويقول ليس إناء أطيب من الكفّ.

(٩) باب كراهة الشّرب من اختناث الأسقية والنّفخ في القدح

٤٤٠٥٠ (١) **معاني الأخبار** ٢٨١ ـ **ونهى** صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية

(١) في أيديكم ـ المحاسن (٢) آنيتكم ـ المحاسن. (٣) ببرس ـ خ
(٤) كرع في الماء أو الإناء. مدّ عنقه وتناول الماء بفيه من موضعه.

ومعنى الإختناث أن يثنّى أفواهها ثمّ يشرب منها وأصل الإختناث التّكسّر ومن هٰذا سمّى المخنّث لتكسّره وبه سمّيت المرأة خُنثى ومعنى الحديث فى النّهى عن اختناث الأسقية يفسّر على وجهين أحدهما انّه يخاف أن يكون فيه دابّة والّذى دار عليه معنى الحديث انّه ﷺ نهى عن أن يشرب من أفواهها.

٤٤٠٥١ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ ـ وعن **رسول الله** ﷺ انّه نهى عن اختناث الأسقية وهو أن يثنّى أفواه القرب ثمّ يشرب منها وقيل انّ ذٰلك نُهِى عنه لوجهين أحدهما انّه يخاف أن تكون فيها دابّة أو حيّة فتَنسابُ فى فم[1] الشّارب والثّانى انّ ذٰلك (يقال ـ ك) ينتنها.

٤٤٠٥٢ (٣) **عوالى اللّئالى** ١٧٠ ج ١ ـ وفى الحديث **أنّه** ﷺ نهى أن يتنفّس فى الإناء أو[2] ينفخ فيه.

وتقدّم فى رواية ثوير (١٨) من باب (١٦٨) استحباب التّسمية والتحميد فى أوّل الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله ﷺ يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولا من كسرٍ إن كان فيه. **وفى** رواية عمر (١٩) قوله ﷺ اشرب ممّا يلى شفتيه وسمّ الله عزّ وجلّ فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله عزّ وجلّ وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها فإنّها مقعد الشّيطان.

وفى رواية أبى الوليد (٢٢) قوله ﷺ لاتشرب من موضع أُذنه ولا من موضع كسره فإنّه مقعد الشّيطان. **وفى** رواية المكارم (٣) من باب (٥) استحباب الشّرب فى الأقداح الشّاميّة قوله و (كان ﷺ) يشرب من أفواه القرب والأداوى ولا يختنثها اختناثاً ويقول إنّ اختناثها ينتنها. **ولاحظ** باب (٧) كراهة الشّرب من ثلمة الإناء فإنّ فيه ما يناسب المقام.

---

(١) فى فى الشّارب ـ ك. (٢) و ـ ك.

(١٠) باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشّرب واضافة شيء حلوٍ كالسّكّر والفالوذج

٤٤٠٥٣ (١) **المحاسن** ٤٠٧ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمّد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله أيّ الشّراب أحبّ إليك قال الحلو البارد.

٤٤٠٥٤ (٢) **مكارم الأخلاق** ٣٢ ـ **وكان** صلى الله عليه وآله أحبّ الأشربة إليه الحلو.

٤٤٠٥٥ (٣) **وفي** رواية أحبّ الشّراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد.

٤٤٠٥٦ (٤) وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل وكان يُماث له الخبز فيشربه أيضاً.

٤٤٠٥٧ (٥) **المحاسن** ٤٠٨ ـ البرقيّ عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن أبي محمّد الأنصاريّ عن **أبي الحسين**[١] الأحمسيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن عذب يحبّ العذوبة والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة.

٤٤٠٥٨ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٤٦ ـ وأروى في الماء البارد انّه يطفئ الحرارة ويسكّن الصّفراء ويهضم الطّعام ويذيب الفضلة الّتي على رأس المعدة ويذهب بالحمّى. **مكارم الأخلاق** ١٥٦ ـ عن الصّادق عليه السلام (نحوه).

٤٤٠٥٩ (٧) **مستدرك** ٢٩ ج ١٧ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام وخير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقيّة من الخفيف الأبيض وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشّمس الصّيفي وأصحّها وأفضلها ما كان بهٰذا الوصف الّذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطّين وذٰلك انّها تكون في الشّتاء باردة وفي الصّيف مليّنة

(١) الحسن ـ ئل

للبطن نافعة لأصحاب الحرارات وأمّا الماء المالح والمياه الثّقيلة فإنّها تيبس البطن ومياه الثّلوج والجليد رديئة لساير الأجساد وكثيرة الضّرر جدّاً وامّا مياه السُّحب[١] فإنّها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يَطُل خزنها وحبسها في الأرض وامّا مياه الجُبّ فإنّها عذبة صافية نافعة إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض وامّا البطائح والسّباخ فإنّها حارّة غليظة في الصّيف لركودها ودوام طلوع الشّمس عليها وقد يتولّد من دوام شربها المرّة الصّفراويّة وتعظم به أطحلتهم[٢].

٤٤٠٦٠ (٨) **المحاسن** ٤٠٩ ـ البرقيّ عن سعدان عن **هشام** ابن أبي حمزة[٣] قال بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة (فيها ـ ئل) خشتيج[٤] ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكّراً فقال لي تعال فكل فقلت جعلت فداك قد جُعل فيها ما يكتفى به فقال كُل فإنّك ستجده طيّباً.

(١١) باب ماورد في فضل ماء زمزم وأنّه شفاء وخير ماء على وجه الأرض وماء برهوت شرّ ماء على وجه الأرض وأنّ العيون تفجّرت من تحت الكعبة

٤٤٠٦١ (١) **كافي** ٣٨٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعريّ **المحاسن** ٥٧٣ ـ البرقيّ عن جعفر بن محمّد عن **ابن القدّاح** عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه ـ المحاسن) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وشرّ ماء على

---

(١) السُّحُب جمع السّحاب: الغيم. (٢) أطحلة: جمع طحال: وهو العضو المعروف من جسم الإنسان وغيره من الحيوان. (٣) هشام عن أبي حمزة ـ خ ل

(٤) خشبيج ـ ئل خشتينج ـ خ قال في هامش المحاسن ـ ولم أعرف معناهما في اللّغة وفي بحر الجواهر (الخشكنانج السّكّري هو الخبز المقليّ بالسّكّر)

وجه الأرض ماء برهوت الّذى[1] بحضرموت ترده هام[2] الكفّار باللّيل.

٤٤٠٦٢ (٢) **كافى** ٣٨٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمّد الأشعرىّ عن **ابن القدّاح** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم دواء لما[3] شرب له. **المحاسن** ٥٧٣ ـ البرقىّ عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤٤٠٦٣ (٣) **كافى** ٣٨٦ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان **المحاسن** ٥٧٣ ـ البرقىّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن **إسماعيل** بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كلّ داء وأظنّه قال كائناً ما كان.

٤٤٠٦٤ (٤) **دعوات الرّاوندى** ١٥٩ ـ وعن **ابن عبّاس** رضي الله عنه انّ الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم وانّ ماءَها يذهب بالحمّى[4] والصّداع والإطلاع فيها يجلوا البصر ومن شربه للشّفاء شفاه الله ومن شربه للجوع أشبعه الله.

٤٤٠٦٥ (٥) **كافى** ٣٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن أبى سعيد المكارى عن **أبى حمزة الثّمالىّ** قال كنت عند حوض زمزم فأتانى رجل فقال (لى ـ خ) لا تشرب من هٰذا الماء يا أبا حمزة فإنّ هٰذا[5] يشترك فيه الجنّ والإنس وهٰذا لا يشترك فيه إلّا الإنس قال فتعجّبت من قوله وقلت من أين علم هٰذا قال ثمّ قلت

(١) الّتى ـ المحاسن. (٢) هام جمع هامة ـ الهامة رأس كلّ شىء من الرّوحانيّين ـ هامة القوم سيّدهم ورئيسهم ويقال أصبح فلان هامةً إذا مات ـ الهام والصّدى الأرواح ـ ولا يخفى انّ هٰذا المعنى يناسب الباب. (٣) ممّا ـ خ كا. (٤) بالخمار ـ ک. (٥) قوله (فإنّ هٰذا) إشارة إلى الحوض الّذى يصبّ فيه من ماء الزّمزم وقوله (وهٰذا) اشارة إلى ما فى البئر أو فى الدّلاء.

لأبي جعفر عليه السلام ما كان من قول الرّجل لي فقال عليه السلام لي (انّ-خ) ذٰلك رجل من الجنّ أراد إرشادك.

٤٤٠٦٦(٦) **كافي** ٣٩٠ج٦-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن **العرزمي** عن أبي عبد الله عليه السلام **المحاسن** ٥٧٠-البرقيّ عن محمّد بن إسماعيل أو غيره عن **منصور** بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه السلام (انّه-كا) قال تفجّرت العيون من تحت الكعبة.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) **قصّة** حمل إبراهيم عليه السلام إسماعيل وأمّه إلى مكّة ونبع زمزم لهما من أبواب بدؤ المشاعر وباب (٧) فضل ماء زمزم واستحباب شربه وذيله واشاراته وباب (٦٤) استلام الحجر بعد ركعتي الطواف من أبوابه مايدلّ على فضل ماء زمزم فراجع.

(١٢) باب استحباب شرب ماء ميزاب الكعبة والإستشفاء به

٤٤٠٦٧(١) **كافي** ٣٨٧ج٦-محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله جميعاً عن يعقوب بن يزيد **المحاسن** ٥٧٤-البرقيّ عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن **مصادف**[1] قال اشتكى رجل من إخواننا بمكّة حتّى سقط للموت[2] فلقينا[3] أبا عبد الله عليه السلام في الطّريق فقال (لي-المحاسن) يا مصادف[4] ما فعل فلان قلت تركته بالموت[5] (جعلت فداك-كا) فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته[6] من ماء الميزاب (قال-المحاسن) فطلبنا (ه-خ) عند كلّ أحد فلم نجده فبينا نحن كذٰلك

(١) صارم-المحاسن. (٢) في الموت-ئل خ. (٣) فلقيت-المحاسن.
(٤) صارم-المحاسن. (٥) بحال الموت-المحاسن. (٦) لأسقيته-المحاسن.

إذا ارتفعت سحابة فارعدت[١] وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه[٢] ثمّ أخذت من ماء الميزاب فاتيته به فسقيته (منه ـ كا) ولم أبرح من عنده حتّى شرب سويقاً (وصلح ـ كا ـ ئل) و برأ (بعد ذلك ـ كا).

(١٣) باب ماورد فى فضل ماء الفرات والإستشفاء به وأنّه يصبّ فيه من ماء الجنّة ومن حُنِّك به يحبّ أهل البيت وأنّه سيّد المياه فى الدّنيا والآخرة

قال الله تعالى فى سورة **المؤمنون** (٢٣) **وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** (٥٠).

القصص (٢٨) **فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَامُوسَىٰ إِنِّي أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ** (٣٠).

٤٤٠٦٨ (١) **تهذيب** ٣٨ ج ٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن الحسن ابن علىّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن الحكم عن **مخرمة** بن ربعىّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الّذى ذكره الله تعالى فى القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هى كربلاء.

٤٤٠٦٩ (٢) **كامل الزّيارات** ٤٨ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علىّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد[٣] عن علىّ بن الحكم عن عرفة عن **ربعى** قال قال أبو عبد الله عليه السلام شاطئ الواد الأيمن الّذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الفرات والبقعة المباركة

(١) ثمّ ارعدت ـ المحاسن ـ ئل. (٢) قدحاً ـ المحاسن (٣) الحسين بن سعيد ـ ظ.

هی کربلا والشّجرة هی محمّد ﷺ.

٤٤٠٧٠ (٣) **كامل الزّيارات** ٤٧ ـ حدّثني عليّ بن الحسين بن موسى عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عليّ بن الحكم عن **سليمان** بن نهيك عن أبی عبد الله عليه السلام فی قول الله عزّ وجلّ ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال الرّبوة نجف[1] الكوفة، والمعين الفرات.

٤٤٠٧١ (٤) **كامل الزّيارات** ٤٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن **أبي الجارود** عن أبی جعفر عليه السلام قال لو انّ بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفينا به.

٤٤٠٧٢ (٥) **كافي** ٣٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن عليّ بن الحسين رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين الفرات فأخبرته فقال لو كنت[2] عنده لأحببت أن آتيه طرفی النّهار.

٤٤٠٧٣ (٦) **كامل الزّيارات** ٤٨ ـ حدّثنی عليّ بن محمّد بن قولويه عن أحمد ابن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابن أبی عمير عن **الحسين** بن عثمان عمّن ذكره عن أبی عبد الله عليه السلام قال تقطر فی الفرات كلّ يوم قطرات من الجنّة.

٤٤٠٧٤ (٧) **تهذيب** ٣٨ ج ٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمّد عن **كامل الزّيارات** ٤٨ ـ محمّد بن الحسن بن عليّ بن **مهزيار** عن أبيه عن جدّه عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن الحكم عن ربيع بن محمّد المسلیّ عن **عبد الله** بن سليمان قال لمّا قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة فی زمن أبی العبّاس جاء على دابّته فی ثياب سفره حتّى وقف

---

(١) النجف مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد والنجفة الّتی بظهر الكوفة وهی كالمسنّاة تمنع ماء السيل أن يعلو منازل الكوفة ومقابرها. (٢) كان عندنا ـ نل.

على جسر الكوفة ثمّ قال لغلامه اسقنى فأخذ كوز ملاح فغرف فيه[١] وسقاه[٢] فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثمّ استزاده فزاده (ثمّ استزاده فزاده ـ يب) فحمد الله ثمّ قال نهر (ماءٍ ـ كامل الزّيارات) ما أعظم بركته أما انّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنّة أما لو علم النّاس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافّتيه ولو لا[٣] ما يدخله من الخطّائين[٤] ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا برأ.

٤٤٠٧٥ (٨) **كافى** ٣٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يدفق فى الفرات كلّ يوم دفقات من الجنّة.

٤٤٠٧٦ (٩) **كافى** ٣٨٨ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن علىّ بن الحسين عن ابن أُورمة عن **الحسين** بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهركم هٰذا يعنى (ماء ـ كا) الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناه ونستشفى به[٥].
المحاسن ٥٧٥ ـ البرقىّ عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٤٠٧٧ (١٠) **كافى** ٣٨٩ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن حنّان بن سدير عن أبيه عن **حكيم** بن جبير[٦] قال سمعت سيّدنا علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول انّ ملكاً يهبط من السّماء فى كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنّة فيطرحها فى الفرات وما من نهر فى شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه.

---

(١) له به ـ كامل الزّيارات. (٢) فاسقاه فشرب والماء يسيل من شدقيه على ـ كامل الزّيارات
(٣) أما لو لا ـ كامل الزّيارات. (٤) الخاطئين ـ كامل الزّيارات. (٥) ونستسقى به ـ خ.
(٦) سعيد بن جبير ـ خ ئل.

٤٤٠٧٨ (١١) **تهذيب** ٣٨ ج٦ ـ **كامل الزّيارات** ٤٩ ـ (حدّثنى ـ كامل الزّيارات) محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير عن **حكيم** بن جبير الأسديّ قال سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول انّ الله عزّ وجلّ يُهبط ملكاً فى كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحه فى فراتكم هٰذا وما من نهرٍ فى شرق الأرض و (لا فى ـ كامل الزّيارات) غربها أعظم بركة منه.

٤٤٠٧٩ (١٢) **كامل الزّيارات** ٤٨ ـ حدّثنى محمّد بن عبد الله عن أبيه عبد الله ابن جعفر الحميرى عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عمّن حدّثه عن حنّان بن سُدير عن أبيه عن **حكيم** بن جبير قال سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول انّ ملكاً يهبط كلّ ليلةٍ وذكر نحوه.

٤٤٠٨٠ (١٣) **كامل الزّيارات** ٤٩ ـ حدّثنى أبى عن الحسن بن متّيل عن عمران ابن موسى عن أبى عبد الله الجاموراني الرّازيّ عن الحسن بن عليّ ابن أبى حمزة عن سيف بن عميرة عن صندل عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنّك به إذا ولد إلّا أحبّنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

٤٤٠٨١ (١٤) **كافى** ٣٨٩ ج٦ ـ الحسين بن محمّد ومحمّد بن يحيى جميعاً عن **أحمد** بن إسحاق عن سعدان عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال أما إنّ أهل الكوفة لو حنّكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.

٤٤٠٨٢ (١٥) **كامل الزّيارات** ٤٧ ـ وعن أبيه عن أبى جميلة عن **سليمان** بن هارون انّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء

الفرات وحنّك به فهو محبّنا[1] أهل البيت.

٤٤٠٨٣ (١٦) **كامل الزّيارات** ٤٩ ـ حدّثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد البرقيّ عن عبد الرّحمن بن حمّاد الكوفي قال حدّثنا عبد الله بن محمّد الحجّال عن غالب بن عثمان عن **عقبة** بن خالد قال ذكر أبو عبد الله عليه‌السلام الفرات قال أما انّه من شيعة عليّ عليه‌السلام وما حنّك به احد إلّا أحبّنا أهل البيت.

٤٤٠٨٤ (١٧) **كامل الزّيارات** ٤٧ ـ حدّثني أبي رحمه‌الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **عيسى** بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه‌السلام قال الماء سيّد شراب الدّنيا والآخرة وأربعة أنهار في الدّنيا من الجنّة الفرات والنّيل وسيحان وجيحان الفرات الماء والنّيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللّبن. **الخصال** ٢٥٠ ج ١ ـ حدّثنا أبي رضي‌الله‌عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني أحمد بن هلال عن عيسى ابن عبد الله الهاشميّ عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن عليّ عليه‌السلام قال قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أربعة أنهار من الجنّة وذكر نحوه.

٤٤٠٨٥ (١٨) **كامل الزّيارات** ٤٨ ـ وحدّثني عليّ بن الحسين رحمه‌الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **عيسى** بن عبد الله بن محمّد بن عمر عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه‌السلام قال الفرات سيّد المياه في الدّنيا والآخرة.

٤٤٠٨٦ (١٩) **مستدرك** ٢٤ ج ١٧ ـ نوادر عليّ بن أسباط عن **عيسى** بن عبد الله عن أبيه عن جدّه قال قال عليه‌السلام لو عدل في الفرات لأُسقي ما على الأرض كلّه.

---

(١) فإنّه يحبّنا ـ خ

وتقدّم في باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشّرب من زمزم من أبواب الطّواف وباب (٢٨) ما ورد في تحنيك المولود بالتّمر وماء الفرات من أبواب أحكام الأولاد مايدلّ على ذلك.
ويأتي في الباب التّالي ما يناسب الباب.

(١٤) باب ماورد في أنهار النّيل والدّجلة والبلخ وسيحان وجيحان وماء العقيق

قال الله تعالى في سورة **المؤمنون** (٢٣) وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (١٨).

٤٤٠٨٧ (١) **كافي** ٣٩١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **عبد الله**[1] بن إبراهيم المدائني عن أبي الحسن عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران فأمّا المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأمّا الكافران فدجلة ونهر بلخ.

٤٤٠٨٨ (٢) **كامل الزّيارات** ٤٩ ـ بإسناده عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات فحنّكوا أولادكم بماء الفرات.

٤٤٠٨٩ (٣) **بحار الأنوار** ٤١ ج ٦٠ ـ **كتاب الأقاليم** والبلدان والأنهار: للفرات فضائل كثيرة: رُوِيَ أنّ أربعة من أنهار الجنّة: سيحون وجيحون والنّيل والفرات.

٤٤٠٩٠ (٤) **وفيه** ـ قال **الصّادق** عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله النّيل يخرج

---

(١) عبيد الله ـ ئل

من الجنّة ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها.

٤٤٠٩١ (٥) **مستدرك** ٢٦ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندى فى لبّ اللّباب وروى انّ هٰذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنّة إلى الأرض على جناح جبرئيل سيحان بالهند وجيحان ببخارا وبلخ والفرات ودجلة بالعراق والنّيل بمصر فذٰلك قوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾. فإذاكان آخر الزّمان يرسل الله جبرئيل حتّى يرفع هٰذه الأنهار الخمسة من الأرض. الخبر.

٤٤٠٩٢ (٦) **مستدرك** ٢٦ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندى فى لبّ اللّباب روى انّ فى الجنّة نهراً أصل الأنهار كلّها منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ثمّ تردّها يوم القيامة إلى الجنّة فيصير سيحان وجيحان مائها والفرات خمرها ودجلة لبنها والنّيل عسلها.

٤٤٠٩٣ (٧) **مستدرك** ٢٥ ج ١٧ ـ البحار ومدينة المعاجز عن مسند فاطمة عليها السلام لمحمّد بن جرير الطّبرىّ قال حدّثنا أبو المفضّل محمّد بن عبد الله قال حدّثنا أبو العبّاس غياث الدّيلمىّ عن الحسن بن محمّد بن يحيى الفارسىّ عن زيد الهروىّ عن الحسن بن مسكان عن نجبة عن **جابر** عن محمّد بن علىّ عليهما السلام فى حديث فى تزويج فاطمة عليها السلام انّ الله تعالى جعل نحلتها من علىّ عليه السلام خمس الدّنيا وثلثى الجنّة وجعل نحلتها فى الأرض أربعة أنهار الفرات والنّيل ونهر دجلة ونهر بلخ.

٤٤٠٩٤ (٨) **أمالى** ابن الطّوسىّ ٢٨١ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الطّوسىّ قال حدّثنى شيخى قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام قال حدّثنى **أبو الحسن** محمّد بن أحمد بن عبيد الله المنصورىّ عن عمّ أبيه قال قال يوماً الإمام علىّ بن محمّد عليهما السلام يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كرهاً ولو أخرجت عنها خرجت كرهاً

قال قلت ولِمَ يا سيّدى قال لطيب هوائها وعذوبة مائها وقلّة دائها ثمّ قال تخرب سرّ من رأى حتّىٰ يكون فيها خان وبقال للمارّة وعلامة تدارك خرابها تدارك العمارة فى مشهدى من بعدى.

٤٤٠٩٥(٩) **كافى** ٣٩١ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **يعقوب** بن يزيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه‌السلام ماء نيل مصر يميت القلوب[1].

٤٤٠٩٦(١٠) **كافى** ٣٩١ج٦ ـ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن النّوفلىّ عن اليعقوبى عن عيسى بن عبد الله عن **سليمان** بن جعفر قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام فى قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ فقال يعنى ماء العقيق[2]. **وتقدّم** فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذٰلك.

(١٥) باب ماورد فى أنّ سؤر المؤمن شفاء وأنّ من شرب من سؤر أخيه تَبَرُّكاً خلق الله تعالى بينهما ملكاً يستغفر لهما

٤٤٠٩٧(١) **ثواب الأعمال** ١٨١ ـ أبى رحمه‌الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن بنت إلياس عن **عبد الله** بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام فى سؤر المؤمن شفاءٌ من سبعين داء.

٤٤٠٩٨(٢) **وسائل** ٢٦٣ج٢٥ ـ وفى الخصال بإسناده عن **علىّ** عليه‌السلام فى حديث الأربعمائة قال سؤر المؤمن شفاءٌ.

---

(١) القلب ـ خ.

(٢) قال المجلسىّ رحمه‌الله لعلّ المراد (ماء) وادى العقيق من مواضع الميقات وإنّما ذكره عليه‌السلام على وجه التّمثيل أى مثله من المواضع الّتى ليس فيها ماء وإنّما فيها برك وغدر يجتمع فيها ماء السّماء وقال خصّ ذٰلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدّنيا أو الدّين لوقوع غسل الإحرام فيه أو يقال كان أوّلاً نزول الآية لهٰذا الموضع بسبب من الأسباب لانعرفه ـ مرآت

٤٤٠٩٩ (٣) **ثواب الأعمال** ١٨١ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن السّيّارى عن **محمّد** بن إسماعيل يرفعه قال من شرب من سؤر أخيه المؤمن تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّىٰ تقوم السّاعة.

٤٤١٠٠ (٤) **الإختصاص** ١٨٩ ـ وقال[1] **علىّ** عليه السلام من شرب من سؤر أخيه تبرّكاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتّى تقوم السّاعة وقال عليه السلام فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

٤٤١٠١ (٥) **طبّ النّبىّ** صلى الله عليه وآله ٢١ ـ **وقال** من التّواضع أن يشرب الرّجل من سؤر أخيه المؤمن.

(١٦) باب ماورد فى أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله اكتفى بشربة واحدة من الشّربتين تواضعاً لله تعالى واستحباب التّأسّى به

قال الله تعالى فى سورة **الأحزاب** (٣٣) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللهَ كَثِيراً (٢١).

الممتحنة (٦٠) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ الآية (٤) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ (٦).

٤٤١٠٢ (١) **كافى** ١٢٢ ج ٢ ـ (علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ـ معلّق) ابن أبى عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشيّة خميس[2] فى مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خَولىّ[3] الأنصارىّ بعسّ (من لبن ـ ئل) مخيض

---

(١) ونقله فى المستدرك عن النّبىّ صلى الله عليه وآله. (٢) الخميس ـ ئل (٣) خولة ـ ئل

بعسل فلمّا وضعه علی فيه نحّاه ثمّ قال شرابان يُكتفی بأحدهما من[1] صاحبه لا أشربه ولا أُحرِّمه ولكن[2] أتواضع لله فإنّ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبّر خفضه الله ومن اقتصد فی معيشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله ومن أكثر ذكر الموت أحبّه الله. **وسائل** ٢٧٤ ج ٢٥ ـ الحسين بن سعيد فی كتاب الزّهد عن محمّد ابن أبی عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. **وتقدّم** فی كثير من أحاديث باب (٥٩) ماورد فی ترك تخيّر الأطعمة وأكل الطّيّبات من أبواب الأطعمة مايناسب الباب خصوصاً رواية محاسن (٢١) ودعائم (٢٢) ومكارم (٢٣).

(١٧) باب ماورد فی أنّ صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم وأنّ ساقی القوم يشرب آخرهم

٤٤١٠٣ (١) **المحاسن** ٤٥٢ ـ البرقیّ عن النّوفلیّ بإسناده قال **فقيه** ٢٢٤ ج ٣ ـ قال النّبیّ صلّی الله عليه وآله صاحب الرّحل يشرب أوّل القوم ويتوضّأ آخرهم.

٤٤١٠٤ (٢) **المحاسن** ٤٥٢ ـ البرقیّ عن جعفر عن **ابن القدّاح** عن أبی عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّی الله عليه وآله ليشرب ساقی القوم آخرهم.

٤٤١٠٥ (٣) **كنز الفوائد** ٧٤ ـ ومن معجزات **رسول الله** صلّی الله عليه وآله انّه كان فی سفر فاستيقظ من نومه فقال صلّی الله عليه وآله مع من وَضوء فقال أبو قتادة معی فی ميضاة فأتاه به فتوضّأ وفضلت فی الميضاة فضلة فقال عليه السلام احتفظ بها يا أبا قتادة فسيكون لها شأن فلمّا حمی النّهار واشتدّ العطش بالنّاس فابتدروا إلی النّبیّ صلّی الله عليه وآله يقولون الماء الماء فدعا النّبیّ صلّی الله عليه وآله بقدحه ثمّ قال هلمّ الميضاة يا أبا قتادة فأخذها ودعا فيها وقال اسكب فسكب فی القدح وابتدر النّاس الماء فقال رسول الله صلّی الله عليه وآله كلّكم

---

(١) عن ـ ئل (٢) ولٰكنّی ـ ئل

يشرب انشاء الله تعالى فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله صلى الله عليه وآله يسقى حتّى شرب النّاس أجمعون ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لأبى قتادة اِشرب فقال لا بل اِشرب أنت يا رسول الله فقال اِشرب فإنّ ساقى القوم آخرهم يشرب فشرب أبو قتادة ثمّ شرب رسول الله صلى الله عليه وآله وانتهى القوم رواءً.

٤٤١٠٦ (٤) **مستدرك** ٢٠ ج ١٧ ـ القاضى القضاعىّ فى **الشّهاب** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ساقى القوم آخرهم شرباً.

٤٤١٠٧ (٥) **مستدرك** ٢٠ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّبرسىّ فى أعلام الورى من معجزات النّبىّ صلى الله عليه وآله فى حديث شاة أمّ معبد وساق الحديث إلى أن قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بإناء لها يربض[١] الرّهط فحلب فيه ثجّاً[٢] حتّى علته الثّمال[٣] فسقاها فشربت حتّىٰ رويت ثمّ سقى أصحابه فشربوا حتّى رووا فشرب رسول الله صلى الله عليه وآله آخرهم وقال ساقى القوم آخرهم شرباً. الخبر.

(١٨) باب ماورد فى أنّ ماء الكبريت والماء المرّ لم يجيبا نوحاً عليه السلام ولعنهما ولم يجعلِ الله تعالى فيهما شفاءً

٤٤١٠٨ (١) **كافى** ٣٨٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ نوحاً عليه السلام لمّا كان فى أيّام الطّوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلّا ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما. **الخصال** ٥٢ ـ حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه رحمه الله عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن

---

(١) وحلب من اللّبن مايُربِضُ القوم أى يسعهم وفى حديث أُمّ معبد انّ النّبىّ صلّى الله عليه (وآله) وسلّم لما قال عندها دعا بإناءٍ يُربِضُ الرّهط قال أبو عبيد معناه انّه يُرويهم حتّى يثقلهم فَيَرْبِضوا فيناموا لكثرة اللّبن الّذى شربوه ويمتدّوا على الأرض من ربض بالمكان يَرْبِضُ إذا لصق به ملازماً له، ومن قال يُرِيضُ الرّهط فهو من أراض الوادى ـ اللّسان

(٢) وفى حديث أمّ معبد ـ فحلب فيه ثجّاً أى لبناً سائلاً كثيراً ـ والثّجّ: السّيلان ـ اللّسان

(٣) الثّمال: الرّغوة الّتى تكون فوق اللّبن.

محمّد ابن أبي عمير عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وأسقط قوله فلعنهما.

٤٤١٠٩ (٢) **كافي** ٣٨٩ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النّيسابوريّ عن محمّد بن يحيى عن زكريّا وعدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود عن **أبي سعيد** عقيصا التّيميّ قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلّى الله عليكما أفسدتما الإزارين فقالا لي يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحبّ إلينا من فساد الدّين انّ للماء أهلاً وسكّاناً كسكّان الأرض ثمّ قالا إلى أينَ تريد فقلت إلى هٰذا الماء فقالا وما هٰذا الماء فقلت أُريد دواءه أشرب من هٰذا المرّ لعلّة بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهّل البطن فقالا ما نحسب انّ الله جلّ وعزّ جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولِمَ ذاك فقالا لأنّ الله تبارك وتعالى لمّا آسفه[١] قوم نوح عليه السلام فتح السّماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض فاستعصت[٢] عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أُجاجاً. **وفي** رواية حمدان بن سليمان أنّهما عليهما السلام قالا يا أبا سعيد تأتي ماءً ينكر ولايتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات انّ الله عزّ وجلّ عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزّوجلّ مرّاً وملحاً أُجاجاً.

المحاسن ٥٧٩ ـ البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود قال حدّثني أبو سعيد دينار بن عقيصا[٣] التّميميّ قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعين في ازارهما فقالا انّ للماء سكّاناً كسكّان الأرض (وذكر نحوه إلى قوله وجعلها ملحاً أُجاجاً).

٤٤١١٠ (٣) **كافي** ٣٩٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **محمّد** بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يكره

---

(١) أي أغضبه (٢) فاستصعبت ـ ئل (٣) انّ عقيصا لقبٌ لدينار والصّحيح دينار عقيصا

أن يتداوى بالماء المرّ وبماء الكبريت وكان يقول انّ نوحاً عليه السلام لمّا كان الطّوفان دعا المياه فأجابته كلّها إلّا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما.

٤٤١١١ (٤) **فقيه** ١٣ ج ١ ـ امّا ماء الحمات فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّما نهىٰ أن يستشفى بها ولم ينه عن التّوضّي بها (قال ـ خ) وهي المياه الحارّة الّتي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت. **وقال** عليه السلام انّها من فيح جهنّم.

٤٤١١٢ (٥) **تهذيب** ١٠١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٩ ج ٦ ـ عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الإستشفاء بالحميّات[1] وهي العيون الحارّة الّتي تكون في الجبال الّتي توجد منها[2] رائحة الكبريت فإنّها (تخرج ـ يب)[3] من فوح جهنّم.

المحاسن ٥٧٩ ـ البرقيّ عن بعضهم عن هارون بن مسلم مثله.

٤٤١١٣ (٦) **المحاسن** ٥٧٩ ـ البرقيّ عن بعضهم عن هارون عن **مسعدة** بن زياد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهىٰ أن يستشفى بالحمات الّتي توجد في الجبال.

(١٩) باب ماورد في أنّ من أخذ ماء المطر قبل ان ينزل إلى الأرض وقرء عليه سورة الحمد وقل هو الله أحد والمعوّذتين سبعين مرّة ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة فشرب منه نزع الله تبارك وتعالى الدّاء من جسده

٤٤١١٤ (١) **مكارم الأخلاق** ٣٨٧ ـ روى عن **رسول الله** صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال علّمني جبرئيل عليه السلام دواءً لا يحتاج معه إلى دواء فقيل يا رسول الله

---

(١) بالحمات ـ يب (٢) فيها ـ كا (٣) رائحة الكبريت وقيل انّها من فيح جهنّم ـ كا

ما ذٰلك الدّواء قال يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض ثمّ يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة و «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد» والمعوّذتين سبعين مرّة ثمّ يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشيّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله والّذي بعثني بالحقّ لينزعنّ الله ذٰلك الدّاء من بدنه وعظامه ومخخته[1] وعروقه.

٤٤١١٥(٢)**مستدرك** ٢١ ج١٧ ـ **القطب** في الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ألا أعلّمكم بدعاءٍ علّمني جبرئيل عليه السلام ما لا تحتاجون معه إلى طبيب ودواء قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ النّاس سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعين مرّة ويسبّح سبعين مرّة ويشرب من ذٰلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات الخبر بتمامه (قال في المستدرك): قلت الظّاهر انّ هٰذا الخبر وما نقله في الأصل عن المكارم مختصّ من خبر ماء نيسان ويأتي شرحه في باب النّوادر.

(٢٠) باب ماورد في انّ من شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله كتب الله تعالى له ألف حسنة وحطّ عنه ألف سيّئة ورفع له ماة ألف درجة وكأنّما أعتق ماة ألف نسمة وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد

٤٤١١٦(١)**كافي** ٣٩١ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد ابن جعفر عمّن ذكره عن الخشّاب **كامل الزّيارات** ١٠٦ ـ حدّثني محمّد بن جعفر الرّزّاز الكوفيّ عن محمّد بن الحسين عن الخشّاب **أمالي الصّدوق** ١٢٢ ـ حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن

(١) المخخة بالكسر جمع المخّ وهو نقي العظم.

الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن الحسان (الواسطيّ عن عمّه ـ أمالى) (عن ـ كا ـ كامل الزّيارات) عبد الرّحمن بن كثير (الهاشميّ ـ أمالى) عن **داود** (بن كثير ـ أمالى) الرّقّيّ قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلمّا شربه رأيته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثمّ قال (لى ـ كا ـ كامل الزّيارات) يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام (فما انغصّ ذكر الحسين للعيش إنّى ماشربت ماء بارداً الاّ وذكرت الحسين ـ أمالى) وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام (وأهل بيته ـ كا) ولعن قاتله إلاّ كتب الله عزّ وجلّ له مائة ألف حسنة وحطّ[1] عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة و (كان ـ أمالى) كأنّما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثلج الفؤاد[2]. **الكامل** ١٠٧ ـ حدّثنى محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن جعفر بن إبراهيم الحضرمى عن سعد بن سعد مثله.

٤٤١١٧ (٢) **مستدرك** ٢٦ ج ١٧ ـ الشّيخ إبراهيم الكفعميّ في جُنّته عن **سكينة** بنت الحسين عليها السلام قالت لمّا قتل الحسين عليه السلام اعتنقته فأُغمى علىّ فسمعته يقول شيعتى ما إن شربتم رَىّ عذب فاذكرونى أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبونى فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها[3] وهى تلطم على خدّيها.

(٢١) باب انّ الماء الّذى ينبذ فيه التّمر أو الزّبيب حلال قبل أن يغلى

٤٤١١٨ (١) **كافى** ٤١٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم ومحمّد بن إسماعيل ومحمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفيّ عن محمّد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال

---

(١) محا ـ أمالى. (٢) ابلج الوجه ـ أمالى.
(٣) ماقئ جمعها المواقئ: اطراف العيون ممّا يلى الأنف ـ المُوق ـ مجرى الدّمع من العين.

حدّثني **أيّوب** بن راشد قال سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النّبيذ فقال لا بأس به فقال إنّه يوضع فيه العكر[1] فقال أبو عبد الله عليه السلام بئس الشّراب ولٰكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشيّ قال فقال جعلت فداك هٰذا يفسد بطوننا قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك.

٤٤١١٩ (٢) **دعائم الإسلام** ١٢٨ ج ٢ ـ وعن **عليّ** عليه السلام انّه قال كنّا نُنقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحلّيه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذا تغيّر أمر به فَهُريق.

٤٤١٢٠ (٣) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال الحلال من النّبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

٤٤١٢١ (٤) وقال عليه السلام كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب ماؤها.

٤٤١٢٢ (٥) **مستدرك** ٢٨ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب النّبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة وهو انّ مائها كان زعاقاً فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يجعل في شنّ من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء فكانوا يشربون منه ويتوضّؤون به.

٤٤١٢٣ (٦) **تهذيب** ٢٢٠ ج ١ ـ **استبصار** ١٦ ج ١ ـ أخبرني الشّيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه ـ صا) عن محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ عن عليّ بن عبد الله الحنّاط[2] عن سماعة ابن مهران عن **الكلبيّ** النّسّابة انّه

(١) العكر من كلّ شيء خاثره أي غليظه. (٢) الخيّاط ـ خ صا.

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النّبيذ فقال حلال فقال انّا ننبذه فنطرح فيه العكر[١] وما سوى ذٰلك (ونشربه ـ كا) فقال شُه شُه[٢] تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فأيُّ نبيذٍ تعنى فقال انّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغيّر الماء وفساد طبايعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرّجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به فى الشّنّ[٣] فمنه شُرْبُه ومنه طهوره فقلت وكم[٤] كان عدد التّمر الّذى (كان ـ كا) فى الكفّ فقال ما حمل الكفّ قلت واحدة أو ثنتين فقال ربّما كانت واحدة وربّما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشّنّ فقال ما بين الأربعين إلى الثّمانين إلى (ما ـ يب) فوق ذٰلك فقلت بأىّ الأرطال فقال أرطال مكيال[٥] العراق. **كافى** ٣٥٠ ج ١ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن علىّ قال أخبرنى سماعة بن مهران قال أخبرنى الكلبىّ النّسّابة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (فى حديث طويل) مثله بتفاوت يسير فى اللفظ.

وتقدّم فى رواية زيد بن علىّ (٦) من باب (١) زيارة القبور وكيفيّة التسليم من أبوابها قوله صلى الله عليه وآله وسلم ونهيتكم عن النّبيذ ألافانبذوا.

(٢٢) باب حكم شرب الماء الحارّ والمغلىّ

٤٤١٢٤ (١) **دعائم الإسلام** ١٥١ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم انّه نهى عن شرب الحميم يعنى الماء الحارّ الّذى ينتهى إلى غاية الحرارة.

٤٤١٢٥ (٢) **مكارم الأخلاق** ١٥٧ ـ عن **الرّضا** عليه السلام قال الماء المغلىّ

(١) العَكَر: من كلّ شىء خاثره كعَكَرِ الزّيت ـ العَكَر ما خثر ورسب من الزّيت ونحوه أراد منه هنا النّبيذ (٢) شُه شُه: كلمة زجر ونفر مثل صَه (٣) الشّنّ: الجلد البالى ـ القربة والشّنّة: القربة الخَلَق الصّغيرة الجمع شِنان. (٤) فكم ـ صا. (٥) بمكيال ـ خ

ينفع من كلّ شيء ولا يضرّ من شيء.

٤٤١٢٦(٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٣٤٦ ـ السّكّر ينفع من كلّ شيء (ولا يضرّ من شيء ـ خ) وكذٰلك الماء المغليّ.

(٢٣) باب حديث نيسان

٤٤١٢٧(١) **مستدرك** ٣٢ ج١٧ ـ السّيّد عليّ بن طاووس في مهج الدّعوات نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين ابن أبي الحسن بن خلف الكاشغريّ الملقّب بالفضل ما هٰذا لفظه حديث نيسان قال وأخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله حدّثنا أبو بكر محمّد بن عبد الله الخشانيّ البلخيّ حدّثنا أبو نصر محمّد بن أحمد الباب الحريريّ حدّثنا أبو نصر عبد الله بن عبّاس المذكّر البلخيّ حدّثنا أحمد بن أحمد البلخي حدّثنا عيسى بن هارون عن محمّد بن جعفر بن عبد الله بن عمر قال حدّثنا **نافع** عن ابن عمر قال كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم علينا فرددنا عليه السّلام فقال ألا أعلّمكم دواء علّمني جبرائيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطبّاء وقال عليّ عليه السلام وسلمان وغيرهما رحمة الله عليهم وما ذاك الدّواء.

فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين مرّة وآية الكرسيّ سبعين مرّة وقل هو الله أحد سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ الفلق سبعين مرّة وقل أعوذ بربّ النّاس سبعين مرّة وقل يا أيّها الكافرون سبعين مرّة وتشرب من ذٰلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات قال النّبيّ صلى الله عليه وآله والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً انّ جبرائيل عليه السلام قال انّ الله يرفع عن الّذي يشرب من هذا الماء كلّ داءٍ في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه

وجميع أعضائه ويمحو ذٰلك من اللّوح المحفوظ والّذى بعثنى بـالحقّ نبيّاً إن لم يكن له ولد وأحبّ أن يكون له ولد بعد ذٰلك فشرب من ذٰلك الماء كان له ولد وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذٰلك الماء رزقها الله ولداً وإن كان الرّجل عنّيناً والمرأة عقيماً وشرب من ذٰلك الماء أطـلق الله عنه وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة وإن أحبّت أن تحمل بابن حملت وإن أحبّت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتـصديق ذٰلك فـى كتاب الله ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرٰاناً وَإِنٰاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشٰاءُ عَقِيماً﴾.

وإن كان به صداع يشرب من ذٰلك يسكن عنه الصّداع بـإذن الله تعالى وإن كان به وجع العين يقطر من ذٰلك الماء فى عينيه ويشرب منه ويغسل به عينيه يبرء بإذن الله تعالى.

ويشدّ اصول الأسنان ويطيّب الفم ولا يسيل من أُصول الأسنان اللّعاب ويقطع البلغم ولا يتّخم إذا أكل وشرب ولا يـتأذّى بـالرّيح ولا يصيبه الفالج ولا يشتكى ظهره ولا يتّجع بطنه ولا يخاف مـن الزّكـام ووجع الضّرس ولا يشـتكى المـعدة ولا الدّود ولا يـصيبه قـولنج ولا يحتاج إلى الحجامة ولا يصيبه الباسور[1] ولا يـصيبه النّـاسور[2] ولا يصيبه الحكّة ولا الجُدَرىّ ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرّعاف ولا القلس ولا يصيبه عَمىً ولا بَكَمٌ ولا خَرَس ولا صَمَم ولا مقعد ولا يصيبه الماء الأسود فى عينيه ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصـلوٰته ولا يتأذّى بالوسوسة ولا الجنّ ولا الشّياطين.

وقال النّبىّ ﷺ قال جبرائيل عليه السلام انّه من شرب من ذٰلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع الّتى تصيب النّاس فإنّها شفاء له من جـميع

(١) الباسور: كالدّمل فى مقعدة الإنسان . (٢) النّاسور: مرض كسابقه الّا انّه أشدّ ←

الأوجاع فقلت يا جبرائيل هل ينفع فى غير ما ذكرت من الأوجاع قال جبرائيل والّذى بعثك بالحقّ نبيّاً من قرء هٰذه الآيات فى[1] الماء ملأ الله قلبه نوراً وضياءً ويلقى الإلهام فى قلبه ويجرى الحكمة على لسانه ويحشو قلبه من الفهم والتّبصرة مالم يعط مثله أحداً من العالمين ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة ويخرج الغشّ والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه والعداوة والبغضاء والنّميمة والوقيعة فى النّاس وهو الشّفاء من كلّ داء.

وقد رُوىَ فى رواية أُخرى عن النّبىّ ﷺ فيما يقرء على ماء المطر فى نيسان زيادة وهى انّه يقرء عليه سورة إِنّا أَنْزَلْناهُ ويكبّر الله ويهلّل الله ويصلّى علىٰ النّبىّ (وآله ـ خ) عليه وعليهم السّلام كلّ واحدة منها سبعين مرّة.

٤٤١٢٨ (٢) **مستدرك** ٣٥ ج ١٧ ـ البحار وجدت بخطّ الشّيخ علىّ بن الحسن[2] بن جعفر المرزبانىّ وكان تاريخ كتابه[3] سنة ثمان وتسعمائة قال وجدت بخطّ الإمام العلّامة الشّهيد السّعيد **محمّد** بن مكّىّ رحمه الله روى عن جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ علّمنى جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب فقال بعض أصحابه نحبّ يا رسول الله ان تعلّمنا فقال ﷺ يؤخذ (ماء المطر ـ خ) بنيسان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسىّ وقل يا أيّها الكافرون وسبّح اسم ربّك الأعلىٰ سبعين مرّة والمعوّذتان والإخلاص سبعين مرّة ثمّ يقرءُ لاإِلٰهَ إِلاّ الله سبعين مرّة والله أكبر سبعين مرّة وصلّى الله على محمّد وآل محمّد سبعين مرّة وسبحان الله والحمد لله ولا إِلٰهَ إِلاّ الله والله أكبر سبعين مرّة ثمّ يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيّام متواليات.

---

(١) على هٰذا الماء ـ خ ل. (٢) الحسين ـ خ ل. (٣) كتابته ـ خ ل.

قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً انّ الله يدفع عمّن يشرب هذا الماء كلّ داء وكلّ أذى في جسده ويطيّب الفم ويقطع البلغم ولا يتّخم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرّياح ولا يصيبه فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرّته ولا يخاف البرسام[1] ويقطع عنه البرودة وحصر البول ولا تصيبه حكّة ولا جُدَريّ ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ويخرج من قلبه النّكر والشّرك والعُجب والكسل والفشل والعداوة ويخرج من عروقه الدّاء ويمحوعنه الوجع من اللّوح المحفوظ وأيُّ رجل أحبَّ ان تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد وان كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السّجن ويصل الىٰ ما يريد وان كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه بإذن الله تعالى.

(٢٤) باب ماورد في انّ الذّباب إذا وقع في الإناء يمقل

٤٤١٢٩ (١) **عوالي اللّئالي** ٥٨ ج ١ ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم فامقلوه[2] فانّ في أحد جناحيه سمّاً وفي الأُخرىٰ شفاء وانّه يقدّم السّمّ ويؤخّر الشّفاء.

(٢٥) باب ماورد في أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كانت له شربة يفطر عليها وشربة يسحربها

٤٤١٣٠ (١) **مكارم الأخلاق** ٣٢ ـ وقال **أنس** بن مالك كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شربة يفطر عليها وشربة للسّحر وربّما كانت واحدة وربّما

---

(١) البرسام: مرض يصيب الإنسان في رأسه ـ اللّسان

(٢) مقل الشّيء في الماء غمسه ـ اللّسان ج ١١ ص ٦٢٧

كانت لبناً وربّما كانت الشّربة خبزاً يماث فهيّأتُها له ﷺ ذات ليلة فاحتبس النّبىّ ﷺ فظننت انّ بعض أصحابه دعاه فشربتها حين احتبس فجاء ﷺ بعد العشاء بساعة فسألت بعض من كان معه هل كان النّبىّ أفطر فى مكان أودعاه أحد فقال لا فبتّ بليلة لا يعلمها الاّ الله (من ـ خ) خوف[1] ان يطلبها منّى النّبىّ ﷺ ولا يجدها فيبيت جائعاً فأصبح صائماً وما سألنى عنها ولا ذكرها حتّى السّاعة ولقد قرّب إليه إناء فيه لبن وابن عبّاس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فشرب ثمّ قال لعبدالله بن عبّاس انّ الشّربة لك أفتأذن ان أعطى خالد بن الوليد يريد الأسنّ[2] فقال ابن عبّاس لا والله لا أوثر بفضل رسول الله ﷺ أحداً فتناول ابن عبّاس القدح فشربه.

(٢٦) باب ماورد فى أنّ النّبىّ ﷺ إذا مرّ بالحِجْر قال لِأصحابه لا تشربوا من مائهم إلاّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم الّذى أصابهم

٤٤١٣١ (١) **مستدرك** ٣٦ ج ١٧ ـ الفضل بن الحسن الطّبرسىّ فى مجمع البيان عن أبى الزّبير عن **جابر** بن عبد الله قال لمّا مرّ النّبىّ ﷺ بالحِجْر[3] فى غزوة تبوك قال لِأصحابه لا يدخلنّ أحد منكم القرية ولاتشربوا من مائهم ولاتدخلوا على هؤلاء المعذّبين الاّ أن تكونوا باكين أن يصيبكم الّذى أصابهم الخبر ورواه الشّيخ أبوالفتوح فى تفسيره مثله.

(٢٧) باب ماورد فى رقية النّبىّ ﷺ فى الماء

٤٤١٣٢ (١) **جعفريّات ٢١٦** ـ باسناده عن **علىّ** بن أبيطالب عليه السلام انّ

---

(١) من غمّ ـ خ (٢) السّنّ ـ خ (٣) الحِجر بكسر الحاء: ديار ثمود بوادى القرى بين المدينة والشّام ـ معجم البلدان

رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رقى فى الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير ان يتفل فيه.

(٢٨) باب أقسام الخمر وأنواعه وتأكّد حرمة شربه فانّه من أكبر الكبائر ورأس كلّ إثم ومفتاح كلّ شرّ وبيان علّة تحريمه وعقوبة شاربه ومستحلّه

قال الله تعالى فى سورة **البقرة** (٢) يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَاإِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَفْعِهِمَا (٢١٩).

النساء (٤) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا ٱلصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ الآية (٤٣).

المائدة (٥) يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنْصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١).

الاعراف (٧) قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَاظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ (٣٣).

النحل (١٦) وَمِن ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذٰلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٦٧).

٤٤١٣٣ (١) **تهذيب** ١٠١ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٢ ج ٦ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم

والنّقيع من الزّبيب والبتع من العسل والمزر[1] من الشّعير والنّبيذ من التّمر. **كافى** ٣٩٢ ج ٦ ـ أبوعلى الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج عن علىّ بن جعفر بن إسحاق الهاشمىّ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤١٣٤ (٢) **كافى** ٣٩٢ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **الحسن** الحضرمىّ عمّن أخبره عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة أشياء من التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير والعسل. محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن أحمد عن ابن أبى نجران عن صفوان الجمّال عن عامر بن السمط عن على بن الحسين عليهما السلام مثله.

٤٤١٣٥ (٣) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ ـ عن **علىّ** بن الحسين عليهما السلام انّه قال الخمر من خمسة أشياء من التّمر والزّبيب والحنطة والشّعير والعسل.

٤٤١٣٦ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٠ ـ قال صلى الله عليه وآله الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ولها خمسة أقسام العصير من الكرْم وهى الخمر الملعونة والنّقيع من الزّبيب والبتع من العسل والمِزْر من الشّعير وغيره والنّبيذ من التّمر.

٤٤١٣٧ (٥) **المقنع** ١٥٢ ـ اعلم انّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ولعن بايعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامى وذكر نحوه الاّ أنّ فيه والمِزْر وهو من الحنطة.

٤٤١٣٨ (٦) **أمالى ابن الطّوسىّ** ٣٨١ ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبوعلىّ الحسن ابن محمّد الطّوسىّ رضي الله عنه عن شيخه رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن (علىّ بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ المعروف بابن الحمامى) قال أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمّد بن عبد الله بن زياد القطّان قال حدّثنا إسماعيل بن محمّد ابن

---

(١) والمِزْر ـ بكسر الميم وتقديم الزّاى السّاكنة.

أبى كثير القاضى أبويعقوب الفسوى قال أخبرنا علىّ[1] بن ابراهيم قال أخبرنا **السّرى** بن عامر قال صعد النّعمان بن بشير على منبر الكوفة (إلى أن قال) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا أيّها النّاس انّ من العنب خمراً وانّ من الزّبيب خمراً وانّ من التّمر خمراً وانّ من الشّعير خمراً ألا أيّها النّاس أنهاكم عن كلّ مسكر.

٤٤١٣٩ (٧) **تفسير العيّاشيّ** ١٠٦ ج ١ ـ عن **عامر** بن السّمط عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من ستّة أشياء التمر والزّبيب والحنطة والشّعير والعسل والذّرة.

٤٤١٤٠ (٨) **مستدرك** ٣٧ ج ١٧ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال انّ من التّمر لخمراً وانّ من العنب لخمراً وانّ من الزّبيب لخمراً وانّ من العسل لخمراً وانّ من الحنطة لخمراً وانّ من الشّعير لخمراً.

٤٤١٤١ (٩) **تهذيب** ١٠٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٨ ج ١ ـ علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه ـ كا) عن الرّيّان بن الصلت قال سمعت (أبا الحسن ـ يب) الرّضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيّاً (قطّ ـ كا) الاّ بتحريم الخمر وان يقرّ لله بالبداء (انّ الله يفعل ما يشاء وان يكون فى تراثه الكندر ـ يب) **التوحيد** ٣٣٣ ـ حدّثنا حمزة بن محمّد العلوىّ رحمه الله عن علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيّان بن الصّلت (نحو ما فى كا) **عيون الأخبار** ١٥ ج ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن الرّيّان بن الصّلت (نحو ما فى يب الاّ انّه أسقط قوله (وان يقرّ لله بالبداء)). **تفسير القمّىّ** ٩٤ ج ١ ـ حدّثنى ياسر عن الرّضا عليه السلام (وذكر نحو ما فى يب).

---

(١) مكّى ـ خ

٤٤١٤٢(١٠) **تهذيب** ١٠٢ج ٩ـمحمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٥ ج٦ ـعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **حمّاد** بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانيّ (عن أبي عبد الله عليه السلام انّه ـكا) قال ما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً قطّ الّا وفي علم الله عزّ وجلّ انّه إذا أكمل (له ـكا) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل[1] الخمر حراماً انّ الدّين انّما يحوّل من خصلة إلى أُخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدّين[2]. **كافي** ٣٩٥ج٦ ـعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ١٠٢ ج ٩ ـالحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال مابعث الله نبيّاً قطّ إلّا وفي علم الله انّه إذا أكمل (له ـكا) دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراماً إنّما الدين (أن ـيب) يحوّل من خصلة (وذكر مثله).

٤٤١٤٣(١١) **الخصال** ١٧٩ـحدّثنا أبو العبّاس محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطّالقانيّ رضي الله عنه قال حدّثنا أبو محمّد يحيى بن محمّد بن صاعد بمدينة السّلام قال حدّثنا ابراهيم بن جميل قال حدّثنا معتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي جرير انّ أبا بردة حدّثه عن أبي موسى الأشعريّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثلاثة لا يدخلون الجنّة مدمن خمر ومدمن سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عزّ وجلّ من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات[3] يؤذي أهل النّار ريحهنّ.

٤٤١٤٤(١٢) **مستدرك** ٢٠٢ج١٦و٤٣ج١٧ـزيد النّرسي في أصله قال حدّثني **أبوبصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال مازالت الخمر في علم الله

---

(١) يزال ـيب (٢) يعني انّ الله تعالى انّما يحمل التّكاليف على العباد شيئاً فشيئاً جلياً لقلوبهم ولو حملها عليهم دفعة واحدة لنفروا عن الدّين ولم يؤمنوا (في) (٣) المومسة: الفاجرة

وعندالله حراماً وانّه لايبعث الله نبيّاً ولا يرسل رسولاً الّا ويجعل فى شريعته تحريم الخمر وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد الاّ للمضطرّ ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثمّ حرّمه.

٤٤١٤٥ (١٣) **كافى** ٤٠٦ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن بعض أصحابنا وعليّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن عليّ ابن أبى حمزة عن أبيه عن **عليّ** بن يقطين قال سأل المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هى محرّمة فى كتاب الله عزّوجلّ فانّ النّاس انّما يعرفون النّهى عنها ولا يعرفون التّحريم لها فقال له أبوالحسن عليه السلام بل هى محرّمة فى كتاب الله عزّ وجلّ يا أمير المؤمنين فقال له فى أىّ موضع هى محرّمة فى كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن فقال قول الله عزّ وجلّ ﴿**قُلْ اِنَّما حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْاِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾ فامّا قوله ما ظهر منها يعنى الزّنا المعلن ونصب الرّايات الّتى كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهليّة.

وأمّا قوله وما بطن يعنى ما نكح من الآباء لأنّ النّاس كانوا قبل أن يبعث النّبىّ صلى الله عليه وآله إذا كان للرّجل زوجة ومات عنها تزوّجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّوجلّ ذلك وأمّا الإثم فإنّها الخمرة بعينها وقد قال الله عزّ وجلّ فى موضع آخر ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فيهِما اِثْمٌ كَبيرٌ وَمَنافِعُ لِلنّاسِ**﴾.

فأمّا الإثم فى كتاب الله فهى الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى قال فقال المهديّ يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشميّة قال قلت له صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الّذى لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فو الله ما صبر المهديّ ان قال لى صدقت يا رافضيّ. **تفسير العيّاشى** ١٧ ج ٢ ـ عن عليّ بن يقطين قال سأل المهديّ

أبا الحسن عليه السلام عن الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٤٦ (١٤) **كافى** ٦: ٤٠٦ ج ٦ ـ بعض **أصحابنا** مرسلاً قال إنّ أوّل ما نزل في تحريم الخمر قول الله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فلمّا نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أنّ الإثم ممّا ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عزّ وجلّ عليهم من كلّ طريق لأنّه قال ومنافع للنّاس ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ آية أُخرى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فكانت هذه الآية أشدّ من الأُولى وأغلظ في التّحريم ثمّ ثلّث بآية أُخرى فكانت أغلظ من الآية الأُولى والثّانية وأشدّ فقال عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

فأمر عزّ وجلّ باجتنابها وفسّر عللها الّتي لها ومن أجلها حرّمها ثمّ بيّن الله عزّ وجلّ تحريمها وكشفه في الآية الرّابعة مع ما دلّ عليه في هٰذه الآي المذكورة المتقدّمة بقوله عزّ وجلّ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وقال عزّ وجلّ في الآية الأُولى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثمّ قال في الآية الرّابعة ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ فخبّر الله عزّ وجلّ أنّ الإثم في الخمر وغيرها وانّه حرام وذلك انّ الله عزّ وجلّ إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء حتّى يوطّن النّاس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عزّ وجلّ ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عزّ وجلّ على وجه التّدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم منها.

٤٤١٤٧ (١٥) **وسائل** ٣٠٦ ج ٢٥ ـ **عليّ** بن الحسين المرتضى فى رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانيّ باسناده الآتى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى بيان النّاسخ والمنسوخ انّ قوله تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً﴾ منسوخ بآية التّحريم وهى قوله تعالى ﴿قل إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ والإثم هنا هو الخمر.

٤٤١٤٨ (١٦) **أمالى** الصّدوق ٣٣٩ ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي قال حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم الثّقفيّ قال سئل أبو عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّ وجلّ عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرّجال[1] إنّ الله تبارك وتعالى بعثني رحمة للعالمين ولِأمحقَ المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها أقسم ربّي جلّ جلاله فقال لايشرب عبد لى خمراً في الدّنيا الّا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذّباً بعدُ أومغفوراً له وقال عليه السلام لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوّجوه ولاتتزوّجوا إليه وإن مرض فلا تعودوه وان مات فلاتشيّعوا جنازته إنّ شارب الخمر يجيئ يوم القيامة مسودّاً وجهه مزرقة عيناه مائلاً شدقه سائلاً لعابه دالعاً لسانه من قفاه.

٤٤١٤٩ (١٧) **مستدرك** ٤٥ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاونديّ في لبّ اللّباب أهدى تميم الدّاري راوية من خمرٍ إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم هي حرام الخبر.

---

(١) اى مقاولتهم ومخاصمتهم ـ اللسان

٤٤١٥٠ (١٨) **تفسير العيّاشيّ** ٣٣٩ ج ١ ـ **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بينما حمزة بن عبدالمطّلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له السّكركة قال فتذاكروا الشّريف[1] فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك عليّ عليه السلام فخرج إليها فنحرها ثمّ أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم قال وأقبل عليّ عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك فقالوا له عمّك حمزة صنع هذا قال فذهب إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فشكا ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة هذا رسول الله صلى الله عليه وآله بالباب قال فخرج حمزة وهو مغضب فلمّا رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف قال فقال له حمزة لو أراد ابن أبيطالب أن يقودك بزمام [ما] فعل فدخل حمزة منزله وانصرف النّبيّ صلى الله عليه وآله قال وكان قبل أُحُد قال فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بآنيتهم فأُكفيت قال فنودي في النّاس بالخروج إلى أُحُد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وخرج النّاس وخرج حمزة فوقف ناحية من النّبيّ صلى الله عليه وآله قال:

فلمّا تصافّوا حمل حمزة في النّاس حتّى غلب (غيب ـ ظ) فيهم ثمّ رجع إلى موقفه فقال له النّاس الله الله يا عمّ رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله عليك شيء قال ثمّ حمل الثّانية حتّى غيب في النّاس ثمّ رجع الى موقفه فقالوا له الله الله يا عمّ رسول الله ان تذهب وفي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله عليك شيء فأُقبل الى النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه مقبلاً نحوه أُقبل اليه فعانقه وقبّل رسول الله ما بين عينيه قال ثمّ حمل على النّاس فاستشهد حمزة رضي الله عنه فكفّنه رسول الله صلى الله عليه وآله في نمرة، الخبر.

---

(١) والظّاهر انّ المراد منه الشّارف، وهو النّاقة المسنّة ومنه حديث عليّ وحمزة عليهما السلام ـ قال الجزري ويمكن أن يكون المقصود تذكّر الشّريف والاشراف اكرمهم حتّى يحثّوا حمزة على نحر الإبل (٢) السّديف ـ امالي الشيخ، أي شحم السنام

أمالي الطّوسيّ ٦٥٧ ـ باسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه بتفاوت في الألفاظ واسقاط بعض العبارات.

٤٤١٥١ (١٩) **تفسير القميّ** ١٨٠ ج ١ ـ وفي رواية **أبي الجارود** عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ﴾ امّا الخمر فكلّ مسكر من الشّراب خمر إذا أخمر فهو حرام وامّا المسكر كثيره وقليله حرام وذلك انّ رجلاً من الصحابة شرب قبل ان يحرّم الخمر فجعل يقول الشّعر ويبكي على قتلىٰ المشركين من أهل بدر فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللّهمّ أمسك على لسانه فَأمسك على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السّكر فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وانّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتّمر فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعد في المسجد ثمّ دعا بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها فأكفأكلّها ثمّ قال هذه كلّها خمر وقد حرّمها الله فكان أكثر شيء أكفئ من ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ولاأعلم أكفئ يومئذ من خمر العنب شيء الاّ إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً وامّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شيء، حرّم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فاجلدوه ومن عاد في الرّابعة فاقتلوه وقال حقّ على الله ان يسقى مَنْ شرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات والمومسات الزّواني يخرج من فروجهنّ صديد والصّديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النّار حرّه ونَتَنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر لم تقبل له صلوٰة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات في تلك الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال وسمّي

المسجد الّذى قعد فيه رسول الله ﷺ يوم اكـفئت المشـربة مسـجد الفضيخ من يومئذ لأنّه كان أكثر شيء اكفئ من الأشربة الفضيخ.

٤٤١٥٢(٢٠) **ارشاد القلوب** ٢٦٦ ـ عن **الصّادق** عليه السلام (فى حديث طويل فى قصّة مسجد قبا ورؤية رسول الله ﷺ بعد وفـاته إلى أن قال عليه السلام. فقال عمر لأبى بكر بالله يا أبابكر أنسيت شعرك فى أوّل شهر رمضان (الّذى ـ ك) فرض الله علينا صيامه حيث جـاءك حـذيفة بـن اليمان وسهل ابن حنيف ونعمان الأزدى وخزيمة بن ثـابت فـى يـوم جمعه (الخ) دارك ليتقاضونك[١] ديناً عليك فلمّا انـتهواالى بـاب الدّار سمعوا لك صلصلة فى الدّار فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك فسمعوا أمّ بكر زوجتك تناشدك وتقول (لك ـ خ) قد عمل حـرّ الشّـمس بـين كتفيك قم الى داخل البيت وأبعد[٢] عن الباب لئلاّ يسمعك (أحد من ـ ك) أصحاب محمّد ﷺ فيهدروا دمك فقد علمت انّ محمّداً ﷺ قد أهدردم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى رسوله محمّد ﷺ فـقلت لهـا هـات لا أمّ لك فـضل طعامى من اللّيل واترعى الكأس من الخمر وحذيفة ومن معه بـالباب يسمعون محاورتكما إلى أن انتهيت فى شعرك فجائت بصحفة فيها طعام من اللّيل وقعب مملوء خمراً فأكلت من الصّحفة وكرعت[٣] من الخمر فى ضحى النّهار وقلت لزوجتك هذا الشّعر[٤]:

ذرينى[٥] أصـطبح يـا أمّ بكـر   فانّ المـوت نـقب عـن هشـام
(ونقب عن أخيك وكان صـعباً   من الأقوام شرّيب المدام ـ ك)
يقول لنا ابن كبشة سوف نحيى   وكـيف حـياة أشـلاء وهـام

---

(١) ليتقاضوك ـ ك. (٢) ابتعد ـ ك. (٣) شربت ـ ك. (٤) الابيات ـ ك
(٥) ذرينا نصطبح ـ ك.

ولكــن بــاطل مـا قـال هـذا — وافك مــن زخـاريف الكـلام
الا هـل مبلغ الرّحـمٰن عـنّى — بــانّى تــارك الشّـهر الصّـيام
وتـارك كـلّ مـا أوحـى الينا — مــحمّد من أسـاطير الكـلام
فــقل لله يــمنعنى شـرابـى — وقــل لله يــمنعني طـعامي
ولكــنّ الحكــيم رأى حـميراً — فألجـمها فـتاهت فـى اللّـجام

فلمّا سمعك حذيفة ومن معه تهجو محمّداً ﷺ قحموا عليك فى دارك فوجدوك وقعب الخمر فى يدك وأنت تكرعها فقالوا (ما ـ ك) لك يا عدوّ الله خالفت الله ورسوله وحملوك كهيئتك الى مجمع النّاس بباب رسول الله ﷺ وقصّوا عليه قصّتك وأعـادوا شعرك فـدنوت منك وشاورتك[١] وقلت لك فى ضجيج النّاس قل انّى شـربت الخـمر ليـلاً فثملت فزال عقلى فأتيت ما أتيته نهاراً ولاعلم لى بذلك فعسى أن يدرأ عنك الحدّ وخرج محمّد ﷺ فنظر إليك فقال استيقظوه فقلت رأيناه وهو ثمل يا رسول الله لايعقل فقال ويحكم الخمر يزيل العقل تعلمون هذا من أنفسكم فأنتم تشربونها فقلنا نعم يا رسول الله وقد قال فيها امرءُ القيس (الشّاعر ـ ك) شعراً:

شربت الخمر[٢] حتّى زال عـقلى — كذاك الخـمر[٣] يـفعل بـالعقول

ثمّ قال محمّد ﷺ أنظروه الى إفاقته من سكرته فأمهلوك حتّى أريتهم انّك قد صحوت فسألك محمّد فأخبرته بما أوعزته اليك من شربك لها باللّيل،الخبر. **مستدرك** ٧٨ ج ١٧ـ الحسن ابن أبى الحسن الدّيلمى فى إرشاد القلوب والحسين بن حمدان الحضينى فى الهداية واللّفظ للأوّل عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤٤١٥٣ (٢١) **مستدرك** ٨٠ ج ١٧ ـ قال الحسين بن حمدان حدّثنى

---

(١) وساررتك وقلت لك فى الضّجيج قل انّى شربت الخمر ـ ك. (٢) الإثم ـ ك. (٣) الإثم ـ ك.

جعفر بن محمّد بن مالك عن محمّد بن خلف عن محوّل بن ابراهيم عن زيد الشّحّام عن أبى حمزة الثّماليّ عن أبى خالد عبد الله بن غالب عن **جابر** بن عبد الله بن حزام الأنصاريّ وحذيفة اليمانيّ وعثمان وسهل ابني حنيف وخزيمة بن ثابت ذى الشّهادتين بالحديث الّذى كان لحذيفة بن اليمان مع [أبى بكر وقصده داره] بهٰؤلاء الثّلاثة نفر في يوم الجمعة في أوّل شهر رمضان الّذى فرض الله على المسلمين صيامه وما كان من أكل أبى بكر وشربه الخمر وشعره الى ما تضمّنه من تذكير [عمر لأبى بكر] وتمام الخبر انّ المسلمين ضجّوا الى رسول الله ﷺ فيما يجب على أبى بكر من نقضه الصيّام وأكله الطّعام وشربه الخمر وقوله الشعر الّذى [الزمه] الكفر بالله عزّ وجلّ فاجتمعت تيم وهى قبيلة [أبى بكر] وعدى وهى قبيلة [عمر] وزهرة وهى قبيلة عبدالرّحمٰن بن عوف وكلٌّ من قريش فقالوا يا رسول الله ما [لأبى بكر] ذنب ولا حرمت علينا الخمر فتهب لنا ذنبه واقبل منّا الكفّارة.

فقال رسول الله ﷺ ما حكم الآحكم الله وأنا منتظر ما يأتى به جبرئيل عن الله عزّ وجلّ وقصّ الآيات ﴿وَالَّذي خَبُثَ لاٰ يَخْرُجُ اِلاَّنَكِداً﴾ ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر واحتجّوا بانّه مطلق حلال لم ينزل تحريمه في كتاب الله عزّ وجلّ وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتّى رقد فخرج ابنه حام وقد حملت الرّيح ثوب أبيه نوح حتّى كشفت عورته فوقف ينظر اليه ويتضاحك وجهه وتعجّب من أبيه فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع فقال يا أخى حام لِمَ تهزء فلم يقبل منه فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الرّيح قد كشفت ثوب أبيهما وهو سكران نائم [فدنىٰ منه] فردّ عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته وقعد يحرسه إلى ان افاق وانتبه من رقدته فنظر إلى سام وقال

يابنيّ ما لك جالس وملاءتك عليّ ولونك متنكّر ألا يكون أخوك جنى عليك أوعليّ جناية فقعدت تحرسنى منها فقال سام الله ورسوله أعلم.

فهبط جبرئيل قال يا نوح الله يقرئك السّلام ويقول لك انّ حاماً فعل كيت وكيت وانّ ساماً بعد ذلك سَتَرَكَ وطرح عليك ملاءته وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الرّيح فقال أبوه نوح بدّل الله بحام من الجمال قبحاً ومن الخير شرّاً ومن الإيمان كفراً ولعنه لعناً وبيلاً كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولاية[1] ولاللهداية فاستحال جماله سواداً زنجيّاً مفلفلاً مجدّراً مفرطحاً طمطانيّاً فوثب على أبيه نوح يريد قتله فوثب إليه سام فعلا هامته بيده فصدّه عنه فدعا نوح ربّه ان ينزع الإيمان (فسمّاه رمه[2]) وان يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة واحتجّوا بانّ القرابين[3] والمقرّبين لها منذ قرب هابيل وقابيل كانوا يشربون الخمر ويسقون منها وانّ شبراً وشبيراً ابنى هارون قرّبا قرباناً لم يسقياه الخمر وشرباهماووقفا بقربان فنزلت النّار وأحرقتهما لانّ الخمر كانت فى بطونهما فقبلا بذلك ـ إلى أن قال ـ وقال المسلمون لم تنهنا عن شربهما يا رسول الله أنزل فيها شيء من عندالله تعالى أولاءنعمل به فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾.

فقال المسلمون انّما أمرنا بالإجتناب ولم يحرّم علينا الخمر فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ اَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ والْبَغْضاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلوةِ فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قالوا أمرنا أن ننتهى عنها ولم يحرّم علينا فأنزل الله ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ

---

(١) للولادة ـ خ. (٢) هكذا وقال فى هامش مستدرك ويحتمل أن تكون (سيماء الايمان)
(٣) العرابين والمعرّبين ـ خ

تـــحيّي بـــالسّلامة امّ بكـــر وهل لك بعد رهطك من ســلام
ذريـــنى اصـطبح بكـراً فـإنّى رأيت الموت نقّب[1] عن هشام
وودّ بـــنو المـغيرة لو فـــدوه بألف مـــن رجـــال أوســـوام
وكـــائن بـالطّوي طـويّ بـدر من الشّـرى[2] تكـلّل بـالسّنام
وكـــائن بـالطّوي طـوى بـدر مـن القـينات والحـلل الكـرام

فأخبر النّبيّ ﷺ بقصّته فاتاه وفى يده ﷺ شـيء يـريد أن يضربه به فاستعاذ به واعتذر وتاب ثمّ ذكر قصّة حمزة كما مرّ ما يقاربها قال ثمّ انّ عتبان بن مالك هيّأ طعاماً وشوى رأس بعير وأحضر جماعة فيهم سعد ابن أبى وقّاص فلمّا سكروا تفاخروا بالأشعار فأنشد سـعد قصيدة فى فخر قومه فقام أنصاريّ فأخذ عظم الرّأس وشـجّ بـه رأس سعد فشكا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصّحابة اللّهمّ بيّن لنـا بياناً شافياً فى الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾ الآية.

٤٤١٥٥ (٢٣) **أمالى الطّوسىّ** ٧٣٧ـقال الفضل وروى محمّد بن رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن علىّ بن عاصم والنّضربن شميل عن عوف عن **ابن القموص** قـال شـرب انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قـتلىٰ المشـركين الّـذين قتلهم النّبىّ ﷺ يوم بدر فقال:

نـــحيّى[3] بـــالسّلامة أمّ بكـــر وهل لك بعد رهـط مـن سـلام

(١) ينذر ـ خ. (٢) الشّيرى ـ خ. وفى نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ ـ فى حديث بدر فى شعر ابن سوادة وماذا بالقليب قليب بدر ـ من الشّيزى تزيّن بالسّنام ـ الشّيزىٰ شجر يتّخذ منه الجفان وأرادبالجفان أربابها الّذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا فى القـليب وهـو يـرثيهم وسمّى الجفان شيزى باسم أصلها (٣) تحيى ـ خ

تــحيّي بــالسّلامة امّ بكــر وهل لك بعد رهطك من سـلام
ذريــنى اصـطبح بكـراً فـإنّى رأيت الموت نقّب[1] عن هشام
وودّ بــنو المـغيرة لو فــدوه بألف مــن رجــال أوســوام
وكــائن بـالطّوي طـويّ بـدر من الشّـرى[2] تكـلّل بـالسّنام
وكــائن بـالطّوي طـوى بـدر مـن القـينات والحـلل الكـرام

فأخبر النّبيّ صلى الله عليه وآله بقصّته فاتاه وفى يده صلى الله عليه وآله شـيء يـريد أن يضربه به فاستعاذ به واعتذر وتاب ثمّ ذكر قصّة حمزة كما مرّ ما يقاربها قال ثمّ انّ عتبان بن مالك هيّأ طعاماً وشوى رأس بعير وأحضر جماعة فيهم سعد ابن أبى وقّاص فلمّا سكروا تفاخروا بالأشعار فأنشد سـعد قصيدة فى فخر قومه فقام أنصاريّ فأخذ عظم الرّأس وشـجّ بـه رأس سعد فشكا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحد من الصّحابة اللّهمّ بيّن لنـا بياناً شافياً فى الخمر فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾ الآية.

٤٤١٥٥ (٢٣) **أمالى الطّوسىّ** ٧٣٧ ـ قال الفضل وروى محمّد بن رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه زاد بعضهم على بعض عن علىّ بن عاصم والنّضربن شميل عن عوف عن **ابن القموص** قـال شـرب انسان الخمر قبل أن تحرّم فأقبل ينوح على قـتلىٰ المشـركين الّـذين قتلهم النّبىّ صلى الله عليه وآله يوم بدر فقال:

نــحيّى[3] بــالسّلامة أمّ بكــر وهل لك بعد رهـط مـن سـلام

---

(١) ينذر ـ خ. (٢) الشّيرى ـ خ. وفى نهاية ابن أثير ص ٥١٨ ج ٢ ـ فى حديث بدر فى شعر ابن سوادة وماذا بالقليب قليب بدر ـ من الشّيزى تزيّن بالسّنام ـ الشّيزىٰ شجر يتّخذ منه الجفان وأرادبالجفان أربابها الّذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر وألقوا فى القـليب وهـو يـرثيهم وسمّى الجفان شيزى باسم أصلها (٣) تحيى ـ خ

ذريـنى اصـطبح يـا بكـر انّـى رأيت الموت نقت[١] عن هشام
يـودّ[٢] بـنو المـغيرة لو فـدوه بألف مـن رجـال أوسـوام
يـحدّثنا النّـبىّ بأن سـنحيىٰ وكـيف حـياة أصـداء وهـام
الا[٣] من مبلغ الرّحـمٰن عـنّى بـانّى تـارك شـهر الصـيّام
ايـقتلنى إذا مـا كـنت حـيّاً ويـحيينى إذا رمّت عـظامي
إذا مـا الرّأس فـارق مـنكبيه فقد شبع الأنـيس مـن الطّـعام

وقال بعض الشّعراء في ذلك لو لا فلان وسوء سكرته، كانت حلالاً كسائغ العسل.

٤٤١٥٦(٢٤) **كافى** ٣٩٣ج٦ ـ علىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبى حمزة عن **ابراهيم** عـن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ لمّا اهبط آدم عليه السلام امره بـالحرث والزّرع وطرح إليه غرساً من غروس الجـنّة فـاعطاه النّـخل والعـنب والزّيتون والرّمّان فغرسها ليكون لعقبه وذرّيّته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله يا آدم ما هذا الغرس الّذى لم أكن اعرفه فى الأرض وقد كنت فيها قبلك إئذن لى آكُل منها شيئاً فأبىٰ آدم عليه السلام ان يَدَعَه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحوّاء انّـه قـد أجـهدنى الجـوع والعطش فقالت له حوّاء فما الّذى تريد قال أريد أن تذيقينى من هذه الثّمار فقالت حوّاء انّ آدم عليه السلام عهد الىّ أن لا أطعمك شـيئاً مـن هـذا الغرس لأنّه من الجنّة ولاينبغى لك أن تأكل منه شيئاً فقال لها فاعصرى فى كفّى شيئاً منه فأبت عليه فقال ذرينى أمصّه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصّه ولم يأكل منه لِما كانت حوّاء اكّدت عليه فلمّا ذهب يعضّ عليه جذبته حوّاء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم

(١) رحب ـ خ ـ نقب ـ ك (٢) فودّ ـ ك. (٣) إلىٰ ـ ح

عليه‌السلام انّ العنب قد مصّه عدوّى وعدوّك إبليس وقد حرّمت عليك من عصيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحوّاء حتّى مصّ العنب ولو أكلها لحرّمت الكَرْمة من أوّلها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثمّ إنّه قال لحوّاء فلو أمصصتنى شيئاً من هذا التّمر كما أمصصتنى من العنب فأعطته تمرةً فمصّها وكانت العنب والتّمر أشدّ رائحة وأزكىٰ من المسك الأذفر وأحلىٰ من العسل فلمّا مصّها عدوّ الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبد الله عليه‌السلام ثمّ انّ ابليس لعنه الله ذهب بعد وفاة آدم عليه‌السلام فبال فى أصل الكرمة والنّخلة فجرى الماء علىٰ عروقهما من بول عدوّ الله فمِن ثَمَّ يختمر العنب والتّمر فحرّم الله عزّ وجلّ على ذرّيّة آدم عليه‌السلام كلّ مسكر لِأنّ الماء جرىٰ ببول عدوّ الله فى النّخلة والعنب وصار كلّ مختمر خمراً لِأنّ الماء اختمر فى النّخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ الله إبليس لعنه الله.

٤٤١٥٧ (٢٥) **كافى** ٤٢٩ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان **فقيه** ٣٧٤ ج ٣ ـ روى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن **أحمد** بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر[1] عليه‌السلام فى المسجد الحرام (فنظر إليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق ـ كا) فقال بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم[2] يسأله فأتاه شابّ منهم فقال له يا (ابن ـ كا) عمّ ما أكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عُداليه (فعاد إليه فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبر هم فقالوا له عداليه ـ كا) فلم يزالوا (به ـ فقيه) حتّى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ[3] شرب الخمر انّ شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزّنا والسّرقة وقتل النّفس الّتى حرّم الله وفى

---

(١) محمّد بن علىّ عليه‌السلام ـ فقيه (٢) بعضكم ـ فقيه. (٣) أخى ـ فقيه

الشّرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما يعلو[1] شجرها على كلّ الشّجر[2]. **عقاب الأعمال** ۲۹۲ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثني ابراهيم بن هاشم عن عمر وبن سعيدالمدائني عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه. **مستدرك** ٥٥ ج ۱۷ ـ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات عن أحمد بن إسماعيل الكاتب وذكر نحوه.

٤٤١٥٨ (٢٦) **الجعفريّات** ١٣٤ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال السّكر من الكبائر.

٤٤١٥٩ (٢٧) **تفسير العيّاشيّ** ٢٣٨ ج ١ ـ عن **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال السّكر من الكبائر والحيف في الوصيّة من الكبائر.

٤٤١٦٠ (٢٨) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن **ابراهيم** ابن أبي البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال ما عصى الله عزّوجلّ بشيء أشدّ من شرب الخمر انّ أحدهم لَيَدَعِ الصّلوٰة الفريضة ويثب على أمّه وأخته وابنته وهو لا يعقل.

٤٤١٦٠ (٢٩) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٣٧٣ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن **إسماعيل** بن بشّار[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال (له ـ كا) أصلحك الله شرب الخمر شرّ أم ترك الصّلوٰة فقال شرب الخمر ثمّ قال (أ ـ كا) وتدري لِمَ ذاك قال لا قال لأنّه يصير في حال لا يعرف معها[4] ربّه عزّ وجلّ. **علل الشّرايع** ٤٧٦ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمّد ابن أبي عمير عن إسماعيل بن يسار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الخمر وذكر نحوه **عقاب الأعمال** ٢٩٠ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رحمه الله قال

---

(١) تعلو ـ فقيه. (٢) شجرة ـ فقيه. (٣) سالم ـ فقيه. (٤) فيها ـ فقيه.

حدّثني الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد **المحاسن** ١٢٥ ـ البرقيّ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤١٦١ (٣٠) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن العبّاس ابن عامر عن أبي جميلة عن **زيد** الشّحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الخمر رأس كلّ إثم.

٤٤١٦٢ (٣١) **جامع الأخبار** ٤٢٩ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله شارب الخمر مكذّب بكتاب الله إذ لو صدّق[1] كتاب الله حرّم حرامه.

٤٤١٦٣ (٣٢) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن حسان عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة ومحمّد بن مسلم و**حمران** بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا انّ الخمر رأس كلّ إثم.

٤٤١٦٤ (٣٣) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ـ معلّق) عن محمّد بن عليّ[2] عن أبي جميلة عن **أبي أسامة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر كعابدوثن وانّ الخمر رأس كلّ إثم وشاربها مكذّب بكتاب الله تعالى لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه.

٤٤١٦٥ (٣٤) **عقاب الأعمال** ٢٩١ ـ حدّثني الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن **محمّد** بن جعفر القمّيّ رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال الغناء عُشّ النفاق وشرب الخمر مفتاح كلّ شرّ وشارب الخمر مكذّب بكتاب الله عزّ وجلّ ولو صدّق الله عزّ وجلّ لاجتنب محارمه[3].

٤٤١٦٦ (٣٥) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ ـ **محمّد** بن يحيى عن بعض أصحابنا

---

(١) إذ مصدّق ـ ح. (٢) عبّاس بن عامر ـ خ ل (٣) ولو صدّق كتاب الله حرّم حرامه ـ خ

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كلّ شرٍّ.

٤٤١٦٧ (٣٦) **الإحتجاج** ٩٢ ج ٢ ـ ومن سؤال الزّنديق الّذى سأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة (الى أن قال) ولِمَ حرّم الله الخمر ولا لذّة أفضل منها قال حرّمها لانّها أمّ الخبائث ورأس[1] كلّ شرّ يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ولا يعرف ربّه ولا يترك معصية الاّ ركبها ولا حرمة الاّ انتهكها ولا رحماً ماسّة الاّ قطعها ولا فاحشة الاّ أتاها والسّكران زمامه بيد الشّيطان إن امره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيث ماقاده.

٤٤١٦٨ (٣٧) **جامع الأخبار** ٤٢٣ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله جُمِعَ الشّرّ كلّه فى بيت وجعل مفتاحه شرب الخمر.

٤٤١٦٩ (٣٨) **جامع الأخبار** ٤٢٥ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله الخمر جماع الإثم وأمّ الخبائث ومفتاح الشّرّ.

٤٤١٧٠ (٣٩) **كافى** ٤٠٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه ومحمّد بن عيسى عن النّضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن **ابى بصير** عن أحدهما عليهما السلام قال انّ الله عزّوجلّ جعل للمعصية بيتاً ثمّ جعل للبيت باباً ثمّ جعل للباب غَلَقاً ثمّ جعل للغَلَق مفتاحاً ومفتاح المعصية الخمر. **عقاب الأعمال** ٢٩١ ـ حدّثنى محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى العبيدىّ عن النّضر بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٤٤١٧١ (٤٠) **كافى** ٤٠٣ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن عثمان بن عيسى عن **ابن مسكان** عمّن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام (قال ـ كا) قال انّ الله عزّوجلّ جعل للشّرّ أقفالاً وجعل (مفاتيحها

---

(١) وأسّ ـ خ

أوقال ـ كا) مفاتيح تلك الأقفال الشّراب (وأشرّ من الشّراب الكذب ـ العقاب) **عقاب الأعمال** ٢٩١ ـ حدّثني جعفر بن عليّ عن أبيه علىّ عن أبيه الحسن بن عليّ عن عثمان بن عيسى وذكر مثله سنداً ومتناً.

٤٤١٧٢ (٤١) **كافي** ٤٠٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **محمّد** بن الحسين رفعه قال قيل لأميرالمؤمنين عليه السلام انّك تزعم انّ شرب الخمر أشدّ من الزّناء والسّرقة فقال عليه السلام نعم انّ صاحب الزّنا لعلّه لايعدوه إلى غيره وانّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنىٰ وسرق وقتل النّفس الّتي حرّم الله عزّ وجلّ وترك الصّلٰوة.

٤٤١٧٣ (٤٢) **كافي** ٤١٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيىٰ عن **تهذيب** ١١٢ ج ٩ ـ أحمد ابن محمّد عن الحسن بن عليّ (بن يقطين ـ كا) عن أخيه **الحسين** بن عليّ بن يقطين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن (الماضي ـ كا) عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها ولكنّ(ه ـ كا) حرّمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر.

٤٤١٧٤ (٤٣) **كافي** ٤١٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن أخيه **عليّ** بن يقطين عن أبي ابراهيم عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.

٤٤١٧٥ (٤٤) **مستدرك** ٦٦ ج ١٧ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** في تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام.

٤٤١٧٦ (٤٥) **كافي** ٤١٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن **محمّد** بن عبد الله عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ حرّم الله الخمر فقال حرّمها لفعلها و[ما تؤثّر من] فسادها.

٤٤١٧٧(٤٦) **كافي** ٤١٢ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معاوية ابن حكيم عن أبي مالك الحضرميّ عن **أبي الجارود** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النّبيذ أخمر هو فقال عليه السلام مازاد على التّرك جودة[1] فهو خمر.

٤٤١٧٨(٤٧) **علل الشّرائع** ٤٧٦ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن عبدالرّحمن بن سالم عن **المفضّل** بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لِمَ حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعلها وفسادها لأنّ مدمن الخمر تورثه الإرتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروّته وتحمله على أن يجترء على ارتكاب المحارم وسفك الدّماء وركوب الزّنا ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حُرَمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الاّ كلّ شرّ.

٤٤١٧٩(٤٨) **تهذيب** ١٠٣ ج٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٦ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن **الحسين** بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال يؤتى[2] شارب الخمر يوم القيامة مسودّاً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره (وكا) حقّ على الله عزّ وجلّ أن يسقيه (من طينة خبال أو قال ـ كا) من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها[3] صديد الزّناة.

٤٤١٨٠(٤٩) **الخصال** ٢٦١ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١) فضل الصّلوة عن **عليّ** عليه السلام في حديث الأربعمائة قال من شرب الخمر وهو يعلم أنّها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفوراً له.

٤٤١٨١(٥٠) **كافي** ٣٩٧ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) كأنّه اريد به انّ مازاد شربه على ترك شربه نشاطاً في الطّبع وفرحاً فهو خمرٌ ـ (في).

(٢) يأتي ـ يب. (٣) فيه ـ يب.

عن **ابن فضّال** عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقّه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش.

٤٤١٨٢ (٥١) **جامع الأخبار** ٤٢٢ ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً انّ شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه أزرق عيناه قالصاً شفتاه ويسيل لعابه على قدميه يقذر من رآه.

٤٤١٨٣ (٥٢) **مستدرك** ٥٠ ج ١٧ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره عن **أبي أمامة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال في حديث قال الله تعالى وعزّتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر الاّ أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة مغفوراً كان أو معذّباً وما من أحد يتركه الاّ أسقيه من حوض القدس. **جامع الأخبار** ٤٢٤ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنف ربّي بعزّته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر وذكر نحوه.

٤٤١٨٤ (٥٣) **جامع الأخبار** ٤٢٥ ـ وعن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنّم جنس من عقرب رأسه في السّماء السّابعة وذَنَبُهُ إلى تحت الثّرى وفمه من المشرق إلى المغرب فقال أين من حارب الله ورسوله ثمّ هبط جبرائيل عليه السلام فقال يا عقرب من تريد قال أُريد خمسة نفر تارك الصّلوة ومانع الزّكاة وآكل الرّبا وشارب الخمر وقوماً يحدّثون في المسجد حديث الدّنيا.

٤٤١٨٥ (٥٤) **جامع الأخبار** ٤٢٦ ـ وقال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر في الدّنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من سمّ الأساود ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذّى به أهل الجمع ثمّ يؤمر به إلى النّار ألا وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وحاملها

والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها (خ ـ ولا يقبل الله تعالى منهم صلٰوة ولا صوماً ولا حجّاً ولاعمرة حتّى يتوب وكان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدّنيا شربة من صديد جهنّم)[1] ألا ومن سقاها غيره يهوديّاً أونصرانيّاً أوامرأة أوصبيّاً أو من كان من النّاس فعليه كوِزْر من شربها اَلا ومن باعها واشتراها لغيره ومن عصرها او اعتصرها لم يقبل الله منه صلٰوة ولا صياماً ولا حَجّاً ولا اعتماراً حتّىٰ يتوب منها فان مات قبل أن يتوب منها كان حقّاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة شرب منها في الدّنيا شربة من صديد جهنّم. ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ألا وانّ الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب ألا وانّ كلّ مسكر حرام. **عقاب الأعمال** ٣٣٦ ـ عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال ومن شرب الخمر وذكر نحوه.

٤٤١٨٦ (٥٥) **جامع الأخبار** ٤٢٢ ـ عن عليّ بن عندليب بن موسى عن اسماعيل بن سليمان عن **أنس** بن مالك قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ في جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النّار كلّ يوم سبعين ألف مرّة وفي ذلك الوادي بيت من نار وفي ذلك البيت جبّ من نار وفي ذلك الجبّ تابوت من نار وفي ذلك التّابوت حيّة لها ألف رأس، في كلّ رأس ألف فم في كلّ فم عشرة آلاف ناب وكلّ ناب ألف ذراع قال أنس قلت يا رسول الله لمن يكون هذا العذاب قال لشارب الخمر من حملة القرآن.

٤٤١٨٧ (٥٦) **مستدرك** ٥٤ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندي في لبّ اللّباب وقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان وينادي ألف سنة واعطشاه فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك

[1] اسقط هٰذه النسخة مابين القوسين

[الماء] فإذا شرب صهر[1] مافى بطنه ثمّ قال انّ شرب الخمر يعلو الخطايا كما انّ شجرته فى البستان تعلو الأشجار وقال صلى الله عليه وآله إيّاكم والخمر فانّها مفتاح كلّ شرّ.

٤٤١٨٨ (٥٧) **جامع الأخبار** ٤٢٣ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله من مات سكراناً عاين ملك الموت سكراناً ودخل القبر سكراناً ويوقف بين يدى الله سكراناً فيقول الله عزّوجلّ له مالك فيقول انا سكران فيقول الله بهذا أمرتك اذهبوا به إلى سكران فيذهب به إلى جبل فى وسط جهنّم فيه عين تجرى مِدَةً ودماً لايكون طعامه وشرابه الاّ منه وقال الله **﴿لاٰ تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكٰارىٰ﴾**.

٤٤١٨٩ (٥٨) **مستدرك** ٥٥ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن علىّ عليه السلام قال انّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولابدّ لتلك الخمسة من النّار إلى أن قال ومن شرب المثلّث فلابدّ له من شرب الخمر ولابدّ لشارب المسكر من النّار.

٤٤١٩٠ (٥٩) **جامع الأخبار** ٤٢٢ـ وقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله لأهل الشّام والله الّذى بعثنى بالحقّ من كان فى قلبه آية من القرآن ثمّ صبّ عليه الخمر يأتى كلّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدى الله عزّ وجلّ ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ومن كان الله له خصماً كان هو فى النّار.

٤٤١٩١ (٦٠) **جامع الأخبار** ٤٢٩ـ عن **أصبغ** بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الفتنة ثلاث حبُّ النّساء وهو سيف الشّيطان وحبّ الخمر وهو رمح الشّيطان وحبّ الدّينار والدّرهم وهو سهم الشّيطان فمن أحبّ النّساء لم ينتفع بعيشه ومن أحبّ شرب الخمر حرمت عليه الجنّة ومن

(١) صهره أى أذابه

أحبّ الدّينار والدّرهم فهو عبدالدّنيا.

٤٤١٩٢ (٦١) **عوالي اللئالي** ١٣٧ ـ وقال ﷺ كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر ومن شرب الخمر في الدّنيا فمات وهو يدمنها حرمها في الآخرة.

٤٤١٩٣ (٦٢) **الخصال** ١٨٠ ـ حدّثنا أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن **محمّد** بن سنان عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لايدخلون الجنّة السّفّاك للدّم وشارب الخمر ومشّاء بنميمة.

٤٤١٩٤ (٦٣) **جامع الأخبار** ٤٢٥ ـ وعن **رسول الله** ﷺ انّه قال العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء الأوّل قسا قلبه والثّاني تبرّء منه جبرائيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة والثّالث تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمّة والرّابع تبرّء منه الجبّار جلّ جلاله والخامس قوله عزّ وجلّ ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾.

٤٤١٩٥ (٦٤) **مكارم الأخلاق** ٤٥٢ ـ **جامع الأخبار** ٤٢٨ ـ قال رسول الله ﷺ يا **ابن مسعود** والّذي بعثني بالحقّ (نبيّاً ـ جامع الأخبار) ليأتي على النّاس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه[١] النّبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين أنا منهم بريء وهم منّي برآء.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات ج ٢ ما يدلّ على ذلك. **وفي** روايه المفضّل (١) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام وامّا الخمر فانّه حرّمها لفعلها[٢] ولفسادها وقوله عليه السلام والخمر لايزداد شاربها الآكلّ سوء[٣]. **وفي** رواية

---

(١) ويسقون ـ جامع الأخبار. (٢) لقطّها ـ المحاسن (٣) كلّ شرّ ـ خ

محمّد بن عذافر (٢) نحوه. **وفي** رواية أبي الصّباح (٦) قوله عليه السلام انّ الله حرّم الخمر قليلها وكثيرها. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فانّ فيها مايناسب المقام.

ويأتي في جميع الأبواب الآتية المربوطة بالخمر والنّبيذ والمسكر والعصير وغيرها مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله عليه السلام لاتوادّوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه وكفى بتحليله ايّاه براءةً ورداً لما جاء به النّبيّ صلى الله عليه وآله ورضىً بالطّواغيت. **وفي** رواية الصّيرفيّ (١١) من باب (٥٠) حرمة النّبيذ قوله عليه السلام من شرب النّبيذ على انّه حلال خلّد في النّار.

(٢٩) باب ماورد في أنّ من شرب خمراً لم تقبل صلوته اربعين يوماً وحكم توبة شارب الخمر

٤٤١٩٦ (١) **تهذيب** ١٠٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠١ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له[1] صلوٰة أربعين يوماً.

٤٤١٩٧ (٢) **تهذيب** ١٠٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن النّضر بن سويد **كافي** ٤٠١ ج ٦ ـ عليّ عن أبيه عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوٰته أربعين يوماً.

٤٤١٩٨ (٣) **كافي** ٤٠٢ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٨ ج ٩ ـ

(١) منه ـ كا.

أحمد ابن محمّد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن **الحسين** بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام انّا روّينا (حديثاً ـ يب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من شرب الخمر لم تحتسب[1] (له ـ كا) صلوٰته أربعين يوماً[2] قال فقال صدقوا (قال ـ يب) قلت وكيف لاتحتسب[3] صلوٰته أربعين صباحاً لاأقلّ من ذلك ولا أكثر فقال انّ الله عزّ وجلّ قدّر خلق الإنسان فصيّر (ه ـ كا) نطفة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها عَلَقة أربعين يوماً ثمّ نقلها فصيّرها مضغة أربعين يوماً فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه[4] أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته[5] قال ثمّ قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً.

۴۴۱۹۹ (۴) **عقاب الأعمال** ۲۹۲ ـ حدّثني محمّد بن الحسن رضي الله عنه قال حدّثني محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عمر وبن سعيد المدائنيّ عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرّجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لايقبل الله صلوٰته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين وان مات فيهادخل النّار.

۴۴۲۰۰ (۵) **تهذيب** ۱۰۷ ج ۹ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ۴۰۱ ج ۶ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوٰة أربعين يوماً.

۴۴۲۰۱ (۶) **تهذيب** ۱۰۶ ج ۹ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ۴۰۰ ج ۶ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن العبّاس بن عامر

---

(۱) تحسب ـ يب . (۲) صباحاً ـ يب. (۳) لاتحسب ـ يب (۴) اى رؤس عظامه
(۵) ما خلق منه ـ يب.

عن **داود** بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال (من شرب مسكراً لم تقبل منه صلوته أربعين يوماً[1] وان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة وان تاب تاب الله عليه.

٤٤٢٠٢ (٧) **مستدرك** ٥٧ ج ١٧ ـ زيد النّرسي في أصله عن **عليّ** بن مزيد قال حضرت أباعبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل صلوته فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تقبل صلوة شارب الخمر أربعين يوماً الاّ أن يتوب قال له الرّجل فان تاب من يومه وساعته قال يقبل توبته وصلوته إذا تاب وهو يعقله فامّا أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته.

٤٤٢٠٣ (٨) **الخصال** ٥٣٤ ـ **عقاب الأعمال** ٢٩٠ ـ حدّثنا[2] محمّد بن الحسن (بن الوليد ـ الخصال) رض قال حدّثني[3] محمّد بن الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن (محمّد ـ الخصال) ابن أبي عمير عن **فقيه** ٣٧٣ ج ٣ ـ أبان بن عثمان عن **الفضيل** بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل[4] (له ـ فقيه) صلوة[5] أربعين يوماً فإن ترك الصّلوٰة في هذه الأيّام ضوعف عليه العذاب لتركه[6] الصّلوٰة (فقيه ـ وفي خبر آخر انّ صلوٰته توقف بين السّماء والأرض فإذا تاب ردّت عليه وقبلت منه[7].)

٤٤٢٠٤ (٩) **فقيه** ٢٥٥ ج ٤ ـ وفي حديث وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ شارب الخمر لا يقبل الله عزّ وجلّ صلوٰته أربعين يوماً فان مات في الأربعين مات كافراً (قال مصنّف هذا الكتاب (أي الصّدوق رحمه الله)

(١) ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته أربعين صباحاً ـ يب. (٢) حدّثني ـ العقاب.
(٣) حدّثنا ـ الخصال. (٤) لم يقبل الله ـ العقاب. (٥) صلوته ـ الخصال.
(٦) لترك الصلاة ـ خصال ـ عقاب. (٧) وفي الخصال هكذا ـ وفي خبر آخر انّ شارب الخمر توقف صلوته بين السّماء والأرض فإذا تاب رُدّت عليه.

يعنى إذا كان مستحلاً لها).

٤٤٢٠٥ (١٠) **تهذيب** ١٠٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٠ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمّد (عن رجل ـ كا) عن **سعد** الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال من شرب مسكراً لم تقبل منه صلوٰته أربعين يوماً[1] وان عاد سقاه الله من طينة خبال (قال ـ كا) قلت وما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزّناة.

معانى الأخبار ١٦٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمّد عن سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

٤٤٢٠٦ (١١) **الخصال** ٦٣٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (١) فضل الصّلوٰة عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال من شرب المسكر لم تقبل صلوٰته أربعين يوماً وليلة.

٤٤٢٠٧ (١٢) **كافى** ٤٠١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ١٠٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** (بن مهران ـ كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من شرب ([منكم] ـ كا) مسكراً لم تقبل منه صلوٰته أربعين ليلة.

٤٤٢٠٨ (١٣) **كافى** ٤٠١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من شرب خمراً حتّى يسكر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوٰته أربعين صباحاً.

٤٤٢٠٩ (١٤) **تهذيب** ١٠٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠١ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن

(١) صباحاً ـ يب.

المختار عن **عمرو**بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوٰته سبعاً ومن سكر لم يقبل منه صلوٰته أربعين صباحاً.

٤٤٢١٠(١٥) **تهذيب** ١١٠ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ عن ابن سنان عن **أبي الصّحاري** النّخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرّجل يشرب الخمر قال بئس الشّراب الخمر يكرّر ذلك ثلاث مرّات ثمّ قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوٰته قال ان علم الله انّه إذا قام منها استغفره ولم ينو أن يعود اليها أبداً قبل الله صلوٰته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردّه.

٤٤٢١١(١٦) **عقاب الأعمال** ٢٩٠ ـ حدّثني جعفر بن عليّ عن أبيه عليّ عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن مغيرة عن العبّاس بن عامر عن **أبي الصّحاري** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شارب الخمر قال لاتقبل منه صلوٰة مادام في عروقه منها شيء.

٤٤٢١٢(١٧) **تهذيب** ١٠٦ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٠ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **عبدالرّحمٰن** ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكراً إنحبست[1] صلوٰته أربعين يوماً وان مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة فان تاب تاب الله عزّ وجلّ عليه.

٤٤٢١٣(١٨) **جامع الأخبار** ٤٢١ ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والّذي بعثني بالحقّ من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلوٰته أربعين يوماً وليلة وإن تاب تاب الله عليه ومن شرب شربتين لم يقبل الله تعالى

(١) أبخست ـ يب

صلاته ثمانين يوماً وليلة و من شرب منها ثلاث شربات لم يقبل اللّه تعالى صلوته مائة و عشرين يوماً و ليلة و كان حقّاً على اللّه تعالى أن يسقيه من ردغة الخبال قيل و ما هى يا رسول‌اللّه قال صديد اهل النار وقيحهم.

وتقدّم فى أحاديث باب (٧٧)وجوب التّوبة من الذّنوب من أبواب جهاد النفس (ج ١٨)ما يدلّ على ذيل الباب. **وفى** رواية أبى الجارود (١٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر و حرمة شربه من أبواب الأشربة قوله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر لم تقبل له صلوة أربعين ليلة فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فان مات فى تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه اللّه يوم القيامة من طينة خبال. **وفى** رواية جامع الأخبار(٥٤)قوله صلى الله عليه وآله و شاربها و ساقيها و عاصرها و معتصرها و بايعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة اليه و آكل ثمنها سواء فى عارها و إثمها و لايقبل اللّه تعالى منهم صلوة و لا صوماً و لا حجّاً لا عمرة حتّى يتوب. و قوله صلى الله عليه وآله و من باعها و اشتراها لغيره و مَنْ عصرها او اعتصرها لم يقبل اللّه منه صلوة و لا صياماً و لا حجّاً و لا اعتماراً حتّى يتوب منها.

ويأتى فى رواية سليمان (١٣) من الباب التالى قوله عليه السلام و من شرب من الخمر شربة لم يقبل اللّه عزّوجلّ له صلوة أربعين يوماً. **وفى** رواية الدّعائم (١٧) قوله عليه السلام من شرب منها شربة لم يقبل اللّه عزّوجلّ منه صلوة أربعين ليلة. **وفى** رواية العوالى (٨) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله عليه السلام من شرب مسكراً نجست صلوته أربعين صباحاً. **وفى** رواية الفضيل (٣٣) قوله عليه السلام من شرب مسكراً لم تحتسب[1] له صلاته أربعين يوماً. **وفى** رواية يزيد (٣٦) قوله عليه السلام من شرب المسكر و مات و فى جوفه منه شيء لم‌يتب منه بعثه اللّه من قبره مخبّلاً مائلاً شدقه

---

(١) أنجست صلوته ... يب الظّاهر أنّ الصّحيح (احتسب)

سائلاً لعابه يدعو بالويل والثّبور.

(٣٠) باب أنّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن وأنّه كافر لا إيمان له ولا عصمة بينه وبين الأئمّة عليهم السّلام وان مات بلا توبة مات ميتة جاهليّة وحرمت عليه الجنّة

٤٤٢١٤ (١) **تهذيب** ١٠٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٤ ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبدالرّحمٰن**[1] بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٥ (٢) **تهذيب** ١٠٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٤ ج ٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن **عمرو** بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٦ (٣) **كافي** ٤٠٤ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابد وثن.

٤٤٢١٧ (٤) **كافي** ٤٠٤ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن الحلبيّ وزرارة أيضاً و**محمّد** بن مسلم وحمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انّهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن.

٤٤٢١٨ (٥) **كافي** ٤٠٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو

(١) عبد الله ـ يب ـ خ

مدمن عليه يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدوثن.

٤٤٢١٩(٦) **تهذيب** ١٠٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن **كافى** ٤٠٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن (سهل ـ كا) ابن زياد عن العبّاس بن عامر عن أبى جميلة عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابدوثن.

٤٤٢٢٠(٧) **فقيه** ٢٥٥ ج ٤ ـ فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لعلىّ عليه السلام يا علىّ شارب الخمر كعابدوثن.

٤٤٢٢١(٨) **علل الشّرائع** ٤٧٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار رحمه الله عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم عن أبى يوسف عن **أبى بكر** الحضرمىّ عن أحدهما عليهما السلام قال الغناء عشّ النّفاق والشّرب مفتاح كلّ شرّ ومدمن الخمر كعابد الوثن مكذّب بكتاب الله لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله. **وتقدّم** نحو هٰذا فى رواية محمّد بن جعفر (٣٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر.

٤٤٢٢٢(٩) **مستدرك** ٦٢ ج ١٧ ـ مجموعة الشّهيد نقلاً من كتاب الخصائص العلويّة على جميع البريّة والمآثر العلويّة لسيّد الذّرّيّة أشهد بالله وأشهد الله لقد قرأت على أبى علىّ القرشىّ عن أبى نعيم عن محمّد بن عبد الله بن قضاعة لقد حدّثنى **القاسم** بن العلاء الهمدانىّ يرفعه إلى علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم قال أشهد بالله وأشهد الله لقد قال لى جبرئيل يا محمّد إنّ مدمن الخمر كعابدوثن.

٤٤٢٢٣(١٠) **تهذيب** ١٠٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٥ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن **أبى الجارود**[١] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (و ـ يب) حدّثنى

(١) عن جارود ـ يب

(أبى ـ كا) عن أبيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابدوثن قال قلت (له و ـ كا) ما المدمن قال الّذى إذا وجدها شربها[1].

٤٤٢٢٤ (١١) **تهذيب** ١٠٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن **كافى** ٤٠٤ ج ٦ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ يوم يلقاه كافراً.

٤٤٢٢٥ (١٢) **الخصال** ٦٣٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (١) فضل الصّلوٰة عن علىّ عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ حين يلقاه كعابدوثن فقال حجر بن عدىّ يا أمير المؤمنين ما المدمن قال الّذى إذا وجدها شربها.

٤٤٢٢٦ (١٣) **المحاسن** ١٢٥ ـ البرقىّ عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم **عقاب الأعمال** ٢٨٩ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجلّ كعابدوثن ومن شرب منه شربة لم يقبل الله (له ـ المحاسن) عزّ وجلّ صلوٰة (له ـ العقاب) أربعين يوماً.

٤٤٢٢٧ (١٤) **قرب الإسناد** ٢٧٣ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثمّ مات بعده بأربعين يوماً لقى الله عزّ وجلّ كعابدوثن.

٤٤٢٢٨ (١٥) **مستدرك** ٦٣ ج ١٧ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شارب الخمر كعابد الوثن ومدمن الخمر كعابد الوثن

(١) الّذى يشربها إذا وجدها ـ يب

٤٤٢٢٩ (١٦) **مستدرك** ٢ ج ١٧ ـ أبو محمّد **جعفر** بن أحمد القمّي في كتاب المسلسلات أَشْهِدُ بِالله وأَشْهَدُ لله لقد أملأه علينا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الدّبيليّ قال أشهد بالله وأشهد لله لقد أملأه علينا أبو عبد الله محمّد بن أحمد الصّفوانيّ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد أملأه علينا أبوالحسن القاسم بن العلاء الهمدانيّ فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبو محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن محمّد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي محمّد بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن موسى عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي جعفر بن محمّد عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي محمّد بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن الحسين عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني أبي عليّ بن أبيطالب عليه السلام فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني جبرئيل فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد حدّثني ميكائيل فقال أشهد بالله وأشهد لله لقد سمعت الجليل يقول شارب الخمر كعابد الوثن.

٤٤٢٣٠ (١٧) **دعائم الإسلام** ١٣١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام انّه قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابدوثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله عزّ وجلّ منه صلوٰة أربعين ليلة.

٤٤٢٣١ (١٨) **دعائم الإسلام** ١٣١ ج ٢ ـ **عنه** عليه السلام انّه قال حرّمت الجنّة على ثلاثة مدمن الخمر وعابدوثن وعدوّ آل محمّد ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقى الله عزّ وجلّ كعابدوثن.

٤٤٢٣٢ (١٩) **عقاب الأعمال** ٢٩١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثني محمّد بن عبدالجبّار عن سيف بن عميرة عن منصور عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال مدمن الزّنا والسّرق والشّرب كعابدوثن.

٤٤٢٣٣ (٢٠) **جامع الأخبار** ٤٢٣ ـ قال صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن.

٤٤٢٣٤ (٢١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٥٤ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم (شارب الخمر ملعون ـ خ) شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان.

٤٤٢٣٥ (٢٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٧٩ ـ واعلم انّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكناكح أمّه في حرم الله وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنّصارىٰ والمجوس والّذين أشركوا بالله اولئك حزب الشّيطان ألا انّ حزب الشّيطان هم الخاسرون.

٤٤٢٣٦ (٢٣) **عقاب الأعمال** ٢٩٢ ـ أبي رحمه الله قال حدّثني محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن **العمركيّ** قال قلت للرّضا عليه السلام انّ ابن داذويه يذكر انّك قلت له شارب الخمر كافر قال صدق قد قلت له.

٤٤٢٣٧ (٢٤) **تهذيب** ١٠٨ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٠٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمّد بن داذويه[١] قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب الخمر[٢] كافر.

٤٤٢٣٨ (٢٥) **جامع الأخبار** ٤٢٧ ـ روى عن **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً ومن شرب صباحاً أمسىٰ مشركاً

---

(١) زادويه ـ خ في هامش كا داذويه بالدّال المهملة والألف بعدها والذّال المعجمة بعدها الواو والياء كما في التقريب لابن حجر، والرّجل غير مذكور في رجال الشّيعة وفي جامع الرّواة محمّد بن زاوية تارة وأخرىٰ محمّد بن زايدة وثالثة زادويه والكلّ تصحيف. (٢) المسكر ـ يب.

وما أسكر الكثير منه فقليله حرام.

٤٤٢٣٩ (٢٦) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام انّه قال من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان.

٤٤٢٤٠ (٢٧) **جامع الأخبار** ٤٣٩ ـ **قال** صلى الله عليه وآله وسلم لايجمع الخمر والايمان في جوف أوقلب رجل أبداً.

٤٤٢٤١ (٢٨) **مستدرك** ٥٧ ج ١٧ ـ الشّيخ **أبوالفتوح** في تفسيره عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال انّ الله لايجمع الخمر والإيمان في جوف امرءٍ أبداً.

٤٤٢٤٢ (٢٩) **كافي** ٣٩٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن **سهل** بن زياد عن يوسف بن عليّ عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطيّ عن **زرارة** وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لاعصمة بيننا وبينه.

٤٤٢٤٣ (٣٠) **الخصال** ٤٣٥ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسيّ عن سليمان بن حفص البصريّ عن **عبد الله** بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ الله عزّ وجلّ لمّا خلق الجنّة خلقها من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزّبرجد وحصبائها اللّؤلؤ وترابها الزّعفران والمسك الأذفر فقال لها تكلّمي فقالت لا إله الاّ أنت الحيّ القيّوم قد سعد من يدخلني فقال عزّ وجلّ بعزّتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لايدخلها مدمن خمر ولا سكّير[1] ولاقتّات وهو النّمّام ولاديّوث وهو القلطبان ولاقلّاع وهو

(١) في البحار «السّكّير» بالكسر وتشديد الكاف الكثير السّكر والفرق بينه وبين المدمن إمّا بكون المراد بالخمر ما يتّخذ من العنب وبالسّكر ما يسكر من غيره أوبكون المراد بالمدمن أعمّ ممّا يسكر أقول لعلّ الصّواب كما في بعض النّسخ «ولا متكبّر» فلا يحتاج الى هذا التّوجيه. هامش الخصال.

الشّرطيّ ولازنّوق وهو الخنثىٰ ولاخيّوف[١] وهو النّبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدريّ.

٤٤٢٤٤ (٣١) **الخصال** ٤٣٦ ـ حدّثنا أبي ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدّثنا أحمد بن إدريس ومحمّد بن يحيى العطّار جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثني محمّد بن الحسين بإسناد له يرفعه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يدخل الجنّة مدمن خمر ولا سكّير[٢] ولاعاقّ ولاشديد السّواد ولاديّوث ولاقلّاع وهو الشّرطيّ ولازنّوق وهو الخنثىٰ ولاخيّوف وهو النّبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدريّ.

٤٤٢٤٥ (٣٢) **تهذيب** ١٠٥ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن (محمّد ـ يب) الشّيبانيّ عن **يونس** بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا يونس (بن ظبيان ـ **كا**) أبلغ عطيّة عنّي انّه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عزّ وجلّ وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتّى يسكر[٣] منها نزع روح الإيمان من جسده وركّبت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة (فيترك الصّلوٰة ـ كا) فإذا ترك الصّلوٰة عيّرته الملائكة وقال الله عزّ وجلّ (له ـ كا) عبدي كفرت وعيّرتك الملائكة (ويب) سوءة[٤] لك عبدي[٥] ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام سوأة سوأة كما تكون السّوأة والله لَتوبيخ الجليل جلّ اسمه ساعة واحدة أشدّ من عذاب ألف عام قال ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾ ثمّ قال يا يونس ملعون (ملعون ـ كا) من ترك أمر الله عزّ وجلّ إن أخذ برّاً دمّرته[٦] وان أخذ

---

(١) في بعض النّسخ «خيوق» (٢) متكبّر ـ خ (٣) سكر ـ يب (٤) سوءة: كلمة تقبيح
(٥) عندي ـ يب (٦) دمّر به ـ يب. دمّرته أي أهلكته.

بحراً غرقته(١) يغضب لغضب الجليل عزّ اسمه.

٤٤٢٤٦ (٣٣) **مستدرك** ٦٢ ج ١٧ ـ جعفر بن أحمد القمّى فى كتاب المانعات عن **أبى سعيد** الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنّة صاحب خمس،مدمن خمر .الخبر.

٤٤٢٤٧ (٣٤) **مستدرك** ٦٢ ج ١٧ ـ وعن **أنس** انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال انّ الله بنى الفردوس بيده وحظرها على كلّ مشرك ومدمن الخمر سكّير.

٤٤٢٤٨ (٣٥) **عوالى اللّئالى** ٣٦٣ ج ١ ـ قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسودّا وجهه مائلاً شفته(٢) يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى أبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب **عقاب الأعمال** ٢٩٠ ـ أبى ر الله قال حدّثنى محمّد ابن أبى القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه وآله مثله.

٤٤٢٤٩ (٣٦) **الجعفريّات** ١٨٧ ـ باسناده عن **علىّ** بن أبيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لاينظر الله اليهم المنّان بالفعل وعاقّ والديه ومدمن الخمر.

٤٤٢٥٠ (٣٧) **تهذيب** ١١٠ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٥ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم البصرىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الّذى إذا وجده شربه.

٤٤٢٥١ (٣٨) **تهذيب** ١٠٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٥ ج ٦ ـ محمّد بن جعفر عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثنى **أبوبصير** وابن أبى يعفور قالا سمعنا أباعبد

---

(١) أغرقه ـ يب. (٢) شقّه ـ خ ـ العقاب.

الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الّذى يشربها (كلّ يوم ـ كا) ولكنّ[1] الّذى يوطّن نفسه انّه إذا وجدها شربها.

٤٤٢٥٢ (٣٩) **الإحتجاج** ١٣٨ ج ٢ ـ عن **أبي يعقوب**[2] قال لقيت أنا ومعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبيطالب عليه السلام فقال يا يهودىّ فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال[3] هو والله أولى باليهوديّة منكما انّ اليهودىّ من شرب الخمر.

وتقدّم فى رواية نعمان (١٠) من باب (١٦) انّ العبد إذا أذنب فارقه روح الايمان من أبواب جهاد النّفس (ج ١٦) قوله عليه السلام ومن شرب الخمر خرج من الايمان. **وفى** رواية ابن غالب (٤) من باب (١٣٣) تحريم النّميمة من أبواب العشرة قوله عليه السلام لايدخل الجنّة مدمن الخمر **وفى** رواية علىّ بن جعفر (٦) قوله عليه السلام حرمت الجنّة على مدْمن الخمر **وفى** رواية أبى سعيد (١١) قوله عليه السلام أربعة لايدخلون الجنّة الكاهن ومدمن الخمر **وفى** رواية زيد (١٢) قوله عليه السلام تحرم الجنّة على ثلثة النّمّام وعلى مدمن الخمر. **وفى** رواية العوالى (٦١) من باب (٢٨) أقسام الخمر وتحريمه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها حرمها فى الآخرة. **وفى** رواية داود (٦) وعبد الرحمن (١٧) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام وإن مات (أى شارب المسكر) فى الأربعين مات ميتةً جاهليّة وان تاب تاب الله عليه. **ويأتي** فى غير واحد من أحاديث باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً ما يدلّ على ذلك ولاحظ ذيله.

(٣١) باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً وأنّه لابأس أن يوضع الطّعام

(١) ولكنّه الموطّن نفسه ـ يب (٢) ابن أبي يعفور ـ ئل (٣) والظّاهر انّ فاعل قوله (فقال) جعفر بن محمّد عليهما السلام والمراد من قوله (هو) الحسن بن الحسن.

على سفرة أصابها خمر

٤٤٢٥٣(١) **تهذيب** ٩٧ج ٩ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٢٦٨ج ٦ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن **هارون** بن الجهم قال كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر (المنصور ـكا) فختن بعض القوّاد إبناً له وصنع طعاماً ودعا النّاس وكان أبوعبدالله عليه السلام فيمن دعى فبينا[1] هو على المائدة (يأكل ومعه عدّة على المائدة ـكا ـالمحاسن) فاستسقى رجل منهم (ماءً ـيب كا) فأتى بقدح (لهم ـمحاسن) فيه شراب لهم فلمّا (ان ـكا) صار القدح في يد[2] الرّجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة (فخرج ـالمحاسن) فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر. **المحاسن** ٥٨٥ ـالبرقيّ (عن أبيه) عن هارون بن الجهم مثله.

٤٤٢٥٤(٢) **المحاسن** ٥٨٤ـبهذاالإسنادعن محمّدبن سليمان عن بعض الصّالحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر. **كافي** ٢٦٨ ج٦ ـوفي رواية أُخرى ملعون ملعون من جلس (وذكر مثله).

٤٤٢٥٥(٣) **فقيه** ٤ ج ٤ ـروى عن شعيب بن واقد عن **الحسين** بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

٤٤٢٥٦(٤) **الخصال** ٦١٩ـبالإسنادالمتقدّم في حديث الأربعمائة عن عليّ عليه السلام قال ولاتجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر فانّ العبد لايدري متى يؤخذ.

٤٤٢٥٧(٥) **تهذيب** ٩٧ج ٩ـمحمّدبن يعقوب عن **كافي** ٢٦٨ج ٦ـ

---

(١) فبينما ـيب (٢) بيد الرّجل ـيب

محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.

٤٤٢٥٨(٦) **فقيه** ٤١ ج ٤ ـ قال **الصّادق** عليه السلام لاتجالسوا شرّاب الخمر فانّ اللّعنة إذا نزلت عمّت مَن فى المجلس.

٤٤٢٥٩(٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨١ ـ ولا تأكل فى مائدة يشرب عليها بعدك خمر.

٤٤٢٦٠(٨) **مستدرك** ٢٠٦ ج ١٦ ـ **القطب** الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب فى حديث قال قال ابليس لموسى عليه السلام أعلّمك كلمات لاتجلس على مائدة يشرب عليها الخمر فانّه مفتاح كلّ شرّ.

٤٤٢٦١(٩) **تهذيب** ١١٦ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمر وبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الإناء يشرب منه النّبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب وعن الرّجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أوالمسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر لم يسق أحداً ممّن عليها بعد قال لايحرم حتّى يشرب عليها وان يرجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنّها مائدة أخرى يعنى كل الفالوذج ولا تصلّ فى بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لاتدخله ولاتصلّ فى ثوب أصابه خمر أومسكر حتّى يغسل، سئل عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ قال خذ ماء التّمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التّمر وعن رجلين

نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمراً أوخنازير ثمّ أسلما قبل ان يقبض الدّراهم هل تحلّ له الدّراهم قال لابأس وعن الرّجل يأتى بالشّراب فيقول هٰذا مطبوخ على الثّلث قال ان كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلابأس أن يشرب، عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون مسلماً عارفاً الاّ انّه يشرب المسكر هذا النّبيذ فقال يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

٤٤٢٦٢(١٠) **كافى** ٤٢٩ ج٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل ممّا عليها ومع الرّجل مسكر ولم يسق أحداً ممّن عليها بعد فقال لاتحرم حتّى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانّها مائدة أخرى يعنى كل الفالوذج.

٤٤٢٦٣(١١) **عوالى اللّئالى** ١٦٣ج١ ـ وفى الحديث عن **النّبىّ** ﷺ أنّه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرّجل وهو منبطح[1] على بطنه.

وتقدّم فى رواية أبى هريرة (٤) من باب (٨) كراهة الإذن للحليلة فى غير الضّرورة فى الذّهاب الى الحمّام من أبواب الحمّام قوله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايجلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

(٣٢) باب ماورد فى أنّ رسول الله ﷺ لعن الخمر وغارسها وحارسها وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وشاربها

(١) انبطح: انطرح على وجهه

وساقيها وحاملها والمحمولة إليه

٤٤٢٦٤ (١) **كافى** ٤٢٩ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن **جابر** (الجعفيّ ـ الخصال) عن أبى جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها وآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها. **الخصال** ٤٤٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن أبى عبد الله البرقيّ عن أبيه عن أحمد بن النّضر الخزّاز **عقاب الأعمال** ٢٩١ ـ حدّثنى الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن إسماعيل عن أحمد بن النّضر مثله سنداً ومتناً بتقديم وتأخير.

٤٤٢٦٥ (٢) **كافى** ٣٩٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١٠٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن **زيد** بن عليّ عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها و مشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه. **دعائم الإسلام** ١٣١ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها وذكر مثله بتقديم وتأخير.

٤٤٢٦٦ (٣) **مستدرك** ٧٥ ج ١٧ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ فى تفسيره عن **عبد الله** بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله الخمر وذكر مثله بتقديم وتأخير الّا انّ فيه بدل (مشتريها) مبتاعها.

٤٤٢٦٧ (٤) **عقاب الأعمال** ٣٣٦ ـ (بالاسناد المتقدّم فى باب (٦) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض عن

ابی هریرة وابن عبّاس عن رسول الله ﷺ قال فـی خـطبة خـطبها بالمدینة) ومن شرب الخمر فی الدنیا سقاه الله من سمّ الأفاعی ومن سمّ العقارب شربة یتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن یشربها فاذا شربها تفسّخ لحمه وجلده کالجیفة یتأذّی به أهل الجمع حتّی یؤمر به الی النّار وشاربها وعاصرها ومعتصرها [فی النّار] وبایعها ومـبتاعها وحـاملها والمحمولة الیه و آکل ثمنها سواء فی عارها وإثـمها ألا ومـن سـقاها یهودیّاً او نصرانیّاً او صابیّاً او من کان من النّاس فعلیه کَوِزْر من شربها ألا ومن باعها أو اشتراها لغیره لم یقبل الله تعالی منه صلٰوة ولا صیاماً ولا حجّاً ولا اعتماراً حتّی یتوب منها وان مات قبل أن یتوب کان حقّاً علی الله أن یسقیه بکلّ جرعة شرب منها فی الدنیا شربة مـن صـدید جهنّم ثمّ قال رسول الله ﷺ ألا وانّ الله حرّم الخمر بعینها والمسکر من کلّ شراب ألا وکلّ مسکر حرام.

وتقدّم فی روایة المقنع (٥) من باب (٢٨) اقسـام الخـمر مـن أبواب الأشربة قوله ولعن ﷺ بایع الخمر ومشـتریها و آکـل ثـمنها وساقیها وشاربها. **وفی** روایة أبی الجارود (١٩) قوله ؑ حرّم الله بیع الخمر وشرائها والانتفاع بها. **وفی** مرسلة جامع الأخـبار (٥٤) قـوله ﷺ ألا وشاربها وساقیها وعاصرها ومـعتصرها وبـایعها ومـبتاعها وحاملها والمحمولة الیه وآکل ثمنها سواء فی عارها وإثـمها. **وقـوله** ﷺ ألا ومن سقاها غیره یهودیّاً او نصرانیّاً او امراة او صبیّاً او من کان من النّاس فعلیه کوزر من شربها ألا ومن باعها واشتراها لغـیره ومـن عصرها أو اعتصرها لم یقبل الله منه صـلٰوة ولا صـیاماً ولا حـجّاً ولا اعتماراً حتّی یتوب منها.

(٣٣) باب ماورد فی أنّ شارب الخمر لا یزوّج ولا یشفّع ولا یصدّق

ولا يؤمن على أمانة ولا يعاد ولا يشهد إن مات ولا يشيّع ولا يُصلّىٰ عليه ولا تقبل شهادته ولا يجالس ولا يؤاكل ولا يصاحب ولا يصافح ولا يضحك في وجهه ولا يطعم ولا يسلّم عليه

٤٤٢٦٨ (١) **كافي** ٣٩٦ ج ٦ ـ (عليّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ـ معلّق) **تهذيب** ١٠٣ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** (الشّامي ـ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل ان يزوّج إذا خطب ولا يشفّع إذا شفع ولا يصدّق إذا حدّث ولا يؤتمن[1] على أمانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للّذى ائتمنه على الله عزّ وجلّ ضمان ولا له أجر ولا (له ـ يب) خلف (وتقدّم في رواية أبي الرّبيع (٢) من باب (٢٧) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التّزويج مثله إلى قوله إذا خطب).

٤٤٢٦٩ (٢) **مستدرك** ٥٤ ج ١٧ ـ الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره عن **محمّد** بن الحنفيّة عن أبيه أمير المؤمنين عليّ عليه السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال من شرب الخمر بعد ما حرّمه الله على لساني فان خطب فلا يزوّج وان حدّث فلا يصدّق وان شفع فلا يشفّع ولا يؤتمن علىٰ شيء فإن ائتمنه على أمانة فهلكت فحقّ على الله تعالى أن لا يعوّضه منها.

٤٤٢٧٠ (٣) **فقيه** ٤١ ج ٤ ـ قال **الصّادق** عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكّوه وان خطب اليكم فلا تزوّجوه فانّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكانّما قادها الى الزّنا ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب

(١) يؤمن ـ يب

الخمرلم یکن له علی الله تبارك وتعالی ضمان.

۴۴۲۷۱(٤) **تفسیرالقمیّ** ۱۳۱ج ۱ـقال علیّ بن ابراهیم حدّثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن **أبی بصیر** عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لاتصدّقوه إذا حدّث ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تعودوه إذا مرض ولا تحضروه إذا مات ولا تأتمنوه علی أمانة فمن ائتمنه علی أمانة فاستملکها فلیس علی الله أن یخلف علیه ولا ان یأجره علیها لأنّ الله یقول ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ وأیّ سفیه أسفه من شارب الخمر.

۴۴۲۷۲(۵) **فقه الرّضا** عليه السلام ۲۸۰ـإیّاك أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فکأنّما قدت إلی الزّنا ولا تصدّقه إذا حدّثك ولا تقبل شهادته ولا تأمنه علی شیء من مالك فان ائتمنته فلیس لك علی الله ضمان ولا تؤاکله ولا تصاحبه ولا تضحك فی وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وإن مات فلا تشیّع لجنازته.

۴۴۲۷۳(٦) **کافی** ۳۹۹ج٦ـعلیّ بن ابراهیم عن أبیه عن خلف بن حمّاد عن محرز عن **أبی بصیر** عن أبی عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا أصلّی علیٰ غریق خمر **تهذیب** ۱۰۵ ج ۹ ـ محمدبن یعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن عمرو بن ابراهیم عن خلف بن حمّاد عن محرز عن أبی عبد الله عليه السلام مثله إلاّ انّ فیه غریق الخمر (ولا یخفی انّ ما في التّهذیب من اختلاف السّند سهو).

۴۴۲۷٤(۷) **جامع الأخبار** ٤۲٤ـقال النّبیّ صلى الله عليه وآله لاتجالسوا مع شارب الخمر ولاتعودوا مرضاهم ولاتشیّعوا جنایزهم ولاتصلّوا علی أمواتهم فانّهم کلاب أهل النّار کما قال الله عزّوجلّ ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾.

۴۴۲۷۵(۸) **فقیه** ٤۱ ج ٤ـقال **الصادق** عليه السلام لاتجالسوا شرّاب الخمر

فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس.

٤٤٢٧٦ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨١ ـ ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم عليه إذا جزت به فان سلّم عليك فلا تردّ عليه السّلام بالمساء والصّبح ولا تجتمع معه فى مجلس فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس.

٤٤٢٧٧ (١٠) **جامع الأخبار** ٤٢٤ ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطّعام أو شربة من الماء سلّط الله فى قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرون ذراعاً وأطعمه الله من صديد جهنّم يوم القيامة ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة ومن سلّم عليه (الأوّل ـ خ) فعليه لعنة سبعين ألف ملك.

٤٤٢٧٨ (١١) **وفيه** ـ وقال صلّى الله عليه وآله لعن الله شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه.

٤٤٢٧٩ (١٢) **جامع الأخبار** ٤٢٨ ـ عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّةً وعقرباً ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحجّة له ومن شرب الخمر فلا تزوّجوه وان مرض فلا تعودوه فو الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً انّه ما شرب الخمر إلا ملعون فى التّوراة والإنجيل والقرآن.

٤٤٢٨٠ (١٣) **مستدرك** ١٥٧ ج ٢ ـ **الرّاوندىّ** فى الدعوات عن الرّضا عن آبائه: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الخبر.

٤٤٢٨١ (١٤) **مستدرك** ٥٢ ج ١٧ ـ **زيد النّرسىّ** فى أصله قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول قال أبى، جعفر عليه السلام يا بنىّ انّ من ائتمن شارب الخمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولاخلف ثمّ ان ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعائه.

٤٤٢٨٢ (١٥) **جامع الأخبار** ٤٢٨ ـ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله

مجاورة اليهود والنّصارىٰ خير من مجاورة شارب الخمر ولاتصادقوا شارب الخمر فإنّ مصادقته ندامة.

٤٤٢٨٣ (١٦) **مستدرك** ٥٤ ج ١٧ ـ القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مصادقة اليهود والنّصارىٰ خير من مصادقة شارب الخمر ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئته.

٤٤٢٨٤ (١٧) **جامع الأخبار** ٤٢٨ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على شارب الخمر وان سلّم عليكم فلا تردّوا جوابه. **وتقدّم** فى كثير من أحاديث باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض (ج ٣) ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ. **وفى** رواية ابن أبى عمير (٤٧) من هذا الباب قوله عليه السلام شارب الخمر لايعاد إذا مرض ولايشهد له جنازة ولاتزكّوه إذا شهد ولاتزوّجوه إذا خطب ولاتأتمنوه على أمانة.

وفى أحاديث باب (٦) من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله عزّ وجلّ ضمان من أبواب الوديعة (ج ٢٣) ما يدلّ على بعض المطلوب. **وفى** أحاديث باب (٢٧) كراهة تزويج شارب الخمر من أبواب التّزويج (ج ٢٥) ما يدلّ على بعض المقصود. **وفى** رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على المائدة الّتى يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة قوله الرّجل يكون مسلماً عارفاً إلاّ انّه يشرب المسكر هذا النّبيذ فقال عليه السلام يا عمّار ان مات فلا تصلّ عليه.

(٣٤) باب حكم التّداوى بشيء من الخمر وشربها عند الإضطرار وحكم التّداوى ببول الإنسان

٤٤٢٨٥ (١) **كافى** ٤١٣ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن **عمر** بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرّجل يبعث له الدّواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكُرُّجة[1] من نبيذ صلب ليس يريد به اللّذة وانّما يريد به الدّواء فقال لاولا جرعة ثمّ قال انّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم شفاء ولادواء.

٤٤٢٨٦ (٢) **طبّ الأئمة** عليهم السلام ٣٢ ـ محمد بن عبد الله بن مهران الكوفيّ عن إسماعيل بن يزيد عن **عمرو** بن[2] يزيد الصّيقل قال حضرت أبا عبد الله الصّادق عليه السلام وسأله رجل به البواسير الشّديد وقد وصف له دواء سُكُرُّجة من نبيذ صلب لايريد به اللّذّة ولكن يريد به الدّواء فقال لا ولاجرعة قلت لِمَ قال حرام وانّ الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّمه دواءً ولاشفاءً خذ كرّاثاً بيضاء فتقطع رأسها الأبيض ولا تغسله وتقطّعه صغاراً صغاراً وتأخذ سناماً فتذيبه وتلقيه على الكرّاث وتأخذ عشر جوزات فتقشّرها وتدقّها مع وزن عشر دراهم جبناً فارسيّاً وتلقى[3] الكرّاث على النّار فإذا نضج ألقيت عليه الجوز والجبنّ ثمّ أنزلته عن النّار فأكلته على الرّيق بخبز ثلاثة أيّام أو سبعة وتحمى عن غيره من الطّعام وتأخذ بعدها أبهل محمّص قليلاً بالخبز وجوز مقشّر بعد السّنام والكرّاث تأخذ على اسم الله نصف أوقيّة دهن شيرج على الرّيق وأوقيّة كندر ذَكَر تدقّه وتستسقه[4] وتأخذ بعده نصف أوقيّة شيرج آخر ثلاثة أيّام وتؤخّر أكلك الى بعد الظّهر تبرأ ان شاء الله تعالى.

٤٤٢٨٧ (٣) **تفسير العيّاشي** ٢٦٤ ج ٢ ـ عن **سيف** بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنّا عنده فسأله شيخ فقال بي وجع وأنا أشرب له النّبيذ ووصفه له الشّيخ فقال له ما يمنعك من الماء الّذي جعل الله منه كلّ شيء حيٍّ قال لايوافقني قال له أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) السُّكُرُّجة: الصَّحْفَة الّتي يوضع فيها الأكل (فارسيّة) المنجد. (٢) عمر بن يزيد ـ ئل
(٣) تغلى ـ البحار ـ تقلى ـ ظ. (٤) وتستفّه ـ البحار

فما يمنعك من العسل قال الله:فيه شفاء للنّاس قال لاأجده قال فما يمنعك من اللّبن الّذى نبت منه لحمك واشتدّ عظمك قال لايوافقنى فقال له أبو عبد الله أتريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك.

٤٤٢٨٨(٤) **كافى** ٤١٣ ج ٦ ـ محمدبن الحسن عن بعض أصحابنا عن ابراهيم ابن خالد عن عبد الله بن وضّاح عن **أبى بصير** قال دخلت أمّ خالد العبديّة على أبى عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك انّه يعترينى قراقر فى بطنى [فسألته عن أعلال النّساء وقالت] وقد وصف لى أطبّاء العراق النّبيذ بالسّويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك عن شربه قالت قد قلّد تك دينى فألقى الله عزّ وجلّ حين ألقاه فأخبره أنّ جعفر ابن محمد عليهما السلام أمرنى ونهانى فقال يا أبا محمد ألاتسمع الى هذه المرئة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك فى قطرة منه ولا تذوقى منه قطرة فانّما تندمين إذا بلغت نفسك هيٰهنا وأوْمَأبيده الى حنجرته يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت نعم ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام ما يبلّ الميل ينجّس حُبّاً من ماء يقولها ثلاثاً.

٤٤٢٨٩(٥) **تهذيب** ١١٣ ج ٩ ـ محمدبن يعقوب عن **كافى** ٤١٤ ج ٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى ـ كا) عن ابن مسكان عن **الحلبىّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحبّ ان أنظر إليه فكيف أتداوىٰ به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وانّ[1] أناساً ليتداوون به.

٤٤٢٩٠(٦) **كافى** ٤١٤ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **الحلبىّ** قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواءٍ يعجن بخمر فقال ما أحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه فكيف أتداوىٰ به.

---

(١) ترون أناساً ـ يب

٤٤٢٩١ (٧) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٢ ـ عبد الله بن جعفر قال حدّثنا صفوان بن يحيى البيّاع عن عبد الله بن مسكان عن **الحلبيّ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لايجوز أن يعجن بغيره انّما هو إضطرار فقال لا والله لايحلّ لمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوىٰ به وانّما هو بمنزلة شحم الخنزير الّذى يقع فى كذا وكذا لايكمل الاّ به فلا شفى الله أحداً شفاء خمر وشحم خنزير.

٤٤٢٩٢ (٨) **تهذيب** ١١٣ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٣ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **علىّ** بن أسباط قال أخبرنى أبى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل انّ بى (جعلت فداك ـ كا) أرياح البواسير وليس يوافقنى الاّ شرب النّبيذ قال فقال (له ـ كا) مالك ولما حرّم الله (عزّ وجلّ ـ كا) ورسوله صلى الله عليه وآله يقول (له ـ كا) ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس[1] الّذى تمرسه بالعشىّ[2] وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشىّ فقال (له ـ كا) هذا ينفخ البطن[3] قال (له ـ كا) فأدلّك على ما هو أنفع (لك ـ كا) من هذا عليك بالدّعاء فانّه شفاء من كلّ داءٍ قال فقلنا[4] فقليله وكثيره حرام قال نعم فقليله وكثيره حرام.

٤٤٢٩٣ (٩) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر وان تسقىٰ الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاها.

٤٤٢٩٤ (١٠) **كافى** ٤١٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٢ ـ حاتم بن إسماعيل قال حدّثنا النّضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارّجانىّ عن مالك (بن مسمع ـ طبّ الأئمّة عليهم السلام) المسمعى عن قايد

---

(١) المَرس: التدلّك ـ مرس التمر اذادلكه. (٢) باللّيل ـ يب (٣) فى بطنى ـ يب. (٤) فقلت ـ يب.

بن طلحة انّه[١] سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النّبيذ يجعل فی الدّواء[٢] فقال لا[٣] ينبغی لأحد أن يستشفی بالحرام.

٤٤٢٩٥(١١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٢ ـ وعن **عبدالحميد** بن عمر بن الحرّ قال دخلت علی أبی عبد الله الصّادق عليه السلام أيّام قدومه من العراق فقال أدخل علی إسماعيل بن جعفر فانّه يشكو فانظر ما وجعه قال فقمت من عند الصّادق عليه السلام ودخلت عليه فسألته عن وجعه الّذی يجده فأخبرنی به فوصفت له دواءً فيه نبيذ فقال لی يا اسماعيل بن الحرّ النّبيذ حرام وانّا أهل بيت لسنا نستشفی بالحرام.

٤٤٢٩٦(١٢) **عوالی اللّئالی** ٣٣٣ ج ٢ ـ وقال رسول الله صلی الله عليه وآله لا شفاء فی حرام.

٤٤٢٩٧(١٣) **مستدرك** ٦٧ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندیّ فی الخرائج روی عن أبی عبد الله عليه السلام انّ حبابة الوالبيّة مرّت بعلیّ عليه السلام ومعها سمك فيها جرّيّة فقال ما هذا الّذی معك قالت سمك ابتعته للعيال فقال نِعْمَ زاد العيال السمك ثمّ قال وما هذا الّذی معك قالت أخی اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّیّ فقال يا حبابة انّ الله لم يجعل الشّفاء فيما حرّم والّذی نصب الكعبة لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [لأخبرتك] فضربت به الأرض وقالت أستغفر الله من حملی هذا.

٤٤٢٩٨(١٤) **دعائم الإسلام** ١٣٤ ج ٢ ـ وعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال لا يتداوی بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النّساء به فقد أخبرنی أبی عن أبيه عن جدّه ان عليّاً صلوات الله عليه وعلی الأئمّة عليهم السلام من ذرّيّته قال انّ الله لم يجعل فی رجس حرّمه شفاء.

٤٤٢٩٩(١٥) **رجال** الكشّیّ ٢٤٧ ـ وجدت فی بعض كتبی عن محمد

---

(١) قال سئلت ـ طب الأئمّة. (٢) دواء ـ طبّ الأئمّة (٣) لا ليس ـ كا

بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن **ابن أبى يعفور** قال كان إذا أصابته هذه الأرواح فإذا اشتدّت به شرب الحَسْو من النبيذ فسكن عنه فدخل على أبى عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وأنّه إذا شرب الحَسْو من النّبيذ سكن عنه فقال له لاتشربه فلمّا أن رجع الى الكوفة هاج وجعه فأقبل أهله فلم يزالوا به حتّىٰ شرب فساعة شرب منه سكن عنه فعاد إلى أبى عبد الله عليه السلام فأخبره بوجعه وشربه فقال له يابن أبى يعفور لاتشربه فإنّه حرام انّما هذا شيطان موكّل بك فلو قد يئس منك ذهب فلمّا أن رجع الى الكوفة هاج به وجعه أشدّ ما كان فأقبل أهله عليه فقال لهم لا والله لاأذوق منه قطرة أبداً فآيسوا منه وكان يهمّ علىٰ شىء ولايحلف فلمّا سمعوا آيسوا منه واشتدّ به الوجع أيّاماً ثمّ أذهب الله به عنه فما عاد اليه حتّىٰ مات رحمة الله عليه.

٤٤٣٠٠ (١٦) **عيون الاخبار** ١٢٦ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم فى باب (٣١) انّ جلد الميتة لايطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات عن **ابن شاذان** فى حديث محض الإسلام عن الرّضا عليه السلام قال وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطرّ لايشرب الخمر لانّها تقتله.

٤٤٣٠١ (١٧) **علل الشّرايع** ٤٧٨ ـ أخبرنى علىّ بن حاتم فيماكتب إلىّ قال حدّثنا محمّد بن عمر قال حدّثنا على بن محمّد بن زياد قال حدّثنا أحمد بن الفضل المعروف بأبى عمر طيبة (طيبه ـ خ) عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن على ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال المضطرّ لايشرب الخمر لانّها لاتزيده الاّ شرّاً ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة وروى لا تزيده الاّ عطشاً (قال محمد بن علىّ بن الحسين مصنّف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا كما

أوردته وشرب الخمر فى حال الإضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير وانّما أوردته لما فيه من العلّة ولاقوّة الاّ بالله.

٤٤٣٠٢(١٨) **تفسير العيّاشي** ٧٤ج ١ـعن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المضطرّ لايشرب الخمر لأنّها لاتزيده الاّ شرّاً فان شربها قتلته فلا يشربنّ منها قطرة.

٤٤٣٠٣(١٩) **بحار الأنوار** ٢٥٥ج ١٠ـ(من أخبار **علي** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال) وسألته عن الدّواء هل يصلح بالنّبيذ قال لا.

٤٤٣٠٤(٢٠) **وفيه** ٢٦٩ـوسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنّبيذ قال لا.

٤٤٣٠٥(٢١) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦٢ـابراهيم بن محمد قال حدّثنا فضالة بن أيّوب قال حدّثنا **إسماعيل** بن محمد قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّواء الخبيثة ان يتدوىٰ به.

٤٤٣٠٦(٢٢) **طبّ الأئمّة** عليهم السلام ٦١ـأيّوب بن حريز قال حدّثنا أبى حريز ابن أبى الورد عن زرعة عن محمد الحضر ميّ وعن **سماعة** بن مهران قال قال لى أبو عبد الله الصّادق عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول فقال لايشربه قلت انّه مضطرّ الى شربه قال فان كان يضطرّ الى شربه ولم يجد د واءً لداءه فليشرب بوله أمّا بول غيره فلا.

وتقدّم فى رواية إسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) ماورد فى انّ الدّاء والدّواء من الله عزّ وجلّ من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقى عليه النّبيذ قال ليس فى حرام شفاء. **وفى** رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله الرّجل أصابه عطش حتّىٰ خاف على نفسه فأصاب خمراً قال يشرب منه قوته. **ويأتى** فى باب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر ما يناسب الباب.

(٣٥) باب أنّه لا يجوز سقي الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كلّ محرّم ويكره سقي الدّوابّ الخمر وكلّ محرّم وكذا يكره سقي البهيمة وإطعامها ممّا لا يحلّ أكله أو شربه للمسلم

٤٤٣٠٧ (١) **كافي** ٣٩٦ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** الشّاميّ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ الله عزّ وجلّ بعثني رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان وقال أقسم ربّي ان لا يشرب عبد لي في الدّنيا خمراً الّا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معذّباً أو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبيّاً صغيراً أو مملوكاً الاّ سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذّباً بعد أو مغفوراً له **أمالي** الصّدوق ٣٣٩ ـ حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النّهديّ عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم الثّقفي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه.)

٤٤٣٠٨ (٢) **كافي** ٣٩٧ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ١٠٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن بشير[١] الهذليّ عن **عجلان** أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولوداً خمراً[٢] (أو قال مسكراً ـ كا) سقاه الله عزّ وجلّ من الحميم وان غفر له.

---

(١) بشر ـ يب (٢) مسكراً ـ يب.

٤٤٣٠٩ (٣) **كافى** ٣٩٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترىّ ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن **عجلان** أبى صالح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عزّ وجلّ من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لايعقل سقيته من ماء الحميم مُعَذَّباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى أدخلته الجنّة وسقيته من الرّحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائى.

٤٤٣١٠ (٤) **مستدرك** ١٥٥ ج ١٧ ـ الشّيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن **أبى أمامة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال فى حديث انّ الله تعالىٰ قال وعزّتى ما من أحد يسقى صبيّاً أو ضعيفاً شربة من الخمر الاّ أسقيه مثلها من الصّديد يوم القيامة معذّباً كان أو مغفوراً الخبر.

٤٤٣١١ (٥) **الخصال** ٦٣٥ ـ بالاسناد المتقدّم فى باب (١) فضل الصّلوة عن **علىّ** عليه السلام فى حديث الأربعمائة قال من سقى صبيّاً مسكراً وهو لايعقل حبسه الله تعالى فى طينة الخبال حتّىٰ يأتى ممّا صنع بمخرج.

٤٤٣١٢ (٦) **عوالى اللّئالى** ١٧٨ ج ١ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام (إلى أن قال صلى الله عليه وآله) ومن سقاه صغيراً لايعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٤٤٣١٣ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٢ ـ وروى انّ من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتّى يأتى بعذر ممّا أتى وإن لايأتى أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذّباً.

٤٤٣١٤ (٨) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ ـ عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انه نهىٰ أن يتعالج بالخمر والمسكر وان تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم على من سقاها.

٤٤٣١٥ (٩) **كافي** ٤٣٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن غياث **تهذيب** ١١٤ ج ٩ ـ أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن **غياث** عن جعفر[1] (عن أبيه عليه السلام ـ يب) (قال ـ كا) انّ أمير المؤمنين[2] عليه السلام (كان ـ يب) يكره[3] ان يسقى[4] الدّوابّ الخمر.

٤٤٣١٦ (١٠) **تهذيب** ١١٤ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازيّ عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة عن أبيه عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالا يحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك. **وتقدّم** في رواية جامع الأخبار (٥٤) من باب (٢٨) أقسام الخمر وحرمة شربه من أبواب الاشربة قوله ومن سقاها غيره يهوديّاً أو نصرانيّاً أو امرأة أو صبيّاً أو من كان من النّاس فعليه كَوِزْر من شربها الخ.

(٣٦) باب ماورد في أنّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله تعالى من الرّحيق المختوم

٤٤٣١٧ (١) **فقيه** ٢٥٥ ج ٤ ـ روى حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال له يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرّحيق المختوم فقال عليّ عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.

٤٤٣١٨ (٢) **كافي** ٤٣٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **ابن أبي عمير** عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عزّ وجلّ سقاه الله من الرّحيق المختوم قال قلت فيتركه

---

(١) أبي عبد الله ـ كا (٢) عليّاً ـ يب (٣) كره ـ كا (٤) تسقى ـ كا

لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه.

٤٤٣١٩(٣) **كافي** ٤٣٠ ج٦ ـ عليّ بن محمّد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن عبد الله عن **مهزم** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عزّ وجلّ من الرّحيق المختوم.

٤٤٣٢٠(٤) **أمالي** ابن الطّوسي ٦٩٥ ـ عن أبيه قال أخبرنا الحسين بن ابراهيم القزوينيّ عن محمد بن وهبان[1] عن محمد بن أحمد بن زكريّا عن الحسن بن فضّال عن **رزيق** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة.

(٣٧) باب حكم ظروف الشّراب وجواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

٤٤٣٢١(١) **كافي** ٤١٨ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ١١٥ ج٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عمر بن أبان (الكلبيّ ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه (قال ـ يب) فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام قال وسألته عن الظّروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّبّاء والمزفّت وزدتم أنتم الحَنْتَم[2] يعني الغضار والمزفّت يعني الزّفت الّذي يكون في الزّقّ ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرّصاص (ف ـ كا) قال لا بأس بها.

٤٤٣٢٢(٢) **كافي** ٤١٨ ج٦ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **تهذيب** ١١٥ ج٩ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** الشّاميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر فكلّ[3]

(١) رجعان ـ خ (٢) الحنتم: جرار مدهونة، ثمّ اتّسع فقيل للخزف كلّه حنتم واحدتها حنتمة.
(٣) وكلّ ـ يب

مسكر حرام قلت (له ـ كا) فالظروف الّتى يصنع فيها (منه ـ كا) قال نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الدبّاء والمزفّت والحَنْتَم والنّقير قلت وما ذلك[١] قال الدبّاء القرع والمزفّت الدّنان والحَنْتَم الجرار الزّرق[٢] والنّقير خشب كان أهل الجاهليّة[٣] ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها. **وتقدّم** نحو ذلك فى رواية أبى الرّبيع (٢) من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢).

وتقدّم فى باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب الباب.

(٣٨) باب تحريم كلّ مسكر قليلاً كان أو كثيراً وحكم من يستحلّه

٤٤٣٢٣ (١) **تهذيب** ١١١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٧ ج ٦ ـ **علىّ** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **كليب** الصّيداوى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال (فى خطبته ـ كا) كلّ مسكر حرام.

٤٤٣٢٤ (٢) **كافى** ٤٠٩ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن **الفضيل** بن يسار قال ابتدأنى أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام قال قلت أصلحك الله كلّه حرام فقال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٢٥ (٣) **تهذيب** ١١١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٠٨ ج ٦ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن عبدالرّحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن **عطاء** بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر.

٤٤٣٢٦ (٤) **مستدرك** ٦٥ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسىّ فى رسالة تحريم الفقّاع عن جماعة عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب

---

(١) ذاك ـ كا. (٢) جرار خضر ـ كا. (٣) كانت الجاهليّة ـ كا.

أحمد بن محمد الزّراريّ وأبي عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن **أحمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام.

٤٤٣٢٧(٥)**عيون الأخبار** ١٢١ج ٢ـحدّثنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابوريّ العطّار رضي الله عنه بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلث مائة قال حدّثنا عليّ بن محمد بن قتيبة النّيسابوريّ عن **الفضل** ابن شاذان قال سأل المأمون **عليّ** بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام علىٰ سبيل الإيجاز والاختصار فكتب عليه السلام له انّ محض الإسلام شهادة أن لاٰ إله الاّ الله (الى أن قال ١٢٦) وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره وما أسكر كثيره فقليله حرام والمضطرّ لا يشرب الخمر لانّها تقتله.

٤٤٣٢٨(٦)**بحار الانوار** ٤٩١ج ٦٦ـكتاب الزّهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ الكلبيّ عن عمرو بن خالد **عن زيد** بن عليّ عن آبائه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عنّي السّلام وأعلمهم انّ الصّفيراء عليهم حرام يعني النّبيذ وهو الخمر وكلّ مسكر عليهم حرام.

٤٤٣٢٩(٧) **بحار الانوار** ١٧٣ج ٧٩ـكتاب الدّلائل للطّبري [عن القاضي أبي الفرج المعافا عن اسحاق بن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن المقريّ عن **محمّد** بن إسماعيل بن ابراهيم بن موسىٰ عن عَمّي أبيه الحسين وعليّ ابني موسىٰ عن ابيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن فاطمة عليها السلام قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا حبيبة أبيها كلّ

مسكر حرام وكلّ مسكر خمر][1].

٤٤٣٣٠(٨) **عوالى اللّئالى** ١٧٨ ج ١ ـ قال **النّبىّ** ﷺ كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام ومن شرب مسكراً نجست[2] صلاته أربعين صباحاً فان تاب تاب الله عليه فان عاد (الرّابعة ـ خ) كان حقّاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال صديد أهل النّار ومن سقاه صغيراً لايعرف حلاله من حرامه كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال.

٤٤٣٣١ (٩) **دعائم الإسلام** ١٣٢ ج ٢ ـ عن **أبى جعفر** محمد بن علىّ صلوات الله عليه أنّه قال كلّ مسكر حرام فقيل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله صلّى الله عليه وآله قيل له كلّه قال نعم الجرعة منه حرام.

٤٤٣٣٢ (١٠) **مستدرك** ٦١ ج ١٧ ـ **القطب** الرّاوندى فى فقه القرآن فى قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال الميثاق هو ما بيّن الله فى حجّة الوداع من تحريم كلّ مسكر وكيفيّة الوضوء على ما ذكره الله فى كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق كافّة.

٤٤٣٣٣ (١١) **علل الشّرايع** ٤٧٥ ـ **عيون الأخبار** ٩٨ ج ٢ ـ حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن الحسين السّعد آبادىّ قال حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن **محمد** بن سنان قال سمعت أبا الحسن (علىّ ابن موسى الرّضا عليهما السلام)[3] يقول

---

(١) فى هامش البحار ـ دلائل الطّبرى ص٣ ـ وما بين العلامتين ساقط من الأصل اضفناه من مجلّد الرّابع عشر (طبع قديم) صفحه ٩١٢.

(٢) لايبعد أن يكون صحيحه امّا إنحبست كما فى رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (٢٩) ما ورد فى ان من شرب خمراً لم تقبل صلوته أو نحست بمعنى نقصت.

(٣) علىّ بن موسى بن جعفر ـ العلل.

حرّم الله عزّ وجلّ الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها ايّاهم على انكار الله عزّ وجلّ والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزّنا وقلّة الاحتجاز عن[١] شيء من الحرام[٢] فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة انّه حرام محرّم لانّه يأتي من عاقبتها[٣] ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب[٤] من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولاّنا وينتحل مودّتنا كلّ شارب مسكر فانّه لاعصمة بيننا وبين شاربيها[٥].

٤٤٣٣٤ (١٢) **كافي** ٤٠٨ ج ٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن محمد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان عن محمد بن مروان عن **الفضيل** بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن النّبيذ فقال حرّم الله عزّوجلّ الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كلّ مسكر.

٤٤٣٣٥ (١٣) **بصائر الدّرجات** ٣٨٠ ـ حدّثنا يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القنديّ عن محمد بن عمّارة عن **فضيل** بن يسار قال سئلته كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال كان يحدّه قلت فان كان عاد قال يحدّه ثلث مرّات فان عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لاتستعظم ذلك فانّ الله انّما بعث محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين والله ادّب نبيّه فأحسن تأديبه فلمّا ائتدب[٦] فوّض إليه فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له وحرّم الله مكّة وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فأجاز الله كلّه له وفرض الله الفرائض من

---

(١) من ـ العيون. (٢) المحارم ـ العلل (٣) عاقبته ـ العلل (٤) فليجتنبه ـ العيون.
(٥) شاربه ـ العلل. (٦) إنتدب ـ خ

الصّلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّ فأجاز ذلك كلّه له ثمّ قال له يا فضيل حرف وما حرف من يطع الرّسول فقد أطاع الله. **بصائر الدّرجات** ٣٨١ ـ حدّثنا يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه. **الإختصاص** ٣٠٩ ـ يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القنديّ عن محمد بن عمّار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر وذكر نحوه.

٤٤٣٣٦ (١٤) **بصائر الدّرجات** ٣٧٨ ـ حدّثنا محمد بن عبد الجبّار عن البرقيّ عن فضالة عن ربعيّ عن **القاسم** بن محمد قال انّ الله ادّب نبيّه فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلمّا كان ذلك أنزل الله ﴿وَاِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظيمٍ﴾ وفوّض إليه أمر دينه وقال ﴿ما اٰتيٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذٰلك وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله ذٰلك له وذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذلك ولم يفوّض إلى أحد من الأنبياء غيره.

٤٤٣٣٧ (١٥) **كافي** ٢٦٧ ج ١ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن إسحاق بن عمّار **بصائر الدّرجات** ٣٧٩ ـ حدّثنا الحجّال عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي عن ابن سنان عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الله أدّب نبيّه على أدبه فلمّا انتهى به إلى ما أراد قال له وانّك لَعَلىٰ خُلُقٍ عظيم ففوّض إليه دينه فقال ﴿ما اٰتيٰكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وانّ الله فرض

فى القرآن[١] ولم يقسم للجدّ شيئاً وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السّدس (فأجاز الله له وانّ الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر ـ البصائر) فأجاز الله جلّ ذكره له ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ اَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾.

٤٤٣٣٨ (١٦) **بصائر الدّرجات** ٣٧٩ ـ حدّثنا محمد بن عيسى عن أبى عبد الله المؤمن عن **اسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ الله أدّب نبيّه حتّى إذا أقامه على ما أراد قال له وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فلمّا فعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله زكّاه الله فقال ﴿وَاِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظيمٍ﴾ فلمّا زكّاه فوّض إليه دينه فقال ﴿ما آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك كلّه وانّ الله أنزل الصّلوة وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

٤٤٣٣٩ (١٧) **دعائم الإسلام** ١٣٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله وكلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله انّ فقهاء بلدنا يقولون إنّما حرّم المسكر فقال يا شيخ لا أدرى ما يقول فقهاء بلدك حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه علىّ بن أبيطالب انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٠ (١٨) **بصائر الدّرجات** ٣٨٢ ـ حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن **عبد الله** بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى أدّب محمّداً

---

(١) فرض الفرائض ـ كا.

صلى الله عليه وآله فلمّا تأدّب فوّض إليه (الأمر ـ خ) فقال تبارك وتعالى **﴿ما آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** فقال من يطع الرّسول فقد أطاع الله فكان فيما فرض (الله ـ خ) في القرآن فرائض الصّلب وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ فأجاز الله ذلك (له ـ خ) وأنزل الله (له ـ خ) في القرآن تحريم الخمر بعينها فحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله تحريم المسكر[1] فأجاز الله له ذلك في أشياء[2] كثيرة فما[3] حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله فهو بمنزلة ما حرّم الله **بصائر الدّرجات** ٣٨٢ ـ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن عمرو ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن عليّ عليه السلام قال انّ الله تبارك وتعالى أدّب (وذكر مثله).

٤٤٣٤١ (١٩) **بصائر الدّرجات** ٣٨٣ ـ حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن ابراهيم بن عبد الحميد عن **ابى بصير** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله انّ الله فوّض الأمر الى محمّد صلى الله عليه وآله فقال **﴿ما آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهيٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** قال انّ الله خلق محمّداً صلى الله عليه وآله طاهراً ثمّ أدّبه حتّى قوّمه على ما أراد ثمّ فوّض إليه الأمر فقال مٰا آتيكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فحرَّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّ فأجاز الله له ذلك وأشياء ذكرها من هذا الباب.

٤٤٣٤٢ (٢٠) **كافى** ٤٠٨ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن **تهذيب** ١١١ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **ابى الرّبيع** (الشّامى ـ كا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّ الله عزّ وجلّ حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشّراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ.

---

(١) كلّ مسكر ـ السّند الثّاني. (٢) وأشياء كثيرة ـ خ. (٣) وكلّ ما حرّم ـ خ.

٤٤٣٤٣ (٢١) **فقه الرّضا** ٢٧٩ـ اعلم يرحمك الله انّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر ولعن رسول الله صلّى الله عليه وآله الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وساقيها والمتحوّل فيها فهي ملعونة شراب لعين وشاربها اللّعناء.

٤٤٣٤٤ (٢٢) **وفيه** ٢٨٠ـ وقال صلّى الله عليه وآله الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٤٥ (٢٣) **دعائم الاسلام** ١٣١ ج ٢ـ عن **أمير المؤمنين عليّ** عليه السلام انّه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول لا أُحلّ مسكراً كثيره وقليله حرام.

٤٤٣٤٦ (٢٤) **مستدرك** ٦٠ ج ١٧ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرميّ عن حميد بن شعيب السّبيعيّ عن **جابر** بن يزيد الجعفيّ عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انّ نبيّ الله صلّى الله عليه وآله رفع ذات يوم يديه حتّى رُئي بياض إبطيه فقال اللّهمّ انّي لم أُحلّ مسكراً.

٤٤٣٤٧ (٢٥) **كافي** ٤٠١ ج ٦ـ (محمّد بن يحيىٰ عن ـ معلّق) **تهذيب** ١٠٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن ابن مسكان عن **ابي بصير** عن ابي الحسن عليه السلام قال انّه لما احتضر[1] أبي عليه السلام قال لي يا بنيّ (انّه ـ كا) لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصّلٰوة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأيّ الأشربة فقال كلّ مسكر.

٤٤٣٤٨ (٢٦) **مستدرك** ٥٧ ج ١٧ـ كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **أبي بصير** قال دخلت على حميدة[2] أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثمّ قالت يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه ثمّ قال ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي فلمّا اجتمعوا حوله قال انّ

(١) احضر ـ يب. (٢) في الحجريّة أمّ حميدة والصواب حميدة كما في المصدر.

شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصّلٰوة ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة فقال له بعضهم أىّ أشربة هى فقال كلّ مسكر.

٤٤٣٤٩(٢٧) **دعائم الإسلام** ٣٤٨ج ٢ـعن **علىّ** بن الحسين ومحمد بن علىّ عليهما السلام انّهما ذكرا وصيّة علىّ عليه السلام فقالا (٣٥١) ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل مالاً حراماً لا والله لا والله لا والله ولا يشرب من حوضه ولا تناله شفاعته لا والله ولا من أدمن شيئاً من هذه الأشربة المسكرة.

٤٤٣٥٠(٢٨) **دعائم الإسلام** ١٣٢ج ٢ـقال **رسول الله** صلى الله عليه وآله ليس منّى من يستخفّ بالصّلٰوة وليس منّى من يشرب مسكراً لايرد علىّ الحوض لا والله.

٤٤٣٥١(٢٩) **دعائم الإسلام** ١٣٤ج ٢ـعن **جعفر** بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن الأوانى الضّارية فقال انّه لم يحرّم النّبيذ من جهة الظّروف ولكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٣٥٢(٣٠) **تهذيب** ١٠٥ج ٩ـمحمد بن يعقوب عن **كافى** ٣٩٩ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمروبن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن **عمر** بن أبان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً[1] كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا.

٤٤٣٥٣(٣١) **كافى** ٤٠٠ج ٦ـعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن **مروك** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام **فقيه** ٣٧٣ ج ٣ـقال أبو عبد الله عليه السلام انّ أهل الرّىّ[2] فى الدّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النّار عطاشاً **عقاب الأعمال** ٢٩٠ ـ أبى ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

(١) المسكر ـ يب. (٢) الرّىّ خلاف العطش ـ القاموس

عن مروك بن عبيد مثله سنداً ومتناً.

٤٤٣٥٤ (٣٢) **كافي** ٤٠٠ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن **الحسن** بن عليّ عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أنّ رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله عزّ وجلّ ان يكحله بميل من نار.

٤٤٣٥٥ (٣٣) **كافي** ٤٠١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن **الفضيل** بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ لله عزّ وجلّ عند فطر كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النّار إلّا من أفطر على مسكر ومن شرب مسكراً لم تحتسب[1] (له ـ كا) صلاته أربعين يوماً[2] فإن مات فيها مات ميتة جاهليّة.

٤٤٣٥٦ (٣٤) **جامع الأخبار** ٤٢٢ ـ وقال عليه السلام من بات سكراناً بات عروساً للشياطين.

٤٤٣٥٧ (٣٥) **دعائم الإسلام** ١٣٣ ج ٢ ـ عن **الحسين**[3] بن عليّ عليهما السلام انّه كتب إلى معاوية كتاباً يقرّعه[4] فيه ويبكّته بأُمور صنعها كان فيه ثمّ ولّيت ابنك وهو غلام يشرب الشّراب ويلهو بالكلاب فَخُنت أمانتك وأخربت رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربّك فكيف تولّى علىٰ أمّة محمّد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأُمّة فعن قليل تَرِد على عملك حين تطوىٰ صحائف الإستغفار وذكر باقي الحديث بطوله.

٤٤٣٥٨ (٣٦) **كافي** ٣٩٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٠٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن محمد المنقريّ

---

(١) أبخست ـ يب والظّاهر انّ صحيحه (إنحبست) (٢) صباحاً ـ يب. (٣) الحسن ـ خ
(٤) قرّعه أي عنّفه.

عن **يزيد** ابن أبي زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات[١] وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله[٢] من قبره مخبّلاً مائلاً شدقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والثّبور.

٤٤٣٥٩ (٣٧) **دعائم الإسلام** ١٣٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال لاتوادّوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفى بتحليله ايّاه براءة وردّاً لما جاء به النّبيّ صلى الله عليه وآله ورضيً بالطّواغيت.

وتقدّم في رواية الفضيل (٣٤) من باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات (ج ١) قوله عليه السلام عشر من لقى الله عزّ وجلّ بهنّ دخل الجنّة شهادة أن لا إله الاّ الله (إلى أن قال) واجتناب كلّ مسكر **وفي** رواية أبي بصير (٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام لايرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت يا أبة وأيّ الأشربة فقال كلّ مسكر.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله صلى الله عليه وآله لاينال شفاعتي من شرب المسكر ولايرد عليّ الحوض لا والله. **وفي** مرسلة فقيه (١٠) قوله صلى الله عليه وآله لا والله ليس منّي من يشرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لا والله. **وفي** رواية زرارة (١٢) قوله صلى الله عليه وآله ليس منّي من شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لا والله. **وفي** رواية فقه الرّضا عليه السلام (١٤) قوله صلى الله عليه وآله لا والله ليس منّي من شرب مسكراً لايرد عليّ الحوض لا والله. **وفي** رواية مسعدة (٢٣) قوله ما الفرق بين من نظر إلى امرأة فزنىٰ بها أو خمر فشربها وبين من ترك الصّلوة حتّى لايكون الزّاني وشارب الخمر مستخفّاً كما يستخفّ تارك الصّلوة الخ.

---

(١) فمات ـ يب. (٢) بعث من قبره ـ كا

وفي رواية ابن مسلم (٣٢) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج٢٦) قوله عليه السلام يا ابن مسلم انّ الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة. **وفي** رواية ابن سنان (٣٣) قوله عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة. **وفي** باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه وتأكّد حرمة شربه خصوصاً رواية محمد بن الحسين (٤١) وابن يقطين (٤٢) و(٤٣) وأبي الفتوح (٤٤) ومحمد بن عبد الله (٤٥) وباب (٢٩) ماورد في انّ من شرب خمراً لم يقبل الله تعالىٰ صلوٰته وباب (٣٠) انّ شارب الخمر ومدمنه كعابد وثن والباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية القاسم بن الوليد (٧) من باب (٣٤) ماورد في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعم الجدّ والجدّة من أبواب الميراث قوله عليه السلام فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ مسكر فأجاز الله له ذٰلك.

(٣٩) باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام

٤٤٣٦٠ (١) **كافي** ٤٠٨ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١١ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ رجلاً من بني عمّي وهو (رجل ـ كا) من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النّبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام له أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّيه[1] مرّتين (ان ـ يب) لالا.

٤٤٣٦١ (٢) **كافي** ٤٠٨ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١١ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد عن عليّ بن الحكم عن **صفوان** الجمّال قال كنت مبتلى بالنّبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك

(١) بكفّه ـ كا.

النّبيذ قال فقال (لى ، بل ـ كا) أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السّقاية بفناء الكعبة فقال (لى ـ كا) ليس هكذا كانت السّقاية انّما السّقاية زمزم أفتدرى من أوّل من غيّرها (قال ـ كا) قلت لا قال العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبلة أفتدرى ما الحبلة قلت لا قال الكرْم فكان ينقع الزّبيب غدوة ويشربونه بالعشىّ وينقعه بالعشىّ ويشربونه من الغد[١] يريد به أن يكسر غلظ الماء عن النّاس وانّ هؤلاء قد تعدّوا فلا تشربه ولا تقربه.

٤٤٣٦٢ (٣) **كافى** ٤٠٨ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن **كليب** الأسدىّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّبيذ فقال انّ رسول الله ﷺ خطب النّاس فقال فى خطبته أيّها النّاس ألا انّ كلّ مسكر حرام ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٣ (٤) **كافى** ٤٠٩ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** قال سألته عن التمر والزّبيب يطبخان للنّبيذ فقال لا وقال كلّ مسكر حرام وقال قال رسول الله ﷺ كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح فى النّبيذ الخميرة وهى العكرة[٢].

٤٤٣٦٤ (٥) **كافى** ٤١٠ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن **حنّان** قال سمعت رجلاً يقول لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى النّبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم انّك أمرت بشربه فقال معاذ الله عزّ وجلّ أن أكون آمر بشرب مسكر والله انّه لشىء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله ﷺ كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٥ (٦) **الخصال** ٦٠٩ ـ بالإسناد المتقدّم عن **الأعمش** فى

---

(١) غدوة ـ يب. (٢) العَكَر درديّ كلّ شىءٍ ـ اللسان ـ الدرديّ من الزّيت وغيره ما يبقى فى أسفله ـ مجمع ـ العكرة: الاختلاط والالتباس ـ المنجد

حديث شرايع الدّين عن جعفر بن محمد عليهما السلام والشراب فكلّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام.

٤٤٣٦٦ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٠ ـ **قال** صلى الله عليه وآله وسلم الخمر حرام بعينه والمسكر من كلّ شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٧ (٨) **وفيه** ٢٥٥ ـ وكلّ شراب يتغيّر العقل منه كثيره وقليله حرام أعاذنا الله وإيّاكم منها.

٤٤٣٦٨ (٩) **كافي** ٤٠٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن محمد بن الفضيل عن **أبي الصّباح** الكنانيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام حرّم الله الخمرة قليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير وحرّم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من الأشربة المسكر وما حرّم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقد حرّمه الله عزّ وجلّ وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٤٣٦٩ (١٠) **كافي** ٤٠٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الرّحمن** بن الحجّاج قال استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسئله عن النّبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله انّما سألتك عن النّبيذ الّذي يجعل فيه العَكَر فيغلي حتّىٰ يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ مسكر حرام فقال الرّجل أصلحك الله فانّ من عندنا بالعراق يقولون انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّما عنى بذلك القدح الّذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام لا وما للماء أن يحلّل الحرام اتّق الله عزّ وجلّ ولا تشربه.

٤٤٣٧٠ (١١) **كافي** ٤١١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حنّان بن سدير عن **يزيد** بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته

يقول أتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثيّ عليها فاستأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكّنت من مجلسي قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام انّي رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ الى محبّتكم ومودّتكم أهل البيت قال فقال لي أبو عبد الله عليه السلام وكيف اهتديت الى مودّتنا أهل البيت فو الله انّ محبّتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك انّ لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجون[1] أربعة وهم يتداعون كلّ جمعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كلّ خمس جُمَع جمعة فيجعل لهم النّبيذ واللّحم قال ثمّ إذا فرغوا من الطّعام واللحم جاء بإجّانة فملأها نبيذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له لا تشرب حتّى تصلّي على محمّد وآل محمّد فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرئه منّي السّلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الّذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ مسكر حرام وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة وأقرأت الغلام السّلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال فبكىٰ ثمّ قال لي اهتمّ بي جعفر بن محمّد عليهما السلام حتّىٰ يقرئني السّلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الّذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلاتقربنّ قليله فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام وقد أوصاني بك فاذهب فأنت حرّ لوجه الله تعالىٰ قال فقال الغلام والله انّه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدّنيا.

(٤٤٣٧١) (١٢) **دعائم الإسلام** ١٢٨ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** عليه السلام أنّه سئل

---

(١) همشهريجين في بعض النّسخ.

عن شرب العصير فقال لابأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضّارى[١] إشربه يوماً وليلة مالم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ولا تشربوا خزياً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتّقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنّما كان شيعة عليّ عليه السلام يعرفون بالورع والإجتهاد والمحافظة ومجانبة الضّغائن والمحبّة لأولياء الله.

٤٤٣٧٢(١٣) **فقيه** ٢٥٥ج ٤ـ بالإسناد المتقدّم في حديث وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا عليّ جعلت الذّنوب كلّها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا عليّ يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربّه عزّ وجلّ.

٤٤٣٧٣(١٤) **امالي ابن الطوسي** ٣٧٩ـ أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطّوسيّ قرائة عليه قال أخبرني والدي رحمه الله قال أخبرنا الحفّار قال حدّثنا إسماعيل قال حدّثنا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بصنعاء اليمن سنة ستّ وسبعين ومأتين قال حدّثنا عبد الرّزّاق قال أخبرنا معمّر عن الزّهري عن عروة وأبي سلمة جميعاً عن عائشة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر.

٤٤٣٧٤(١٥) **مستدرك** ٦٤ج ١٧ـ الشّيخ **أبو الفتوح** الرّازي في تفسيره عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال ما أسكر الفرق[٢] منه فملء الكفّ منه حرام وعنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال كلّ مسكر حرام أوّله وآخره.

٤٤٣٧٥(١٦) **عوالي اللّئالي** ٣٦٣ج ١ـ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أدخل عِرقاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره عذّب الله عزّ وجلّ ذلك العِرق بستّين وثلاث مائة نوع من العذاب. **عقاب الأعمال** ٢٩١ـ أبي

---

(١) الإناء الضّاري هو الذي ضرى بالخمر وعوّد بها فاذا جعل فيه العصير صار خمراً

(٢) الفَرْق والفَرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة ـ اللّسان ج ١٠ ص ٣٠٥.

رحمه الله قال حدّثنى الحميرىّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٤٤٣٧٦ (١٧) **كافى** ٤٣٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن **مسعدة** بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عند أبى قوم فاختلفوا في النّبيذ فقال بعضهم القدح الّذى يسكر هو حرام فقال بعضهم قليل ما أسكر وكثيره حرام فردّوا الأمر الى أبى عليه السلام فقال أبى أرأيتم القسط[1] لو لا ما يطرح فيه أوّلاً كان يمتلى وكذلك القدح الآخر لو لا الأوّل ما أسكر قال ثمّ قال عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أدخل عِرقاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذّب الله ذلك العِرق بثلاث مائة وستّين نوعاً من أنواع العذاب.

٤٤٣٧٧ (١٨) **كافى** ٤١٨ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن **جرّاح** المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام انّه منع ممّا يسكر من الشّراب كلّه ومنع النّقير[2] ونبيذ الدبّاء[3] وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وتقدّم فى رواية ابى الربيع (٧) من باب (٢) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّها تناسب ذلك. **وفى** الباب المتقدّم والباب التّالى ما يدلّ على ذلك.

(٤٠) باب عدم جواز الاكتحال بالخمر والمسكر والنّبيذ

(١) مكيال يسع نصف صاع ـ المنجد. (٢) قال ابن الأثير النّقير أصل النّخلة ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيه التّمر ويلقى عليه الماء فيصير نبيذاً مسكراً والنّهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتّخاذ النّقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النّقير وهو فعيل بمعنى مفعول ـ اللسان (٣) الدبّاء القرع واحدها دبّاءة ينتبذون فيها فتسرع الشدّة فى الشّراب.

الاّ في الضّرورة

٤٤٣٧٨ (١) **كافي** ٤١٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٣ ج ٩ ـ محمد ابن احمد[١] عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثميّ عن **معاوية** بن عمّار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن (دواء عجن بالخمر[٢]) نكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله عزّ وجلّ فيما[٣] حرّم شفاء.

٤٤٣٧٩ (٢) **كافي** ٤١٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن **مروك** (بن عبيد ـ كا) عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام انّه **فقيه** ٣٧٣ ج ٣ ـ قال[٤] من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عزّ وجلّ بميل من نار.

٤٤٣٨٠ (٣) **عقاب الأعمال** ٢٩٠ ـ أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن **مروك** بن عبيد عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام انّه قال من اكتحل (وذكر مثله وزاد) وقال انّ أهل الرّيّ في الدّنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النّار عطاشاً.

٤٤٣٨١ (٤) **كافي** ٤١٤ ج ٦ ـ عليّ بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدّة من أصحابنا عن **عليّ** بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكحل يعجن بالنّبيذ أيصلح ذلك فقال لا **قرب الإسناد** ٢٩٥ ـ عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته وذكر نحوه.

٤٤٣٨٢ (٥) **تهذيب** ١١٤ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

---

(١) احمد بن محمد ـ يب. (٢) عن الخمر يكتحل منها ـ يب. (٣) في حرام ـ يب.
(٤) قال الصّادق عليه السلام ـ فقيه.

بن الحسين والحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن **هارون** بن حمزة الغنويّ عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشتكى عينيه فَنُعِتَ له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرّاً فيلكتحل به. **وتقدّم** في أحاديث باب (٣٤) حكم التّداوى بشيء من الخمر ما يناسب ذلك.

(٤١) باب انّ الخمر والنّبيذ وكلّ مسكر لايحلّ إذا مزج بالماء وان كثر الماء

٤٤٣٨٣ (١) **كافى** ٤١٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن **تهذيب** ١١٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمد (جميعاً ـ كا) عن عليّ بن الحكم عن أبى المغرا[1] عن **عمر** بن حنظلة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما ترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته[2] ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه فى حبّ الاّ أهريق ذلك الحبّ.

٤٤٣٨٤ (٢) **كافى** ٤١١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن الحكم عن **كليب** بن معاوية قال كان أبو بصير وأصحابه يشربون النّبيذ يكسرونه بالماء فحدّثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لى وكيف صار الماء يحلّل المسكر مُرْهم لايشربوا منه قليلاً ولاكثيراً قلت انّهم يذكرون انّ الرّضا من آل محمّد يحلّه لهم فقال وكيف كان يحلّون آل محمّد عليهم السلام المسكر وهم لايشربون منه قليلاً ولاكثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير انّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال عليه السلام صدق يا أبا محمّد انّ الماء لايحلّل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولاكثيراً.

---

(١) أبى المعزا ـ يب (٢) أى شرّه وفساده

٤٤٣٨٥ (٣) **كافي** ٤١٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن **عمرو** بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنّبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلانيّ فكيف أصنع فقال إكسره بالماء قلت فإذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا[١]. **وتقدّم في** رواية ابن وهب (١) من باب (٣٩) انّ ما اسكر كثيره فقليله حرام قوله صلى الله عليه وآله وسلم كلّ مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفّيه مرّتين (ان ـ خ) لالا.

(٤٢) باب تحريم كلّ مايع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكلّ جامد يلاقيه حتّى يغسل

٤٤٣٨٦ (١) **تهذيب** ١١٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٢ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن **زكريّا** بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها[٢] لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق أو يطعمه لأهل[٣] الذّمّة أو الكلاب واللّحم فاغسله[٤] وكُلْه قلت فان قطر فيها الدّم فقال الدّم تأكله النّار ان شاء الله قلت فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال فقال فسد قلت أبيعه من اليهود والنّصارىٰ وأبيّن (لهم ـ كا) (قال بيّن لهم ـ يب) فانّهم يستحلّون شربه (قال نعم ـ كا) قلت والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك قال أكره ان آكله إذا

---

(١) نقل العلّامة المجلسي عن والده رحمهما الله انّه قال الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عامّاً لافي حال التقيّة والّا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ـ والظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان في غير موارد التقيّة لا عامّاً ـ ام. (٢) فيه مرق ولحم كثير ـ يب (٣) أهل ـ يب (٤) إغسله ـ يب.

قطر في شيء من طعامي.

وتقدّم في أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات ما يدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن حنظله (١) من الباب المتقدم قوله ما ترىٰ في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حبّ الاّ أُهريق ذلك الحبّ.

(٤٣) باب تحريم الفقّاع إذا غلىٰ واستحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته والصّلوة عليه ولعن قاتليه

٤٤٣٨٧(١) كافي ٤٢٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد ابن عيسى **استبصار** ٩٥ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٢٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن **الوشّاء** قال كتبت اليه يعني الرّضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع (قال ـ كا) فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال (لي ـ يب ـ صا) أبو الحسن (الأوّل ـ يب)[1] لو انّ الدّار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها النّاس **مستدرك** ٧٢ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسيّ في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله سنداً ومتناً.

٤٤٣٨٨(٢) **تهذيب** ١٢٤ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام والفقّاع حرام. **مستدرك** ٧١ ج ١٧ ـ

---

(١) الأخير ـ كا والظاهر أنّه سهوٌ.

الشّيخ الطّوسى فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنا جماعة عن أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب أحمد بن محمد الزّرارى وأبى عبد الله الحسين بن رافع كلّهم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **الحسن** بن علىّ الوشّاء عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام (مثله).

٤٤٣٨٩ (٣) **كمال الدّين** ٤٨٣ ـ حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينىّ **غيبة** الطّوسىّ ١٧٦ ـ أخبرنى جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبى غالب الزّرارى وغيرهما عن محمد ابن يعقوب الكلينىّ عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمرىّ رضى الله عنه[1] أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علىّ فورد (ت ـ كمال الدّين) التّوقيع بخط مولانا صاحب الزّمان[2] عليه السلام امّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لى من أهل بيتنا وبنى عمّنا فاعلم انّه ليس بين الله عزّ وجلّ وبين أحد قرابة ومن انكرنى فليس منّى وسبيله سبيل ابن نوح (و ـ الغيبة) امّا سبيل عمّى جعفر وولده فسبيل أخوة يوسف على نبيّنا وآله و عليه السلام وامّا الفقّاع فشربه حرام ولا بأس بالشّلماب[3].

٤٤٣٩٠ (٤) **دعائم الإسلام** ١٣٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليه السلام انّه سئل عن شرب الفقّاع فسأل السّائل كيف هو فاخبره فقال حرام فلا تشربه.

٤٤٣٩١ (٥) **كافى** ٤٢٢ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

---

(١) رحمه الله ـ غيبة الطّوسى. (٢) صاحب الدّار ـ خ غيبة الطّوسى.

(٣) شلماب وشلمابة: شربة تتّخذ من مطبوخ الشّلجم ـ الغيبة. وفى البحار ـ والصّحيح انّ شلماب كان شراباً يتّخذ من الشيلم وهو حبّ شبيه بالشّعير وفيه تخدير نظير البنج وان اتّفق وقوعه فى الحنطة ويتوهّم حرمته لمكان التّخدير واشتباه التّخدير بالاسكار عند العوام

عمرو بن سعيد المدائنى **كافى** ٤٢٤ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٤ ج ٩ ـ محمد بن احمد[1] عن أحمد بن الحسن عن عمر بن سعيد **مستدرك** ٧١ ج١٧ ـ الشّيخ الطّوسى فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ابن صدقة عن **عمّار** بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع فقال هو خمر.

٤٤٣٩٢ (٦) **كافى** ٤٢٤ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن **ابن فضّال** قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال[2] هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر.

٤٤٣٩٣ (٧) **تهذيب** ١٢٥ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٥ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٣ ج٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن ابن الجهم و**ابن فضّال** (جميعاً ـ كا) قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقّاع فقال (حرام و ـ كا) هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر. **مستدرك** ٧١ ج١٧ ـ الشّيخ الطّوسى فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أبى غالب الزّرارى وأبى المفضّل الشّيبانى وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن عمرو بن سعيد[3] عن الحسن بن الجهم وابن **فضّال** قالا سألنا أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٤٤٣٩٤ (٨) **كافى** ٤٢٣ ج٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن **ابن فضّال** قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهانى عنه.

٤٤٣٩٥ (٩) **كافى** ٤٢٢ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٥ ج ٩ ـ

---

(١) احمد بن محمد ـ يب. (٢) قال فكتب يقول ـ كا.

(٣) فى المستدرك عمر بن سعيد والظاهر انه سهو وصحيحه عمرو بن سعيد كما فى كا ـ يب ـ صا.

أحمد ابن محمد (بن عيسى ـ كا) عن محمد بن سنان **تهذيب** ٩٧ ج ١٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن **الحسين** القلانسي قال كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال لاتقربه فانّه من الخمر. **مستدرك** ٧١ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسين القلانسي قال كتبت وذكر مثله.

٤٤٣٩٦ (١٠) **كافي** ٤٢٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٥ ج ٩ ـ أحمد بن محمد ([بن عيسى] ـ كا) عن **محمد** بن سنان قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الفقّاع فقال هو[1] الخمر بعينها.

٤٤٣٩٧ (١١) **كافي** ٤٢٤ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٤ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد عن بكر بن صالح عن **زكريّا** أبي[2] يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن (الرّضا ـ يب) عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له فقال لاتشربه فأعدت[3] عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يعمل[4] فقال لاتشربه ولا تراجعني فيه. **مستدرك** ٧٠ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد عن ابي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن زكريّا أبي يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

٤٤٣٩٨ (١٢) **عيون الأخبار** ٢٣ ج ٢ ـ حدّثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي رضي الله عنه قال حدّثنا أبي عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ عن **عبد السّلام** بن صالح الهرويّ قال سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام يقول أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الاسلام بالشّام يزيد بن معاوية لعنه الله فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام

(١) هي الخمرة ـ يب. (٢) بن ـ يب. (٣) فأعدته ـ يب (٤) يصنع ـ يب ـ ك.

فجعل يشربه ويسقى أصحابه ويقول لعنه الله إشربوا فهذا شراب مبارك ولو لم يكن من بركته إلاّ أنّا أوّل ما تناولناه ورأس عدوّنا بين أيدينا ومائدتنا منصوبة عليه ونحن نأكله ونفوسنا ساكنة وقلوبنا مطمئنّة، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع فانّه من شراب أعدائنا فان لم يفعل فليس منّا ولقد حدّثني أبى عن أبيه عن آبائه عن علىّ بن أبيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتلبسوا لباس أعدائى ولاتطعموا مطاعم أعدائى ولاتسلكوا مسالك أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى.

٤٤٣٩٩ (١٣) **فقيه** ٣٠١ج ٤ـ **عيون الأخبار** ٢٢ج ٢ـ روى[1] لناعبد الواحد بن محمد بن عبدوس النّيسابورىّ (العطّار ـ العيون) رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن محمد بن قتيبة عن **الفضل** بن شاذان قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول لمّا حمل رأس الحسين (بن علىّ ـ العيون) عليهما السلام الى الشّام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فأقبل هو (لعنه الله ـ العيون) وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع فى طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشّطرنج وجلس يزيد لعنه الله[2] يلعب بالشّطرنج ويذكر الحسين (بن علىّ عليهما السلام ـ فقيه) وأباه وجدّه عليهم السلام ويستهزئُ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على مايلى الطّست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللّعب بالشّطرنج ومن نظر إلى الفقّاع أو الى الشّطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النّجوم. **جامع الأخبار** ٤٣٢ روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٤٤٤٠٠ (١٤) **كافى** ٤٢٤ج ٦ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

---

(١) حدّثنا ـ العيون. (٢) عليه اللّعنة ـ العيون

عن **استبصار** ٩٥ ج ٤ ـ **تهذيب** ١٢٤ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن **محمد** بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديدة، **كافي** ـ أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن محمد بن اسماعيل مثله. **مستدرك** ٧٠ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسي في رسالة تحريم الفقّاع أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد عن محمدبن الحسن بن الوليد عن الحسن بن أبان عن محمد بن إسماعيل مثله. **عيون الأخبار** ١٨ ج ٢ ـ حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم ابن شاذان قال حدّثنا **محمد** بن إسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام مثله.

٤٤٤٠١ (١٥) **فقه الرّضا عليه السلام** ٢٥٥ ـ إعلم انّ كلّ صنف من صنوف الأشربة الّتي لاتغيّر العقل شرب الكثير منها لابأس به سوى الفقّاع فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلّة.

٤٤٤٠٢ (١٦) **تهذيب** ١٢٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن **مرازم** قال كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقّاع في منزله قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولم يعمل فقّاع يغلي. **مستدرك** ٧٦ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسي في رسالة تحريم الفقّاع باسناده عن محمد[1] بن أحمد بن يحيى مثله.

٤٤٤٠٣ (١٧) **تهذيب** ١٢٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٦ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **عثمان** بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الرّازيّ إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام ان رأيت ان تفسّر لي الفقّاع فانّه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه أم قبله فكتب عليه السلام إليه لا تقرب الفقّاع الاّ مالم تضر آنيته[2]

---

(١) في الحجريّة والمصدر احمد بن محمد بن يحيى والظاهر أنّ الصحيح محمد بن احمد بن يحيى كما في يب صا. (٢) أي ما لم تعتاد آنيته.

أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إنّى كتبت أسأل عن الفقّاع مالم يغل فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حدّ الضّراوة والجديد وسأل ان يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل فى الغضارة والزّجاج والخشب ونحوه من الأواني فكتب يفعل الفقّاع فى الزّجاج وفى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثمّ لاتعد منه بعد ثلاث عملات الاّ فى إناء جديد والخشب مثل ذلك.

٤٤٤٠٤ (١٨) **تهذيب** ١٢٦ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٧ ج ٤ ـ عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه **علىّ** بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال سألته عن شرب[1] الفقّاع الّذى يعمل فى السّوق ويباع ولا أدرى كيف عمل[2] وَلاَ مَتىٰ عُمِلَ أيحلّ (لى ـ صا[3]) أن أشربه قال لا أحبّه. **مستدرك** ٧٨ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسىّ فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن يقطين مثله.

٤٤٤٠٥ (١٩) **مستدرك** ٧٧ ج ١٧ ـ الشّيخ الطوسىّ فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أبى محمد هارون بن موسى التلعكبرىّ عن أبى على محمّد بن همام عن الحسن بن هارون الحارثى المعروف بابن هارونا قال أخبرنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه قال كتب **علىّ** بن محمد الحضينىّ إلى أبى جعفر الثّانى عليه السلام يسأله عن الفقّاع وكتب انّى شيخ كبير وهو يحطّ عنّى طعامى ويمرئه لى فما ترى [لى] فيه فكتب إليه لابأس بالفقّاع إذا عمل أوّل عملة أو الثّانية فى أوانى الزجاج والفخار فأمّا إذا ضرى[4] عليه الإناء فلا تقربه قال علىّ فأقرأنى الكتاب وقال لست أعرف ضراوة الإناء فأعاد الكتاب إليه جعلت فداك لست أعرف حدّ ضراوة الإناء فاشرح لى من ذلك شرحاً

---

(١) شراب ـ ك (٢) يعمل ـ ك. (٣) علىّ ـ ك (٤) أى إعتاد وكثر استعمال الإناء فيه

بيّناً أعمل به فكتب إليه أنّ الإناء إذ عمل [به] ثلاث عملات أو أربع ضرى عليه فاغلاه فإذا غلا حرم فإذا حرم فلا يتعرّض له.

٤٤٤٠٦ (٢٠) **كافى** ٤٢٣ ج ٦ ـ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسين بن عبد الله القرشى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد الله النّوفليّ عن زاذان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لو انّ لى سلطاناً على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة ـ يعنى الفقّاع ـ **وتقدّم** فى رواية أبى جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات ج ٢ قوله عليه السلام لاتشرب الفقّاع فانّه خمر مجهول. **وفى** أحاديث باب (٤) تحريم بيع الفقّاع من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) وباب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشربة ج ٢٩ وساير الأبواب الّتى تدلّ على حرمة الخمر ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث أبواب حدّ المسكر ج ٣٠ ما يدلّ على ذلك.

(٤٤) باب أنّ العصير لا يحرم شربه حتّى يغلىٰ ولم يذهب ثلثاه ويحلّ بعد ذهاب ثلثيه

٤٤٤٠٧ (١) **تهذيب** ١١٩ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٩ ج ٦ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايحرم العصير حتّى يغلىٰ.

٤٤٤٠٨ (٢) **تهذيب** ١٢٠ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤١٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى يحيى الواسطىّ عن **حمّاد** بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه مالم يغل فإذا غلىٰ فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أىّ شىءٍ الغليان قال القلب.

٤٤٤٠٩ (٣) **كافي** ٤١٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **محمد** بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لابأس بشرب العصير ستّة أيّام قال ابن أبي عمير معناه مالم يغل.

٤٤٤١٠ (٤) **الجعفريّات** ٥٥ ـ باسناده عن **عليّ** عليه السلام قال ليس على الخمر صدقة ولابأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه.

٤٤٤١١ (٥) **كافي** ٤١٩ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب **تهذيب** ١٢٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن **عبد الله** ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ عصير أصابته النّار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤١٢ (٦) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٨٠ ـ واعلم انّ أصل الخمر من الكرْم إذا أصابته النّار أو غلىٰ من غير ان تصيبه النّار فهو خمر ولا يحلّ شربه الاّ ان يذهب ثلثاه على النّار ويبقىٰ ثلثه فان نشّ من غير أن تصيبه النّار فدَعْه حتّىٰ يصير خَلّاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتّى يتحوّل خَلّاً.

٤٤٤١٣ (٧) **كافي** ٤١٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢٠ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد عن ابن أبي نجران عن **محمد** بن الهيثم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنّار حتّىٰ يغلىٰ من ساعته يشربه[1] صاحبه قال إذا تغيّر عن حاله وغلىٰ فلا خير فيه حتّىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه.

٤٤٤١٤ (٨) **كافي** ٤١٩ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال **تهذيب** ١٢٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن **ذريح** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا

---

(١) فيشربه ـ كا.

نشّ[1] العصير أو غلىٰ حرم.

٤٤٤١٥ (٩) **مستدرك** ٣٨ ج ١٧ ـ **زيد** النّرسى فى أصله قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزّبيب يدقّ ويلقى فى القِدر ثمّ يصبّ عليه الماء ويوقد تحته فقال لاتأكله حتّى يذهب الثّلثان ويبقي الثّلث فانّ النّار قد أصابته قلت فالزّبيب كما هو [يلقى] فى القدر ويصبّ عليه الماء ثمّ يطبخ ويصفّى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النّار فقد حرم وكذلك إذا أصابته النّار فأغلاه فقد فسد.

٤٤٤١٦ (١٠) **كافى** ٤٢٠ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام انّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال.

٤٤٤١٧ (١١) **كافى** ٤٢٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن **أبى بصير** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد سئل عن الطّلاء[2] فقال إن طبخ حتّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير.

٤٤٤١٨ (١٢) **كافى** ٣٩٤ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال لمّا هبط نوح عليه السلام من السّفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحَبَلَة[3] ثمّ رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثمّ انّ نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحَبَلَة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فأتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره انّ إبليس لعنه الله قلعها فقال نوح

---

(١) النشّ: صوت الماء وغيره إذا غلىٰ

(٢) الطِّلاء: ما طبخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه (٣) الحَبَلَة: القضيب من الكَرم.

لإبليس ما دعاك الى قلعها فو الله ما غرست غرساً أحبّ إليّ منها ووالله لاأدعها حتّىٰ أغرسها فقال إبليس وأنا والله لاأدعها حتّىٰ أقلعها فقال له اجعل لي منها نصيباً قال فجعل له منها الثّلث فأبى أن يرضى فجعل له النّصف فأبى أن يرضى فأبى نوح عليه السلام أن يزيده فقال جبرئيل عليه السلام لنوح يا رسول الله أحسن فانّ منك الأحسان فعلم نوح عليه السلام انّه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثّلثين فقال أبو جعفر عليه السلام فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتّىٰ يذهب الثّلثان وكل واشرب فذاك نصيب الشّيطان.

٤٤٤١٩ (١٣) **كافي** ٣٩٣ ج ٦ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن (الحسن ـ خ) بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** الشّاميّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتّخذ الخمر فقال انّ آدم عليه السلام لمّا هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فانزل الله عزّ وجلّ عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلمّا ان أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام مالك[1] يا ملعون فقال إبليس انّهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلمّا انتهيا إليه قصّ عليه آدم عليه السلام قصّته وأخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمىٰ به عليهما والعنب في أغصانهما حتّى ظنّ آدم عليه السلام انّه لم يبق منهما شيء وظنّ إبليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النّار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثّلث فقال الرّوح أمّا ما ذهب منهما فحظّ إبليس لعنه الله وما بقي فلك يا آدم.الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (هكذا في ـ كا) **علل الشّرايع** ٤٧٦ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى العطّار عن سهل

(١) ما حالك ـ خ.

بن زياد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه.

٤٤٤٢٠ (١٤) **كافى** ٣٩٤ ج ٦ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن عثمان بن عيسى عن **سعيد** بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال انّ إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام فى الكَرْمِ فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال انّ له حقّاً فأعطه فأعطاه الثّلث فلم يرضَ إبليس ثمّ أعطاه النّصف فلم يرضَ فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثّلثين وبقى الثّلث فقال ما أحرقت النّار فهو نصيبه وما بقى فهو لك يا نوح حلال.

٤٤٤٢١ (١٥) **علل الشّرايع** ٤٧٧ ج ٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البراوذى قال حدّثنا أبو علىّ محمد بن محمد بن الحارث بن سفيان الحافظ السّمر قندى قال حدّثنا صالح بن سعيد التّرمذى عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبّه اليمانىّ قال لمّا خرج نوح عليه السلام من السّفينة غرس قضباناً كانت معه فى السّفينة من النّخل والأعناب وساير الثّمار فأطعمت من ساعتها وكانت معه حَبَلَة العنب[1] وكانت آخر شىء أخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فنهض نوح عليه السلام ليدخل السّفينة فيلتمسها. فقال له الملك الّذى معه اجلس يا نبىّ الله سَتُؤتىٰ بها فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك انّ لك فيها شريكاً فى عصيرها فأحسن مشاركته فقال نعم له السّبع ولى ستّة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له السّدس ولى خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الخمس ولى أربعة أخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح عليه السلام له الرّبع ولى ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن

(١) الحَبَل شجر العنب أو قضبانه

قال عليه السلام فله النصف ولى النّصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال عليه السلام لى الثّلث وله الثّلثان فرضى فما كان فوق الثّلث من طبخها فلإبليس وهو حظّه وما كان من الثّلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه وذلك الحلال الطّيّب ليشرب منه.

٤٤٤٢٢ (١٦) **تهذيب** ١٢٠ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن منصور ابن العبّاس عن محمد بن عبد الله ابن أبى أيّوب عن سعيد بن جناح عن أبى عامر عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤٢٣ (١٧) **علل الشّرايع** ٤٧٧ ج ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضي الله عنه قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن إسماعيل ابن مرّار عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن العلاء عن **محمد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أبى عليه السلام يقول انّ نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلمّا أراد أن يغرس العنب قال هذه الشّجرة لى فقال له نوح عليه السلام كذبت فقال إبليس فمالى منها فقال نوح لك الثّلثان فمن هنا طاب الطّلاء[1] على الثّلث.

٤٤٤٢٤ (١٨) **نصر** بن مزاحم فى كتاب **صفّين** ١٠٦ ـ وكتب من عبد الله علىّ أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قطنة (الى أن قال) واطبخ للمسلمين قِبَلك من الطّلاء ما يذهب ثلثاه.

٤٤٤٢٥ (١٩) **تهذيب** ١٢١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٠ ج ٦ ـ أبى علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن منصور بن حازم عن **ابن أبى يعفور** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطّلاء على الثّلث

(١) الطّلاء بكسر الطّاء مقصوراً وممدوداً. ما طبخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه

فهو حرام.

٤٤٤٢٦(٢٠) **تهذيب** ١٢١ ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢١ ج٦ ـ بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم ـ يب) عن **ابن أبى يعفور** (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) قال إذا زاد الطّلاء على الثّلث أوقيّة فهو حرام.

٤٤٤٢٧(٢١) **دعائم الإسلام** ١٢٨ ج ٢ـ وقد روّيناه عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يروّق الطّلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام كما وصفنا.

٤٤٤٢٨(٢٢) **كافى** ٤٢٤ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسن أو عن رجل عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** بن موسى السّاباطى قال وصف لى أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً فقال لى عليه السلام خذ ربعاً من زبيب وتنقّيه وصبّ عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثمّ انقعه ليلة فإذا كان أيّام الصّيف وخشيت أن ينشّ جعلته فى تنّور مسجور قليلاً حتّى لا ينشّ ثمّ تنزع الماء منه كلّه حتّى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثمّ تغليه حتّى تذهب حلاوته ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّ عليه الماء الأوّل[1] ثمّ تكيله كلّه فتنظر كم الماء ثمّ تكيل ثلثه فتطرحه فى الاناء الذى تريد أن تطبخه فيه وتصبّ بقدر ما يغمره ماء وتقدّره بعود وتجعل قدره قصبة أو عوداً فتحدّها على قدر منتهى الماء ثمّ تغلى الثّلث الأخير حتّى يذهب الماء الباقى ثمّ تغليه بالنّار ولا تزال تغليه حتّى يذهب الثّلثان ويبقى الثلث ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من العسل فتغليه حتّى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل فى المطبوخ ثمّ تضربه بعود ضرباً شديداً حتّى يختلط وإن شئت أن تطيّبه بشىء من زعفران أو بشىء من

(١) تصبّه على الماء الأوّل ـ خ.

زنجبيل فافعل ثمّ أشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه[١].

٤٤٤٢٩ (٢٣) **كافي** ٤٢٥ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزّبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً فقال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقّيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثمّ تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته[٢] ثمّ تصبّ عليه من الماء قدر ما يغمره ثمّ تغليه بالنّار غلية ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النّار حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النّار ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنّار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتّى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطيّبه بزنجبيل قليل هذا قال فإذا اردت أن تقسّمه أثلاثاً لتطبخه فكِلْه بشيء واحد حتّى تعلم كم هو ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الّذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً وحدّه حيث يبلغ الماء ثمّ اطرح الثّلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

٤٤٤٣٠ (٢٤) **مستدرك** ٤٠ ج ١٧ ـ الرّسالة الذّهبيّة **للرّضا** عليه السلام صفة الشّراب الّذي يحلّ شربه واستعماله بعد الطّعام قال عليه السلام وصفته هو أن يؤخذ من الزّبيب المنقّى عشرة أرطال فيغسل وينقع في ماءٍ صافٍ في غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيّام في الشتاء وفي الصيف يوماً وليلة ثمّ يجعل في قِدر نظيفة وليكن الماء ماء

(١) روّق الشّراب: صفّاه.

(٢) السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصره وسلافة كلّ شيءٍ عَصَرْتَهُ اوّله ـ اللّسان.

السّمآء ان قدر عليه والّا فمن الماء العذب الّذى ينبوعه من ناحية المشرق ماء براقاً أبيضاً خفيفاً وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السّخونة والبرودة وتلك دلالة على خفّة[1] الماء ويطبخ حتّى ينشف الزّبيب وينضج ثمّ يعصر ويصفّى مائه ويبرد ثمّ يردّ إلى القِدْر ثانياً ويؤخذ مقداره بعود ويغلىٰ بنار[2] ليّنة غلياناً ليّناً رقيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يؤخذ من عسل النّحل المصفّىٰ رطل فيلقىٰ عليه ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القِدْر ويغلى حتّى يذهب قدر العسل ويعود إلى حدّه ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ومن القرنفل نصف[3] درهم ومن الدّار صينىّ نصف درهم ومن الزّعفران درهم ومن سنبل الطّيب نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن المصطكى نصف درهم بعد ان يسحق الجميع كلّ واحد على حدة وينخل ويجعل فى الخرقة ويشدّ بخيط شدّاً جيّداً وتلقى فيه وتمرس الخرقة فى الشّراب بحيث تنزل قوى العقاقير الّتى فيها ولايزال يعاهد بالتّحريك علىٰ نارليّنة برفق حتّى يذهب عنه مقدار العسل ويرفع القِدْر ويبرد ويؤخّر مدّة ثلثة أشهر حتّى يتداخل مزاجه بعضه ببعض وحينئذٍ يستعمل ومقدار ما يشرب منه أُوقيّة الى أوقيّتين من الماء القراح فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطّعام فاشرب من هذا الشّراب مقدار ثلثة أقداح بعد طعامك فإذا فعلت ذلك فقد أُمنت بإذن الله تعالىٰ يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة كالنّقرس والرّياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدّماغ والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطّحال والمعآء والأحشاء فان حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النّصف ممّا كان يشرب قبله.

---

(١) صفة ـ خ. (٢) بماء ـ خ. (٣) وزن ـ خ

٤٤٤٣١ (٢٥) **كافي** ٦ ج ٤٢٦ ـ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السّيّاريّ عن محمد بن الحسين عمّن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطّعام فقال لي لِمَ لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرئ الطعام ويذهب بالقراقر والرّياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعاً من زبيب فتنقّي حبّه وما فيه ثمّ تغسل بالماء غسلاً جيّداً ثمّ تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثمّ تتركه في الشّتاء ثلاثة أيّام بلياليها وفي الصّيف يوماً وليلة فاذا أتى عليه ذلك القدر صفّيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثمّ طبخته طبخاً رفيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثمّ تطبخه حتّى تذهب تلك الزّيادة ثمّ تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودار صينيّ والزّعفران وقرنفلاً ومصطكيّ وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثمّ تنزله فإذا برد صفّيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عنّي ما كنت أجده وهو شراب طيّب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله.

٤٤٤٣٢ (٢٦) **كافي** ٦ ج ٤٢٦ ـ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السّيّاريّ عمّن ذكره عن **اسحاق** بن عمّار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت إنّ الطّبيب وصف لي شراباً آخذ الزّبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثّلث فقال أليس حلواً قلت بلى قال إشربه ولم أخبره كم العسل.

٤٤٤٣٣ (٢٧) **طبّ الأئمّة** ٦١ ـ عبد الله بن بسطام قال حدّثنا محمد بن إسماعيل بن حاتم التّميميّ قال حدّثنا عمر ابن أبي خالد عن

إسحاق بن عمّار قال شكوت إلى جعفر بن محمد الصّادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له انّ الطّبيب وصف لي شراباً وذكر انّ ذلك الشّراب موافق لهذا الدّاء فقال له الصّادق عليه السلام وما وصف لك الطّبيب قال خذ الزّبيب وصبّ عليه الماء ثمّ صبّ عليه عسلاً ثمّ اطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثّلث فقال أليس هو حلواً قلت بلى يا بن رسول الله قال إشرب الحلو حيث وجدته وحيث أصبته ولم يزدني على هذا. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه وباب (٤٧) انّ العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتّى يذهب من المجموع الثّلثان صار حلالاً ما يدلّ على ذلك.

(٣٥) باب حكم طبخ اللّحم بالحصرم وبالعصير من العنب

٤٤٤٣٤ (١) **السّرائر** ٤٧٩ ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد **وموسى** ابن محمد بن عليّ بن عيسى قال كتبت إلى الشّيخ موسى الكاظم أعزّه الله وأيّده جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم[1] وربّما جعل له العصير من العنب وانّما هو لحم قد تطبخ به وقد روى عنهم في العصير انّه إذا جعل على النّار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فانّ الّذي يجعل في القدر من العصيربتلك المنزلة وقد اجتنبوا أكله إلى أن أستأذن مولانا في ذلك فكتب بخطّه عليه السلام لابأس بذلك. **وتقدّم** في الباب المتقدّم. **ويأتي** في الباب التّالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه أو يستحلّ المسكر وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثّلثين، وإباحته إذا أخذ ممّن لا يستحلّه قبل ذلك وأخبر بذهاب الثّلثين

---

(١) الحِصْرِم واحدته الحصرمة: اوّل العنب مادام أخضر حامضاً

٤٤٤٣٥ (١) **قرب الاسناد** ٢٧١ ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه **تهذيب** ١٢٢ ج ٩ **عليّ** بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر عليهما السلام ـ قرب الاسناد) قال سألته عن الرّجل[1] يصلّي (الى ـ يب) القبلة[2] لا يوثق به أتي بشراب فزعم انّه على الثّلث فيحلّ[3] شربه قال لا يصدّق الاّ أن يكون مسلماً عارفاً.

٤٤٤٣٦ (٢) **كافي** ٤٢٠ ج ٦ ـ **تهذيب** ١٢٢ ج ٩ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن الحسن بن **عطيّة عن عمر** بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يهدى اليّ البختج[4] من غير أصحابنا فقال عليه السلام ان كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه وان كان ممّن لا يستحلّ (شربه ـ كا) فاقبله[5] (أو قال اشربه ـ كا).

٤٤٤٣٧ (٣) **كافي** ٤٢٠ ج ٦ ـ **تهذيب** ١٢٢ ج ٩ ـ ابن أبي عمير عن **عمر** بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الاناء فاشربه.

٤٤٤٣٨ (٤) **كافي** ٤٢٠ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢١ ج ٩ ـ أحمد ابن محمد عن عليّ بن الحكم عن **معاوية** بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُخْتُج فقال ان[6] كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثّلث[7] فاشربه.

٤٤٤٣٩ (٥) **كافي** ٤٢١ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن **تهذيب** ١٢١ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن **معاوية** بن عمّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثّلث وأنا أعلم[8] انّه يشربه

---

(١) رجل ـ قرب الاسناد. (٢) للقبلة ـ قرب الاسناد. (٣) أيحلّ ـ قرب الاسناد.
(٤) البُخْتُج: العصير المطبوخ وأصله بالفارسيّة ميبخته ـ اللّسان (٥) فاشربه ـ يب
(٦) إذا ـ يب. (٧) ثلثه ـ يب (٨) أعرفه ـ يب

على النّصف (أفأشربه بقوله وهو يشربه على النّصف ـكا) فقال (خمر ـ يب) لاتشربه فقلت[١] فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثّلث ولا يستحلّه على النّصف يخبرنا انّ عنده بختجاً على الثّلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب[٢] منه قال نعم.

٤٤٤٠(٦)**تهذيب** ١٢٢ ج ٩ ـمحمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢١ ج ٦ ـ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر[٣] بن محمد عن **ابن أبي يعفور** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرّجل النّبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ولو كان يصف ما تصفون. **وتقدّم** في رواية عمّار (٨) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة قوله الرّجل يأتي بالشّراب فيقول هذا مطبوخ على الثّلث قال إن كان مسلماً أو ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب. **وفي** الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التّالي.

(٤٧)باب انّ العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طبخ حتّى يذهب من المجموع الثّلثان صار حلالاً وانّه لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه

٤٤٤١(١)**تهذيب** ١٢١ ج ٩ ـمحمدبن يعقوب عن **كافي** ٤٢١ ج ٦ ـمحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن **عقبة** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـكا) في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً (من ـ يب) ماء و[٤] طبخها حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي (منه ـ يب) عشرة أرطال أيصلح شرب تلك[٥] (العشرة ـ يب) أم لا فقال ما طبخ على ثلثه[٦] فهو حلال.

---

(١) قلت ـ يب. (٢) يشرب ـ يب. (٣) زكريّا ـ يب (٤) ثمّ ـ يب. (٥) ذلك ـ كا.

٤٤٤٢ (٢) **تهذيب** ١٢١ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢١ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر **قرب الأسناد** ٢٧١ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن ـ كا) (موسى ـ كا ـ قرب الأسناد) (بن جعفر عليهما السلام ـ قرب الأسناد) قال سألته عن الزّبيب هل يصلح ان يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثّلث ثمّ يرفع[7] فيشرب منه السّنة قال لابأس به. **وتقدّم** في الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب الباب فراجع.

(٤٨) باب حكم التّقيّة في شرب المسكر وفي الفتوى بإباحته

٤٤٤٣ (١) **تهذيب** ١١٤ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٥ ج ٦ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **زرارة** (عن غير واحد ـ كا) قال قلت (لأبي جعفر عليه السلام في ـ كا) المسح[8] على الخفّين تقيّة قال لايتّقى[9] في ثلاثة (قلت وما هنّ قال ـ كا) شرب الخمر[10] (او قال [شرب] المسكر ـ كا) والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ.

٤٤٤٤ (٢) **تهذيب** ١١٤ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤١٤ ج ٦ ـ أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عثمان بن عيسى عن **سعيد** بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النّبيذ تقيّة.

٤٤٤٥ (٣) **دعائم الإسلام** ١٣٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال التّقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء الاّ في تحريم المسكر وخلع الخفين يعني عند الوضوء والجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم يعني فيما يجهر فيه من الصّلٰوة.

(٦) الثّلث ـ يب (٧) يوضع ـ يب. (٨) أمسح ـ يب. (٩) ثلاث لا اتّقي فيهنّ أحداً ـ يب.
(١٠) المسكر ـ يب.

٤٤٤٤٦(٤) **كافي** ٤١٥ ج٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن إسماعيل عن **حنّان** بن سدير قال سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في النّبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم انّك أمرته بشربه فقال صدق أبو مريم سألني عن النّبيذ فاخبرته انّه حلال ولم يسألني عن المسكر قال ثمّ قال عليه السلام انّ المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرّجل جعلت فداك هذا النّبيذ الّذي أذنت لأبي مريم في شربه أيّ شيء هو فقال أمّا أبي عليه السلام فانّه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غَسلاً نقيّاً ثمّ يجعله في إناء ثمّ يصبّ عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمّ يجعله باللّيل ويشربه بالنّهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشيّ وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كلّ ثلٰثة أيّام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النّبيذ فهذا النّبيذ.

٤٤٤٤٧(٥) **رجال الكشّيّ** ٢٠٧ ـ نصر بن الصّباح قال حدّثني أبو يعقوب اسحاق بن محمد البصريّ قال حدّثني جعفر بن محمد بن الفضيل قال حدّثني محمد بن عليّ الهمدانيّ قال حدّثني **درست** ابن أبي منصور قال كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد فقال للكميت أنت الّذي تقول:

فالآن صرت إلى اميّة ... والأمور إلى مصائر(ه ـ خ)

قال قد قلت ذاك فوالله ما رجعت عن ايماني وانّي لكم لموالٍ ولعدوّكم لقالٍ[1] ولكنّي قلته على التّقيّة قال اما لئن قلت ذلك انّ التّقيّة تجوز في شرب الخمر. **وتقدّم** في غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النّجاسات (ج٢) ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع. **وفي**

(١) لمعادٍ ـ خ

أحاديث باب (١) وجوب التقيّة مع الخوف من أبوابها (ج١٨) وباب (٤) ماورد فى كتم الدّين عن غير أهله وباب (٥) وجوب التّقيّة فى الفتوىٰ وباب (٨) ما ورد فى اظهار كلمة الكفر تقيّة ما يناسب الباب. **وفى** رواية أبان (١٤) من باب (٥) حكم ما يصيده غير الكلب من السّباع من أبواب الصّيد (ج٢٨) قوله عليه السلام كان أبى يفتى فى زمن بنى أميّة انّ ما قتل البازى والصّقر فهو حلال وكان يتّقيهم وأنا لا أتّقيهم وهو حرام ما قتل. **وفى** رواية الحلبىّ (١٥) قوله عليه السلام كان أبى يفتى وكان يتّقى (وكنّا نفتى ـ يب ـ صا) ونحن نخاف فى صيد البزاة والصّقور وامّا الآن فانّا لانخاف ولانحلّ صيدها الّا ان تدرك ذكاته. **ولاحظ** باب (١٤٨) انّ الدّاء والدّواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج٢٨) فانّ فيه ما يناسب الباب. **وفى** رواية حنّان (٥) من باب (٣٩) انّ ما اسكر كثيره فقليله حرام من ابواب الأشربة (ج٢٩) قوله ما تقول فى النبيذ فانّ أبا مريم يشربه ويزعم انّك أمر تـه بشربه فقال معاذ الله عزّ وجلّ أن اكون آمر بشرب مسكر والله انّه لشىء ما اتّقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام. **وفى** رواية عمرو بن مروان (٣) من باب (٤١) انّ الخمر والنّبيذ وكلّ مسكر لايحلّ اذا مزج بالماء قوله انّ هٰؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنّبيذ بعد ذلك فان أنا لم أشربه خفت ان يقولوا فلانىّ فكيف أصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا أنا كسرته بالماء أشربه قال لا.

(٤٩) باب حكم شرب الخنثى (الحثى ـ خ)

٤٤٤٤٨ (١) **ثواب الأعمال** ٢٩٣ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد الله قال حدّثنى يعقوب بن يزيد عن أبى محمد الأنصارى [عن **ابن**

سنان] عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخنثى[1] فقال الخنثى حرام وشاربه كشارب الخمر. (وفى حاشية البحار ١٧٠ ج ٧٩ ـ قال المؤلّف فى بيانه:الخبثىٰ فى بعض النّسخ كذلك ولم أجد له معنى وفى بعضها الحثي بالحاء المهملة والثّاء المثلّثة وفى بعضها بالتّاء المثنّاة وفى القاموس الحثى كثرى قشور التّمر وقال الحتيّ كغنيّ سويق المقل ومتاع الزّبيل أو عرقه وثفل التّمر وقشوره انتهى. ولعلّ المراد به النّبيذ المتّخذ من قشور التّمر وشبهها). وفى حاشيته أيضاً والظّاهر عندى انّه الخنثى بالخاء والنّون والثّاء المثلّثة يعنى الخمر المكسّر بالماء الملّين به.

(٥٠) باب حرمة النّبيذ وحكم من يستحلّه

٤٤٤٤٩ (١) **كافى** ٢٦٧ ج ١ ـ الحسين بن محمد عن معلّى بن محمدعن الوشّاء عن حمّاد بن عثمان[2] عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النّفس وحرّم النّبيذ وكلّ مسكر فقال له رجل وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شىء فقال نعم ليعلم من يطيع (يطع ـ خ) الرّسول ممّن يعصيه.

٤٤٤٥٠ (٢) **كافى** ٤١٠ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن معبد عن الحسن بن علىّ عن أبى خداش عن علىّ بن اسماعيل عن **محمد** بن عبدة النّيسابورىّ قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام القدح من النّبيذ والقدح من الخمر سواءٌ قال نعم سواء قلت الحدّ فيهما قال سواءٌ.

٤٤٤٥١ (٣) **دعائم الإسلام** ١٣٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الأوانى الضّارية فقال انّه لم يحرم النّبيذ من جهة الظّروف

---

(١) فى نقل البحار: الخبثى ـ وفى نسخة الوسائل ـ الخثى ـ الحثى ـ الحتّى ـ خ ـ الحنثى ـ خ.

(٢) حمّادبن عيسى ـ خ.

ولكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره.

٤٤٤٥٢ (٤) **كافي** ٤١٧ ج ٦ ـ محمد بن الحسن وعليّ بن محمد بن بندار جميعاً عن ابراهيم بن اسحاق عن **عبد الله** بن حمّاد عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم[١] فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا هو أهمّ إلينا ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفداً لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انّ القوم بعثوا بنا إليك يسألونك عن النّبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وما النّبيذ صفوه لي فقالوا يؤخذ من التّمر فينبذ في إناء ثمّ يصبّ عليه الماء حتّى يمتلي ويوقد تحته حتّى ينطبخ فإذاانطبخ أخذوه فألقوه في إناء آخر ثمّ صبّوا عليه ماء [ثمّ يمرس][٢] ثمّ صفّوه بثوب ثمّ يلقى في إناء ثمّ يصبّ عليه من عَكَر ما كان قبله ثمّ يهدر ويغلي ثمّ يسكن على عَكَرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد أكثرت أفيسكر قال نعم قال فكلّ مسكر حرام قال فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول الله انّ أرضنا أرض دويّة ونحن قوم نعمل الزّرع ولا نقوى على العمل الاّ بالنّبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صِفُوهُ لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أفيسكر فقالوا نعم فقال كلّ مسكر حرام وحقّ على الله ان يسقى شارب كلّ مسكر من طينة خبال أفتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد أهل النّار.

---

(١) وفدٌ من اليمن ـ خ.

(٢) مرس الدّواء نقعه في الماء ومرثه باليد حتّى تتحلّل أجزاءه ـ مرس يده بالمنديل: مسحها.

٤٤٤٥٣ (٥) **كافى** ٤١٧ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال استأذنت على أبى عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فساله عن النّبيذ فقال حلال فقال أصلحك الله انّما سألت عن النّبيذ الّذى يجعل فيه العكر فيغلى حتّى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام.

٤٤٤٥٤ (٦) **كافى** ٤١٦ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن **ابراهيم** ابن أبى البلاد عن أبيه [عن غير واحد حضر معه] قال كنت عند أبيجعفر عليه السلام فقلت يا جارية اسقينى ماءً فقال لها اسقيه من نبيذى فجائتنى بنبيذ من بسر فى قدح من صفر قال فقلت انّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الدّاذى[1] قال وما الدّاذى فقلت ثفل التّمر قال يضرى[2] به الإناء حتّى يهدر[3] النّبيذ فيغلى ثمّ يسكر فيشرب فقال هذا حرام.

٤٤٤٥٥ (٧) **كافى** ٤١٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن **ابراهيم** ابن أبى البلاد قال دخلت على أبى جعفر ابن الرّضا عليه السلام فقلت له انّى أريد ان ألصق بطنى ببطنك فقال هٰهنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطنى والزقت بطنى ببطنه ثمّ اجلسنى ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ فى الحديث فشكا الىّ معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذى فجائتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل فقلت

---

(١) الرّازيّ ـ ئل. (٢) ضَرِىَ بالشّىء كتعب ضراوة اعتاده واجترى عليه وهو ضار ويعدّ بالهمزة والتّضعيف فيقال أضريته وضرّيته ـ مجمع ـ ضَرِىَ بالشّىء لهج به وضرى الكلب بالصّيد تعوّده ـ الضّرىّ ماء البسر يصبّونه على النّبق وهو دقيق حلو يخرج من لبّ جذع النّخلة فيتّخذون منه نبيذاً ـ الضّارى من الآنية الّذى عوّد الخمر وأصله من الضّراوة وهى الدُّربة والعادة ـ المنجد. (٣) هدر الشّراب: غلا ـ هدرت جرّة النّبيذ: غلافيها النّبيذ.

له هذا الّذى أفسد معدتك قال فقال لى هذا تمر من صدقة النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية وأشربه على أثر الطّعام وساير نهارى فإذا كان اللّيل أخذته الجارية فسقته أهل الدّار فقلت له انّ أهل الكوفة لايرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التّمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الدّازىّ قال وما الدّازى قلت حَبٌّ يؤتى به من البصرة فيلقى من هذا النّبيذ حتّى يغلى ويسكر ثمّ يشرب فقال ذاك حرام.

٤٤٤٥٦ (٨) **دعائم الإسلام** ١٢٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انّه قال الحلال من النّبيذ ان تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد فإذا تغيّر فلا تشربه ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلى.

٤٤٤٥٧ (٩) **الإحتجاج** ٤٥ ج ٢ ـ سُئِلَ علىّ بن الحسين عليه السلام عن النّبيذ فقال شربه قوم وحرّمه قوم صالحون فكان شهادة الّذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أوْلى أن تقبل من الّذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم.

٤٤٤٥٨ (١٠) **مستدرك** ٣٩ ج ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **ابى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نبيذ السّقاية فقال يا أبا محمّد كانوا يومئذٍ أشدّ جهداً من أن يكون **لهم** زبيب ينبذونه إنّما السّقاية زمزم.

٤٤٤٥٩ (١١) **كافى** ٣٩٨ ج ٦ ـ **تهذيب** ١٠٤ ج ٩ ـ الحسين[1] بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علىّ الصّوفىّ عن **خضر** الصّيرفىّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال من شرب النّبيذ على أنّه حلال خلّد فى النّار ومن شربه على انّه حرام عذّب فى النّار.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (٧) نجاسة الخمر والفقّاع من أبواب النجاسات (ج ٢) ما يناسب ذلك. **وفى** رواية أبى الرّبيع (٢)

(١) الحسين بن محمد بن سماعة ـ يب.

من باب (٢٣) تحريم اللّعب بالشّطرنج من أبواب ما يكتسب به (ج ٢٢) قوله قلت فالنّبيذ قال عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كلّ مسكر وكلّ مسكر حرام. **وفي** رواية اسماعيل بن الحسن (٩) من باب (١٤٨) انّ الدّاء والدّواء من الله تعالى من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله قلت نسقي عليه النّبيذ قال عليه السلام ليس في حرام شفاء. **وفي** رواية ابن مسعود (٦٤) من باب (٢٨) حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة (ج ٢٩) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتي زمان على النّاس يستحلّون الخمر ويسمّونه النّبيذ عليهم لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين انا منهم بريء وهم منّي برآء.

ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فيهاما يناسب المقام. **وفي** أحاديث باب (٢٩) ماورد في انّ من شرب خمراً لم يقبل الله صلوته أربعين يوماً وباب (٣٠) انّ شارب الخمر كعابد وثن ما يناسب الباب. **وفي** رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قوله عليه السلام ياعمّار ان مات (شاربالخمر) فلاتصلّ عليه. **وفي** رواية الدّعائم (٣٧) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر قوله عليه السلام لاتوادّوا من يستحلّ المسكر فانّ شاربه مع التّحريم أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وان لم يشربه وكفى بتحليله إيّاه براءةً وردّاً لما جاء به النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورضىً بالطّواغيت. **وفي** سائر أحاديث الباب ما يناسب المقام.

وفي أحاديث باب (٣٩) انّ ما أسكر كثيره فقليله حرام وباب (٤٠) عدم جواز الاكتحال بالخمر والنّبيذ وباب (٤١) انّ الخمر والنّبيذ لايحلّ إذا مزج بالماء وباب (٤٨) حكم التقيّة في شرب المسكر من ابواب الأشربة ما يناسب الباب. **ولاحظ** الباب التّالي.

(٥١) باب حكم شرب الشّراب المجهول في بيوت المسلمين

٤٤٤٦٠ (١) **قرب الاسناد** ٢٧٤ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النّبيذ أو الشّراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به الّا ان تنكره. **وتقدّم** في باب (٤٦) تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه ما يناسب ذلك.

(٥٢) باب حكم النّضوح الّذي فيه الضّياح وجواز جعل النّضوح في المشطة وفي الرّأس بعد أن يطبخ حتّى يذهب ثلثاه لا قبله

٤٤٤٦١ (١) **كافي** ٤٢٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن ابن عليّ بن يقطين **تهذيب** ١٢٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة[1] قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشمّ رائحة النّضوح[2] فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضّياح[3] قال فأمر به فأهريق في البالوعة.

٤٤٤٦٢ (٢) **تهذيب** ١٢٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّضوح قال يطبخ التّمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثمّ يمتشطن.

٤٤٤٦٣ (٣) **تهذيب** ١٢٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس

(١) عثيمة ـ يب. (٢) النّضوح: نوع من الطّيب تفوح رائحته. (٣) الضّياح ـ يب خ ـ وفي بعض النّسخ الضّياح بالصّاد المعجمة وهو اللّبن الرّقيق الممزوج بالماء وفي بعضها بالصّاد المهملة وهو ككتّان عطر أو عسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط وهو أظهر (آت).

بن معروف عن سعدان بن مسلم عن **عليّ الواسطيّ** قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبى عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت انّى أطيّب لزوجى فنجعل فى المشطة الّتى أمتشط بها الخمر وأجعله فى رأسى قال لابأس. حمله الشّيخ رحمه الله على ما تضمّنه الحديث المتقدّم.

٤٤٤٦٤(٤) **قرب الإسناد** ٢٢٥ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن النّضوح يجعل فيه النّبيذ أيصلح أن تصلّي المرأة وهو فى رأسها قال لا حتّى تغتسل منه **بحار الأنوار** ٢٦٩ ج ١٠ ـ باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه. **وتقدّم فى** رواية عمّار (٩) من باب (٣١) تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الأشربة قوله سئل عليه السلام عن النّضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ قال عليه السلام خذ ماء التّمر فاغله حتّى يذهب ثلثا ماء التّمر.

(٥٣) باب عدم تحريم السّكنجبين والجلّاب وربّ التّوت وربّ الرّمّان وربّ التّفّاح وربّ السّفرجل وحكم مائها

٤٤٤٦٥(١) **تهذيب** ١٢٧ ج ٩ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٦ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن **جعفر** بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن السّكنجبين والجلّاب وربّ التّوت وربّ التّفّاح (وربّ السّفرجل ـ كا) وربّ الرّمّان فكتب حلال.

٤٤٤٦٦(٢) **تهذيب** ١٢٧ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ الهمدانيّ عن **الحسن** بن محمد المدائنيّ قال سألته عن السّكنجبين (وذكر مثل ما فى كا بتقديم وتأخير).

٤٤٤٦٧ (٣) **كافى** ٤٢٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علىّ بن الحسن عن **جعفر** بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى[1] أبى الحسن الأوّل عليه السلام أسأله عن (أشربة تكون قبلنا ـ كا) السّكنجبين والجلّاب وربّ التوت وربّ الرّمّان وربّ السّفرجل وربّ التفّاح إذا كان الّذى يبيعها غير عارف وهى تباع فى أسواقنا فكتب جائز لابأس بها. **تهذيب** ١٢٧ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٤٤٤٦٨ (٤) **كافى** ٤٢٧ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن ابراهيم ابن مهزيار عن **خليلان** بن هشام قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمّى الميبه[2] نعمد إلى السّفر جل فنقشّره ونلقيه فى الماء ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثّلث ثمّ ندقّ ذلك السّفرجل ونأخذ ماءه ثمّ نعمد إلىٰ ماء هذا المثلّث وهذا السّفرجل فنلقى فيه المسك والأفاوى[3] والزّعفران والعسل فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحلّ شربه فكتب لابأس به ما لم يتغيّر.

(٥٤) باب أنّ الخمر إذا انقلبت خلاًّ حلّت

٤٤٤٦٩ (١) **تهذيب** ١١٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ٤٢٨ ج ٦ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل بن درّاج وابن بكير عن **زرارة** عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته

---

(١) كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأوّل ـ يب. (٢) فى هامش الكافى ـ قال فى القاموس الميبه شيء من الأدوية معرّبة ولعلّه معرّب (مى به) أى المعمول من العصير والسّفرجل وقال أيضاً: الأفواه: التّوابل ونوافح الطّيب وألوان النّور وضروبه و أصناف الشّيء وأنواعه والواحدة فوه كسوق وجمع الجمع أفاويه. (٣) والظاهر انّ الصّحيح (والأفاويه).

عن الخمر العتيقة تجعل خَلّاً قال لابأس (به ـ يب).

٤٤٤٧٠ (٢) **كافي** ٤٢٨ ج ٦ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن **تهذيب** ١١٧ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلّاً قال لا بأس.

٤٤٤٧١ (٣) **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ١١٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فى الرّجل (إذا ـ يب) باع عصيراً فحبسه السّلطان حتّى صار خمراً فجعله صاحبه خَلّاً فقال إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به.

٤٤٤٧٢ (٤) **تهذيب** ١١٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن (محمد ـ يب) ابن أبى عمير وعليّ بن حديد عن **جميل** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام تكون لى على الرّجل الدّراهم فيعطينى بها خمراً فقال خذها ثمّ أفسدها قال عليّ واجعلها خَلّاً.

٤٤٤٧٣ (٥) **تهذيب** ١١٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **عبد العزيز** بن المهتدى قال كتبت إلى الرّضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخَلّ وشيء يغيّره حتّى يصير خَلّاً قال لابأس به.

٤٤٤٧٤ (٦) **قرب الإسناد** ٢٧٢ ـ **عبد الله** بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خَلّاً يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس **بحار الأنوار** ٢٧٠ ج ١٠ ـ ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٤٤٤٧٥ (٧) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٠ ـ فان نشّ (العصير) من غير أن تصيبه

النّار فدَعْه حتّى يصير خَلّاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملح أو غيره حتّى يتحوّل خَلّاً وان صبّ في الخَلّ خمر لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام ويصير خَلّاً ثمّ أكل بعد ذلك.

٤٤٤٧٦ (٨) **كافي** ٤٢٨ ج ٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد **تهذيب** ١١٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن (عبد الله ـ يب) ابن بكير عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشّيء حتّى تحمض فقال إذا كان الّذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع (فيه ـ كا) فلا بأس (به ـ كا).

٤٤٤٧٧ (٩) **كافي** ٤٢٨ ج ٦ ـ (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ـ معلّق) **تهذيب** ١١٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن عبد الله بن بكير عن **أبي بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خَلّاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها[١] **استبصار** ٩٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة[٢] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خَلّاً قال لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها[٣].

٤٤٤٧٨ (١٠) **عيون الأخبار** ٤٠ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (٤) وجوب إتمام الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) عن **داود** بن سليمان عن الرّضا عن آبائه عن عليّ بن أبيطالب عليهم السلام قال كلوا خَلّ الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم. **صحيفة الرّضا** عليه السلام ٢٤٣ ـ باسناده قال حدّثني أبي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كلوا خَلّ الخمر ممّا فسد (وذكر مثله).

٤٤٤٧٩ (١١) **السّرائر** ٤٧٨ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام انّه

(١) يغلبها ـ خ (٢) الظّاهر انّه سهو وصحيحه أبي بصير كما في التّهذيب والكافي. (٣) يغلبها ـ خ.

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحوّل خَلّاً فقال لابأس بمعالجتها قلت فانّى عالجتها وطيّنت رأسها ثمّ كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً أيحلّ لى إمساكها فقال لابأس بذلك انّما إرادتك ان تتحوّل الخمر خَلّاً وليس إرادتك الفساد.

٤٤٤٨٠ (١٢) **تهذيب** ١١٨ ج ٩ ـ **استبصار** ٩٣ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن حسين الأحمسى عن محمد بن مسلم وأبى بصير وعليّ عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخَلّ فقال لا الاّ ما جاءَ من قِبَل نفسه (حمله الشّيخ ره على الاستحباب.)

٤٤٤٨١ (١٣) **مستدرك** ٧٣ ج ١٧ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن محمد بن مسلم عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه سئل عن الخمر يجعل منه الخَلّ قال لا الاّ ما كان من قِبَل نفسه.

وتقدّم فى رواية سفيان (٤٠) من باب (٨٩) ماورد فى أنّ الخَلّ والزيت طعام الأنبياء من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام عليك بخَلّ الخمر فاغمس فيه فانّه لايبقى فى جوفك دابّة الاّ قتلها. **وفى** رواية سدير (٤١) قوله ذكر عنده خَلّ الخمر فقال عليه السلام إنّه ليقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم. **وفى** رواية سماعة (٤٢) قوله عليه السلام خلّ الخمر يشدّ اللّثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل. **وفى** رواية الصّحيفة (٤٣) قوله كلوا خَلّ الخمر على الرّيق فانّه يقتل الدّيدان فى البطن. **وفى** رواية طبّ الأئمّة عليهم السلام (٤٤) قوله أسقه خَلّ الخمر فانّ خَلّ الخمر يقتل دوابّ البطن. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فانّه باطلاقها تدلّ على حلّيّة الخَلّ مطلقاً.

(٥٥) باب عدم تحريم المري والكامخ وحكم ربّ الجوز

٤٤٤٨٢(١) **تهذيب** ١٢٧ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرّازيّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن **المشرقيّ** عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن أكل المري والكامخ فقلت انّه يعمل من الحنطة والشّعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله.

٤٤٤٨٣(٢) **الإحتجاج** ٣١٣ ج ٢ ـ (ممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل لمحمد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ فيماكتب اليه) وسأل فقال يتّخذ عندنا رُبُّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرّطب من قبل أن ينعقد ويدق دقّاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفّى ويطبخ على النّصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النّار ويلقى على كلّ ستّة أرطال منه رطل عسل ويغلى رغوته ويسحق من النّو شادر والشّبّ اليماني من كلّ واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران المسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته حتّى يصير مثل العسل ثخيناً ثمّ ينزل عن النّار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال.

وتقدّم في رواية عمّار (٩) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات (ج ٢) قوله سألته عن الدّنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخَلّ أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.

(٥٦) باب حكم شرب القهوة

٤٤٤٨٤(١) **وسائل** ٣٨٤ ج ٢٥ ـ محمد بن عليّ الكراجكي في كتاب (معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم وهم النّائمون عن

العتمات والغافلون عن الغدوات واللّاعبون بالسّامات والشّاربون القهوات والمتفكّهون بشتم الآباء والأمّهات. **وتقدّم** في رواية ابن مسعود (٣٦) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج١٦ ـ قوله ﷺ لابن مسعود هم منافقوا هذه الأمّة في آخر الزّمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ.

(٥٧) باب حكم بيع العنب بالعصير وبيع العصير نقداً ونسية وحكم صنع الأشربة من العسل وغيره

٤٤٤٨٥ (١) **تهذيب** ١٢٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن **محمد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون له الكرْم قد بلغ فيدفعه الى أكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير قال لا.

٤٤٤٨٦ (٢) **تهذيب** ١٢٣ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عليّ بن السّنديّ عن **محمد** بن إسماعيل قال سأل الرّضا عليه السلام رجل وأنا أسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنّصارىٰ والمسلم قبل أن يختمر ويقبض ثمنه أو ينسأه قال لابأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم[١] يعني[٢] العصير وينسئ ثمنه.

٤٤٤٨٧ (٣) **تهذيب** ١٢٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن **مولى حرّ**[٣] بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له انّي أصنع الأشربة من العسل وغيره فانّهم يكلّفونني صنعتها فأصنعها لهم فقال إصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكراً. **وتقدّم** في باب (٥) جواز بيع العصير والعنب والتّمر ممّن

---

(١) فهو أي المشتري اعلم يقصد بيع العصير (٢) بعين ـ خ ل. (٣) حرير بن يريد ـ خ

يصنعه خمراً وكراهة بيعها نسيئة من أبواب ما يكتسب به ما يناسب الباب فراجع.

(٥٨) باب حرمة البنج والتّرياق

٤٤٤٨٨ (١) **مستدرك** ٨٥ ج ١٧ ـ الأمير **صدر الدّين** محمدبن غياث الدّين منصور الدّشتكيّ الشّيرازيّ في رسالة قبائح الخمر على ما نقله السّيّد المعاصر في الرّوضات قال روى عن طريق أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّه قال سيأتي زمان علىٰ أمّتي يأكلون شيئاً اسمه البنج[1] أنا بريءٌ منهم وهم بريئون منّي وقال صلى الله عليه وآله سلّموا على اليهود والنّصارىٰ ولا تسلّموا على آكل البنج وقال صلى الله عليه وآله من احتقر ذنب البنج فقد كفر وقال صلى الله عليه وآله من أكل البنج فكأنّما هدم الكعبة سبعين مرّة وكأنّما قتل سبعين ملكاً مقرّباً وكأنّما قتل سبعين نبيّاً مرسلاً وكأنّما أحرق سبعين مصحفاً وكأنّما رمى إلى الله سبعين حجراً وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وآكل الرّبوا والزّاني والنّمّام.

٤٤٤٨٩ (٢) **عوالي اللّئالي** ٧٥ ج ١ ـ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله ما اُبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلّقت تميمة أو قلت الشّعر من نفسي.

أبواب الميراث ومن يرث ولا يرث وبيان السّهام وكيفيّة التّقسيم

(١) باب انّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمّيّاً والمسلم يرث المسلم والكافر

٤٤٤٩٠ (١) **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٧٢ ج ٩ ـ روى الحسن بن عليّ الخزّاز عن أحمدبن عائذ عن **أبي خديجة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر الاّ أن يكون المسلم قد

---

(١) البنج: نبت له حبّ يسكر.

أوصىٰ للكافر بشيء.

٤٤٤٩١(٢) **تهذيب** ٣٦٧ج ٩ـ**استبصار** ١٩١ج ٤ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن **أبي العبّاس** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لايتوارث أهل ملّتين يرث هذا هذا و(يرث ـ يب) هذا هذا الّا انّ المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم.

٤٤٤٩٢(٣) **دعائم الإسلام** ٣٨٥ج ٢ـعن جعفر بن محمد عليه السلام انّه قال المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم والكفّار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً فقيل له فانّ النّاس يروون عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال لايتوارث أهل ملّتين فقال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثوننا لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه الّا شدّة.

٤٤٤٩٣(٤) **كافي** ١٤٣ج ٧ـمحمد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٦٦ج ٩ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه.

٤٤٤٩٤(٥) **كافي** ١٤٣ج ٧ـ(عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى ـمعلّق) عن **تهذيب** ٣٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٤ ـ يونس عن موسى بن بكر عن **عبد الله**[1] بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك النّصرانيّ يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم انّ الله عزّ وجلّ لم يزده[2] بالإسلام الّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا. **فقيه** ٢٤٣ ج ٤ ـ روى محمّد بن سنان عن عبد الرحمان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في النّصراني يموت (وذكر مثله).

---

(١) عبد الرّحمن ـ صا. (٢) يزدنا ـ فقيه.

٤٤٤٩٥ (٦) **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ روى موسى بن بكر عن **عبد الرّحمٰن** بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال لايتوارث أهل ملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا فانّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام الاّ عزّاً.

٤٤٤٩٦ (٧) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩١ ج ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن ابن[1] بكير عن **عبد الرّحمٰن** بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملّتين فقال قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا[2] انّ الاسلام لم يزده فى ميراثه إلّا شدّة.

٤٤٤٩٧ (٨) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٢ ج ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام لايزداد بالاسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثو نا هذا ميراث أبيطالب[3] فى أيدينا فلا نراه إلّا فى الولد والوالد ولا نراه فى الزّوج والمرأة (قال الشّيخ ره فى (صا) فالاستثناء الّذى فى هذا الخبر من حديث الزّوج والزّوجة متروك بإجماع الطائفة وبالخبر الّذى قدّمناه عن أبى ولّاد).

٤٤٤٩٨ (٩) **كافى** ١٤٢ ج ٧ ـ **استبصار** ١٨٩ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٦٥ ج ٩ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل **وهشام** عن أبى عبد الله عليه السلام انّه قال فيما روى النّاس عن **رسول الله**[4] صلّى الله عليه وآله انّه قال لايتوارث أهل ملّتين فقال نرثهم ولا يرثونا انّ[5] الإسلام لم يزده الاّ

---

(١) أبى بكر ـ صا. (٢) يرثهم ولا يرثونه ـ صا.

(٣) قال فى الوافى هذا الخبر انّما ورد على التّقيّة لأنّ الاستثناء وكفر أبيطالب كليهما موافقان لمذاهب العامّة ومخالفان لما هو الحقّ عندنا وقد مضىٰ فضايل أبى طالب فى كتاب الحجّة فضلاً عن ايمانه (٤) النّبىّ ـ كا (٥) لأنّ ـ كا

عزّاً[١] فى حقّه.

٤٤٤٩٩(١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٠ ـ واعلم انّه لايتوارثان أهل الملّتين نحن نرثهم ولا يرثونا.

٤٤٥٠٠(١١) **عوالى اللّئالى** ٤٩٦ ج ٣ ـ قال النّبىّ صلى الله عليه وآله الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه نحن نرثهم ولا يرثونا.

٤٤٥٠١(١٢) **كافى** ١٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٤ ـ علىّ (بن ابراهيم ـ كا ـ صا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** ابن قيس **قال** سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لايرث اليهودىّ و(لا ـ كا) النّصرانى المسلمين[٢] ويرث المسلم اليهودىّ والنّصرانىّ.

٤٤٥٠٢(١٣) **مستدرك** ١٤٣ ج ١٧ ـ أبو القاسم الكوفىّ فى كتاب الاستغاثة ومنها انّه يعنى عمر منع اليهود والنّصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذوى أديانهم على أهليهم إذا أسلموا وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوى أرحامهم دون من أسلم منهم واحتجّ فى ذلك بقول الرّسول صلى الله عليه وآله اهل الملّتين لايتوارثون ولم يعلم الشّقىّ تأويل هذا القول من الرّسول صلى الله عليه وآله فلمّا ولّى أمير المؤمنين عليه السلام ورّث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوى أرحامهم المقيمين على أديانهم فقال له أوليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل ملّتين لايتوارثون قال نعم قد قال ذلك ولكنّ المسلم يرث الذّمّىّ والذّمّىّ لايرث المسلم فهما لم يتوارثا انّما يتوارثان إذاورث كلّ واحد منهما الآخر لا إذا ورث آخر من غير عكس وهل زاد المسلم اسلامه إلّا قوّةً وعزّاً أيمنع ميراثه بإسلامه وانّما أراد الرّسول صلى الله عليه وآله لايتوارثان يعنى انّا نرثهم ولايرثونا

(١) لم يزده فى حقّه إلّا شدّة ـ كا (٢) المسلم ـ كا

كما انّا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا قال وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ورووا أنّ مغوية اتّبع حكم اميرالمؤمنين عليه السلام بالشّام فى ايّام اميرالمؤمنين عليه السلام وحكم به وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام فى جميع البلدان[1].

٤٤٥٠٣ (١٤) **كافى** ١٤٣ ج ٧ ـ علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن **استبصار** ١٩٠ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٦٦ ج ٩ ـ يونس عن **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ زرعة عن **سماعة** قال[2] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (الرّجل ـ يب ـ صا ـ كا) المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث[3] المشرك المسلم.

٤٤٥٠٤ (١٥) **كافى** ١٤٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٦٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٤ ـ علىّ ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عميرٍ ـ كا) عن **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن **أبى ولّاد** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذّمّيّة و(هى ـ فقيه) لا ترثه.

٤٤٥٠٥ (١٦) **فقيه** ٢٤٣ ج ٤ ـ روى عن أبى الأسود الدّئلى انّ **معاذ** بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورّث المسلم من أخيه اليهوديّ.

٤٤٥٠٦ (١٧) **المقنع** ١٧٩ ـ قيل **لأبى عبد الله** رجل نصرانىّ فجر بإمرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النّصرانى وترك مالاً من يرثه قال يكون ميراثه لإبنه من المسلمة قيل له كان الرّجل مسلماً وفجر بامرأة يهوديّة فولدت منه غلاماً ثمّ مات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لإبنه من اليهوديّة[4].

---

(١) ليس فى الأصل هكذا وانّما نقلناها عن المستدرك لأنّ ما فيه أضبط وأمتن من النّسخة الّتى بأيدينا (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته ـ فقيه.

(٣) فامّا المشرك فلا يرث المسلم ـ فقيه (٤) هذا محمول على التقيّة لانّ ولد الزنا لا يرث

٤٤٥٠٧(١٨) **تفسير العيّاشيّ** ٥٥ ج ٢ـعن **إبراهيم** بن عمر اليمانيّ عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَما كانُوا أَوْلِياءَهُ﴾ يعني أولياء البيت يعني المشركون ﴿إِنْ أَوْلِياؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ﴾ حيث ما كانوا هم أوْلىٰ به من المشركين ﴿وَ ما كانَ صَلٰوتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَتَصْدِيَةً﴾ قال التّصفير والتّصفيق.

٤٤٥٠٨(١٩) **تهذيب** ٣٦٩ج ٩ـالحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن ابن محبوب **استبصار** ١٧٨ ج ٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن **مهزم** عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل أرأيت إن ما تت أمّ العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحرّ.

٤٤٥٠٩(٢٠) **تهذيب** ٣٦٦ج ٩ـ**استبصار** ١٩٠ج ٤ـالحسن بن محمد بن سماعة عن **حنّان** بن سدير عن أبيعبد الله عليه السلام قال سألته يتوارث أهل ملّتين قال لا.

٤٤٥١٠(٢١) **الإحتجاج** ١٣١ ج ١ ـ روى **عبد الله** بن الحسن باسناده عن آبائه عليهم السلام انّه لمّا أجمع[١] أبو بكر وعمر على منع فاطمة عليها السلام فدكاً وبلغها ذلك لاثت[٢] خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها[٣] وأقبلت في لمّة[٤] من حفدتها[٥] ونساء قومها تطأ ذيولها[٦] ما تخرمُ[٧] مَشْيَتُها مشيةَ [ابيها] رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد[٨] من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها

(١) اجتمع ـ خ (٢) لاثت خمارها:لفّته ـ الخمار: المقنعة سمّيت بذلك لأنّ الرّأس يخمر بها أي يغطّىٰ. (٣) الجلباب: الرّداء والإزار واشتملت بجلبابها أي جعله شاملاً ومحيطاً لنفسه
(٤) لمّة:أي جماعة (٥) الحَفَدة بالتحريك: الاعوان والخدم. (٦) أي كانت جلبابها طويلة تستر قدميها فكانت تطأها عند المشي. (٧) الخَرْمْ بضمّ الخاء وسكون الرّاء: الترك، والنقص، والعدول أي كانت مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله (٨) الحشد. الجماعة.

ملاءة[١] فجلست ثمّ أنّت أنّة أجهش[٢] القوم لها بالبكاء فارتجّ المجلس ثمّ أمهلت هنيئةً حتّى إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم افتتحت الكلام بحمد الله تعالىٰ والثّناء عليه والصّلوة على رسوله فعاد القوم فى بكائهم فلمّا أمسكوا عادت فى كلامها فقالت عليها السلام الحمد لله على ما أنعم (الى أن قالت ص١٣٨) وزعمتم أن لاحظوة[٣] لى ولا ارث من أبى ولا رحم بيننا أفخصّكم الله بآية [من القرآن] أخرج أبى [محمداً] منها أم هل تقولون انّ أهل ملّتين لايتوارثان أو لست أنا وأبى من أهل ملّة واحدة أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبى وابن عمّى فدونكها مخطومة مرحولة[٤] تلقاك يوم حشرك فنعم الحَكَم الله والزّعيم محمّد صلى الله عليه وآله وسلم والموعد القيامة وعند السّاعة يخسر المبطلون ولا ينفعكم اذ تندمون ﴿وَلِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذاب مُقِيمٌ﴾.

٤٤٥١١ (٢٢) **عوالى اللّئالى** ٩٦ ج ١ ـ فى حديث **أسامة** بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتتوارث أهل ملّتين مختلفتين.

٤٤٥١٢ (٢٣) **قرب الإسناد** ٢٨٦ ـ **عبدالله** بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن نصرانىّ يموت إبنه وهو مسلم هل يرث قال لايرث أهل ملّة ملّة.

٤٤٥١٣ (٢٤) **المقنع** ١٧٩ ـ قال **أبوعبدالله** عليه السلام فى الرّجل النّصرانىّ عنده المرأة النّصرانيّة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث.

---

(١) الملاءة: الازار ـ أى علّقت دون الجلباب الازار ـ نيطت أى علّقت. (٢) اجهش أى تهيّؤا.
(٣) أى المكانة. (٤) المخطومة من الخطام وهو كلّ ما يدخل فى أنف البعير ليقاد به والرّحل هو للنّاقة كالسّرج للفرس.

٤٤٥١٤ (٢٥) **الهداية** ٨٧ـ لا يتوارث اهل ملّتين ونحن نرثهم ولا يرثونا واذا مات مسلم أوذمّيّ وترك ابناً مسلماً وابناً ذمّيّاً كان المال للابن المسلم دون الذّمّيّ.

٤٤٥١٥ (٢٦) وكذلك ان مات وترك ابناً ذمّيّاً وابن ابن مسلم أو ابن ابنةٍ أو ابن أخ أو ابن عمّ أو ابن خال أو من قرب نسبه اليه أو بعد مسلماً كان الميّت أو ذمّيّاً فكان المال للمسلم دون الذّمّيّ لأنّ الاسلام لم يزده الّاعزّاً.

٤٤٥١٦ (٢٧) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٩ـ **استبصار** ١٩٠ ج ٤ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان بن سدير قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن **جميل** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزّوج المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة انّه قال لايتوارثان. عنه عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

٤٤٥١٧ (٢٨) **تهذيب** ٣٦٧ ج ٩ـ **استبصار** ١٩١ ج ٤ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن حنّان عن أمّيّ[1] الصيرفيّ أو بينه وبينه رجل عن **عبد الملك** بن عمير[2] القبطى عن امير المؤمنين عليه السلام انّه قال للنّصرانيّ الّذى أسلمت زوجته بضعها فى يدك ولاميراث بينكما (قال الشّيخ ره فالوجه فى هذه الأخبار انّه لا ميراث بينهما على وجه يرث كلّ واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافى ذلك أن يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر. وقد صرّح بذلك أبو عبد الله عليه السلام فى رواية جميل وهشام.)

٤٤٥١٨ (٢٩) **تهذيب** ٣٦٨ ج ٩ـ **استبصار** ١٩١ ج ٤ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن **عبد الرّحمٰن** البصريّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى نصرانيّ

(١) أبى الصيرفى ـ صا. (٢) عمر ـ صا.

اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انّها فى دار الاسلام لاتخرج منها وانّ بضعها في يد زوجها النّصرانىّ وأنّها لاترثه ولايرثها(قال الشّيخ ره فهذا الخبر والّذى قدّمناه عن أمّى الصّير فىّ فهما رويا موافقين للعامّة على ما يرويانه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما أيضاً رجال العامّة وما هذا حكمه يحمل على التّقيّة ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

فقيه ٢٤٣ ج ٤ ـ لايتوارث أهل ملّتين والمسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم وذلك انّ أصل الحكم فى أموال المشركين أنّها فىء للمسلمين وانّ المسلمين أحق بها من المشركين وانّ الله عزّ وجلّ انّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله فأمّا المسلم فلأىّ جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرّاً مع قول النّبىّ صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه والأبواب الآتية ما يدلّ على ذلك. **وفى** رواية الدّعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من ابواب الميراث قوله عليه السلام ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يَدَع وارثاً.

(٢) باب أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم وإن كان الميّت كافراً

٤٤٥١٩ (١) **استبصار** ١٩٣ ج ٤ـ **تهذيب** ٣٧١ ج ٩ـ محمد بن يعقوب عن **كافى** ١٤٦ ج ٧ ـ أحمد بن محمد عن علىّ بن الحسن الميثمىّ[١] عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد (عن ـ كا) **ابن رباط** روى[٢] قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لو أنّ رجلاً ذمّياً أسلم وأبوه حىّ ولأبيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه

(١) التّيمىّ ـ كا. (٢) رفعه ـ كا

ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

٤٤٥٢٠ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٠ ـ ولو انّ رجلاً مسلماً أو ذمّيّاً ترك ابناً مسلماً وابناً ذمّيّاً لكان الميراث من الرّجل المسلم أو الذّمّى للإبن المسلم. وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل ذمّة ممّن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّىّ ولو كان الذّمّىّ ولداً وكان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن اخ أو ابن عمّ أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذّمّىّ سواء كان الميّت مسلماً أو ذمّيّاً لأنّ الاسلام لم يزده الاّ قوّة.

٤٤٥٢١ (٣) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٩٠ ـ ولو مات مسلم وترك امرأة يهوديّة أو نصرانيّة لم يكن لها ميراث وان ماتت هى ورثها الزوج المسلم.

٤٤٥٢٢ (٤) **كافى** ١٤٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٧١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٢ ج ٤ ـ علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه ـ كا ـ يب) عن **ابن أبى نجران** عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى يهودىّ أو نصرانىّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد[1] غير مسلمين فقال هم على مواريثهم (قال محمد بن الحسن ره معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم أى على ما يستحقّون من ميراثهم وقد بيّنّا انّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التّقيّة). **تهذيب** ٣٧٢ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن غير واحد مثله. (اى مثل يب).

وتقدّم فى رواية الحسن بن صالح (٤) من باب (١) انّ الكافر لايرث المسلم قوله عليه السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه ويمكن أن يستفاد من بعض أحاديث هذا الباب أيضاً

---

(١) : سقط فى التّهذيب المطبوع قوله (أولاد مسلمون)

حكم الباب فلاحظ. **ويأتي** في رواية الدّعائم (٤) من باب (٦٤) حكم مال من لا وارث له قوله عليه السلام ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يدع وارثاً.

(٣) باب انّ الكافر يرث الكافر على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله

٤٤٥٢٣ (١) **كافي** ١٤٤ ج ٧ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **استبصار** ١٩٢ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٧٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن (عليّ ـ يب) ابن رئاب عن **أبي حمزة** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام انّه كان يجعل للنّساء والرّجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله.

٤٤٥٢٤ (٢) **كافي** ١٤٥ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٢ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٧١ ج ٩ ـ عليّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى عليّ[1] عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم فانّ للنّساء (وللرّجال ـ صا) حظوظهنّ[2] منه.

٤٤٥٢٥ (٣) **كافي** ١٤٥ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن **يونس** قال انّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الأسلام من وجه القرابة الّتي تجوز في الإسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادتهم مثل الّذي يتزوّج منهم أمّه أو اخته أو غير ذلك من ذوات المحارم فانّهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه انساب الخطأ. **وتقدّم** في رواية دعائم (٣) من باب (١) انّ الكافر لا يرث

---

(١) أمير المؤمنين ـ كا. (٢) حظوظهم ـ صا.

المسلم قوله عليه السلام والكفّار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضاً. **وفي** الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذلك وكذا في الباب التّالي وما يتلوه.

(٤) باب انّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو اعتق فلهما ميراثهما

٤٤٥٢٦ (١) **كافي** ١٤٤ ج ٧ ـ (على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ـ معلّق) **فقيه** ٢٤٤ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٦٩ ج ٩ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن (عليّ ـ فقيه) ابن رئاب عن **أبي بصير** قال[١] سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون قال (فقال ـ كا ـ يب) إن أسلمت أمّه قبل أن يقسّم ميراثه أعطيت السّدس قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمّه نصرانيّة و(له ـ يب ـ كا) قرابة[٢] نصارىٰ ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمّه فانّ جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فانّ ميراثه للامام.

٤٤٥٢٧ (٢) **كافي** ١٤٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٦٩ ج ٩ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **عبد الله** بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وان أسلم بعد ما قسّم فلا ميراث له.

٤٤٥٢٨ (٣) **كافي** ١٤٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٦٩ ج ٩ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن **محمد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما

---

(١) عن أبيجعفر عليه السلام قال سألته ـ كا (٢) قرابته ـ فقيه

قسّم فلا ميراث له ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسّم المواريث[1] فهو له ومن اعتق بعد ما قسّم فلاميراث له وقال في المرأة إذا[2] أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث.

٤٤٥٢٩ (٤) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا سندي ابن الرّبيع عن محمد ابن أبي عمير عن **ابن مسكان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وان أعتق بعد ما يقسّم فلا ميراث له.

٤٤٥٣٠ (٥) **المقنع** ١٧٩ ـ إذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه غير منقوص وكذلك المملوك ان أعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم وإذا أسلم المشرك أو أعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلا ميراث لهما.

٤٤٥٣١ (٦) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا يعقوب الكاتب عن **فقيه** ٢٣٧ ج ٤ ـ (محمد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **محمد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على الميراث قال إن كان قسّم فلا حقّ له وإن كان لم يقسّم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته.

٤٤٥٣٢ (٧) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن أبان عن **أبي العبّاس** البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فهو له.

٤٤٥٣٣ (٨) **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسّم قالوا لهما حقّهما منه وان كان ذلك بعد موت الميّت ما لم يقسّم

---

(١) الميراث ـ يب. (٢) إن ـ يب.

الميراث فإذا قسّم فلاحَظَّ لهما فيه.

٤٤٥٣٤ (٩) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن **فقيه** ٢٤٦ ج ٤ ـ عبد الله بن المغيرة عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال قضىٰ أمير المؤمنين عليه‌السلام فيمن ادّعي عبد إنسان (وزعم ـ فقيه) أنّه ابنه انّه يعتق من مال الّذي ادّعاه فإن توفّي المدّعي وقسّم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وان أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه.

وتقدّم في باب (١) انّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمّيّاً ما يناسب ذلك.

(٥) باب حكم مالو مات نصرانيّ وله أولاد وزوجة نصارىٰ وابن أخ وابن أخت مسلم

٤٤٥٣٥ (١) **كافي** ١٤٣ ج ٧ ـ عليّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٣٦٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمد عن **فقيه** ٢٤٥ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن (عبد الملك بن أعين أو ـ فقيه) **مالك** بن أعين عن أبي جعفر عليه‌السلام قال سألته عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنّصرانيّ أولاد وزجة نصارىٰ (قال ـ يب ـ كا) فقال أرىٰ أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطىٰ ابن اخته (المسلم ـ فقيه) ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا من[1] أبيهم حتّى يدركوا قيل له كيف ينفقان (على الصّغار ـ فقيه) (قال ـ يب ـ كا) فقال يخرج وارث الثّلثين ثلثي النّفقة ويخرج وارث الثّلث ثلث النّفقة فإذا[2] أدركوا قطعا[3] النّفقة عنهم قيل له فإن

(١) عن ـ فقيه. (٢) فإن ـ كا. (٣) قطعوا ـ فقيه.

أسلم الأولاد[١] وهم صغار (قال ـ يب ـ كا) فقال يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فان بقوا[٢] على الاسلام (إذا أدركوا ـ فقيه) دفع الإمام ميراثهم اليهم وإن لم يتمّوا[٣] على الاسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه الى ابن أخيه و(الى ـ فقيه) ابن اخته المسلمين يدفع إلىٰ ابن أخيه ثلثي ما ترك و (يدفع ـ كا فقيه) إلى ابن أُخته ثلث ما ترك.

(٦) باب حكم ميراث المرتدّ

٤٤٥٣٦ (١) **استبصار** ١٩٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٧٧ ج ٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **تهذيب** ٣٧٢ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٤٥ ج ٤ ـ ابن أبي عمير عن **ابراهيم** بن عبد الحميد (عن رجل ـ صا ـ يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصرانيّ أسلم ثمّ رجع إلى النّصرانيّة ثمّ مات قال ميراثه لولده النصارىٰ ومسلم تنصّر ثمّ مات قال ميراثه لولده المسلمين (يب ٣٧٢ ـ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انّ ميراث النّصرانيّ انّما يكون لولده النّصارىٰ إذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين).

٤٤٥٣٧ (٢) **تهذيب** ٣٧٤ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران وسندى بن محمد عن عاصم بن حميد الحنّاط **استبصار** ٢٥٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت (عند رجل ـ يب) فولدت[٤] لسيّدها (غلاماً ـ يب) ثمّ انّ سيّدها مات فأوصى[٥] باعتاق

---

(١) أولاده ـ فقيه. (٢) أتمّوا ـ فقيه. (٣) لم يبقوا ـ كا. (٤) وولدت ـ صا.
(٥) فأوصى بها عتاقة السّرّيّة ـ صا.

السّرّيّة (على عهد عمر ـ صا) فنكحت (رجلاً ـ يب) نصرانيّاً ديرانيّاً[١] (وهو العطّار ـ يب) فتنصّرت فولدت[٢] ولدين وحبلت بآخر[٣] (قال ـ صا) فقضى (فيها ـ يب) أن يعرض عليها الإسلام (فعرض عليها ـ صا) فأبت فقال (أمّا ـ يب) ما ولدت من ولد (نصرانيّ ـ صا) فهم[٤] عبيد لأخيهم الّذى ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذى في بطنها فإذا ولدت قتلتها(قال الشّيخ رحمه الله في صا فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّ هذا الخبر انّما وجب فيه قتلها لأنّها ارتدّت عن الإسلام وتزوّجت كافراًفلأجل ذلك وجب عليها القتل ولو لم يكن تزوّجت كان حكمها ان تخلّد في الحبس حسب ما تضمّنته الرّوايات الأوّلة.)

٤٤٥٣٨ (٣) **كافى** ١٥٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٧٤ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٤٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسّم (ميراثه ـ كا ـ فقيه) علىٰ ورثته علىٰ كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٤٥٣٩ (٤) **كافى** ١٥٣ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ـ معلّق) **تهذيب** ٣٧٣ ج ٩ ـ ابن محبوب عن العلاء ابن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده.

٤٤٥٤٠ (٥) **كافى** ١٥٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٧٤ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن

---

(١) داريّاً ـ يب. (٢) ثمّ ولدت ـ يب (٣) بالثّالث ـ صا

(٤) فانّه لابنها من سيّدها الأوّل ويحبسها حتّى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها ـ يب

أبيه عن ابن أبي عمير عن **أبان** بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن (دين ـ يب) الإسلام وله أولاد (قال ـ يب) فقال ماله لولده المسلمين.

٤٤٥٤١ (٦) **قرب الإسناد** ١٣٥ ـ **أبو البختريّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام انّه قال ميراث المرتدّ لولده.

٤٤٥٤٢ (٧) **الجعفريّات** ١٢٧ ـ أخبرنا عبد الله أخبرنا محمّد حدّثني **موسى** قال حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام أنّه قال في المرتدّ عن الإسلام إذا قتل ورثه المسلمون.

٤٤٥٤٣ (٨) **الجعفريّات** ١٢٧ ـ بإسناده عن **عليّ** عليه السلام انّه أتي برجل زنديق كان يكذّب بالبعث فقتل وكان له مال كثير فجعل التركة لزوجته ولوالديه ولولده وقسّمه على كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٤٥٤٤ (٩) **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال في المرتدّ إذا مات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عزّ وجلّ.

٤٤٥٤٥ (١٠) **كافي** ١٥٣ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ـ معلّق) **فقيه** ٢٤٢ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٧٣ ج ٩ ـ (الحسن ـ فقيه ـ يب) ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة (ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها (منه ـ يب) له وإنّما عليها العدّة لغيره ـ يب ـ فقيه) وإن قتل أو مات قبل إنقضاء العدّة (اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها ـ يب ـ فقيه) فهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام.

(٧) باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول وانّ المتقرّب بالقاتل يرث المقتول

٤٤٥٤٦ (١) **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمّد **تهذيب** ٣٧٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن **هشام**

بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل.

٤٤٥٤٧ (٢) **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا القاتل لايرث مَنْ قتله.

٤٤٥٤٨ (٣) **كافي** ١٤٠ ج ٧ ـ (عدّة من أصحابنا عن ـ معلّق) أحمد عن **تهذيب** ٣٧٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد ـ كا) عن **القاسم** بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمّه أيرثها قال سمعت أبي عليه السلام يقول أيّما رجل ذي رحم قتل قريبه[١] لم يرثه.

٤٤٥٤٩ (٤) **كافي** ١٤٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٣٧٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٥٠ (٥) **كافي** ١٤٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن **تهذيب** ٣٧٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمّه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً[٢] ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه. **فقيه** ٩٠ ج ٤ ـ روى عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه (وذكر مثله). **كافي** ٢٩٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله كفّارة (له ـ كا) ولا يرثها. **تهذيب** ٢٣٧ ج ١٠ ـ الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً.

٤٤٥٥١ (٦) **دعائم الإسلام** ٤١٠ ج ٢ ـ عن **أبي عبد الله** عليه السلام انّه قال من قتل ذا رحم له أو قريباً قتل به ومن قتل أمّه قتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها ويقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً الاّ من الوالد إذا قتل الولد.

---

(١) قرابته ـ يب (٢) وهو صاغر ـ فقيه.

٤٤٥٥٢ (٧) **كافي** ١٤٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٧٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد (جميعاً ـ كا) عن **جميل** بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام قال لا يرث الرّجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل.

٤٤٥٥٣ (٨) **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٧٨ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرّجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه.

٤٤٥٥٤ (٩) **الجعفريّات** ١١٨ ـ بإسناده عن **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عليّ عليه السلام قال من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه.

٤٤٥٥٥ (١٠) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران وسندي بن محمّد عن عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمّه قال إن كان خطأً فإنّ له ميراثها وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرثها. **فقيه** ٢٣٢ ج ٤ ـ روى عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل الرّجل أمّه خطأً ورثها وإن قتلها عمداً لم يرثها.

٤٤٥٥٦ (١١) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٣ ج ٤ ـ الصّفّار عن محمّد ابن الحسين ابن أبي الخطّاب عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن **عبد الله** بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمّه أيرثها قال إن كان خطأً ورثها وإن كان عمداً لم يرثها.

٤٤٥٥٧ (١٢) **تهذيب** ٣٧٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا رجل عن محمّد بن سنان عن **حمّاد** بن عثمان ورواه أيضاً محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ الحسين بن

محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن حمّاد بن عثمان عن **فضيل** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرّجل بولده (إذا قتله ـ كا) ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرّجل الرّجل[1] إذا قتله وإن كان خطأً.

٤٤٥٥٨ (١٣) **كافي** ٢٩٨ ج ٧ ـ عليّ عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٣٧ ج ١٠ ـ يونس عن (محمّد ـ يب) ابن سنان عن **العلاء** بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله وإن كان خطأً.

٤٤٥٥٩ (١٤) **فقيه** ٢٣٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٨١ ج ٩ ـ روى سليمان بن داود المنقريّ عن **حفص** بن غياث قال سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأُخرىٰ عادلة إقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لأنّه قتله بحقّ.

٤٤٥٦٠ (١٥) **فقيه** ٢٣٢ ج ٤ ـ روى صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٨٠ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن **جميل** (بن درّاج ـ يب) عن أحدهما عليهما السلام (قال ـ يب) في رجل قتل أباه قال لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول.

ويأتي في رواية محمّد بن قيس (١٢) من الباب التّالي قوله عليه السلام المرئة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه. **وفي** رواية ابن أبي يعفور (١٣) وعبيد (١٤) نحوه. **وفي** رواية محمّد بن قيس (٩) من باب (٢٠) انّ الزّوج اذا مات في العدّة الرّجعيّة تَعْتَدُّ الزّوجة عدّة الوفات من ابواب العِدَد قوله عليه السلام وإن قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته

---

(١) أباه ـ كا

مالم يقتل أحدهما صاحبه. **وفي** رواية الحلبيّ (٦) من باب (٢١) انّ الوالد لايقاد بولده من أبواب القتل (ج ٣١) قوله عليه السلام ولا يرث احدهما الآخر إذا قتله. **وفي** رواية الحلبي (٧) وانّ قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه. **وفي** رواية أبي بصير (٥) قوله وقال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. **وفي** رواية أبي عبيدة من باب (٣) انّ المرأة إذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها ديّة من أبواب الديّات (ج ٣١) قوله امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها (إلى أن قال) فهي لاترث ولدها من ديّته قال لا لأنّها قتلته (وفي روايته الأُخرى) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه.

(٨) باب أنّ الدية ميراث كسائر الأموال يرثها من يرث المال عدا ما استثنى

٤٤٥٦١ (١) **تهذيب** ٣٧٧ ج ٩ ـ الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا قبلت ديّة العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال.

٤٤٥٦٢ (٢) **كافي** ١٣٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٧٥ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٣٢ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه ـ يب) ابن محبوب عن أبي أيّوب عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في ديّة المقتول انّها[1] ترثها الورثة علىٰ كتاب الله تعالى وسهامهم[2] إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة والأخوات من الاُمّ فإنّهم لايرثون[3] من ديّته شيئاً.

٤٤٥٦٣ (٣) **كافي** ١٣٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٧٥ ج ٩ ـ ابن محبوب عن **عبد الله** ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام انّ الدّية يرثها الورثة إلّا الإخوة من الاُمّ فإنّهم لا يرثون من الدّية شيئاً.

---

(١) انّه يرثها ـ كا ـ يب (٢) سهامه ـ فقيه (٣) لايرثونه ـ فقيه.

كافى ١٣٩ ج ٧ ـ بهٰذا الإسناد قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام انّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الاُمّ.

٤٤٥٦٤ (٤) **كافى** ١٣٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٧٥ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث[1] إلّا الإخوة من الاُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٥ (٥) **كافى** ١٣٩ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٧٦ ج ٩ ـ (الحسن ابن محمّد ـ يب) ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعليّ بن رباط عن عبد الله بن بكير عن **عبيد** بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الاُمّ من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٦ (٦) **كافى** ١٤٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٧٥ ج ٩ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن **أبي العبّاس** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للإخوة من الاُمّ من الدية شيء قال لا.

٤٤٥٦٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٣٨٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام انّهم قالوا يرث الدية أهل الميراث قال أبو عبد الله وأبو جعفر عليهما السلام خلا الإخوة من الاُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٨ (٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٠ ـ واعلم انّ الدية يرثها الورثة علىٰ كتاب الله ماخلا الاخوة والأخوات من الاُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً.

٤٤٥٦٩ (٩) **كافى** ١٣٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٢٢٦ ج ٤ ـ **تهذيب**

---

(١) الميراث ـ يب.

٣٧٦ ج ٩ ـ (الحسن ـ فقيه ـ يب) ابن محبوب عن حمّاد بن عيسى عن سوار عن **الحسن** قال إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزّبير أقبل النّاس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على (ظهر ـ فقيه ـ يب) الطّريق فـفزعت منهم فطرحت ما في بطنها (حيّاً ـ فقيه ـ كا) فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت اُمّه[١] من بعده (قال ـ فقيه) فمرّ بها عليّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطّريق (قال ـ فقيه) فسألهم عن أمرها فقالوا (له ـ كا ـ فقيه) انّها كانت حبلى[٢] ففزعت حين رأت القتال والهزيمة (قال ـ كا ـ يب) فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه فقيل[٣] انّ ابنها مات قبلها (قال ـ فقيه ـ كا) فدعا بزوجها[٤] أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث اُمّه (الميّتة ـ فقيه) ثلث الدية (قال ـ فقيه) ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميّتة نصف (ثلث ـ يب ـ كا) الدية الّذي[٥] ورثته من ابنها (الميّت ـ فقيه) وورّث قرابة (المرأة ـ كا ـ يب) الميّتة الباقي (قال ـ فقيه) ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية امرأته[٦] الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم (وورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم ـ كا ـ يب) وذلك انّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت (وورّث قرابة الميّتة الباقي ـ فقيه) قال وأدّى[٧] ذلك كلّه من بيت مال البصرة.

٤٤٥٧٠ (١٠) **كافي** ٣٤٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة **تهذيب** ٢٨٨ ج ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن **فقيه** ٢٣٣ ج ٤ ـ زرعة عن سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام ـ كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى

(١) المرأة ـ فقيه (٢) حاملاً ـ فقيه. (٣) فقالوا ـ فقيه. (٤) زوجها ـ فقيه.
(٥) الّتي ورثتها ـ فقيه. (٦) المرأة ـ فقيه (٧) فودىٰ ـ فقيه.

فاسقطت سقطاً ميّتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهٰذا السّقط دية ولي فيه ميراث فانّ ميراثي فيه[1] لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت[2] له.

٤٤٥٧١ (١١) **العلل** ٥٤٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميّت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة فقلت له وما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين امر مستقبل مرجىٰ نفعه وإنّ هٰذا امر قد مضى وذهب منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل به أبواب البرّ من صدقة وغير ذٰلك.

٤٤٥٧٢ (١٢) **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ **استبصار** ١٩٤ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٧٨ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم (بن حميد ـ كا ـ صا) عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٧٣ (١٣) **تهذيب** ٣٧٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٤ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٤١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن **عبد الله** ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها (شيء ـ يب ـ صا) وهل للرّجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل أحدهما الآخر.

٤٤٥٧٤ (١٤) **فقيه** ٢٣٢ ج ٤ ـ روى النّضر عن القاسم بن سليمان عن

---

(١) منه ـ يب ـ كا. (٢) وهبته ـ يب

عبيد ابن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال للمرأة من دية زوجها وللرّجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهما صاحبه.

٤٤٥٧٥ (١٥) **تهذيب** ٣٨١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه.

٤٤٥٧٦ (١٦) **تهذيب** ٣٨٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن **السّكونيّ** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان لايورّث المرأة من دية زوجها (شيئاً ـ يب) ولا يورّث الرّجل من دية امرأته شيئاً ولا الإخوة من الأمّ من الدّية (شيئاً ـ صا). **وتقدّم** في باب (٢١) انّ المقتول إذا كان عليه دين ولم يترك مالاً يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدّين (ج ٢٣) وباب (٣) انّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً في الوصيّة من أبواب الوصايا (ج ٢٤) مايناسب الباب. **ويأتي** في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) انّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام والدّية تقسم على من أحرز الميراث. **وفي** رواية محمّد بن قيس (٩) من باب (٢٠) انّ الزّوج اذا مات في العدّة من ابواب العدد قوله وان قتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من ديته. **ولاحظ** باب (٥) حكم من قُتِل وعليه دين من أبواب القصاص فإنّ له مناسبة بالمقام.

(٩) باب انّ البدويّ له من الميراث حظّه

وأنّ المؤمن والمسلم فى المواريث سواء

٤٤٥٧٧ (١) **تفسير العيّاشيّ** ١٤٦ ج ١ ـ عن **حمران** عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت المؤمن له فضل على المسلم فى شىء من المواريث والقضايا والأحكام حتّى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم فى المواريث أو غير ذلك قال لا هما يجريان فى ذلك مجرى واحد إذا حكم الإمام عليهما ولكنّ للمؤمن فضلاً على المسلم فى أعمالهما يتقرّبان به إلى الله قال فقلت أليس الله يقول ﴿مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها﴾ وزعمت أنّهم مجتمعون على الصّلوة والزّكوة والصّوم والحجّ مع المؤمن قال فقال أليس الله قد قال ﴿وَاللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾ فالمؤمنون هم الّذين يضاعف الله لهم الحسنات لكلّ حسنة سبعين ضعفاً فهذا من فضلهم ويزيد الله المؤمن فى حسناته على قدر صحّة ايمانه أضعافاً مضاعفة كثيرة ويفعل الله بالمؤمنين ما يشاء.

ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٤٥) انّ من قُتِلَ وله أخ فى دار الهجرة وأخ فى دار البدو هل للبدوى أن يقتل القاتل من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله قلت فللبدوى من الميراث شىءٌ قال امّا الميراث فله حظّه من دية أخيه المقتول ان أُخذت الدّية.

(١٠) باب أنّ من ترك قريب حرّ ومملوك يرثه الحرّ وان بعد

٤٤٥٧٨ (١) **كافى** ١٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣٧ ج ٩ ـ أحمد ابن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **مهزم** عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد مسلم وله أمّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل أرأيت إن ماتت أمّ العبد وتركت مالاً قال يرثه[1] ابن ابنها الحرّ.

---

(١) يرثها ـ يب

٤٤٥٧٩ (٢) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٩ ـ روى عليّ بن الحسن عن عليّ بن محمّد عن **أبي خديجة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد قال نعم فقال أحرار فقال أحرار قال فقال ترضي من جميع المال بألف درهم هم يرثون عمّهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أصاب عمر بن عبد العزيز. **وتقدّم في** باب (٤) انّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أعتق فلهما ميراثهما ما يناسب الباب. **ويأتي في** الباب التّالي وما يتلوه وباب (١٤) انّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه، ما يناسب ذلك.

(١١) باب أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشترى من ماله ويعتق ويورث ما بقي من المال

٤٤٥٨٠ (١) **كافي** ١٤٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٣٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا) عن **فقيه** ٢٤٦ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت وله أُمّ مملوكة (قال ـ فقيه ـ كا) تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ[1] تورثها. **كافي** ١٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد مثله. **المقنع** ١٧٨ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩١ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه.

---

(١) ويورثها ـ صا.

٤٤٥٨١ (٢) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٤ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن أبي ثابت وابن عون عن **السّائي**[1] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عَصَبة فإن كانت له عَصَبة قسّم المال بينهما وبين العَصَبة.

٤٤٥٨٢ (٣) **كافي** ١٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفّي وترك مالاً وله أُمّ مملوكة قال تشترى أُمّه وتعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال.

٤٤٥٨٣ (٤) **كافي** ١٤٧ ج ٧ ـ **استبصار** ١٧٥ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٣٣ ج ٩ ـ عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت وله أُمّ مملوكة وله مال أن تشترى أُمّه من ماله ويدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن (له ـ كا ـ يب) ذو قرابة لهم[2] سهم في كتاب الله[3].

٤٤٥٨٤ (٥) **كافي** ١٤٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٣٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل[4] وترك أباه وهو مملوك أو[5] أُمّه وهي مملوكة والميّت حرّ اشترى[6] ممّا ترك أبوه أو قرابته وورّث الباقي[7] من المال.

٤٤٥٨٥ (٦) **تهذيب** ٣٣٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٦ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن **عبد الله** بن بكير عن

---

(١) السّابي ـ خ ـ صا (٢) له ـ صا. (٣) في الكتاب ـ كا ـ صا. (٤) رجل ـ يب.
(٥) وأمّه ـ يب. (٦) يشتري ـ يب ـ صا. (٧) ما بقي ـ كا.

بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل وترك أباه وهو مملوك أو اُمّه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالاً والميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورّث مابقي من المال.

٤٤٥٨٦ (٧) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٧ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن بكّار عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره فترك مالاً فقال يشترى الإبن ويعتق ويورث ما بقي من المال.

٤٤٥٨٧ (٨) **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال إذا مات الميّت ولم يَدَع وارثاً وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث.

٤٤٥٨٨ (٩) **كافي** ١٤٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرّجل يموت وله إبن مملوك قال يشترى ويعتق ثمّ يدفع إليه ما بقي.

٤٤٥٨٩ (١٠) **كافي** ١٤٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٣٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٥ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص[1] عن **عبد الله** بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات (وترك مالاً كثيراً ـ كا ـ صا) وترك اُمّاً مملوكة واُختاً[2] مملوكة قال تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان وتورثان قلت أرأيت إن أبىٰ أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذٰلك (و ـ كا) يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ اعتقا ثمّ ورّثا[3] (من بعد ـ كا) من كان

---

(١) حعفر ـ كا (٢) الواو في قوله واُختاً إمّا بمعنى أو ـ أو الخبر محمول على التقيّة (آت).
(٣) ورّثاه ـ كا.

يرثهما قال (كان ـ يب) يرثهما موالى ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الإبن.

٤٤٥٩٠ (١١) **كافى** ١٤٨ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٣٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٥ ج ٤ ـ الفضل بن شاذان عن أبى ثابت عن حنّان بن سدير عن ابن أبى يعفور عن **إسحاق** (بن عمّار ـ كا ـ يب) قال مات مولىً لعلىّ عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له (انّ له ـ خ كا) ابنتان[1] باليمامة مملوكتين[2] فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال[3].

وتقدّم فى أحاديث باب (٤٥) انّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوك يشترى من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) مايدلّ على ذٰلك. **وفى** رواية وهب (٣) من باب (١٥) حكم عدّة الأمة المتوفّىٰ عنها زوجها من أبواب العِدَد (ج ٢٧) قوله قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة فاعتق وورّث قلت فإن لم يَدَع مالاً قال هو مع اُمّه كهيئتها. **وفى** رواية دعائم (١٢) قوله عليه السلام وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورّث مابقى. **ويأتى** فى رواية جميل (٥) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط قوله مكاتب يموت وقد أدّىٰ بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث مابقى.

(١٣) باب أنّ المملوك لايرث ولا يورث وكذا الطّليق وأنّ المملوك والمملوكة لايحجبان إذا لم يرثا

٤٤٥٩١ (١) **كافى** ١٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين **تهذيب** ٣٣٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٧

(١) بنتين ـ كا (٢) مملوكتان ـ يب (٣) الميراث ـ يب

ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمّد بن عبّاس عن علاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحرّ والمملوك. **كافي** ١٥٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن محمّد بن حمران **تهذيب** ٣٣٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٧ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **كافي** ١٤٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران مثله. **تهذيب** ٣٣٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٧ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد ابن سماعة قال حدّثهم عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **فقيه** ٢٤٧ ج ٤ ـ روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن **جميل** بن درّاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله. **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام مثله.

٤٤٥٩٢ (٢) **تهذيب** ٢٢٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٩٠ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن **فقيه** ٧٤ ج ٣ ـ ابن محبوب عن **عمر** بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك (منه ـ فقيه) المولى (ورضي بذلك المملوك ـ كا) فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضّريبة (قال ـ كا) فقال إذا ادّى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك (قال ـ فقيه) ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد فرض الله عزّ وجلّ على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم

يسألهم عمّا سواها قلت له (فما ترى ـ كا) للمملوك[1] أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي (كان ـ يب ـ كا) يؤدّيها إلى سيّده قال نعم واجر ذٰلك له قلت فإن أعتق مملوكاً (ممّا ـ كا[2]) اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق (قال ـ يب ـ كا) فقال يذهب فيتوالى[3] إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلّى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق (قال ـ يب ـ كا) فقال هٰذا سائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الّذى أعتقه جريرته وحَدَثَهُ (أ ـ كا ـ يب) يلزمه ذٰلك ويكون مولاه ويرثه (قال ـ يب ـ كا) فقال لا يجوز ذٰلك ولا يرث عبدٌ حرّاً.

٤٤٥٩٣ (٣) **كافى** ١٥٠ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٣٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٨ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن (محمّد بن ـ صا) سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن **الفضيل** بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطّليق[4] لا يرث.

٤٤٥٩٤ (٤) **فقيه** ٢٤٧ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن **علىّ** بن رئاب قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطّليق لا يورث.

وتقدّم فى رواية زرارة (١) من باب (٢١) انّ المملوك يملك فاضل ضريبته من أبواب بيع العبيد (ج ٢٣) قوله عليه السلام ولا يرث عبد حرّاً. **وفى** الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك. **ويأتى** فى الباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ علىٰ ذٰلك. **وفى** رواية العلاء (٢٤) من باب (٣٢) انّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان قوله عليه السلام والمملوك لا يحجب ولا يرث. **وفى** رواية ابن مسلم (٢٥) قوله المملوك والمشرك يحجبان إذا

---

(١) فللمملوك ـ يب ـ فقيه. (٢) ممّا كان ـ فقيه. (٣) فيتولّى ـ فقيه.
(٤) الطّليق: الاسير الّذى حُلّىَ سبيله.

لم يرثا قال عليه السلام لا. وفى رواية الفضل (٢٧) قوله المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

(١٣) باب انّ المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرّقيّة في المبعّض

٤٤٥٩٥ (١) **كافى** ١٧٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علىّ **تهذيب** ٣٩٦ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن **عمّار** السّاباطىّ عن أبى عبد الله عليه السلام فى مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقى[1] يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفان بين الّذى أعتق وبين الّذى أمسك. **فقيه** ٧٤ ج ٣ ـ روى عمّار بن موسى السّاباطى عن أبى عبد الله عليه السلام فى مكاتب وذكر مثله إلّا أنّه أورد جميع الأفعال والضّمائر بصيغة المذكّر. **المقنع** ١٦٠ ـ وقال (أبو عبد الله عليه السلام) فى مملوكة بين شريكين وذكر نحوه.

٤٤٥٩٦ (٢) **كافى** ١٧٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام انّ مكاتباً أتىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال انّ سيّدى كاتبنى وشرط علىّ نجوماً[2] فى كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقى فأبىٰ علىّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه فقال ما آخذ الّا النّجوم الّتى شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه فقال له أمير المؤمنين

---

(١) الثّانى ـ فقيه.
(٢) المراد بالنّجوم مقدار المال الّذى شرط مولى المكاتب عليه أن يؤدّيه فى كلّ شهر.

عليه‌السلام فأنت أحقّ بشرطك. **وتقدّم** في باب (١٢) انّ المملوك لايرث ولا يورث ما يناسب ذلك. **ويأتي** في الباب التّالي وباب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط ما يناسب الباب فراجع.

(١٤) باب أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه

٤٤٥٩٧ (١) **كافي** ١٥١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث لا يرث ولا نجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه.

٤٤٥٩٨ (٢) **كافي** ١٥١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران ومحمّد بن عيسى جميعاً عن **تهذيب** ٣٤٩ ج ٩ - يونس (بن عبد الرّحمٰن - يب) عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٤ - عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام (قال قضىٰ أميرالمؤمنين عليه‌السلام - فقيه) في مكاتب توفّي[1] وله مال فقال يحسب ميراثه[2] على قدر ما أعتق منه لورثته و (بقدر - فقيه) مالم يعتق يحسب[3] لأربابه الّذين كاتبوه من ماله.

٤٤٥٩٩ (٣) **كافي** ١٥١ ج ٧ - **تهذيب** ٣٤٩ ج ٩ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٤ - صفوان بن يحيى عن **منصور** بن حازم عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى.

٤٤٦٠٠ (٤) **المقنع** ١٧٩ - والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث.

---

(١) مات - فقيه (٢) ماله بقدر - فقيه. (٣) لم يعتق منه لأربابه - يب - كا

وتقدّم في باب (٤٨) أنّ المكاتب إن أوصىٰ أو أوصِيَ له صحّت بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصيّة (ج ٢٤) خصوصاً رواية محمّد بن قيس (١) ما يناسب ذٰلك. **وفي** باب (٦) انّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أُعتق بقدر ما أدّىٰ من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) وباب (٨) انّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره وورثوا منه بقدر الحريّة وباب (١٨) انّ المكاتب المبعّض ان أوصىٰ أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحريّة وكذا كلّ مبعّض يرث ويورث بقدر ما أُعتق منه ما يدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** الباب التالي فإنّ فيه ماينا سب ذٰلك.

(١٥) باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده

٤٤٦٠١ (١) **كافي** ١٥١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب **استبصار** ٣٨ ج ٤ ـ البزوفري عن جعفر بن محمّد بن مالك عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن **مالك** بن عطيّة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل[١] (مكاتب ـ كا) مات ولم يؤدّ (من ـ صا) مكاتبته (شيئاً ـ صا) وترك مالاً وولداً (مَنْ يرثه ـ صا) قال إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرّق[٢] وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء

---

(١) مكاتب ـ صا.

(٢) فهو ردّ في الرّق فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّق وإن كان ولده قبل المكاتبة او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فانّ ابنه حرّ ـ يب ان كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه انّه ان عجز عن اداء نجومه فهو ردّ وكان قد عجز عن أداء نجمه فانّ ما تركه من شيء

فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّقّ ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء (من الميراث ـ يب ـ كا) حتّى يؤدّي ما عليه فإن[1] لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه.

٤٤٦٠٢ (٢) **كافي** ١٥١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٤٩ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ وعبد الله بن سنان **استبصار** ٣٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن **فقيه** ٧٧ ج ٣ ـ ابن أبي عمير عن (عبد الله ـ فقيه) **ابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال إن (كان ـ كا ـ يب) اشترط عليه (أنّه ـ كا) إن عجز **فهو** مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه (ذلك ـ كا) أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي.

٤٤٦٠٣ (٣) **كافي** ١٥٢ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٥٠ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ يب) عن محمّد بن زياد عن **محمّد** بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمّه مملوكين[2] وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي[3] بقيّة المكاتبة وورث ابنه ما بقي.

٤٤٦٠٤ (٤) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٨ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن **جميل** بن درّاج قال سألت أبا عبد الله

= فهو لسيّده وابنه ردّ في الرّقّ وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط بذلك عليه فانّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه مابقي ممّا ترك الخ ـ صا وابنه ردّ في الرّقّ ان كان ولد قبل المكاتبة وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فانّ ابنه حرّ ـ وافي ثمّ قال والصّواب هكذا إن كان ولد قبل المكاتبة وكان كاتبه بعد وان لم يشترط عليه الخ

(١) وإن لم يترك ابوه شيئاً ـ صا (٢) مملوكاً ـ يب. (٣) المولى ـ يب

عليه السلام عن مكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه انّه ان عجز فهو رقّ يرجع[1] ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً وردّ[2] على المولى بقيّة المكاتبة وورث ابنه مابقي.

٤٤٦٠٥(٥) **تهذيب** ٣٥١ج ٩ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٧٦ ج ٣ ـ **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّىٰ بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً قال يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث مابقي.

٤٤٦٠٦(٦) **دعائم الإسلام** ٣١٢ج ٢ـ فقد روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال في المكاتب يموت وقد أدّىٰ بعض نجومه وله ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه انّه ان عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً اِبْنُهُ والجاريةُ وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه مابقى من كتابته وكان حرّاً وورث مابقي.

٤٤٦٠٧(٧) **المقنع** ١٥٩ـ وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً فإنّ ابنه يؤدّى عنه مابقي من مكاتبة أبيه ويعتق ويرث مابقي.

٤٤٦٠٨(٨) **قرب الإسناد** ٢٨٧ـ عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن مكاتب أدّىٰ نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات و ترك ولداً ومالاً كثيراً ما حاله قال إذا أدّىٰ النّصف عتق وتؤدّىٰ عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده.

٤٤٦٠٩(٩) **تهذيب** ٣٥٠ج ٩ـ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم

---

(١) رجع ـ خ (٢) ويردّ ـ يب

يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّقّ وانّ المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم ثمّ مات المكاتب وترك إبناً له مدركاً قال نصف ماترك المكاتب من شيء فإنّه لمولاه الّذي كاتبه والنّصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتبه فإبن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للّذي كاتب أباه فإن أدّى إلى الّذي كاتب أباه مابقي على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من النّاس عليه.

٤٤٦١٠ (١٠) **فقيه** ٢٤٨ ج ٤ـ **تهذيب** ٣٥٣ ج ٩ـ أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ قال حدّثني **محمّد** بن سماعة (عن عبد الحميد بن عوّاض عن محمّد بن مسلم ـ فقيه) عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك إبناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة قال يوفّي مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

٤٤٦١١ (١١) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ١٥٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدانٌ أحرار فقال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص.

٤٤٦١٢ (١٢) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٩ ـ **استبصار** ٣٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن **مهزم** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فَوُلده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى وُلده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا.

٤٤٦١٣ (١٣) **كافي** ١٥٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٥٢ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **فقيه** ٢٤٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبد

الرّحمٰن ـ فقيه) عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته[١] مائة ألف (درهم ـ فقيه ـ يب) ولا وارث له (من يرثه ـ فقيه) قال[٢] يرثه من يلي جريرته (قال ـ كا ـ يب) قلت (و ـ فقيه) من الضّامن لجريرته قال الضّامن لجرائر المسلمين.

وتقدّم في رواية أبي الصّباح (١) من باب (١٥) انّ المكاتب إذا أدّىٰ بعض مال المكاتبة هل له أن يؤدّي مابقي ضربة واحدة من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) قوله في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفّي مواليه مابقي من مكاتبته وما بقي فلولده. **وفي** رواية عمّار (١) من باب (١٧) حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه قوله فإن ماتت (أي المكاتبة) وتركت مالاً قال عليه السلام المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك.

ولاحظ باب (١٣) أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه من أبواب الميراث (ج ٢٩) وباب (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه فإنّ فيهما مايناسب ذٰلك.

(١٦) باب أنّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط

٤٤٦١٤ (١) **كافي** ١٥١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٣٨ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **فقيه** ٢٤٨ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) **ابن أبي عمير** عن بعض أصحابه[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام في[٤] رجل كاتب مملوكه واشترط عليه[٥] أنّ ميراثه[٦] له فرفع ذٰلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك. **تهذيب** ٣٥٣ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن

---

(١) قيمة ـ يب (٢) فقال ـ فقيه. (٣) اصحابنا ـ فقيه. (٤) انّ رجلاً ـ فقيه.
(٥) مملوكة واشترط عليها ـ يب. (٦) ميراثها ـ يب

محمّد ابن أبي عمير عن **جميل** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له قال رفع ذلك (وذكر مثله). **تهذيب** ٢٧٠ ج ٨ ـ الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن **فقيه** ٧٨ ج ٣ ـ عمر (و ـ يب) صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وذكر مثله.

٤٤٦١٥ (٢) **قرب الإسناد** ١٣٠ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبو البختريّ** وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أنّ له ماله إذا مات فسعى العبد في كتابته حتّى عتق ثمّ مات فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام وقام أقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي قال عليّ عليه السلام شرط الله عزّ وجلّ قبل شرطك.

٤٤٦١٦ (٣) **دعائم الإسلام** ٣١٢ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أنّ ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم وقال شرط الله قبل شروطهم.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار (ج ٢٣) ما ينافي ذلك.

(١٧) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له ميراث قرابته أو بعضه وعاهد الله المملوك عليه لزم

٤٤٦١٧ (١) **كافي** ١٥٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٣٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة

انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط[١] عليها أنّي أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته[٢] أعطيني نصف ما ترثين[٣] على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله (فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله ـ كا) لتفينّ له[٤] بذلك فاشتراها الرّجل فأعتقها على ذلك الشّرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها وآجر فيها انّ هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وتقدّم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما شرط إذا لم يخالف كتاب الله تعالىٰ من أبواب الخيار (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك. **ولاحظ** باب (١٣) أنّ من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلاً فأوّلاً من أبواب النّذر (ج ٢٤).

(١٨) باب من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً** (٧).

يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعْدِ

---

(١) وشرط عليها إن اشتريتك فأعتقتك فإذا مات ـ يب. (٢) فورثتيه أعطيتني ـ يب.
(٣) ما ترثينه ـ يب. (٤) لي ـ يب.

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١).

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَم يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢).

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (٣٣).

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلاَلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

الأنفال (٨) إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِن وَلاَيَتِهِم مِن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا (٧٢).

وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا ٱلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) **ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَابِ مَسْطُوراً** (٦).

٤٤٦١٨ (١) **كافي** ٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٦٨ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن **زرارة** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾** قال إنّما عنىٰ بذلك أُولى الأرحام فى المواريث ولم يعنِ أولياء النّعمة فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرّحم الّتى تجرّه إليها. **دعائم الإسلام** ٣٧٩ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى قول الله تعالى **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾** (وذكر نحوه).

٤٤٦١٩ (٢) **كافي** ٧٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٦٨ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن **يزيد** الكناسىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال ابنك أولىٰ بك من ابن ابنك وابن ابنك أوْلىٰ بك من أخيك (قال ـ كا) وأخوك لأبيك وأمّك أوْلىٰ بك من أخيك لأبيك (قال ـ كا) وأخوك لأبيك أوْلىٰ بك من أخيك لأمّك قال وابن أخيك لأبيك[١] وأمّك أوْلىٰ بك من ابن أخيك لأبيك قال وابن أخيك من أبيك أوْلىٰ بك من عمّك قال وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أوْلىٰ بك من عمّك أخى أبيك من أبيه قال وعمّك أخو أبيك لأبيه أوْلىٰ بك من (ابن ـ يب)[٢] عمّك أخى أبيك لأمّه[٣] قال وابن عمّك

---

(١) من أبيك ـ يب. (٢) والظاهر انّ قوله (ابن) زايد ومن سهو النسّاخ (٣) لأبيه ـ يب.

أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه (قال ـ كا) وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولىٰ بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه. **الإختصاص** ٣٣٣ ـ هشام عن **يزيد** الكناسيّ قال قال أبو جعفر عليه السلام ابنك أولىٰ بك (وذكر نحوه الاّ أنّ فيه: وعمّك أخو أبيك لأبيه أولىٰ بك من بني عمّك قال وابن عمّك أخي أبيك لأبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك من أبيه قال وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأُمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخي أبيك لأُمّه).

٤٤٦٢٠ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٧٩ ج ٢ ـ عن **أبي جعفر** عليه السلام **انّه قال** إبنك أولىٰ بك من ابن ابنك وابن ابنك أولىٰ بك من ابن أخيك وابن أخيك لأبيك وأُمّك أولىٰ بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك أولىٰ بك من عمّك وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولىٰ بك من عمّك أخي أبيك لأبيه وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه.

٤٤٦٢١ (٤) **كافي** ٧٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٠ ج ٤ ـ عليّ ابن إبراهيم عن صالح بن السّنديّ عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن **حسين** الرّزّاز[1] قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو[2] للعَصَبة[3] فقال المال للأقرب والعَصَبَة في فيه التّراب. **تهذيب** ٣٢٧ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد الكاتب عن محمّد الهمدانيّ عن جعفر بن بشير البجليّ وذكر مثله.

٤٤٦٢٢ (٥) **رسالة المحكم والمتشابه** ٨ ـ (وقال عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ) ومن ذٰلك نوع آخر وهو أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة آخىٰ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار وجعل

---

(١) البزاز ـ يب ـ صا. (٢) أمْ ـ يب. (٣) العصبة ـ صا.

المواريث على الأُخوّة في الدّين لا في ميراث الأرحام وذلك قوله تعالى ﴿إنّ الّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مالَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّىٰ يُهاجِرُوا﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدّين خاصّةً ثمّ عطف بالقول فقال تعالىٰ ﴿وَالَّذينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إلّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسادٌ كَبيرٌ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدّين دون القرابة والرحم الوشيجة[1] فلمّا قوي الإسلام أنزل الله ﴿النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُهاجِرينَ إلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً﴾ فهذا معنى[2] نسخ الميراث.

٤٤٦٢٣ (٦) **عوالي اللّئالي** ٤٩٢ ج ٣ ـ روى أنّ النّبيّ ﷺ آخىٰ بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة فكان المهاجريّ يرث الأنصاريّ وبالعكس ونسخ ذلك بالرّحم والقرابة.

٤٤٦٢٤ (٧) **مستدرك** ١٥٢ ج ١٧ ـ **القطب الرّاونديّ** في فقه القرآن اعلم انّ الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف والنّصرة وأقرّوا علىٰ ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى ﴿وَالَّذينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ﴾ ثمّ نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة.

فروى انَّ النّبيّ ﷺ آخىٰ بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم

(١) الرّحم الوشيجة: مشتبكة متّصلة ـ اللسان. (٢) المعنى ـ خ والظاهر انّه سهو.

المدينة فكان يرث المهاجرىّ من الأنصارىّ والأنصارىّ من المهاجرىّ ولا يرث وارثه الّذى كان له بمكّة وان كان مسلماً لقوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾.

ثمّ نسخت هٰذه الآية بالقرابة والرّحم والنّسب والأسباب بقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ فبيّن انّ أولى الأرحام أولىٰ من المهاجرين إلّا أن تكون وصيّة[1] وبقوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثمّ قدر ذٰلك في سورة النّساء في ثلٰث آيات وهى أُمّهات أحكام المواريث ذكر الله فيها أُصول الفرائض وهى سبع عشرة فريضة.

فذكر فى قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ثلاثاً في الأولاد وثلاثاً في الأبوين واثنتين في الزّوج واثنتين فى المرأة واثنتين في الأخوات من الأمّ وذكر في آخر هٰذه السّورة في قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الآية، أربعاً في الإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو الأب مع عدمهم من الأب والأمّ وذكر واحدة وهى تمام السّبع عشرة فريضة في قوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾.

٤٤٦٢٥ (٨) **مجمع البيان** ١٨ ج ٢ ـ (عند تفسير قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ قال) وفى هاتين الآيتين دلالة على تقدير سهام المواريث ونحن نذكر من ذٰلك جملة موجزة منقولة عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم إعلم انّ الإرث يستحقّ بأمرين نسب وسبب

(١) وصيّته ـ خ.

فالسّبب الزّوجيّة والولاء فالميراث بالزّوجيّة يثبت مع كلّ نسب والميراث بالولاء لايثبت إلّا مع فقد كلّ نسب وأمّا النّسب فعلى ضربين أحدهما أبو الميّت ومن يتقرّب به والآخر ولده وولد ولده وإن سفل والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة الكفر والرّقّ وقتل الوارث من كان يرثه لو لا القتل ولا يمنع الأبوين والولد والزّوج والزّوجات من أصل الإرث مانع ثمّ هم على ثلاثة أضرب الأوّل الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجرى مجراه من ولد أخوته وأخواته عن أصل الإرث ويمنع من يتقرّب بالأبوين ويمنع الأبوين عمّا زاد على السُّدس إلّا على سبيل الرّدّ مع البنت أو البنات.

والأبوان يمنعان من يتقرّب بهما أو بأحدهما ولا يتعدّىٰ منعهما إلى غير ذٰلك والزّوج والزّوجة لاحظّ لهما فى المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنىٰ عند فقده فى الإرث والمنع ويترتّبون الأقرب فالأقرب وهٰذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدّات.

ثمّ إنّ الميراث بالنّسب يستحقّ على وجهين بالفرض والقرابة فالفرض ما سمّاه الله ولا يجتمع فى ذٰلك إلّا من كانت قرابته متساوية إلى الميّت مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما لأنّ كلّ واحدٍ منهم يتقرّب إلى الميّت بنفسه فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّه بعضه بالفرض والباقى بالقرابة وعند الإجتماع يأخذ كلّ واحدٍ منهم ماسمّى له والباقى يردّ عليهم على قدر سهامهم فإن نقصت التّركة عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة لهم كان النّقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزّوج والزّوجة.

ويصحّ اجتماع الكلالتين معاً لتساوى قرابتيهما فإذا فضل التركة

عن سهامهم يردّ الفاضل على كلالة الأب والأُمّ أو الأب دون كلالة الأُمّ وكذٰلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزّوج أو الزّوجة لهم كان النّقص داخلاً عليهم دون كلالة الأُمّ والزّوج والزّوجة لايدخل عليهم النّقصان على حال فعلى هٰذا إذا اجتمع كلالة الأب مع كلالة الأُمّ كان لكلالة الأُمّ للواحد السّدس وللإثنين فصاعداً الثُّلث لاينقصون منه والباقي لكلالة الأب ولا يرث كلالة الأب مع كلالة الأب والأُمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فأمّا من يرث بالقرابة دون الفرض فأقواهم الولد للصّلب ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان أو اُنثى والبطن الأوّل يمنع من نزل عنه بدرجة ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ثمّ من يتقرّب به إمّا ولده أو والده أو من يتقرّب بهما من عمّ أو عمّة فالجدّ أب الأب مع الأخ الّذى هو ولده فى درجة وكذٰلك الجدّة مع الأُخت فهم يتقاسمون المال للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ومن له سببان يمنع من له سبب واحد وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم فى مقاسمة الجدّ والجدّة كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصّلب مع الأب وكذٰلك الجدّ والجدّة وإن عَلَيَا يقاسمان الإخوة والأُخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد.

وأمّا من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأُمّ فهم الجدّ والجدّة [من قِبَلها] أو من يتقرّب بهما من الخال والخالة فانّ أولاد الأُمّ يرثون بالفرض أو بالفرائض دون القرابة فالجدّ والجدّة من قِبَلها يقاسمان الإخوة والأُخوات من قِبَلها ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُمّ مع استوائهم فى الدّرجة كان لقرابة الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة والباقى لقرابة الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ومتى بَعُد إحدىٰ القرابتين بدرجة سقطت

مع الّتى هى أقرب سواء كان الأقرب من قِبَل الأب أو من قِبَل الأُمّ إلّا فى مسئلة واحدة وهو ابن عمّ للأب والأُمّ مع عمّ للأب فإنّ المال لإبن العمّ هٰذه اصول مسايل الفرائض ولتفريعها شرح طويل دوّنه المشـايخ في كتب الفقه.

٤٤٦٢٦ (٩) **الهداية** ٨٢ ـ فإذا ترك الرّجل ابناً فالمال له وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم فإن ترك ابنة فالمال لها وكذٰلك ان ترك ابنتين أو أكثر فالمال لهنّ بالسويّة وإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنتين (أو بنين وبنات ـ خ ل) فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وإن ترك أباه فالمال له فإن ترك أُمّه فالمال لها فإن ترك أبوين فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان. **وتقدّم** في رواية فضيل (١٣) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكـر مـن أبـواب الأشربة (ج ٢٩) قوله عليه السلام وفرض الله الفرائض من الصّلب. **ويأتى فى** أحاديث الأبواب الآتية مايدلّ على ذٰلك.

(١٩) باب انّ كلّ ذى رَحم بمنزلة الرّحم الّذى يجرّبه إلّا ان يكون وارث أقرب إلى الميّت منه

٤٤٦٢٧ (١) **كافي** ٧٧ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بـن يـحيى عـن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٩ ـ (الحسـن ـ يب) ابـن محبوب عن **أبى أيّوب** الخزّاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام انّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرّحم الّذى يجرّبه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٤٤٦٢٨ (٢) **كافي** ٧٧ ج ٧ ـ (حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد

بن محمّد جميعاً ـ معلّق) عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٩ ـ ابن محبوب عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

٤٤٦٢٩ (٣) **كافي** ٧٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٦٩ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد ابن عيسى عن **يونس** عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال إذا إلتفّت القرابات فالسّابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ (واحد ـ يب) منهم مقام قريبه.

٤٤٦٣٠ (٤) **دعائم الإسلام** ٣٨٠ ج ٢ ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال انّما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثمّ من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ فكلّ من يستحقّ الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويحلّ فيه محلّ من تسبّب بسببه ويُردّ عليه كما يردّ على من تسبّب بسببه. **ويأتي** في رواية أبي أيّوب (٦) من باب (٤٣) أنّه إذا إجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان قوله عليه السلام وكلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

(٢٠) باب حكم مالوحضر القسمة أولوا القربىٰ واليتامىٰ والمساكين

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٨).

٤٤٦٣١ (١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٢ ج ١ ـ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٢ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٣ ج ١ ـ وفي رواية أُخرىٰ عن **أبي**

بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ﴾ قال نسختها آية الفرائض.

٤٤٦٣٣ (٣) **مستدرك** ١٥٥ ج ١٧ ـ أحمد بن محمّد السّيّاريّ في كتاب التّنزيل والتّحريف عن البرقيّ عن محمّد بن سنان عن علاء وصفوان عن **ابن مسكان** وعن **أبي بصير** قالا سئلنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ الآية قال نسختها آية الفرائض وفي حديث آخر فيعطيهم.

٤٤٦٣٤ (٤) **رسالة المحكم والمتشابه** ١٠ ـ ونسخ قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قوله سبحانه ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية.

٤٤٦٣٥ (٥) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٢ ج ١ ـ في رواية أخرى عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قلت أمنسوخة هي قال لا إذا حضرك فأعطهم.

٤٤٦٣٦ (٦) **مستدرك** ١٥٥ ج ١٧ ـ أحمد بن محمّد السّيّاري في كتاب التّنزيل والتّحريف عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال ليست بمنسوخة إذا حضروك فأعطهم.

(٢١) باب أنّ السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة وأنّ النّقص لا يدخل على الأبوين والزّوجين وبيان من يدخل عليهم وجواز الأخذ به تقيّة

٤٤٦٣٧ (١) **كافي** ٨٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجليّ **وزرارة** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال السّهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستّة. **وعنه** عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن عمر بن أذينة مثل ذٰلك.

٤٤٦٣٨ (٢) **كافي** ٨١ ج ٧ ـ وعنه عن محمّد بن عيسى عن يونس عن موسى ابن بكر عن **عليّ** بن سعيد قال قلت لزرارة انّ بكير بن أعين حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السّهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستّة فقال هٰذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.

٤٤٦٣٩ (٣) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجليّ **وزرارة** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ السّهام لاتعول.

٤٤٦٤٠ (٤) **كافي** ٨١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال السّهام لاتعول.

٤٤٦٤١ (٥) **تهذيب** ٢٤٧ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن عمر بن أذينة عن **محمّد** بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فإذا فيها انّ السّهام لاتعول.

٤٤٦٤٢ (٦) **كافي** ٨١ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **بكير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصل الفرائض من ستّة أسهم لاتزيد على ذٰلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذٰلك لأهل السّهام الّذين

ذكروا في الكتاب.

٤٤٦٤٣ (٧) **كافي** ٨١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انّ السّهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم.

٤٤٦٤٤ (٨) **كافي** ٧٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن **أبي مريم** الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ الّذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم انّ الفرائض لاتعول على أكثر من ستّة.

٤٤٦٤٥ (٩) **دعائم الإسلام** ٣٨١ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الصّحيفة الّتي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده انّ السّهام لا تعول.

٤٤٦٤٦ (١٠) **كافي** ٧٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٤٧ ج ٩ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن سماعة عن **أبي بصير** قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ربّما أعيل[1] السّهام حتّى يكون[2] على المأة أو أقلّ أو أكثر فقال (ليس تجوز ستّة ثمّ قال ـ كا) كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول انّ الّذي أحصىٰ رمل عالج ليعلم[3] أنّ السّهام لاتعول (على ستّة ـ كا ـ فقيه) لو (كانوا ـ يب) يبصرون وجهها[4] (لم تجز ستّة ـ كا ـ فقيه). **فقيه** ١٨٧ ج ٤ ـ روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول إنّ الّذي (وذكر مثله). **العلل** ٥٦٨ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى قال حدّثنا عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ أمير المؤمنين

(١) عالت ـ يب. (٢) تجوز ـ يب (٣) يعلم ـ فقيه (٤) وجوهها ـ يب ـ فقيه

عليه‌السلام كان يقول وذكر مثل ما في فقيه.

٤٤٦٤٧ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٨١ ج ٢ ـ عن أبي جعفر و**أبي عبد الله** عليهما‌السلام انّهما قالا إنّ الّذي يعلم عدد رمل عالج يعلم انّ فريضة لم تعُل وقالا السّهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة.

٤٤٦٤٨ (١٢) **العلل** ٥٦٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه‌الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبي عمير عن يوسف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال كان ابن عبّاس يقول انّ الّذي يحصي رمل عالج ليعلم انّ السّهام لا تعول من ستّة.

٤٤٦٤٩ (١٣) **تهذيب** ٢٤٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن **فقيه** ١٨٧ ج ٤ ـ سيف بن عميرة عن **أبي بكر** الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال كان ابن عبّاس رضي‌الله‌عنه يقول انّ الّذي يحصي رمل عالج ليعلم انّ السّهام لا تعول من ستّة (فمن شاء لاعنته عند الحجر انّ السّهام لا تعول من ستّة ـ يب).

٤٤٦٥٠ (١٤) **الإستغاثة** ٥٦ ـ وكان هٰذا (أي العول) من حكمهم يوجب الجهل على الله تعالى بالحساب إذ فرض بالسّهام مالا يستقيم بزعمهم في الحساب لأنّهم قالوا انّه قد يتّفق بالقسمة نصف ونصف وثلث حتّى اضطرّ ابن عبّاس في انكار ذٰلك عليهم إلى أن قال أترى الّذي أحصى رمل عالج لم يعلم بأنّه لا يجوز أن يكون في مال نصف ونصف وثلث ثمّ قال ومن شاء فليباهلني حتّى أُباهله انّ العول غير جائز في دين الله.

٤٤٦٥١ (١٥) **عيون الأخبار** ١٢٥ ج ٢ ـ (بالإسناد المتقدّم عن **عليّ** بن موسى الرّضا عليه‌السلام في حديث محض الإسلام) والفرائض على ما

أنزل الله في كتابه ولا عول فيها. **تحف العقول** ٤١٥ ـ روى أنّ المأمون بعث الفضل بن سهل ذا الرّياستين إلى الرّضا عليه السلام فقال له انّي أحبّ أن تجمع لي من الحلال والحرام والفرائض والسّنن فإنّك حجّة الله على خلقه ومعدن العلم فدعا الرّضا عليه السلام بدواة وقرطاس وقال عليه السلام للفضل اكتب (إلى أن قال عليه السلام ص ٤٢٠) والفرائض على ما أمر الله لا عول فيها.

٤٤٦٥٢ (١٦) **كافي** ٧٩ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٢٤٨ ج ٩ ـ **فقيه** ١٨٧ ج ٤ ـ الفضل بن شاذان عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد (عن أبيه ـ فقيه) (يب ـ ورواه أبو طالب الأنباريّ قال حدّثني أحمد بن هوذة أبو بكر الحافظ قال حدّثني عليّ بن محمّد الحضينيّ قال حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) قال حدّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال حدّثني الزّهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست[1] إلى ابن عبّاس رضي الله عنه فعرض (عليّ ـ فقيه) ذكر الفرائض والمواريث[2] فقال ابن عبّاس رضي الله عنه سبحان الله العظيم أترون انّ الّذي أحصىٰ رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً فهٰذان النّصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث فقال له زفر بن أوس البصريّ يا أبا العبّاس[3] فمن أوّل من أعال الفرائض فقال عمر (بن الخطّاب ـ كا ـ يب) لمّا التفّت عنده الفرائض ودفع[4] بعضها بعضاً قال والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر (الله ـ يب ـ فقيه) وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هٰذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ (حقّ ـ يب) ما دخل عليه من عول الفريضة وأيم الله (أنْ ـ كا ـ فقيه) لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة

(١) جالست ابن عبّاس ـ كا. (٢) في المواريث ـ كا. (٣) ابن عبّاس ـ فقيه ـ العلل
(٤) دافع ـ فقيه.

فقال له زفر بن أوس فأيّها[١] قدّم وأيّها أخّر.

فقال كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهٰذا ما قدّم الله وأمّا ما أخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها (و ـ كا) لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك الّتي أخّر الله وأمّا الّتي قدّم (الله ـ يب ـ فقيه) فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه مايزيله عنه رجع إلى الرّبع (و ـ كا) لايزيله عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لايزيلها عنه شيء والأُمّ لها الثّلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس (و ـ كا) لايزيلها عنه شيء فهٰذه الفرائض الّتي قدّم الله عزّ وجلّ.

وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف (والثّلثان ـ كا ـ يب) (إن كانت واحدة وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثّلثان ـ فقيه) فإذا أزالتهنّ الفرائض (عن ذٰلك ـ كا ـ يب) لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك الّتي أخّر الله فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدئ بما قدّم الله فأعطى حقّه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخّر (الله ـ كا) فإن لم يبق شيء فلا شيء له.

فقال (له ـ يب ـ كا) زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهٰذا الرّأي على عمر فقال هبته[٢] فقال الزّهري والله لو لا أنّه تقدّم[٣] امام عدل كان أمره على الورع فأمضىٰ أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في[٤] العلم[٥] اثنان. **العلل** ٥٦٨ ـ حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوري عن الفضل بن شاذان (وذكر مثل ما في الفقيه سنداً ونحوه متناً).

٤٤٦٥٣ (١٧) **أمالي المفيد** ٤٧ ـ قال أخبرني أبو حفص عمر بن

---

(١) وأيّها ـ كا ـ فقيه. (٢) هيبته ـ كا. (٣) تقدّمه ـ فقيه ـ كا. (٤) من أهل العلم ـ فقيه
(٥) المسألة ـ يب.

محمّد قال حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الحسنى قال حدّثنا عيسى بن مهران قال أخبرنا حفص بن عمر الفرّاء قال أخبرنا أبو معاذ الخزّاز عن **عبيد الله** بن أحمد الرّبعى قال بينا ابن عبّاس يخطب النّاس بالبصرة إذ أقبل عليهم بوجهه فقال أيّها الأُمّة المتحيّرة فى دينها أما لو قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلهما الله لما عال سهم من فرائض الله ولا عال وليّ الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الأُمّة فى شىء من كتاب الله فذوقوا وبال ما فرّطتم [فيه] بما قدّمت أيديكم ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

أمالى المفيد ٢٨٦ ـ قال أخبرنى أبو المظفّر محمّد بن أحمد البلخى قال حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد ابن أبى الثّلج قال حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن محمّد الحسنى[1] قال حدّثنا عيسى بن مهران قال حدّثنا حفص بن عمر الفرّاء قال حدّثنا أبو معاذ الخزّاز قال حدّثنى يونس بن عبد الوارث عن أبيه قال بينا ابن عبّاس يخطب وذكر نحوه.
أمالى ابن الطوسى ٦٤ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال حدّثنا المظفّر بن أحمد البلخى (وذكر مثله سنداً ونحوه متناً).

٤٤٦٥٤ (١٨) **كافى** ٨١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرأنى صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم.

٤٤٦٥٥ (١٩) **كافى** ٨١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن **أبى بصير** قال قرأ علىّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض علىّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أو من

---

(١) جعفر بن محمّد بن الحسين ـ امالى ابن الطوسى.

أربعة وأكثره من ستّة أسهم.

٤٤٦٥٦ (٢٠) **كافى** ٧٨ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن التّيمىّ عن محمّد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الّذى لامقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لما قدّم ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأُخرى ثمّ قال يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولىّ الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الأُمّة فى شىء من أمر الله إلّا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

٤٤٦٥٧ (٢١) **كافى** ٧٨ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ والحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن **سعدان** بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا أمير المؤمنين أُنظر إلى هذه الصّحيفة فإنّ فيها نصيحة فنظر فيها ثمّ نظر إلى وجه الرّجل فقال إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك وإن شئت أن نقيلك أقلناك فقال بل تقيلنى يا أمير المؤمنين فلمّا أدبر الرّجل قال أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها أما انّكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولىّ الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان [فى حكم الله ولا تنازعت الأُمّة فى شىء من أمر الله] إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ﴿وَمَا اللهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.

٤٤٦٥٨ (٢٢) **تهذيب** ٢٤٩ ج ٩ ـ **فقيه** ١٨٨ ج ٤ ـ **العلل** ٥٦٩ ـ قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدّثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف (عن أبي يوسف ـ فقيه ـ يب) قال حدّثنا[١] ليث بن سليمان[٢] عن **أبي عمرو** العبدي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّه كان يقول الفرائض من ستّة أسهم الثّلثان أربعة أسهم والنّصف ثلاثة أسهم والثّلث سهمان والرّبع سهم ونصف والثّمن (يب ـ فقيه) ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج والمرأة ولا يحجب الأُمّ عن[٣] الثّلث إلاّ الولد والإخوة ولا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من[٤] الرّبع ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن[٥] الثّمن (وإن ـ يب ـ فقيه) كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ولا تزاد[٦] الإخوة من الأُمّ على الثّلث ولا ينقصون من السّدس وهم فيه سواء الذّكر والأُنثى ولايحجبهم عن الثّلث إلاّ الولد والوالد والدّية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل (على ـ فقيه) أنّه لايرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ولا يرث الجدّ مع الولد شيئاً وفيه دليل (على ـ فقيه ـ علل) أنّ الأُمّ تحجب الإخوة عن الميراث.

٤٤٦٥٩ (٢٣) **فقيه** ١٨٩ ج ٤ ـ قال **الصّادق** عليه السلام انّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لايزيد عليها لأنّ الإنسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ

(١) حدّثني ـ يب (٢) ليث ابن أبي سليم ـ العلل ـ ليث ابن أبي سليمان ـ يب.
(٣) من ـ العلل. (٤) عن ـ فقيه. (٥) من ـ يب ـ العلل (٦) يزاد ـ فقيه

اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾ وعلّة أُخرىٰ وهى انّ أهل المواريث الّذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة الأبوان والإبن والإبنة والزّوج والزّوجة (ولا يبعد أن يكون قوله ـ وعلّة أُخرى الخ ـ من كلام الصّدوق). **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٦ ـ واعلم أنّ المواريث تكون ستّة أسهم (وذكر نحوه).

علل الشّرائع ٥٦٧ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى العطّار عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن **ابن أبى عمير** عن غير واحدٍ عن أبى عبدالله عليه السلام قال سهام المواريث من ستّة أسهم لاتزيد عليها فقيل له يابن رسول الله ولِمَ صارت ستّة أسهم قال لأنّ الإنسان (وذكر مثله).

٤٤٦٦٠ (٢٤) **دعائم الإسلام** ٣٨٢ ج ٢ ـ روّينا عن **علىّ** وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنّهم أخرجوا الفرائض الّتى أعالها أهل العول بلا عولٍ على كتاب الله جلّ ذكره وذلك أنّهم بدأوا بما بدأ الله تعالى به فقدّموه وأخّروا من أخّر الله تعالى ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدّرجة السّفلى وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأُختاً لأبيها قال أبو جعفر عليه السلام فيها للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأُمّ سهمان وللأُخت من الأب مابقى وهو سهم فقيل له انّ أهل العول يقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم من ستّة تعول إلى ثمانية قال أبو جعفر عليه السلام ولِمَ قالوا ذلك قيل له انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَـهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأُخت أخاً قيل ليس له إلّا السّدس قال عليه السلام فلِمَ نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأُخت والأخ أكثر تسميةً قال الله عزّ وجلّ فى الأُخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ وقال فى الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعنى جميع المال فلا يعطون الّذى جعل الله له الجميع إلّا سدساً ويعطون الّذى جعل الله له النّصف النّصف تامّاً.

٤٤٦٦١ (٢٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٦ ـ اعلم يرحمك الله انّ الله تعالى

قسّم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب وبيّن في كتابه مابيّن من القسمة ثمّ قال عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فجعل الإرث على ضربين قسمة مشروحة وقسمة مجملة وجعل للزّوج إذا لم يكن له[1] ولد النّصف ومع الولد الرّبع لايزيد ولاينقص مع باقي الورثة وجعل للزّوجة الرّبع إذا لم يكن لها[2] ولد والثّمن مع الولد على هٰذا السّبيل وجعل للأبوين مع الولد والشّركاء السّدسين لاينقصان من ذٰلك شيئاً ولهما في مواضع زيادة على السّدسين ثمّ سمّى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن وسهاماً بأنّها ذوي الأرحام وجعل الأموال بعد الزّوج والزّوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ يقسّمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام.

٤٤٦٦٢ (٢٦) **كافي** ٨٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٥٠ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر ـ يب) ابن أذينة قال قال **زرارة** إذا أردت أن تلقى العول فإنّما يدخل النّقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والإخوة من الأب وأمّا الزّوج والإخوة من الأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى لهم ([الله] ـ كا) شيئاً.

٤٤٦٦٣ (٢٧) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٦ ج ١ ـ عن **بكير** بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد والإخوة هم الّذين يزادون وينقصون.

٤٤٦٦٤ (٢٨) **تفسير العيّاشيّ** ٢٨٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ إنّما عنى الله الأخت من الأب والأمّ أو الأخت من الأب فلها النّصف ممّا ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا

(١) لها ـ ظ. (٢) له ـ ظ.

إخوة رجالاً ونساءاً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين فهم الّذين يزادون وينقصون وكذٰلك أولادهم يزادون وينقصون.

٤٤٦٦٥(٢٩) **كافي** ٨٢ج ٧ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٥٠ج ٩ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغراء[١] عن إبراهيم بن ميمون عن **سالم** الأشلّ انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما (الله شيئاً ـ يب) من السّدس (شيئاً ـ كا) وأدخل الزّوج والمرأة فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن ([شيئاً] ـ كا). **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٥ ج ١ ـ عن **سالم الأشلّ** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الله تبارك وتعالى أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما عن السّدس. **وفيه** ٢٢٦ ج ١ ـ عن سالم الأشلّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ الله أدخل الزّوج والمرأة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن.

٤٤٦٦٦(٣٠) **كافي** ٨٢ج ٧ـ **تهذيب** ٢٥١ج ٩ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور ـ كا) عن **أبي المغرا**[٢] عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال انّ الله عزّ وجلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السّدس لكلّ واحد منهما وأدخل الزّوج والزّوجة[٣] على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن.

٤٤٦٦٧(٣١) **تهذيب** ٢٧٣ج ٩ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن **زرارة** قال أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

٤٤٦٦٨(٣٢) **كافي** ٨٢ج ٧ـ **تهذيب** ٢٥٠ج ٩ـ عليّ بن إبراهيم عن

(١) أبي المعزىٰ ـ يب. (٢) أبي المعزىٰ ـ يب. (٣) المرأة ـ يب

أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال أربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان والزّوج والمرأة.

٤٤٦٦٩ (٣٣) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّدبن علىّ عن علىّ بن النّعمان عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال أربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السّدسان أو ما فوق ذلك وللزّوج النّصف أو الرّبع وللمرأة الرّبع أو الثّمن.

٤٤٦٧٠ (٣٤) **عيون الأخبار** ١٢٥ ج ٢ ـ **تحف العقول** ٤٢٠ ـ (بالإسناد المتقدّم فى حديث محض الإسلام وشرايع الدّين عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام) ولا يرث مع الوالدين[1] والولد أحد إلّا الزّوج والمرأة وذوالسّهم أحقّ ممّن لاسهم له وليست العَصَبة من دين الله تعالى.

٤٤٦٧١ (٣٥) **الهداية** ٨٢ ـ سهام المواريث لا تعول على ستّة أسهم لقول الله عزّ وجلّ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية وأهل المواريث الّذين يرثون ولا يسقطون أبداً الأبوان والإبن والبنت والزّوج والزّوجة وأربعة لايرث معهم أحد إلّا الزّوج والزّوجة الأبوان والإبن والإبنة.

٤٤٦٧٢ (٣٦) **مستدرك** ١٥٩ ج ١٧ ـ أبو القاسم الكوفى فى كتاب الإستغاثة قال قال العلماء من أهل البيت صلوات الله عليهم الكلالة مأخوذة من الكَلّ مثل قولك فلان كلّ على فلان كقول الله تعالى ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ﴾ وقالوا عليهم السلام كُلّ من يقرب إلى الميّت بنفسه من غير أن يتقرّب إليه بغيره فليس هو من الكلالة وقالوا الأب والأُمّ والإبن والبنت وكلّ واحد من هؤلاء الأربعة يتقرّب بنفسه لابغيره فإذا ترك الميّت

(١) الولد والوالدين ـ العيون.

واحداً من هؤلاء الأربعة فليس يورث كلالةً فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء لأنّ بنى الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميّت بغيرهم فهم كلّهم كلالة قالوا عليهما السلام فإذا خلّفت المرأة زوجاً وأمّاً واختاً لأب وأمّ فليست بمورّثة كلالة لأنّ الأمّ تتقرّب بنفسها فيدفع إلى الزّوج النّصف كملاً وإلى الأمّ الثّلث كملاً ويبقى سدس لذوى الأرحام فكانت الأمّ أقرب الأرحام فردّ إليها السّدس بآية الرّحم وأسقطت الأخت فى ذٰلك وكذٰلك جميع الإخوة والأخوات لايرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب.

٤٤٦٧٣(٣٧) **تهذيب** ٢٥٧ج ٩ـ**عبيدة** السّلمانى عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلّف زوجة وأبوين وابنتيه فقال عليه السلام صار ثُمنها تُسعاً (قال الشّيخ رحمه الله إذا سلّمنا هٰذا الخبر احتمل وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النّكير لا مخرج الإخبار. والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قال ذٰلك لأنّه كان قد تقرّر ذٰلك من مذهب المتقدّم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه).

٤٤٦٧٤(٣٨) **عوالى اللّئالى** ٤٥٠ج ١ـروى سمّاك بن حرب عن **عبيدة** السّلمانى قال كان علىّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجه فقال علىّ عليه السلام صار ثُمْنُ المرأة تُسعاً.

٤٤٦٧٥(٣٩) **تهذيب** ٢٥٩ج ٩ـروى أبو طالب الأنبارىّ قال حدّثنى الحسن بن محمّد بن أيّوب الجوزجانى قال حدّثنا عثمان ابن أبى شيبة قال حدّثنا يحيى ابن أبى بكر عن شعبة عن سمّاك عن **عبيدة** السّلمانى قال كان علىّ عليه السلام على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علىّ عليه السلام صار

ثمن المرأة تُسعاً قال سمّاك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال انّ عمر بن الخطّاب وقعت فى إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثّلثان وللأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن قال هذا الثّمن باقياً بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمّد ﷺ أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السّدسان وللزّوجة الثّمن وللبنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثّلثان فقال له علىّ بن أبى طالب عليه السلام لهما ما يبقى فأبىٰ ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علىّ عليه السلام على ما رأى عمر قال عبيدة وأخبرنى جماعة من أصحاب علىّ عليه السلام بعد ذلك فى مثلها انّه أعطىٰ للزّوج الرّبع مع الإبنتين وللأبوين السّدسين والباقى ردّ على البنتين وذلك هو الحقّ وَإنْ أَباهُ قَوْمُنا.

٤٤٦٧٦ (٤٠) **دعائم الإسلام** ٣٨٢ ج ٢ ـ روى أنّ أوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب لمّا اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضهم بعضاً قال والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ولا أدرى أيّكم أخّر فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسّم المال عليكم بالحصص فأدخل على كلّ حقّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة وقيل انّ ذلك أوّل من فعله زيد بن ثابت وأيّهما كان لم يلتفت إليه إذا جهل كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ.

٤٤٦٧٧ (٤١) **عوالى اللّئالى** ٤٥٢ ج ١ ـ روى **الزّهرىّ** مرفوعاً إلى ابن عبّاس أنّ أوّل من أعال الفريضة عمر بن الخطّاب فقيل له هلّا أشرت عليه فقال هبته وكان امرءاً مهيباً.

وتقدّم فى باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف فى كلّ ضرورة من أبواب التّقيّة (ج١٨) مايدلّ على ذيل الباب. **وفى** أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به ما يناسب الباب.

وفى الباب التّالى وباب (٢٥) انّ الكلالة لا يرث مع الأبوين

والأولاد مايناسب ذلك.

ولاحظ باب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه وباب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين فإنّ **فيهما** مايناسب الباب فراجع. **وفى** رواية ابن مسلم (٢٧) من باب (٣٦) ماورد فى ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه‌السلام وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين لِأَنّ السّهام لاتعول وانّ الزّوج لاينقص من النّصف ولا الإخوة من الأُمّ من ثلثهم.

وفى رواية بكير (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) مايناسب ذلك. **وفى** رواية ابن مسلم وبكير (١) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين قوله عليه‌السلام هٰذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل النّقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والأُخوات من الأب والأُمّ فأمّا الزّوج والإخوة للأُمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً.

(٢٢) باب أنّ الميراث لذوى القرابة وأُولى الأرحام الأقرب فالأقرب دون العَصَبَة

قال الله تعالى فى سورة **النّساء** (٤) يُوصِيكُمُ ٱللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (١١).

الأنفال (٨) وَٱلَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ

فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥).

الأحزاب (٣٣) ٱلنَّبِيُّ أَوْلىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَابِ مَسْطُوراً (٦).

٤٤٦٧٨ (١) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبيد الله الحلبيّ عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ٣٩٦ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اختلف (عليّ ـ خ) أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان (بن عفّان ـ خ) في الرّجل يموت وليس له عَصَبَة يرثونه وله ذو قرابة لايرثونه فقال عليّ عليه السلام ميراثه لهم يقول الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ﴾ وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين.

٤٤٦٧٩ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٧١ ج ٢ ـ عن **ابن سنان** عن أبي عبد الله عليه السلام قال لمّا اختلف عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان بن عفّان في الرّجل يموت وليس له عَصَبَة يرثونه وله ذو قرابة لايرثونه ليس له سهم مفروض فقال عليّ عليه السلام ميراثه لذوي قرابته لأنّ الله تعالى يقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ﴾ وقال عثمان أجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ولا يرثه أحد من قرابته.

٤٤٦٨٠ (٣) **تفسير العيّاشيّ** ٧١ ج ٢ ـ عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لايعطي موالي شيئاً مع ذي رحم سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة وكان يقول ﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ

أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولى الأرحام حيث قال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللهِ﴾.

٤٤٦٨١ (٤) **دعائم الإسلام** ٣٧٩ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام أنّه قضى فى عمّة وخالة للعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث وأنّه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى.

٤٤٦٨٢ (٥) **تفسير العيّاشيّ** ٧٢ج ٢ـعن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللهِ﴾ انّ بعضهم أولىٰ بالميراث من بعض لأنّ أقربهم اليه [رحماً] أولىٰ به ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام إنّهم أولىٰ بالميّت وأقربهم إليه أمّه وأخوه وأخته لأمّه وأبيه أليس الأمّ أقرب إلى الميّت من إخوته وأخواته.

٤٤٦٨٣ (٦) **قرب الإسناد** ٣٤٦ـمحمّد بن الوليد قال حدّثنى **حمّاد** بن عثمان قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وأخاً فقال يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنّة قال حمّاد فظننت أنّه يعنى عن قول النّاس قال قلت عن الكتاب قال إنّ عليّاً عليه السلام كان يورث الأقرب فالأقرب.

٤٤٦٨٤ (٧) **دعائم الإسلام** ٣٩١ج ٢ـعن عليّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام انّهم قالوا إذا ترك المولى ذا رحم ممّن سمّيت له فريضة أو لم تسمّ فميراثه لذوى أرحامه دون مواليه ولا يرث المولىٰ شيئاً مع ذوى الأرحام وَتَلَوْا قول الله عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللهِ﴾.

٤٤٦٨٥ (٨) **دعائم الإسلام** ٣٨٠ج ٢ـعن **أبى جعفر** عليه السلام انّه قال من سمّيت له فريضة على كلّ حال من الأحوال فهو أحقّ ممّن لم تسمّ له

فريضة وليس للعَصَبَة شيء مع ذوى الأرحام.

٤٤٦٨٦ (٩) **دعائم الإسلام** ٣٨٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تورث العَصَبَة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أُنثىٰ.

٤٤٦٨٧ (١٠) **دعائم الإسلام** ٣٦٦ ج ٢ ـ قال **عليّ** وأبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام إن ترك ابنتين فلكلّ واحدة منهما الثّلث بالميراث كما قال الله عزّ وجلّ ويُرَدُّ عليهما الثّلث الباقى بالرّحم.

٤٤٦٨٨ (١١) **تهذيب** ٢٦٠ ج ٩ ـ عبدالله بن محمّد بن عقيل عن **جابر** انّ سعد بن الرّبيع قتل يوم أُحد وانّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله انّ أباهما قتل يوم أُحد وأخذ عمّهما المال كلّه ولا تنكحان إلّا ولهما مال فقال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم سيقضى الله فى ذٰلك فأنزل الله تعالى ﴿يُوصيكُمُ اللهُ في اَوْلادِكُمْ﴾ حتّى ختم الآية فدعا النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم عمّهما وقال له أعط الجاريتين الثّلثين وأعط أُمّهما الثّمن وما بقى فلك (قال الشّيخ رحمه الله فى تهذيب ٢٦٦ ج ٩: إنّ راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمّد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لايحتجّون بحديثه وهو منفرد بهٰذه الرّواية وما هٰذا حكمه لايعترض به ظاهر القرآن الّذى بيّنّا وجه الإحتجاج منه).

٤٤٦٨٩ (١٢) **تهذيب** ٣١٠ ج ٦ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن السّندى عن موسى بن حبيش عن عمّه **هاشم** الصّيدانىّ قال كنت عند العبّاس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عيّاش واسماعيل بن حمّاد ابن أبى حنيفة وعلىّ بن ظبيان ونوح بن درّاج تلك الأيّام على القضاء قال فقال العبّاس يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح فى القضاء انّه ورّث الخال وطرح العَصَبَة وأبطل الشّفعة فقال له أبو بكر بن عيّاش وما عسى أن أقول للرّجل قضى بالكتاب والسّنّة قال فاستوى العبّاس

جالساً فقال وكيف قضى بالكتاب والسّنّة فقال أبو بكر انّ النّبيّ ﷺ لمّا قتل حمزة بن عبد المطّلب بعث عليّ بن أبى طالب عليه السلام فأتاه بابنة حمزة فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كلّه فقال له العبّاس يا أبا بكر فظلم رسول الله ﷺ جدّى فقال مَه أصلحك الله شرع لرسول الله ﷺ ماصنع فما صنع رسول الله ﷺ إلّا الحقّ ثمّ قال انّ اسماعيل بن حمّاد اختلف إلىّ أربعة أشهر أو ستّة أشهر فلم أُحَدِّثْهُ بِه. (المراد بالعبّاس هو الخليفة العبّاسىّ وموسى بن عيسى وزيره ونوح بن درّاج شيعىّ كان قاضياً بالكوفة والمراد من قوله اختلف الىّ المجىء والذّهاب ليعلم سرّ ما فعل رسول الله ﷺ فى ميراث حمزة).

٤٤٦٩٠ (١٣) **كافى** ٧٥ ج ٧ ـ فى كتاب أبى نعيم الطّحّان رواه عن شريك عن إسماعيل ابن أبى خالد عن حكيم بن جابر عن **زيد** بن ثابت أنّه قال من قضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النّساء.

٤٤٦٩١ (١٤) **تهذيب** ٢٦٢ ج ٩ ـ روى ذلك أبو طالب الأنبارىّ قال حدّثنا محمّد بن أحمد البربرىّ قال حدّثنا بشر بن هارون قال حدّثنا الحميدىّ قال حدّثنى سفيان عن أبى إسحاق عن **قارية** بن مضرب قال جلست عندابن عبّاس وهو بمكّة فقلت يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه أنّ ما أبقت الفرائض فلِأُولى عَصَبَة ذكر قال أمن أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ من وراءك أنّى أقول إنّ قول الله عزّ وجلّ ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ وقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ وهل هٰذه إلّا فريضتان وهل أبقتا شيئاً. ما قلت هٰذا ولا طاووس يرويه علىّ قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فقال لا والله ما رويت هٰذا على إبن عبّاس قطّ وإنّما الشّيطان ألقاه على ألسنتهم قال سفيان أراه

من قِبَل إبنه عبد الله بن طاووس فإنّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملاً شديداً ـ يعني بني هاشم ـ.

٤٤٦٩٢ (١٥) **عوالي اللّئالي** ٤٤٩ ج ١ ـ عن أبي طالب الأنباريّ عن محمّد ابن أحمد العريرى مرفوعاً إلى **قارية** بن مضرب قال قلت لإبن عبّاس هل عندك وعند طاووس أنّ ما أبقت الفرائض لِأُولى العَصَبَة قال من أهل العراق أنت قلت نعم قال أبلغ أنّي أقول إنّ الله تعالى يقول ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ وقال ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ وهل هٰذه إلّا فريضتان وهل أبقتا شيئاً ما قلت بهٰذا ولا طاووس يرويه قال قارية بن مضرب فلقيت طاووساً فحدّثته فقال لا والله ما رويت هٰذا وإنّما الشّيطان ألقاه على ألسنتهم.

٤٤٦٩٣ (١٦) **تهذيب** ٢٦١ ج ٩ ـ روى أبو طالب الأنباريّ عن الفرايابى والصّاغاني جميعاً قالا حدّثنا أبو كريب عن عليّ بن سعيد الكنديّ عن عليّ بن عابس عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عبّاس** عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فَلِأُولى عَصَبَةٍ ذكَرٍ (قال محمّد بن الحسن والّذي يدلّ على بطلان هٰذه الرواية انّهم رووا عن طاووس خلاف ذٰلك وأنّه تبرّء من هٰذا الخبر وذكر انّه لم يروه وإنّما هو شيء ألقاه الشّيطان على ألسنة العامّة).

وتقدّم في رواية حسين الرّزّاز (٤) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به قوله عليه السلام المال للأقرب والعَصَبَة في فيه التّراب. **ولاحظ** سائر أحاديث الباب فإنّ فيها مايناسب المقام. **وفي** رواية العيون (٣٤) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله عليه السلام وليست العَصَبَة من دين الله تعالى.

ويأتى فى أحاديث باب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين والأولاد مايدلّ على ذٰلك. **وكذا** فى باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم وباب (٣٠) حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما وباب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد.

(٢٣) باب ماورد فى أنّ من لا يستقيم على الفرائض يضرب بالسّوط والسّيف

٤٤٦٩٤ (١) **كافى** ٧٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن **هشام** بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال لايستقيم النّاس على الفرائض والطّلاق إلاّ بالسّيف.

٤٤٦٩٥ (٢) **كافى** ٧٧ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل عن درست ابن أبى منصور عن **معمّر** بن يحيى عن أبى جعفر عليه السلام قال لاتقوم الفرائض والطّلاق إلاّ بالسّيف.

وتقدّم فى باب (١) فضل الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ووجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف (ج ١٨) مايدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى رواية يزيد (١٤) من باب (٤٩) ما ترث النساء من تركة زوجها من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله هل يرثن (النساء) الأرض فقال لا ولٰكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإنّ النّاس لا يرضون بذا فقال إذا ولّينا فلم يرضوا ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف. **وفى** رواية يزيد (١٥) نحوه. **وفى** أحاديث باب (١) اختصاص الحكم والقضاء بالنّبىّ من أبواب القضاء (ج ٣٠) مايستفاد منه ذٰلك فراجع.

(٢٤) باب أنّه يجوز للعادل والثّقة أن يقسّم الميراث بين الورّاث

وتقدّم فى أحاديث باب (٦) أنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصىّ ولا ولىّ جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع (ج ٢٢) وباب (٧٥) ماورد فيمن يتولّىٰ قسمة اموالِ مَنْ مات بلا وصيّة من أبواب الوصيّة (ج ٢٤) وباب (٧٦) ماورد فى أنّ القاضى يوكّل وكيلاً للـغيّب يقاسم الوصىّ مايدلّ على ذٰلك.

ويأتى فى الباب التّالى أيضاً مايدلّ على ذٰلك فراجع.

(٢٥) باب أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين والأولاد وإنّما يرث معهم الزّوجان وأنّ من ترك بنتاً أو امرأة قرابة يرثن المال كلّه

قال الله تعالى فى سورة **النّساء** (٤) وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٱلثُّلُثِ (١٢) يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَـلاَلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَـمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَـانُوا إِخْـوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦).

٤٤٦٩٦ (١) **كافى** ٩٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٣١٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب وعبد الله بن بكير عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرّجل أباه أو أمّه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عنى الله عزّ وجلّ ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ

فِي الْكَلاٰلَةِ﴾.

٤٤٦٩٧ (٢) **كافى** ٨٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّدابن أبى نصر **تهذيب** ٢٥١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن جميل بن درّاج عن **زرارة** قال إذا ترك الرّجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته[١] فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالّذى عنى الله عزّ وجلّ فى كتابه ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ﴾ ولا يرث مع الاُمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة[٢] أحد خلقه الله عزّ وجلّ غير زوج أو زوجة.

تفسير العيّاشىّ ٢٨٧ ج ١ ـ عن **زرارة** قال سأخبرك ولا أزوى لك شيئاً والّذى أقول لك هو والله الحقّ المبين قال فإذا ترك اُمّه أو أباه (وذكر نحوه وزاد وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يعنى جميع مالها). **تفسير العيّاشىّ** ٢٨٦ ج ١ ـ عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا ترك الرّجل (وذكر نحوه) وزاد فإنّ الزّوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد ولا ينقص الزّوجة من الرّبع شيئاً اذا لم يكن معها ولد.

٤٤٦٩٨ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٧٢ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لايرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة إذا ترك أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالّذى عنى الله عزّ وجلّ فى قوله ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاٰلَةِ﴾ ولا يرث مع الأب والاُمّ ولا مع الإبن ولا مع البنت أحد غير

(١) وأباه وابنه وابنته ـ يب. (٢) البنت ـ يب.

زوج أو زوجة.

٤٤٦٩٩ (٤) **كافي** ٩٩ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣١٩ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن رباط عن **حمزة** بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال مالم يكن ولد ولا والد.

٤٤٧٠٠ (٥) **كافي** ٩٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣١٩ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلالة مالم يكن ولد[1] ولا والد. **معاني الأخبار** ٢٧٢ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ما في يب.

٤٤٧٠١ (٦) **إرشاد المفيد** ١٠٧ ـ سئل أبو بكر عن الكلالة فقال أقول فيها برأي[2] فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشّيطان فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما أغناه عن الرّأي في هذا المكان أما علم انّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قِبَل الأب والأمّ ومن قِبَل الأب على انفراده ومن قِبَل الأمّ أيضاً على حدتها قال الله عزّ وجلّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقال عزّ قائلاً ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

٤٤٧٠٢ (٧) **كافي** ٨٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٩ ـ أحمد ابن محمّد (وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٩١ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) ابن محبوب عن (عليّ ـ فقيه)

---

(١) والد ولا ولد ـ يب (٢) برأيي ـ ظ.

ابن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه قال المال للإبنة[١] وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء.

٤٤٧٠٣ (٨) **كافي** ١٠٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٩ ج ٩ ـ سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل عن **عبد الله** بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال المال كلّه لإبنته.

٤٤٧٠٤ (٩) **كافي** ٨٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٨ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن **عبد الله** بن خداش المنقريّ أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للإبنة[٢].

٤٤٧٠٥ (١٠) **تهذيب** ٣١٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٤ ـ **فقيه** ١٩٦ ج ٤ ـ كتب **محمّد** بن الحسن الصّفّار رضي الله عنه إلى أبي محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته[٣] وأخاه لأبيه وأُمّه لمن يكون الميراث فوقّع عليه السلام في ذلك الميراث للأقرب إن شاء الله.

٤٤٧٠٦ (١١) **كافي** ٨٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٨ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن **عبد الله** بن محرز[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه قال المال كلّه للإبنة[٥] وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء.

٤٤٧٠٧ (١٢) **كافي** ٨٧ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثميّ **تهذيب** ٢٧٩ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن **عبد الله** بن محرز (قال ـ يب) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

---

(١) للبنت ـ يب. (٢) للبنت ـ يب (٣) ابن ابنة ـ فقيه (٤) محمّد ـ يب. (٥) للبنت ـ يب.

أوصىٰ إليّ وهلك وترك ابنة فقال أعط الإبنة[١] النّصف وأترك للموالى النّصف فرجعت فقال أصحابنا (لا ـ كا) والله ما للموالى شيء فرجعت إليه من قابل فقلت (له ـ كا) انّ أصحابنا قالوا ليس للموالى شيء وإنّما اتّقاك فقال لا والله ما اتّقيتك ولٰكنّي[٢] خفت عليك أن تؤخذ بالنّصف فإن كنت لاتخاف فادفع النّصف الآخر إلى الإبنة[٣] فإنّ الله سيؤدّي عنك.

٤٤٧٠٨(١٣) **كافي** ٨٧ج ٧ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٧٨ج ٩ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطّائي عن عبد الله بن محرز[٤] بيّاع القلانس قال أوصى اليّ رجل وترك خمسمائة درهم أو ستّمائة درهم وترك[٥] ابنة وقال: لي عَصَبَة بالشّام فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذٰلك فقال أعط الإبنة[٦] النّصف والعَصَبَة النّصف (الآخر ـ كا) فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتّقاك فأعطيت الإبنة[٧] النّصف الآخر ثمّ حججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا[٨] وأخبرته أنّي دفعت النّصف الآخر إلى الإبنة[٩] فقال أحسنت إنّما أفتيتك مخافة العَصَبَة عليك.

٤٤٧٠٩(١٤) **تهذيب** ٢٧٩ج ٩ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن الحسن الجرمي عن محمّد بن زياد بن عيسى عن أبان بن عثمان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً مات على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكان يبيع التّمر فأخذ أخوه التّمر وكان له بنات فأتت امرأته النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فاعلمته بذٰلك فأنزل الله عليه فأخذ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم التّمر من العمّ فدفعه إلى البنات.

---

(١) البنت ـ يب (٢) وإنّما ـ يب (٣) ابنته ـ يب (٤) محمّد ـ يب. (٥) وله ـ يب.
(٦) البنت ـ يب. (٧) البنت ـ يب (٨) أصحابي ـ يب (٩) البنت ـ يب.

٤٤٧١٠ (١٥) **فقيه** ١٩١ ج ٤ ـ روى عن **البزنطيّ** قال قلت لأبي جعفر الثّاني عليه‌السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنة وعمّة فقال المال للإبنة قال وقلت له رجل مات وترك إبنة له وأخاً أو قال ابن أُخته قال فسكت طويلاً ثمّ قال المال للإبنة.

٤٤٧١١ (١٦) **كافي** ٨٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **تهذيب** ٢٧٨ ج ٩ ـ الحسين[١] بن سعيد عن القاسم بن عروة عن **بريد** العجليّ عن أبي جعفر عليه‌السلام قال قلت (له ـ كا) رجل مات وترك ابنته وعمّه قال المال للإبنة[٢] وليس للعمّ شيء أو[٣] قال ليس للعمّ مع الإبنة[٤] شيء.

٤٤٧١٢ (١٧) **فقيه** ١٩١ ج ٤ ـ كتب **البزنطيّ** إلى أبي الحسن عليه‌السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه قال ادفع المال إلى الإبنة إن لم تخف من عمّها شيئاً.

٤٤٧١٣ (١٨) **عيون الأخبار** ٨١ ج ١ ـ حدّثنا أبو أحمد هاني بن محمّد بن محمود العبديّ قال حدّثنا **محمّد** بن محمود بإسناده رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما‌السلام **الإحتجاج** ١٦١ ج ٢ ـ حدّث أبو أحمد هاني بن محمّد العبديّ قال حدّثني **أبو محمّد** رفعه إلى موسى بن جعفر عليهما‌السلام (انّه ـ العيون) قال لمّا أُدخلت[٥] على الرّشيد سلّمت عليه فردّ عليّ السّلام (إلى أن قال) أخبرني لِمَ فضّلتم علينا ونحن وأنتم في[٦] شجرة واحدة وبنو عبد المطّلب ونحن وأنتم واحد انّا بنو العبّاس وأنتم وُلد أبي طالب وهما عمّا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم وقرابتهما منه سواء فقلت نحن أقرب قال وكيف ذٰلك[٧] قلت لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأُمّ وأبوكم العبّاس

---

(١) الحسن ـ يب ـ خ. (٢) للبنت ـ يب. (٣) و ـ يب ـ خ (٤) البنت ـ يب
(٥) دخلت ـ العيون (٦) من ـ الإحتجاج (٧) ذاك ـ الإحتجاج.

ليس هو من أُمّ عبد الله ولا من أُمّ أبي طالب قال فَلِمَ ادّعيتم انّكم ورثتم النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والعمّ يحجب ابن العمّ وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد توفّى أبو طالب قبله والعبّاس عمّه حيّ فقلت له إن رأى أمير المؤمنين أن يعفيني من[1] هٰذه المسألة ويسألني عن كلّ باب سواه يريده فقال لا أو تجيب فقلت فآمنّي فقال (قد ـ العيون) آمنتك قبل الكلام.

فقلت انّ في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام انّه ليس مع ولد الصّلب ذكراً كان او أُنثى لأحد سهم إلّا الأبوين[2] والزّوج والزّوجة ولم يثبت للعمّ مع ولد الصّلب ميراث ولم ينطق به الكتاب (العزيز والسنّة ـ الإحتجاج) إلّا أنّ تيماً وعديّاً وبني أُميّة قالوا العمّ والد رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قال بقول عليّ عليه السلام من العلماء فقضاياهم خلاف قضايا هؤلاء هٰذا نوح بن درّاج يقول في هٰذه المسألة بقول عليّ عليه السلام وقد حكم به وقد ولّاه أمير المؤمنين المصرين الكوفة والبصرة و (قد ـ العيون) قضى[3] به فأنهى إلى أمير المؤمنين فأمر بإحضاره وإحضار من يقول بخلاف قوله منهم سفيان الثّوريّ وإبراهيم المدني[4] والفضيل ابن عياض فشهدوا انّه قول عليّ عليه السلام في هٰذه المسألة فقال لهم فيما أبلغني[5] بعض العلماء من أهل الحجاز فَلِمَ لاتفتون (به ـ العيون) وقد قضى (به ـ العيون) نوح بن درّاج فقالوا جسر (نوح ـ العيون) وجبنّا وقد أمضى أمير المؤمنين قضيّة[6] بقول قدماء العامّة عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال عليّ[7] أقضاكم وكذٰلك (قال ـ العيون) عمر بن الخطّاب (قال ـ الإحتجاج) عليّ أقضانا وهو اسم جامع لأنّ

(١) يعفني عن ـ الإحتجاج. (٢) للأبوين ـ العيون (٣) مضى به ـ خ ل (٤) المازني ـ الإحتجاج (٥) بلغني ـ الإحتجاج. (٦) قضيّته ـ الإحتجاج (٧) أقضاكم عليّ ـ الإحتجاج

جميع ما مدح به النّبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه من القرائة[١] والفرائض والعلم داخل في القضاء قال زدني يا موسى قلت المجالس بالأمانات وخاصّة مجلسك فقال لا بأس به[٢] فقلت انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية حتّى يهاجر فقال ما حجّتك فيه فقلت قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ وإنّ عمّي العبّاس لم يهاجر الخبر.

٤٤٧١٤ (١٩) **الإختصاص** ٥٤ ـ محمّد بن الحسن بن أحمد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل العلوي قال حدّثني محمّد بن الزّبرقان الدّامغاني الشّيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لمّا أمرهم هارون الرّشيد بحملي دخلت عليه فسلّمت فلم يردّ السّلام ورأيته مغضباً (إلى أن قال ص٥٦) ثمّ قال أخبرني عن قولكم ليس للعمّ مع ولد الصّلب ميراث فقلت أسألك يا أمير المؤمنين بحقّ الله وبحقّ رسوله صلى الله عليه وآله أن تعفيني من تأويل هذه الآية وكشفها وهي عند العلماء مستورة فقال انّك قد ضمنت لي أن تجيب فيما أسألك ولست أعفيك فقلت فجدّد لي الأمان فقال قد أمنتك فقلت انّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنّ عمّي العبّاس قدر على الهجرة فلم يهاجر وإنّما كان في عدد الأسارىٰ عند النّبيّ صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء فأنزل الله تبارك وتعالى على النّبيّ صلى الله عليه وآله يخبره بدفين له من ذهب فبعث عليّاً عليه السلام فأخرجه من عند أمّ الفضل الخبر.

٤٤٧١٥ (٢٠) **دعائم الإسلام** ٣٨٠ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تورث العَصَبَة مع ولد أو ولد ولد ذكراً أو أنثى.

٤٤٧١٦ (٢١) **كافي** ٩٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٩٠ ج ٩

(١) من القرابة ـ الإحتجاج. (٢) لا بأس عليك ـ العيون

ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن **محمّد** بن الحسن الأشعريّ قال وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها (وأختها ـ يب) لأبيها وأمّها وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحقّ فخرج إليهما كتاب بسم الله الرّحمن الرّحيم عافانا الله وإيّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما انّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها فالفريضة للزّوج الرّبع وما بقي فللإبنة[1].

٤٤٧١٧ (٢٢) **تهذيب** ٢٧٠ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ٩١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **حمّاد** بن عثمان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان عليّ عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئاً قال قد أخبرتك انّ عليّاً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب.

٤٤٧١٨ (٢٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٧ ـ وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد الاّ الزّوج والزّوجة.

٤٤٧١٩ (٢٤) **كافى** ٨٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٧ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **بصائر الدّرجات** ٢٩٤ ـ حدّثنا أحمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبي عمير عن **فقيه** ١٩٠ ج ٤ ـ جميل (بن درّاج ـ كا ـ يب ـ فقيه) عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام قال (سمعته يقول ـ فقيه) ورث عليّ عليه السلام علم[2] رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته.

٤٤٧٢٠ (٢٥) **بصائر الدّرجات** ٢٩٤ ـ حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن

---

(١) فللبنت ـ يب. (٢) من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ـ فقيه.

أبي عمير عن **حمّاد** بن عيسى[١] عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث.

٤٤٧٢١ (٢٦) **كافي** ٨٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن عليّ بن عبد الملك[٢] (عن حيدر ـ كا) عن **حمزة** بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخُرثِيّ[٣] وكلّ ما كان له.

٤٤٧٢٢ (٢٧) **فقيه** ١٩٠ ج ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن الحسن بن موسى الخيّاط عن **الفضيل** بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا والله ماورث رسول الله صلى الله عليه وآله العبّاس ولا عليّ عليه السلام ولا ورثته إلّا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ عليّ عليه السلام السلاح وغيره إلّا أنّه قضى عنه دينه ثمّ قال عليه السلام ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

٤٤٧٢٣ (٢٨) **دعائم الإسلام** ٣٦٦ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا أحرزت فاطمة عليها السلام ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وإن دفعها عنه من دفعها.

٤٤٧٢٤ (٢٩) **كشف الغمّة** ٤٩٦ ج ١ ـ قال **الحسن** بن عليّ الوشّاء سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام هل خلّف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فدك شيئاً فقال أبو الحسن عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلّف حيطاناً بالمدينة صدقة وخلّف ستّة أفراس وثلاث نوق العضباء والصّهباء والدّيباج وبغلتين الشّهباء والدلدل وحمارة اليعفور وشاتين حلوبتين وأربعين ناقة حلوباً وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السّحاب وحبرتين يمانيّتين وخاتمه الفاضل وقضيبه

---

(١) حمّاد بن عثمان ـ خ (٢) عبدالله ـ يب (٣) الخُرثيّ بالضمّ اثاث البيت والمتاع والغنائم ـ القاموس

الممشوق وفراشاً[١] من ليف وعبائتين قطوانيّتين ومخادّاً من أدم صار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ماخلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فإنّه جعله لأمير المؤمنين عليه السلام.

٤٤٧٢٥ (٣٠) **مستدرك** ١٦٦ ج ١٧ ـ الشّيخ **المفيد** في العيون والمحاسن في الإستدلال على أنّ المال للبنت خاصّة إذا ترك الميّت بنتاً وعمّاً قال وأمّا السّنّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا قتل حمزة بن عبد المطّلب وخلّف ابنته وأخاه العبّاس وابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله وبني أخيه عليّاً عليه السلام وجعفراً وعقيلاً فورّث رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورّث أخاه العبّاس ولا بني أخيه أبي طالب عليه السلام.

٤٤٧٢٦ (٣١) **كافي** ٨٦ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٧٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **سلمة** بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ رجلاً أرمانيّاً مات وأوصىٰ إليّ فقال (لي ـ كا) وما الأرمانيّ قلت نبطيّ من أنباط الجبال مات وأوصىٰ إليّ بتركته وترك ابنته قال فقال لي أعطها النّصف قال فأخبرت زرارة بذلك فقال لي اتّقاك إنّما المال لها قال فدخلت عليه بعدُ فقلت أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتّقيتني فقال لا والله ما اتّقيتك ولكنّي[٢] اتّقيت[٣] عليك (أن تضمن ـ كا)[٤] فهل علم بذلك أحد قلت لا قال فأعطها مابقي.

٤٤٧٢٧ (٣٢) **تهذيب** ٢٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقي عن **محمّد** بن القاسم بن[٥] الفضيل بن

---

(١) في بعض النّسخ: مراتباً (٢) ولكن ـ كا. (٣) ابقيت ـ يب ـ خ.
(٤) يعني خفت عليك إن أعطيتها كلّه أن يبلغ الخبر قضاتهم وحكّامهم فيضمّنوك النّصف ويأخذوه من مالك ـ وافي. (٥) عن الفضل بن يسار ـ صا.

يسار البصريّ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها.

٤٤٧٢٨ (٣٣) **فقيه** ١٩١ ج ٤ ـ روى عليّ بن الحكم عن **عليّ** ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن جار لى هلك وترك بنات فقال المال لهنّ.

٤٤٧٢٩ (٣٤) **تفسير القميّ** ١٥٤ ج ١ ـ قوله **﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾** فانّ أهل الجاهليّة كانوا لايورثون الصّبيّ الصّغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً وكانوا لايعطون الميراث إلّا لمن يقاتل وكانوا يرون ذٰلك فى دينهم حسناً فلمّا أنزل الله فرائض المواريث وجدوا[1] من ذٰلك وجداً شديداً فقالوا انطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنذكّره ذٰلك لعلّه يَدَعه او يغيّره فأتوه فقالوا يارسول الله للجارية نصف ماترك أبوها وأخوها ويعطى الصّبيّ الصّغير الميراث وليس أحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدوّ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بذٰلك أُمرت.

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث مايناسب الباب. **وفى** رواية تحف العقول (٣٤) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله عليه السلام ولايرث مع الوالدين والولد أحد إلّا الزّوج والمرأة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

وفى أحاديث باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة دون العَصَبَة مايناسب الباب.

ويأتى فى باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم مايدلّ

(١) وجَد عليه: غضب ـ وجَد الرّجل: حزِن ـ اللسان

على ذلك. **وفي** رواية زرارة (۳) من باب (۳۱) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين قوله عليه السلام ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والزّوجة. **وفي** رواية زرارة (۹) من باب (۳۲) أنّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان قوله عليه السلام وإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأمّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة.

وفي رواية الحسن (۳) من باب (۳٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد قوله عليه السلام ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية ابن مسلم (۱) من باب (٤٦) انّ للزّوج النّصف مع عدم الولد قوله عليه السلام لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلّا الزّوج والزّوجة. **ولاحظ** ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلك.

(۳٦) باب أنّ حظّ الذّكر من الميراث مثل حظّ الأنثيين عدى ما استثنى وبيان علّته

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ** (الى أن قال) **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فريضةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً** (۱۱) **وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ** (۱۷٦).

٤٤۷۳۰ (۱) **كافي** ٨٥ ج ۷ ـ **تهذيب** ۲۷٥ ج ۹ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن هشام[1] عن **الأحول** قال قال لي ابن أبي العوجاء مابال المرأة المسكينة الضّعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ

(۱) و هشام ـ يب

الرّجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام قال انّ[١] المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنّما ذٰلك على الرّجال ولذٰلك جعل للمرأة سهماً (واحداً ـ كا) وللرّجل سهمين.

٤٤٧٣١ (٢) **المحاسن** ٣٢٩ ـ البرقيّ عن أبيه ويعقوب بن يزيد جميعاً عن **فقيه** ٢٥٣ ج ٤ ـ (محمّد ـ المحاسن) ابن أبي عمير عن هشام (بن سالم ـ المحاسن) أنّ[٢] ابن أبي العوجاء قال لمحمّد بن النّعمان الأحول ما بال المرأة الضّعيفة لها سهم واحد وللرّجل[٣] القويّ الموسر (له ـ المحاسن) سهمان (قال ـ فقيه) فذكرت ذٰلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال انّ المرأة ليس لها[٤] عاقلة ولا (عليها ـ فقيه) نفقة ولا جهاد وعدّد[٥] أشياء غير[٦] هٰذا وهٰذا على الرّجال[٧] فلذٰلك جعل له[٨] سهمان ولها[٩] سهم (واحد ـ فقيه). **العلل** ٥٧٠ ـ أخبرني عليّ بن حاتم قال حدّثنا محمّد بن أحمد الكوفيّ قال حدّثنا عبد الله بن أحمد النّهيكي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم انّ ابن أبي العوجاء قال للأحول (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٢ (٣) **تهذيب** ٢٧٤ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٨٥ ج ٧ ـ عليّ ابن محمّد و[١٠] محمّد ابن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمّد النّخعي قال سأل الفهفكي أبا محمّد عليه السلام **كشف الغمّة** ٤٢٠ ج ٢ ـ عن أبي هاشم قال سئل أبو محمّد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضّعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين فقال (أبو محمّد ـ كا ـ يب) انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنّما ذٰلك على الرّجال[١١]

---

(١) لأنّ ـ يب. (٢) قال قال ابن أبي العوجاء للأحول ـ المحاسن. (٣) الرّجل ـ المحاسن
(٤) عليها ـ المحاسن (٥) عدّ ـ المحاسن. (٦) من نحو ـ المحاسن
(٧) الرّجل ـ المحاسن. (٨) للرّجل ـ المحاسن (٩) للمرأة ـ المحاسن
(١٠) عن ـ بعض نسخ كا (١١) الرّجل ـ كشف الغمّة

فقلت في نفسي قد كان قيل لي انّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هٰذه المسألة فأجابه بهٰذا الجواب فأقبل أبو محمّد عليه السلام عليّ فقال نعم هٰذه (المسئلة ـ كا) مسئلة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معني المسألة واحداً جرى لآخرنا (مثل ـ يب) ما جرى لأوّلنا وأوّلنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما.

٤٤٧٣٣ (٤) **كافي** ٨٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٤ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن **يونس** بن عبد الرّحمٰن عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرّجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النّساء نصف ميراث الرّجال وهنّ أضعف من الرّجال وأقلّ حيلة فقال لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرّجال على النّساء بدرجة ولأنّ النّساء يرجعن[1] عيالاً على الرّجال.

٤٤٧٣٤ (٥) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٥٣ ج ٤ ـ كتب الرّضا عليه السلام إلى **محمّد** بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة اعطاء النّساء نصف ما يعطى الرّجال من الميراث أنّ[2] المرأة إذا تزوّجت أخذت والرّجل يعطي فلذٰلك وفّر على الرّجال.

٤٤٧٣٥ (٦) **عيون الأخبار** ٩٨ ج ٢ ـ **علل الشّرايع** ٥٧٠ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه (ج ٢) عن محمّد بن سنان عن عليّ[3] ابن موسى الرّضا عليهما السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل مثله وزاد وعلّة أُخرى في اعطاء الذّكر مثلي ما تعطى الأُنثى لأنّ الأُنثى في عيال الذّكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرّجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج

---

(١) ترجع عُيّلاً ـ يب. (٢) لأنّ ـ فقيه. (٣) انّ أبا الحسن الرّضا ـ العلل

فوفّر (الله تعالى ـ العيون) على الرّجال[1] لذٰلك وذٰلك قول الله عزّ وجلّ **﴿اَلرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَبِمٰا اَنْفَقُوا مِنْ اَمْوٰالِهِمْ﴾**.

٤٤٧٣٦(٧) **تهذيب** ٣٩٨ج ٩ـ **فقيه** ٢٥٣ج ٤ـ في رواية حمدان بن الحسين عن الحسن[2] بن الوليد عن ابن بكير عن **عبد الله** بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأيّ عِلّة صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين قال لما جعل[3] (الله ـ فقيه) **لها** من الصّداق. **العلل** ٥٧٠ ـ أخبرني عليّ بن حاتم قال أخبرني القاسم بن محمّد قال حدّثني حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد (وذكر مثله سنداً ومتناً).

٤٤٧٣٧(٨) **علل الشّرايع** ٥٧١ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رضي الله عنه قال **فقيه** ٢٥٣ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عبد الله الكوفيّ عن موسى بن عمران النّخعي عن عمّه الحسين بن يزيد عن **عليّ** بن سالم عن أبيه **قال** سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين فقال لأنّ الحبّات الّتي أكلها آدم وحوّاء في الجنّة كانت ثمانية عشر (حبّة ـ فقيه) أكل آدم منها اثنتي عشر حبّة وأكلت حوّاء ستّاً فلذٰلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٤٤٧٣٨(٩) **عيون الأخبار** ٢٤٠ ج ١ ـ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن عليّ بن عبد الله البصريّ بإيلاق قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا **أبو القاسم** عبد الله بن أحمد بن عامر الطّائي قال حدّثنا أبي قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام قال حدّثنا أبي موسى بن جعفر قال حدّثنا أبي جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبي محمّد بن عليّ قال حدّثنا أبي عليّ بن الحسين قال حدّثنا

---

(١) الرّجل ـ العيون. (٢) الحسين ـ فقيه. (٣) يجعل ـ يب

أبى الحسين بن علىّ عليهما السلام قال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع إذ قام[1] إليه رجل من أهل الشّام (إلى أن قال ٢٤٢) وسأله لِمَ صارت الميراث للذّكر مثل حظّ الأُنثيين فقال عليه السلام من قِبَل السنبلة كانت عليها ثلاث حبّات فبادرت إليها حوّاء فأكلت منها حبّة وأطعمت آدم حبّتين فمن ذٰلك ورّث للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **علل الشّرايع** ٥٧١ ـ حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمر بن علىّ بن عبد الله البصرىّ قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ (وذكر نحوه).

٤٤٧٣٩ (١٠) **تفسير العيّاشىّ** ٢٢٥ ج ١ ـ عن **أبى جميلة** المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال إنّ فاطمة صلوات الله عليها انطلقت إلى أبى بكر فطلبت ميراثها من نبىّ الله صلى الله عليه وآله فقال انّ نبىّ الله لا يورّث فقالت أكفرت بالله وكذبت بكتابه قال الله ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِى اَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾.

٤٤٧٤٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٦٥ ج ٢ ـ روّينا عن **علىّ وأبى جعفر** وأبى عبد الله عليهم السلام انّهم قالوا على أصل قولهم إنّ الميّت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين فإن لم يترك غير ولدٍ واحدٍ ذكر فالميراث له كلّه وإن ترك ابنةً واحدةً فللإبنة النّصف بالميراث المسمّى ويُرَدُّ عليها النّصف الثّانى بالرّحم إذا لم يكن للميّت من هو أقرب إليه منها رحماً.

٤٤٧٤١ (١٢) **تفسير القمىّ** ١٣٢ ج ١ ـ قوله ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلٰادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ قال (أبو عبد الله عليه السلام) إذا مات الرّجل وترك بنين وبنات فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

---

(١) إذا قام ـ خ ل

٤٤٧٤٢ (١٣) **البحار** ٣٢٨ ج ١٠٤ ـ العلل **لمحمّد** بن عليّ بن إبراهيم العلّة فى أنّ للذّكر مثل حظّ الأُنثيين أنّ الرجال يجب عليهم ما لا يجب على النساء من الجهاد والمؤنات وهم قوّامون على النّساء.

٤٤٧٤٣ (١٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٦ ـ ثمّ سمّى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً فى القرآن وسهاماً بأنّها ذوى الأرحام وجعل الأموال بعد الزّوج والزّوجة والأبوين للأقرب فالأقرب للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأُمّ تقسمه بفصل الكتاب فإذا تقاربت فبآية ذوى الأرحام.

ويأتى فى باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم مايدلّ على ذلك.

(٢٧) باب مايختصّ من التّركة بالولد الأكبر من الذّكور وأنّ الأكبر من التّوأمين من خرج أخيراً

٤٤٧٤٤ (١) **كافى** ٨٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن **فقيه** ٢٥١ ج ٤ ـ حمّاد (بن عيسى ـ كا ـ فقيه) عن **ربعى** بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله (وراحلته ـ كا ـ يب ـ صا) وكسوته لأكبر وُلده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذّكور.

٤٤٧٤٥ (٢) **كافى** ٨٦ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٢٧٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٤ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن **ربعى** بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرّجل فللأكبر[1] من وُلده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

---

(١) فَلِأكبر ولده ـ يب ـ صا

٤٤٧٤٦ (٣) **كافى** ٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٤ ـ عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى ـ كا) عن **حريز** عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرّجل فترك بنين فللأكبر السّيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.

٤٤٧٤٧ (٤) **دعائم الإسلام** ٣٩٤ ج ٢ ـ روى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انّهما قالا إذا هلك الرّجل وترك بنين فللأكبر منهم السّيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فهو للّذى يليه منهم.

٤٤٧٤٨ (٥) **كافى** ٨٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٤ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن **ابن أُذينة** عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

٤٤٧٤٩ (٦) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن زياد (بن عيسى ـ يب) عن ابن أُذينة عن **زرارة** ومحمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام انّ الرّجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

٤٤٧٥٠ (٧) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **شعيب** العقرقوفى قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من متاع بيته قال السّيف وقال الميّت إذا مات فإنّ لابنه السّيف والرّحل والثّياب ثياب جلده.

٤٤٧٥١ (٨) **فقيه** ٢٥١ ج ٤ ـ روى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال الميّت إذا مات فانّ لابنه

الأكبر السّيف والرّحل والثياب ثياب جلده.

٤٤٧٥٢ (٩) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت قال السّيف والسّلاح والرّحل وثياب جلده.

٤٤٧٥٣ (١٠) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبيد الله الحلبيّ والعبّاس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال كم (من ـ صا) انسان له حقّ لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال انّ صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لايعلمان به أما انّه لم يكن بذهب[١] ولا فضّة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيّهما أحقّ به قال الكبير كذٰلك نقول نحن. **تفسير العيّاشيّ** ٣٣٧ ج ٢ ـ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كم من انسان وذكر نحوه.

٤٤٧٥٤ (١١) **تهذيب** ٢٧٦ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن **عليّ** بن أسباط عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال سمعنا وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه (بسم الله الرّحمٰن الرّحيم لا إلٰه إلّا الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقَدَر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدّنيا وتقلّبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله تعالى[٢] أن لايستبطئ الله في رزقه ولا يتّهمه في قضائه) فقال له حسين بن أسباط فإلىٰ من صار إلى أكبرهما قال نعم.

---

(١) من ذهب ـ صا.

(٢) عقل عن الله أي عرف الله تعالى وعلم أنّ مايفعل بعباده وما يقضي عليهم إنّما هو خير لهم.

٤٤٧٥٥ (١٢) **تهذيب** ١١٤ ج ٨ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٥٣ ج ٦ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **عليّ** بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابه قال أصاب رجل غلامين في بطن فهنّاه أبو عبد الله عليه السلام (ثمّ ـ كا) قال أيّهما الأكبر[١] فقال الّذي خرج أوّلاً فقال أبو عبد الله عليه السلام الّذي خرج أخيراً[٢] هو أكبر[٣] أما تعلم أنّها حملت بذاك[٤] أوّلاً وأنّ هٰذا دخل على ذاك[٥] فلم يمكنه أن يخرج حتّى خرج هٰذا فالّذي يخرج أخيراً[٦] هو أكبرهما.

(٢٨) باب أنّ الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّاً ويعرف بأن يصيح أو يتحرّك حركة اختياريّة وحكم ميراثه من الدّية

٤٤٧٥٦ (١) **كافي** ١٥٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن **ربعي** بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك ورث انّه ربّما كان أخرس.

٤٤٧٥٧ (٢) **كافي** ١٥٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٩١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٤ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ يب ـ صا) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن **ربعي** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سقط إذا سقط من[٧] بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث فانّه ربّما كان أخرس.

٤٤٧٥٨ (٣) **تهذيب** ٣٩٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٤ ـ **فقيه** ٢٢٦ ج ٤ ـ روى حريز عن الفضيل قال سأل **الحكم** بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصّبيّ يسقط من أمّه غير مستهلّ أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً يرث[٨] فإنّه ربّما كان أخرس.

---

(١) أكبر ـ يب (٢) آخراً ـ كا (٣) الأكبر ـ يب. (٤) بذلك ـ يب. (٥) ذلك ـ يب
(٦) آخراً ـ كا. (٧) في ـ يب (٨) ورث ـ فقيه ـ يب.

٤٤٧٥٩(٤) **تهذيب** ٣٩٢ج ٩ـ **استبصار** ١٩٨ج ٤ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبى إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنّه يرث ويورث فإنّه ربّما كان أخرس.

٤٤٧٦٠(٥) **كافى** ١٥٦ج ٧ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٩١ج ٩ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى (ميراث ـ كا) المنفوس (من الدّية قال ـ كا) لايرث من الدّية شيئاً حتّى يصيح ويسمع صوته.

٤٤٧٦١(٦) **كافى** ١٥٦ج ٧ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **ابن عون** عن بعضهم قال سمعته عليه السلام يقول انّ المنفوس لايرث من الدّية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته.

وتقدّم فى رواية السّكونىّ (١١) من باب (٣) وجوب الصّلوٰة على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب الصّلوٰة على الميّت (ج ٣) قوله عليه السلام يورث الصّبىّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أُمّه فاستهلّ صارخاً وإذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث. **وفى** رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام لايصلّى على المنفوس وهو المولود الّذى لم يستهلّ ولم يصح ولم يورث من الدّية[1] ولا من غيرها وإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه.

ويأتى فى رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب (١٩) ماتجوز فيه شهادة النّساء وما لا تجوز من أبواب الشّهادات (ج ٣٠) قوله فشهدت المرأة الّتى قبلتها انّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام. **وفى** رواية جابر (٢٧) قوله عليه السلام شهادة القابلة جايزة على انّه استهلّ. **وفى** رواية ابن

---

(١) من والديه ولا من غيرهما ـ خ يب.

سنان (٢٨) قوله عليه السلام تجوز شهادة القابلة فى المولود إذا استهلّ وصاح فى الميراث ويورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما فى النّصف من الميراث.

(٢٩) باب انّ اولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون أبوى الميّت

٤٤٧٦٢ (١) **كافى** ٨٨ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣١٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن سكّين عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن يقوم مقام أبيه.

٤٤٧٦٣ (٢) **تهذيب** ٣١٧ ج ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال ابن الإبن إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قام مقام الإبن قال وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرّجل أحد قامت مقام البنت.

٤٤٧٦٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٦٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى رجل ترك أباً وابن ابن قال للأب السّدس وما بقى فلإبن الإبن لأنّه ابنٌ مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذٰلك ولد الولد ما تسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ومن قرب منهم حجب من بَعُدَ وكذٰلك بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الإبن كان لِوُلد الإبن سهم أبيهم ولوُلد البنت سهم أُمّهم ماكانوا قلّوا أو كثروا ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنّهم صاروا إلى حال التّقرّب بمن تقرّبوا به فلو ترك الرّجل بنت ابنه وابن ابنته كان لإبن البنت الثّلث ولإبنة الإبن الثّلثان.

٤٤٧٦٥ (٤) **الهداية** ٨٣ ـ ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الأبوين

وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره.

٤٤٧٦٦ (٥) **كافي** ٨٨ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣١٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٤ ـ الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى ـ صا) عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت[١] يقمن مقام البنت[٢] إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٧ (٦) **كافي** ٨٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣١٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت[٣] يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات.

٤٤٧٦٨ (٧) **كافي** ٨٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **استبصار** ١٦٦ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣١٦ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ١٩٦ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ فقيه) بن محبوب عن **سعد** ابن أبي خلف عن أبي الحسن (الأوّل ـ يب ـ كا ـ صا) عليه السلام قال بنات البنت[٤] يقمن مقام البنت[٥] إذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ (قال ـ فقيه) وبنات الإبن يقمن مقام الإبن إذا لم يكن للميّت ولد[٦] ولا وارث غيرهنّ.

٤٤٧٦٩ (٨) **دعائم الإسلام** ٣٦٩ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال بنات الإبن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات (هٰكذا في الدّعائم والظّاهر انّ صحيحه (كنّ مكان الإبن)).

٤٤٧٧٠ (٩) **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن **سعد** ابن

---

(١) الإبنة ـ كا ـ فقيه. (٢) الإبنة ـ كا (٣) الإبنة ـ كا. (٤) الإبنة ـ كا ـ فقيه
(٥) البنات ـ يب ـ فقيه ـ صا. (٦) بنات أولاد ـ كا.

أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن بنات الإبنة وجدّ فقال للجدّ السّدس والباقي لبنات الإبنة.

٤٤٧٧١ (١٠) **دعائم الإسلام** ٣٦٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في رجل ترك ابنته وابن ابن وابنة ابن قال المال كلّه لإبنته لأنّها أقرب.

٤٤٧٧٢ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٦٦ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أُخته قال المال كلّه لابنته وكذٰلك لو ترك معها ابن ابنه أو أُخته فالمال كلّه للبنت النّصف بالميراث والنّصف بالرّحم.

٤٤٧٧٣ (١٢) **تهذيب** ٣١٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٧ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام بنت الإبن أقرب من ابنة البنت. (قال الشّيخ رحمه الله ما يتضمّن هٰذا الخبر من أنّ بنت الإبن أقرب من بنت البنت فغير صحيح[1] لأنّ درجتهما واحدة وهو انّ كلّ واحدة منهما تتقرّب بمن تتقرّب بنفسه فقرباهما واحدة ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهماً من الرّاوي أو ورد مورد التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة).

٤٤٧٧٤ (١٣) **تهذيب** ٣١٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٨ ج ٤ ـ محمّد بن

---

(١) ولا يخفى انّ قوله عليه السلام بنت الإبن أقرب من ابنة البنت صحيح وقول الشّيخ فغير صحيح غير صحيح لأنّ الرّجل إذا مات وكان ورثته بنت الإبن وبنت البنت كان لبنت البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان وهٰذه الزيادة ليست إلّا لأقربيّتها منها لأنّ ملاك التّقديم وملاك الأكثريّة في الإرث ليس إلّا الأقربيّة نفعاً لا الأقربيّة رتبة ـ قال الله تعالى في ملاك تقديم بعض الورّاث على بعض وازدياد سهم بعض على بعض (يُوصِيكُم اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ (الى أن قال) آبائُكُمْ وَأَبْنائُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كانَ عليماً حكيماً (١١) سورة النساء

الحسن الصّفّار عن معاوية بن حكيم عن **أحمد** بن محمّد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت إبن قال انّ عليّاً عليه السلام كان لايألوا[1] أن يعطى الميراث الأقرب قال قلت فأيّهما أقرب قال ابنة الإبن (قال الشّيخ رحمه الله يشبه أن يكون الخبر ورد وهماً من الرّاوى أو ورد مورد التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة). **قرب الإسناد** ٣٨٩ ـ قال أحمد وقلت لأبى الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة ابن وابن بنت قال كان علىّ عليه السلام يُورث الأقرب فالأقرب قال قلت فأيّهما (وذكر مثله).

٤٤٧٧٥ (١٤) **تهذيب** ٣١٨ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال روى علىّ عن محمّد ابن أبى حمزة عن **عبدالرّحمٰن** بن الحجّاج قال بنات الإبن يرثن مع البنات (قال الشّيخ رحمه الله هٰذا الخبر غير معمول عليه لأنّا قد بيّنّا أنّ مع البنت للصّلب لاترث بنت البنت ولا ابن الإبن ويشبه أن يكون الخبر ورد إمّا وهَماً من الرّاوى أو ورد مورد التّقيّة لموافقته لمذهب بعض العامّة.)

وتقدّم فى رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث قوله وولد الولد وان سفل يقوم مقام الولد الأدنىٰ عند فقده فى الإرث والمنع ويترتّبون الأقرب فالأقرب.

ويأتى فى رواية زرارة (٣) من باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين قوله عليه السلام فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب ويحجبون مايحجب ولد الصّلب.

---

(١) ما ألوتُ أن أفعله أى ما تركتُ ـ فلان لا يألو خيراً أى لا يَدَعه ولا يزال يفعله ـ اللسان

(٣٠) باب حكم من مات وترك الولد وأبويه أو أحدهما

٤٤٧٧٦ (١) **تهذيب** ٢٧٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن **حمران** بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأُمّه أنّ الفريضة من أربعة أسهم لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأُمّ السّدس سهم وبقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعَصَبَة لأنّ البنت والام سمّى لهما ولم يسمّ لهم فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

٤٤٧٧٧ (٢) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطيّ قال قلت لزرارة حدّثني **بكير** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك إبنته وأُمّه أنّ الفريضة من أربعة لأنّ للبنت ثلاثة أسهم وللأُمّ السّدس سهم وما بقي سهمان فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ والعَصَبَة لأنّ الله تعالى قد سمّى لهما ومن سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما.

٤٤٧٧٨ (٣) **كافي** ٩٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٧٢ ج ٩ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك إبنته وأبويه (فوجدت ـ يب) فللإبنة[1] ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللإبنة[2] وما أصاب جزئين فللأبوين.

٤٤٧٧٩ (٤) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن **زرارة** قال أراني أبو عبد الله عليه السلام

(١) للبنت ـ يب. (٢) فللبنت ـ يب.

صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السّدسين شيئاً.

٤٤٧٨٠(٥) **دعائم الإسلام** ٣٧١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى رجل ترك أبويه وابنته فللإبنة النّصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السّدس يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين وإن كان توفّى وترك ابنته وأمّه فللإبنة النّصف ثلاثة أسهم وللأمّ السّدس سهم يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فهو للأمّ وكذٰلك إن ترك ابنته وأباه فهى من أربعة أسهم للأب سهم وللإبنة ثلاثة أسهم هٰذا من صحيفة الفرائض الّتى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده.

٤٤٧٨١(٦) **كافى** ٩٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٧٠ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرّحمٰن جميعاً (عن صفوان أو قال ـ كا) عن عمر بن أذينة عن **محمّد** بن مسلم قال أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك إبنته وأمّه للإبنة[1] النّصف ثلاثة أسهم وللأمّ السّدس سهم يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة[2] وما أصاب سهماً فهو للأمّ قال وقرأت فيها رجل ترك إبنته وأباه فللإبنة[3] النّصف ثلاثة أسهم وللأب السّدس سهم يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة (أسهم ـ كا) فللإبنة[4] وما أصاب سهماً فللأب (و ـ يب) قال محمّد ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللإبنة النّصف ثلٰثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السّدس لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة

(١) للبنت ـ يب (٢) فلإبنته ـ يب. (٣) فللبنت ـ يب. (٤) فللبنت ـ يب.

أسهم فما أصاب ثلاثة فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

٤٤٧٨٢ (٧) **فقيه** ١٩٢ ج ٤ ـ روىٰ محمّد ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن **محمّد** بن مسلم أنّ أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرايض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأُمّه للإبنة النّصف وللأُمّ السّدس ويقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للإبنة وما أصاب سهماً فهو للأُمّ ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للإبنة النّصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السّدس يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين.

قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه للإبنة النّصف وللأب سهم يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للإبنة وما أصاب سهماً فللأب وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السّدسان وما بقي فللإبن وإن ترك أُمّاً وابناً فللأُمّ السّدس وما بقي فللإبن فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقي فللإبن فإن ترك أُمّاً وبنين وبنات فللأُمّ السّدس وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السّدس وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٤٤٧٨٣ (٨) **تهذيب** ٢٧٤ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حمّاد ذي النّاب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك إبنتيه وأباه قال للأب السّدس وللإبنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السّدس شيئاً قلت له فإنّه ترك بنات وبنين وأُمّاً قال للأُمّ السّدس والباقي يقسّم لهم للذّكر مِثْلُ

حَظِّ الْأُنْثَيَيْن.

٤٤٧٨٤ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٧ ـ فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذٰلك فللأبوين السّدسان وما بقى فللإبن فإن ترك أباه وابنته فللإبنة النّصف ثلاثة أسهم من ستّة وللأب السّدس يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فللأب وكذٰلك إذا ترك أُمّه وابنته فإن ترك أبوين وابنته فللإبنة النّصف وللأبوين السّدسان يقسّم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين فإن ترك إبنتين وأبوين فللإبنتين الثّلثان وللأبوين السّدسان وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو بنين وبناتٍ فللأبوين السّدسان وما بقى للبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٤٤٧٨٥ (١٠) **الهداية** ٨٢ ـ فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس وما بقى فللإبن.

٤٤٧٨٦ (١١) **وفيه** ـ وإن ترك ابناً وأُمّاً فللأُمّ السّدس وما بقى فللإبن.

٤٤٧٨٧ (١٢) **وفيه** ـ وإن ترك اباً وإبنة فللأب السّدس وللإبنة النّصف يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهماً فللأب وكذٰلك إن ترك أُمّه وابنته.

٤٤٧٨٨ (١٣) **وفيه** ـ وإن ترك أبوين وابنة فللأبوين السّدسان وللإبنة النصف يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة وما أصاب سهمين فللأبوين.

٤٤٧٨٩ (١٤) **وفيه** ـ وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما بقى فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وتقدّم في رواية سالم (٢٩) من باب (٢١) أنّ السهام لا تعول قوله عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما

من السدس شيئاً. **وفي** رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه.

ويأتي في الباب التّالي مايناسب الباب. **وفي** رواية سلمة (١) من باب (٤٥) أنّ الأقرب من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله وقال في بنت وأبٍ قال للبنت النّصف وللأب السّدس وبقي سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الرّبع.

(٣١) باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين وأنّ الأنثى لاتزاد على نصيب الرّجل لوكان مكانها

٤٤٧٩٠ (١) **كافي** ٩٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٨ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ كا) جميعاً عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إنّي سمعت **محمّد** بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة[١] فللزّوج[٢] الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين السّدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهو للإبنة[٣] لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر (سهماً ـ كا) وإن كانتا[٤] اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنّهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة (من اثنى عشر ـ كا) قال زرارة (و ـ يب) هٰذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل النّقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والأخوات من الأب والأُمّ فأمّا الزّوج والإخوة للأُمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله (لهم ـ كا) شيئاً.

فقيه ١٩٣ ج ٤ ـ روى محمّد ابن أبي عمير قال قال ابن أُذينة قلت

---

(١) بنت ـ يب. (٢) للزّوج ـ يب (٣) للبنت ـ يب (٤) كانت ـ يب.

لزرارة إنّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزّوج الرّبع ثلاثة من اثنى عشر وللأبوين السّدسان أربعة من اثنى عشر وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذٰلك وإن كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهٰذا هو الحقّ إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول وإنّما يدخل النّقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والإخوة للأب والأمّ فأمّا الإخوة من الأمّ فلا ينقصون ممّا سمّي لهم فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنين أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسّويّة وإن تركت زوجها وأبويها وابنة وابناً أو بنين وبنات فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٧٩١ (٢) **كافي** ٩٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب **تهذيب** ٢٨٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن رئاب عن[1] علاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السّدس سهمين[2] من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للإبنة[3] لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبوين لاينقصان كلّ واحد منهما من السّدس شيئاً وأنّ الزّوج لاينقص من الرّبع شيئاً.

المقنع ١٧١ ـ إن تركت المرأة زوجها وابنتها وأبويها فللزّوج الرّبع ثلاثة من اثنى عشر وللأبوين السّدسان أربعة من اثنى عشر وبقي

---

(١) وعلاء بن رزين ـ خ كا. (٢) سهمان ـ يب. (٣) للبنت ـ يب

خمسة أسهم فهى للإبنة كذٰلك روى عن أبى جعفر عليه السلام.

٤٤٧٩٢ (٣) **كافى** ٩٧ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة قال دفع إلىّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لى هٰذا سماعى من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علىّ بن سعيد عن **زرارة** قال هٰذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبى عبد الله وعن أبى جعفر عليهما السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأُمّها وابنتيها فقال للزّوج الرّبع وللأُمّ السّدس وللإبنتين مابقى لأنّهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شىء إلّا مابقى ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لو كان مكانها.

وإن ترك الميّت أُمّاً أو أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثّمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السّدس أربعة أسهم وللإبنة النّصف اثنى عشر سهماً وبقى خمسة أسهم هى مردودة على سهام الإبنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يردّ على المرأة شىء.

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهى أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السّدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثّمن ثلاثة أسهم وللإبنة النّصف اثنى عشر سهماً وبقى سهم واحد مردود على الإبنة والأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شىء.

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السّدس وللزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من إثنى عشر وللإبنة النّصف ستّة أسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الإبنة والأب على قدر سهامهما ولا يردّ على الزّوج شىء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزّوج والزّوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنّهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين

وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزّوج والزّوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث ولد الصّلب ويحجبون ما يحجب ولد الصّلب.

تهذيب ٢٨٨ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي هٰذا سماعي من موسى بن بكر (وذكر مثله بتفاوت يسير في الألفاظ).

٤٤٧٩٣ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً كان أو أُنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقي فللولد.

٤٤٧٩٤ (٥) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٦ ج ١ ـ عن **بكير** عن أبي عبدالله عليه السلام قال لو أنّ امرأة تركت زوجها وأباها وأولاداً ذكوراً وإناثاً كان للزّوج الرّبع في كتاب الله وللأبوين السّدسان وما بقي فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

وتقدّم في باب (٢١) انّ السّهام لا تعول والباب المتقدّم ما يناسب ذلك. **ويأتي** في رواية موسى (٢) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله عليه السلام والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها. **وفي** رواية بكير (٣٠) قوله عليه السلام ولا تزاد أنثىٰ من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

(٣٢) باب أنّ من مات وترك أبويه فللأب سهمان وللأُمّ سهم إذا لم يكن من يحجبها وإلّا فللأُمّ السّدس وبيان من يحجبها ومن لا يحجبها

٤٤٧٩٥ (١) **كافي** ٩١ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٧٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد

عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب وأبي أيّوب الخزّاز عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأب سهمان وللأُمّ سهم.

٤٤٧٩٦ (٢) **كافي** ٩١ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٦٩ ج ٩ ـ الحسن ابن محمّد (بن سماعة ـ يب) عن عليّ بن الحسن بن حمّاد عن ابن مسكين[1] عن مُشْمَعِلّ بن سعد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال هي من ثلاثة أسهم للأُمّ سهم وللأب سهمان.

٤٤٧٩٧ (٣) **فقيه** ١٩١ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان.

٤٤٧٩٨ (٤) **دعائم الإسلام** ٣٧١ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرّجل إذا ترك أبويه فلأُمّه الثّلث وللأب الثّلثان في كتاب الله عزّ وجلّ وإن كان له إخوة يعني للميّت إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السّدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفّر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأمّا الإخوة لأُمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثّلث ولا يرثون.

٤٤٧٩٩ (٥) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٧ ـ فإن ترك الرّجل أبويه فلأُمّه الثّلث وللأب الثّلثان.

٤٤٨٠٠ (٦) **تهذيب** ٢٧٣ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن **أبان** بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأُمّ الثّلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٠١ (٧) **كافي** ٩٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٨١ ج ٩ ـ

---

(١) ابن سكّين ـ يب.

أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **عبيد** بن زرارة قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول انّ الإخوة من الأُمّ لا يحجبون الأُمّ عن الثّلث.

٤٤٨٠٢ (٨) **كافى** ٩٣ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٨٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن **زرارة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول فى رجل ترك أبويه وإخوته من أُمّه قال قلت السّدس لأُمّه وما بقى فللأب فقال من أين قلت هٰذا قلت سمعت الله عزّ وجلّ يقول فى كتابه ﴿**فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ فقال (لى ـ يب) ويحك يا زرارة اولٰئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثّلث.

٤٤٨٠٣ (٩) **كافى** ٩١ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٠ ج ٩ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن **عمر** بن أُذينة قال قلت لزرارة إنّ أُناساً حدّثونى عنه يعنى أبا عبد الله عليه السلام وعن أبيه عليه السلام بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هٰذا باطل وما كان منها حقّاً فقل هٰذا حقّ ولا تروه واسكت وقلت له حدّثنى رجل عن أحدهما عليهما السلام فى أبوين وإخوة لأُمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون فقال هٰذا والله هو الباطل ولٰكنّى سأخبرك ولا أروى لك شيئاً والّذى أقول لك هو والله الحقّ انّ الرّجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان فى كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعنى للميّت يعنى إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب فلأُمّه السّدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفّر للأب من أجل عياله وأمّا الإخوة لأُمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثّلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأُمّ وأب وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة. **استبصار** ١٤٥ ج ٤ ـ علىّ

ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام انّهما قالا إن مات رجل فترك أُمّه وإخوة وأخوات لأب وأُمّ وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمٍّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة.

٤٤٨٠٤ (١٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ وإن كان الإخوة والأخوات من الأُمّ لم يحجب الأُمّ عن الثّلث وإنّما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأُمّ.

٤٤٨٠٥ (١١) **تهذيب** ٢٨٤ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن الحسن بن حمّاد بن ميمون عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه وإخوة لأُمّ قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثّلث.

٤٤٨٠٦ (١٢) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٥ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضّاح عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها وإخوتها قال هي من ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللأب الثّلث سهمان وللأُمّ السّدس (سهم ـ صا) وليس للإخوة (والأخوات ـ صا) شيء نقصوا الأُمّ وزادوا الأب لأنّ الله تعالى قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٤٤٨٠٧ (١٣) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٦ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن سكّين[1] عن مُشْمَعِلّ بن سعد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال للأُمّ السّدس

(١) مسكين ـ صا

وللأب خمسة أسهم وتسقط[١] الإخوة وهي من ستّة أسهم.

٤٤٨٠٨ (١٤) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٦ ج ١ ـ عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب.

٤٤٨٠٩ (١٥) **كافي** ٩٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن **أبي العبّاس** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأمّ (عن الثّلث ـ كا) وإن كان واحداً لم[٢] يحجب الأمّ وقال إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن[٣] الثّلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم[٤] يحجبن.

٤٤٨١٠ (١٦) **كافي** ٩٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأمّ عن الثّلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أو أربع أخوات.

٤٤٨١١ (١٧) **كافي** ٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٨١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبد الله بن بكير عن **فضل** أبي العبّاس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تحجب الأمّ عن الثّلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب.

٤٤٨١٢ (١٨) **دعائم الإسلام** ٣٧٢ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام **أنّه** قال إذا ترك الميّت أخوين فصاعداً يعني أشقّاء[٥] أو لأب أو أحدهما شقيق والثّاني لأب حجبا الأمّ عن الثّلث وقال عليه السلام ولا تحجب الأمّ عن الثّلث الأختان ولا الثّلاث حتّى يكنّ أربع أشقّاء أو لأب أو أخ وأختان.

(١) سقط ـ صا. (٢) لا ـ صا. (٣) من ـ يب ـ صا. (٤) لا ـ صا (٥) أي الإخوة من أب وأمّ

٤٤٨١٣(١٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ فإن ترك أبويه وأخاً فللأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان وسقط الأخ فإن ترك أبويه فللأُمّ الثّلث وللأب الثّلثان وكذلك إذا ترك أخاً أو أُختين أو ثلاث أخوات أو أُختاً وأبوين فللأُمّ الثّلث و للأب الثّلثان فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأُختين فللأُمّ السّدس وما بقي فللأب.

٤٤٨١٤(٢٠) **كافي** ٩٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٨١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن **فضل** أبي العبّاس (البقباق ـ كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأُختين لأب وأمّ هل يحجبان الأُمّ عن الثّلث قال لا (قال ـ كا) قلت فثلاث قال لا قلت فأربع قال نعم.

٤٤٨١٥(٢١) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٦ ج ١ ـ عن **أبي العبّاس** قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحجب عن الثّلث الأخ والأُخت حتّى يكونا أخوين أو أخاً وأُختين فإنّ الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٤٤٨١٦(٢٢) **تهذيب** ٢٨٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤١ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن **أبي العبّاس** البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وأُختين قال للأُمّ مع الأخوات الثّلث انّ الله عزّ وجلّ قال ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ ولم يقل فإن كان له أخوات. (قال محمّد بن الحسن قوله عليه السلام فللأُمّ مع الأخوات الثلث محمول على أنّه إذا لم يكنّ أربعاً بل كنّ ثلاثاً فما دون ذلك...). **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٦ ج ١ ـ **الفضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمّ وأُختين قال [للأُمّ] الثّلث لأنّ الله يقول فإن كان (وذكر مثله).

٤٤٨١٧(٢٣) **تهذيب** ٢٨٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمن بن

الحجّاج عن **بكير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأُمّ لاتنقص من الثّلث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذاكان الأب حيّاً.

٤٤٨١٨(٢٤) **تهذيب** ٢٨٢ج ٩ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن رجل عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **فقيه** ١٩٨ ج ٤ ـ(محمّد ـ فقيه) ابن سنان عن **العلاء** بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الطّفل والوليد لايحجب ولايرث[1] إلّا ما[2] آذن بالصّراخ ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار (فقيه ـ ولا يحجب الأُمّ عن الثّلث الإخوة والأخوات من الأُمّ مابلغوا ولا يحجبها إلّا أخوان أو أخ وأُختان أو أربع أخوات لأب أو لأب وأُمّ أو أكثر من ذلك والمملوك لايحجب ولا يرث).

٤٤٨١٩(٢٥) **تهذيب** ٢٨٤ج ٩ـالحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

٤٤٨٢٠(٢٦) **تهذيب** ٢٨٢ج ٩ـعليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن **الفضل** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا.

فقيه ٢٤٧ ج ٤ ـ روى عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك (وذكر مثله). **وسائل** ١٢٤ ج٢٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن **الفضل** بن عبد الملك قال سألت أبا عبد

(١) لايحجبك ولا يرثك ـ فقيه. (٢) من أذن ـ فقيه

الله عليه‌السلام عن المملوك (وذكر مثله). **وتقدّم** في رواية حسن بن صالح (٤) من باب (١) انّ الكافر لايرث المسلم من أبواب الميراث قوله عليه‌السلام المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لايحجب المؤمن ولا يرثه. **وفي** رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) انّ السّهام لاتعول قوله والأُمّ لها الثّلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس. **وفي** رواية أبي عمرو العبديّ (٢٢) قوله عليه‌السلام ولايحجب الأُمّ عن الثّلث إلّا الولد والإخوة.

وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين والأولاد قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله وإن مات رجل وترك أُمّه وإخوة وأخوات لأب وأُمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأُمٍّ وليس الأب حيّاً فإنّهم لايرثون ولايحجبونها لأنّه لم يورث كلالة إذا ترك أُمّه أو أباه أو إبنه أو إبنته.

ولاحظ الباب التّالي وباب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد فإنّ فيهما مايناسب المقام.

(٣٣) باب أنّه إذاكان مع الأبوين زوج أو زوجة كان للزّوج أو الزّوجة نصيبهما وللأمّ الثّلث مع عدم الحاجب والسّدس معه والباقي للأب

٤٤٨٢١ (١) **كافي** ٩٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٨٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن **إسماعيل** الجعفيّ عن أبي جعفر عليه‌السلام في زوج وأبوين قال للزّوج النّصف وللأُمّ الثّلث وللأب مابقي وقال في امرأة مع[1] أبوين قال للمرأة الرّبع وللأُمّ الثّلث وما بقي فللأب[2].

---

(١) و ـ يب (٢) للأب ـ يب.

٤٤٨٢٢ (٢) **كافي** ٩٨ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٨٥ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضّاح عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها وأمّها وأباها قال هي من ستّة أسهم للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللأمّ الثّلث سهمان وللأب السّدس سهم.

٤٤٨٢٣ (٣) **تهذيب** ٢٨٥ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **إسماعيل** الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وما بقي فللأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٢٤ (٤) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن يوسف **استبصار** ١٤٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن مثنّى بن الوليد الحنّاط عن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس.

٤٤٨٢٥ (٥) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن يوسف **استبصار** ١٤٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن مثنّى (بن الوليد ـ يب) عن **الحسن** الصّيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وللأب السّدس.

٤٤٨٢٦ (٦) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح **استبصار** ١٤٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن أيّوب بن نوح عن **صفوان** بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أنّ

للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث كاملاً وما بقى للأب[1].

٤٤٨٢٧ (٧) **دعائم الإسلام** ٣٧٣ ج ٢ ـ عن أبي جعفر و**أبي عبد الله** عليهما السلام أنّهما ذكرا في صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ عليّ عليه السلام بيده امرأة تركت زوجها وأبويها للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللأمّ الثّلث سهمان وللأب السّدس سهم قيل لأبي عبد الله عليه السلام وكيف صارت الأمّ أكثر نصيباً من الأب فقال أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأمّ السّدس وهٰذا على ظاهر قول الله لأنّه سمّى للزّوج النّصف وللمرأة الرّبع وسمّى للأمّ الثّلث ولم يسمّ للأب شيئاً فله ما فضل على كلّ حال.

٤٤٨٢٨ (٨) **كافي** ٩٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٨٤ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **إسماعيل** بن عبد الرّحمٰن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزّوج النّصف وللأمّ الثّلث وما بقى فللأب.

٤٤٨٢٩ (٩) **فقيه** ١٩٥ ج ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل عن **إسماعيل** الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وأبويه قال لامرأته الربع وللأمّ الثلث وما بقى فللأب فإن تركت امرأة زوجها وأباها فللزّوج النّصف ومابقى فللأب فإن تركت زوجها وأمّها فللزّوج النّصف وما بقى فللأمّ.

٤٤٨٣٠ (١٠) **تهذيب** ٢٨٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن[2] محمّد بن سكّين عن نوح بن درّاج عن **عقبة** بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الرّبع وللأمّ الثّلث ومابقى فللأب وسألته عن امرأة ماتت

---

(١) فللأب ـ يب (٢) عن محمّد ـ خ صا

وتركت زوجها وأبويها قال للزّوج النّصف وللأُمّ الثّلث من جميع المال وما بقي فللأب.

٤٤٨٣١ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٧٣ ج ٢ ـ عن أبي جعفر و**أبي عبدالله** عليهما السلام أنّهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه للمرأة الرّبع وللأُمّ الثّلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٣٢ (١٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ فإن ترك امرأة وأبوين، لامرأته الرّبع ولأُمّه الثّلث وما بقي فللأب.

٤٤٨٣٣ (١٣) **تهذيب** ٢٨٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن **أبان** بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال للزّوج النّصف وللأُمّ السّدس وللأب مابقي. (قال محمّد بن الحسن هٰذا خبر موافق للعامّة لسنا نعمل عليه لإجماع الطائفة المحقّة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والأخبار المتواترة قال الله تعالى ﴿**فَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُث**﴾).

وتقدّم في باب (٢١) انّ السّهام لاتعول مايدلّ على أنّ النّقص لايدخل على الزّوجين. **وفي** باب (٣١) ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزّوجين والباب المتقدّم ما يناسب ذٰلك. **ويأتي** في أحاديث باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد مايدلّ على ذٰلك فلاحظ.

(٣٤) باب ما ورد في انّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة السدس طعمة

قال الله تعالى في سورة **النّساء** (٤) مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (٨٠).

الحشر (٥٩) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧).

٤٤٨٣٤ (١) **كافي** ١١٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣١١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) بن فضّال عن (عبد الله ـ فقيه) ابن بكير عن **زرارة** عن أبي جعفر عليه السلام (قال ـ فقيه) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس ولم يفرض (الله عزّ وجلّ ـ فقيه) لها شيئاً.

٤٤٨٣٥ (٢) **كافي** ١١٤ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن ـ معلّق) **تهذيب** ٣١١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة **استبصار** ١٦٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سمعت أبا جعفر[١] عليه السلام يقول انّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة[٢] السّدس طعمة.

٤٤٨٣٦ (٣) **كافي** ١١٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣١١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأب السّدس وابنها حيّ وأطعم الجدّة أمّ الأمّ السّدس و ابنتها حيّة. **فقيه** ٢٠٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٤٤٨٣٧ (٤) **كافي** ١١٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣١١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس.

---

(١) أبا عبد الله ـ خ. (٢) الجدّ ـ يب

٤٤٨٣٨ (٥) **تهذيب** ٣١٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٣ ج ٤ ـ **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ روى معاوية بن حكيم عن **عليّ** بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال الجدّة لها السّدس مع ابنها ومع ابنتها.

٤٤٨٣٩ (٦) **دعائم الإسلام** ٣٧٨ ج ٢ ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أطعم الجدّة السّدس وابنها حيّ ونظر إلى وُلدها يتقاسمون فرقّ لها ففرض لها السّدس فصار فرضاً لها وانّ الله يقول **﴿وَمٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾**.

٤٤٨٤٠ (٧) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ربعيّ بن عبد الله أو عن عبد الله بن عمرو وعن ربعيّ عن **القاسم** بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الله أدّب محمّداً صلى الله عليه وآله فأحسن تأديبه فقال **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجٰاهِلِينَ﴾** قال فلمّا كان ذٰلك أنزل الله عليه **﴿وَاِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** فلمّا كان ذٰلك فوّض إليه دينه فقال **﴿وَمٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ اِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ﴾** فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذٰلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فأجاز الله ذٰلك له وكان والله يعطى الجنّة على الله فيجوز الله ذٰلك له.

٤٤٨٤١ (٨) **تهذيب** ٣١٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان[١] عن **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن سعد ابن أبي خلف (قال ـ يب ـ صا) سألت[٢] أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت[٣] وجدّ فقال للجدّ السّدس والباقي لبنات البنت[٤].

---

(١) يحيى ـ صا (٢) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن ـ فقيه. (٣) الإبنة ـ فقيه
(٤) الإبنة ـ فقيه

(قال محمّد بن الحسن ذكر عليّ بن الحسن بن الفضّال أنّ هٰذا الخبر أعنى خبر سعد ابن أبى خلف ممّا قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه).

٤٤٨٤٢ (٩) **كافى** ١١٥ ج ٧ ـ أخبرنى **بعض** أصحابنا انّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ السّدس مع الأب ولم يعطه مع الولد.

٤٤٨٤٣ (١٠) **تهذيب** ٣١٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٣ ج ٤ ـ **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ روى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن (عبد الله ـ يب ـ فقيه) ابن جبلة عن أبى جميلة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام فى أبوين وجدّة لأمّ قال للأمّ السّدس وللجدّة السّدس وما بقى[1] وهو الثّلثان للأب.

٤٤٨٤٤ (١١) **تهذيب** ٣١٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبى عمير عن **جميل** فيما يعلم رواه قال إذا ترك الميّت جدّتين أمّ أبيه وأمّ أمّه فالسّدس بينهما.

٤٤٨٤٥ (١٢) **تهذيب** ٣١٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٣ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ ومحمّد بن الحسين جميعاً عن محمّد ابن أبى عمير عن **غياث** بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال أطعم رسول الله ﷺ الجدّتين السّدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أمّ ولا دون أمّ الأب أب (قال محمّد بن الحسن: هٰذان الخبران غير معمول عليهما لِأنّ الخبر الأوّل مرسل مقطوع الإسناد والثّانى مع الأوّل مخالفان لما قدّمناه من الأخبار لأنّا قد بيّنّا أنّ الجدّة إنّما تستحقّ الطّعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمّن أيضاً أنّها تعطى الطّعمة إذا لم يكن هناك ولدها. ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيّة.)

٤٤٨٤٦ (١٣) **كافى** ١١٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣١٢

(١) والباقى ـ خ.

ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ صا ـ يب) عن عليّ بن أسباط عن **إسماعيل** بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اجتمع أربع جدّات ثنتين من قِبَل[1] الأب وثنتين من قِبَل الأُمّ[2] طرحت واحدة من قِبَل الأمّ بالقرعة فكان[3] السّدس بين الثّلاثة وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط[4] واحد من قِبَل الأُمّ بالقرعة وكان السّدس بين الثّلاثة.

٤٤٨٤٧ (١٤) **تهذيب** ٣١٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (عن **عبد الرّحمٰن** ـ يب) عمّن رواه قال لاتورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة أبو الأمّ وأبو الأب وأبو أب الأب (قال محمّد بن الحسن هٰذان الخبران غير معمول عليهما لأنّهما مرسلان غير مسندين ولأنّ الجدّ الأعلىٰ لا يرث مع الجدّ الأدنىٰ بل الجدّ الأدنى يحوز المال دونه).

٤٤٨٤٨ (١٥) **كافي** ١١٤ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٢ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال قلت[5] لأبي عبد الله عليه السلام (وعنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله ـ كا) انّ ابنتي هلكت وأُمّي حيّة فقال أبان (بن تغلب وكان عنده ـ يب ـ صا) ليس لأمّك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله أعطها السّدس.

فقيه ٢٠٤ ج ٤ ـ روى أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي قال حدّثني حمّاد بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله البصريّ عن

---

(١) قبل الأمّ ـ كا. (٢) قبل الأب ـ كا. (٣) وكان ـ صا ـ يب. (٤) أُسقط ـ كا.
(٥) دخلت على أبي عبد الله ـ كا.

أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انّ ابنتي ماتت وأُمّي حيّة فقال أبان بن تغلب ليس لها شيء فقال أبو عبدالله عليه السلام سبحان الله أعطها سهمها يعني السّدس.

٤٤٨٤٩ (١٦) **أمالي المفيد** ١٥٣ ـ قال أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب قال أخبرني الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ قال حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الثّقفي قال حدّثني المسعوديّ قال حدّثنا الحسن بن حمّاد عن أبيه قال حدّثني **رزين** بيّاع الأنماط قال سمعت زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول حدّثني أبي عن أبيه قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يخطب النّاس فقال في خطبته والله لقد بايع النّاس أبا بكر وأنا أولى النّاس بهم منّي بقميصي هٰذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربّي وألصقت كَلْكَلي[1] بالأرض ثمّ إنّ أبا بكر هلك واستخلف عمر وقد علم والله إنّي أولى النّاس بهم منّي بقميصي هٰذا فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربّي ثمّ إنّ عمر هلك وقد جعلها شورى فجعلني سادس ستّة كسهم الجدّة وقال اقتلوا الأقلّ وما أراد غيري فكظمت غيظي وانتظرت أمر ربّي وألصقت كَلْكَلي بالأرض ثمّ كان من أمر القوم بعد بيعتهم لي ما كان ثمّ لم أجد إلّا قتالهم أو الكفر بالله.

وتقدّم في رواية فضيل بن يسار (١٣) من باب (٣٨) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة قوله وفرض الله الفرائض من الصّلب فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجدّ. **وفي** رواية قاسم بن محمّد (١٤) قوله وذكر الفرائض فلم يذكر الجدّ فأطعمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً. **وفي** رواية اسحاق (١٥) قوله عليه السلام إنّ الله فرض في القرآن ولم يقسّم للجدّ شيئاً وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمه السّدس فأجاز الله له. **وفي** رواية عبد الله بن سنان (١٨) قوله فكان فيما فرض الله في كتابه[2] فرائض الصّلب وفرض

---

(١) كَلْكَل جمعه كلاكل: الصّدْر أو ما بين التِرقُوَتين ـ المنجد (٢) في القرآن ـ ح

رسول الله ﷺ فرائض الجدّ. **وفي** رواية أبي بصير (٢٠) قوله وفرض الله فرائض الصّلب وأعطى رسول الله ﷺ الجدّ فأجاز الله له ذلك.

(٣٥) باب انّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد وحكم مالو جامعهم زوج أو زوجة

٤٤٨٥٠ (١) **كافي** ١٠٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن موسى بن بكر عن عليّ بن سعيد قال قال لي **زرارة** ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمّه فقلت لأمّه السّدس وللأب مابقي **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** وقال إنّما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأمّ وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة للأمّ الثّلث[1] وأعطوها السّدس وإنّما صار لها السّدس وحجبها الإخوة للأب والإخوة من الأب والأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك فأمّا الإخوة من الأمّ فليسوا من هذه في شيء لايحجبون أمّهم من الثّلث قلت فهل ترث الإخوة من الأمّ شيئاً قال ليس في هذا شكّ انّه كما أقول لك.

٤٤٨٥١ (٢) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ فإن ترك أبويه وأخاً فللأمّ الثّلث وللأب الثّلثان وسقط الأخ.

٤٤٨٥٢ (٣) **رجال الكشّيّ** ١٣٣ ـ حدّثني حمدويه بن نصير قال حدّثني محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب

---

(١) قال الفاضل الاسترآبادي في العبارة نوع حزازة وكانّه سقط من القلم شيء وكأنّ المراد منها انّ العامّة زعموا أنّ الإخوة من الأمّ يحجبون الأمّ عن الثّلث إلى السّدس وهم يرثون معها الثّلث وعلى التّحقيق الحجب بهذا المعنى اكثار في نصيبها لانّها أخذت السّدس وأولادها أخذوا الثّلث ـ (آت)

السّرّاد عن العلاء بن رزين عن **يونس** بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنّه لايرث مع الأُمّ والأب والإبن والبنت أحد من النّاس شيئاً إلّا زوج أو زوجة فقال أبو عبد الله عليه السلام أمّا مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لي ردّه وأمّا في الكتاب في سورة النّساء فإنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ يعني إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب والكتاب يا يونس قد ورّث هيهنا مع الأبناء فلا تورث البنات إلّا الثّلثين. (حمل في الوسائل ذيل الحديث على التّقيّة).

رجال الكشّيّ ١٣٥ ـ حدّثني محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبد الله ابن أبي خلف قال حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى وعبد الله بن محمّد بن عيسى أخوه والهيثم ابن أبي مسروق ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن **يونس** بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ زرارة وذكر مثل الحديث الّذي رواه حمدويه بن نصير عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب.

٤٤٨٥٣ (٤) **كافي** ١٠٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة قال قال **زرارة** النّاس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفّي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمّه أو أُخته لأبيه وأُمّه أو أُخته لأبيه أو أخاه لأبيه إنّهم يعطون الإبنة النّصف أو ابنتيه الثّلثين ويعطون بقيّة المال أخاه لأبيه وأُمّه أو أُخته لأبيه أو أُخته

لأبيه وأُمّه دون عَصَبَة بني عمّه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأُمّ شيئاً قال فقلت لهم فهٰذه الحجّة عليكم إنّما سمّى الله للإخوة للأُمّ أنّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الإبنة شيئاً وأعطيتم الأُخت للأب والأُمّ والأُخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعَصَبَة وإنّما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلالة كما سمّى الإخوة للأُمّ كلالة فقال عزّ وجلّ من قائل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فلِمَ فرّقتم بينهما فقالوا السّنّة وإجماع الجماعة قلنا سنّة الله وسنّة رسوله أو سنّة الشّيطان وأوليائه فقالوا سنّة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلالة إذا ترك أباً أو ابناً قلتم صدقتم، فقلنا أو أُمّاً أو إبنة فأبيتم علينا ثمّ تابعتمونا في الإبنة فلم تعطوا الإخوة من الأُمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأُمّ فكيف تعطون الإخوة للأُمّ الثّلث مع الأُمّ وهي حيّة وإنّما يرثون بحقّها ورحمها وكما أنّ الإخوة والأخوات للأب والأُمّ والإخوة والأخوات للأب لايرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحقّ الأب كذٰلك الإخوة والأخوات للأُمّ لايرثون معها شيئاً وأعجب من ذٰلك أنّكم تقولون إنّ الإخوة من الأُمّ لايرثون الثّلث ويحجبون الأُمّ عن الثّلث فلايكون لها إلّا السّدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد أجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هٰذا برأيك فقال أنا أقول هٰذا برأيي إنّي إذاً لفاجر أشهد أنّه الحقّ من الله ومن رسوله ﷺ.

٤٤٨٥٤ (٥) **كافي** ١١٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن **استبصار** ١١٦ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣١٠ ج ٩ ـ ابن محبوب عن **مستطرفات السّرائر** ٨٥ ـ عليّ ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر (١) عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه قال فقال حجب الأب الجدّ،

(١) في بعض النسخ أبا عبد الله

الميراث للأب (دون الجدّ ـ السّرائر) وليس للعمّ ولا للجدّ شيء.

٤٤٨٥٥(٦) **تهذيب** ٣١٥ج ٩ـ **استبصار** ١٦١ج ٤ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **فضيل** بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أُمّه وزوجته وأُخته وجدّه قال للأُمّ الثّلث وللمرأة الرّبع ومابقي بين الجدّ والأُخت للجدّ سهمان وللأُخت سهم.

٤٤٨٥٦(٧) **تهذيب** ٣١٥ج ٩ـ **استبصار** ١٦١ج ٤ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن محبوب عن حمّاد عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أُمّه وزوجته وأُختين له وجدّه فقال للأُمّ السّدس وللمرأة الرّبع ومابقي نصفه للجدّ ونصفه للأُختين. (قال الشّيخ رحمه الله هٰذان الخبران (أي هٰذا الخبر وما تقدّم عليه) غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطّائفة لأنّه لاخلاف بينها أنّ مع الأُمّ لايرث أحد من الإخوة والأخوات).

٤٤٨٥٧(٨) **تهذيب** ٣٢٠ج ٩ـ **استبصار** ١٤٦ج ٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن **زرارة** بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (له ـ صا) امرأة تركت أُمّها وأخواتها لأبيها وأُمّها وإخوة لأُمّ وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأُمّها الثّلثان ولأُمّها السّدس ولإخوتها[1] من أُمّها السّدس.

٤٤٨٥٨(٩) **تهذيب** ٣٢١ج ٩ـ **استبصار** ١٤٦ج ٤ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الخزّاز وعليّ بن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن **زرارة** ابن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها لأُمّها وإخوة لأبيها وأُمّها فقال لزوجها النّصف ولأُمّها

---

(١) لأخواتها ـ يب.

السّدس وللإخوة من الأُمّ الثّلث وسقط الإخوة من الأب والأُمّ). قال الشّيخ ﵀ هٰذه الأخبار مخالفة للحقّ غير معمول عليها عند الطّائفة بأجمعها لأنّه من المعلوم عندهم أنّ مع الأُمّ لايرث أحد من الإخوة والأخوات والوجه في هٰذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التّقيّة لموافقتها مذاهب العامّة ويحتمل أيضاً أن يكون ما ورد في أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منّا).

٤٤٨٥٩(١٠) **تهذيب** ٣٩٤ج ٩ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم محمّد بن زياد عن **معاوية** بن عمّار عن أبي عبد الله ﵇ في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الّذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتّى يعلم مافي بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث ـ قال أبو عليّ وهٰذا خلاف الحقّ ليس يؤخذ به.

٤٤٨٦٠(١١) **تهذيب** ٣٩٤ج ٩ـ عنه قال حدّثهم وهيب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله ﵇ في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزّوج أن يعتزل المرأة حتّى تحيض حيضة يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له ـ قال أبو عليّ وهٰذا أيضاً خلاف الحقّ لايؤخذ به إنّما الميراث لأُمّ الميّت.

٤٤٨٦١(١٢) **كافي** ١٠٢ج ٧ـ **تهذيب** ٢٩١ج ٩ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس (جميعاً ـ يب) عن عمر بن أُذينة عن **بكير** قال جاء رجل إلى أبي جعفر ﵇ فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوة[1] لأُمّها وأُختاً[2] لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأُمّ (الثّلث ـ كا) سهمان وللأُخت من الأب (السّدس ـ كا) سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وفرائض العامّة والقضاة على غير

(١) إخوتها ـ كا (٢) أُختها ـ كا

ذا[١] يا أبا جعفر يقولون للأُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه‌السلام ولِمَ قالوا ذلك فقال لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه‌السلام فإن كانت الأُخت أخاً قال فليس له إلّا السّدس فقال له أبو جعفر عليه‌السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأُخت النّصف بانّ الله عزّ وجلّ سمّى لها النّصف فإنّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النّصف لأنّه قال عزّ وجلّ ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعنى جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الّذى جعل الله له النّصف تامّاً فقال له الرّجل أصلحك الله فكيف تعطى[٢] الأُخت النّصف ولا يعطى[٣] الذّكر لو كانت هى ذكراً شيئاً قال يقولون فى أُمّ وزوج وإخوة لأُمّ وأُخوات[٤] لأب فيعطون الزّوج النّصف والأُمّ السّدس والإخوة من الأُمّ الثّلث والأُخت من الأب النّصف ثلاثة أسهم فيجعلونها من تسعة وهى من ستّة فترتفع إلى تسعة قال (و ـ كا) كذلك يقولون قال فإن كانت الأُخت ذكراً أخاً لأب قال ليس (له ـ كا) شىء[٥] فقال الرّجل لأبى جعفر عليه‌السلام (جعلنى الله فداك ـ كا) فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا الإخوة من الأُمّ ولا الإخوة من الأب والأُمّ مع الأُمّ شىء. (كا ـ قال عمر بن أُذينة وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه وتفصيله إلّا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحقّ). **ويأتى** نحو هذا عن الفقيه فى رواية بكير (٢٨) من الباب التالى.

٤٤٨٦٢ (١٣) **كافى** ١١٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

---

(١) ذلك ـ كا. (٢) نعطى ـ كا. (٣) لانعطى ـ كا (٤) وأُخت لأب يعطون ـ كا

(٥) ليس بشىء ـ يب.

وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عـن **تهذيب** ٣١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦١ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن **الحسن** بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّها أبا أُمّها وزوجها قال يعطى الزّوج النّصف وتعطى الأُمّ الباقى ولايعطى الجـدّ شـيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولايعطى الإخوة شيئاً.

٤٤٨٦٣ (١٤) **تهذيب** ٣١٥ ج ٩ ـ يونس عن أبى المعزا عن سماعة عن **أبى بصير** قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن زوج وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٨٦٤ (١٥) **تهذيب** ٣١٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦١ ج ٤ ـ محمّد بن يحيى العطّار عن **عبد الله** بن جعفر قال كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام (أنّ ـ صا) امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسّم ميراثها فوقّع عليه السلام للزّوج النّصف ومابقى فللأبوين. **كـافى** ١١٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى وعلىّ بن عبد الله جميعاً عن إبراهيم عن عبد الله بـن جعفر (وذكر مثل ما فى يب الاّ أنّ فيه أوجدّها أو جدّتها وزاد: وقد روى أيضاً انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدّة السّدس).

٤٤٨٦٥ (١٦) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٧ ـ الفضل بن شاذان فى كتاب الإيضاح وقال زيد فـى زوج وأُمّ وإخـوة وأخـوات لأب وأُمّ وإخـوة وأُخوات للأُمّ للزّوج النّـصف ثـلثة أسـهم وللأُمّ السّـدس وهـو سـهم وللإخوة من الأُمّ الثّلث وسـقط الإخـوة والأخـوات مـن الأب والأُمّ فتحاكموا إلى عمر بن الخطّاب فقال الإخوة والأخوات لأب وأُمّ هب انّ أبانا كان حماراً ألسنا إخوة الميّت لأُمّه فقال صدقتم انطلقوا فشـاركوا الإخوة والأخوات من الأُمّ فى الثّلث الّذى فى أيديهم للذّكر مـثل مـا

للأُنثى ثمّ شنع عليهم بما لا مزيد عليه (هٰذا الخبر وما بعده غير معمول بهما لأنّ الإخوة والأخوات لم تكونوا في رتبة الأُمّ فتشاركوها).

٤٤٨٦٦ (١٧) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٧ ـ دعائم الإسلام وبلغنا أنّه يعني عمر ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمّها وزوجها وإخوتها لأبيها وأُمّها وإخوتها لأُمّها فقال عمر للأُمّ السّدس سهم وللزّوج النّصف ثلٰثة أسهم فذهبت أربعة من ستّة وبقي سهمان وهو الثّلث فقال هٰذا الثّلث للإخوة من الأُمّ لأنّ لهم في القرآن فريضة وقال للإخوة للأب والأُمّ لا أرى لكم شيئاً فقالوا يا أمير المؤمنين كأنّ قرابة أبينا زادتنا سوء فهب انّ أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الأُمّ سواء قال قد رزقتم فأشرك بينهم فسمّيت هٰذه الفريضة المشتركة.

وتقدّم في أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ومن هو أولى به **وباب** (٢١) أنّ السّهام لاتعول **وباب** (٢٢) أنّ الميراث لذوي القربىٰ وأُولي الأرحام **وباب** (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين **وباب** (٣٢) من مات وترك أبويه فللأب سهمان مايستفاد حكم الباب فلاحظ. **ويأتي** في الباب التالي ما يناسب ذٰلك. **وفي** رواية عبد الله (١ و٢) من باب (٣٩) جواز أخذ ما هو الحقّ لنا في أحكام المخالفين وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منّا ما يناسب الباب.

(٣٦) باب ماورد في ميراث الإخوة والأُخوات منفردين أو مجتمعين وحكم ما لو جامعهم أحد الزّوجين أو الجدّ

٤٤٨٦٧ (١) **تهذيب** ٣٢٣ ج ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن **استبصار** ١٥٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب) ابن محبوب

عن (عبد الله ـ يب) **ابن سنان** (قال ـ صا) سألت[١] أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (مات و ـ يب) ترك أخاه لأُمّه (و ـ يب ـ خ) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ قال يعطى الأخ (للأمّ ـ يب) السّدس ويعطى الجدّ الباقي قلت فإن كان الأخ للأب[٢] (وجدّ ـ صا) فقال المال بينهما[٣] سواء.

٤٤٨٦٨ (٢) **كافي** ١٠٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣١٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن المغيرة عن **موسى** بن بكر قال قلت لزرارة انّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأمّ يزادون وينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات للأب والأمّ لو كانوا مكانهنّ[٤] لأنّ الله عزّ وجلّ يقول **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾** يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمّى الله له النّصف كملاً وعمدوا فأعطوا الّذي سمّى الله[٥] له المال كلّه أقلّ من النّصف والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهٰذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

٤٤٨٦٩ (٣) **فقيه** ٢٢٣ ج ٤ ـ سأل **عليّ** بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يموت ويدع أُخته ومواليه قال المال لأُخته.

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ـ يب (٢) لأب ـ صا. (٣) قال بينهما سواء ـ صا
(٤) قال الفاضل (الاسترابادي) في العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أنّ الأخت والأخوات للأب والأمّ يزادون وينقصون لأنّهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الأخ والإخوة للأب والأمّ. أقول والظاهر زيادة الأخوات من النسّاخ ـ (آت). (٥) سمّى له ـ يب

٤٤٨٧٠ (٤) **تفسير القمّيّ** ١٥٩ ج ١ ـ حدّثني أبي عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن **بكير** عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا مات الرّجل وله أُخت تأخذ نصف ماترك من الميراث، لها نصف الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنّصف الباقي يردّ عليها بالرّحم إذا لم يكن للميّت وارث أقرب منها فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث بالآية لقول الله ﴿وَهُوَ يَرِثُها اِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ وإن كانتا أُختين أخذتا الثّلثين بالآية والثّلث الباقي بالرّحم وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذّكر مثل حظّ الأُنثيين وذٰلك كلّه إذا لم يكن للميّت ولد أو أبوان أو زوجة.

٤٤٨٧١ (٥) **دعائم الإسلام** ٣٧٤ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر بن محمّد** عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّهم قالوا في قول الله تبارك وتعالى في آخر سورة النّساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِي الْكَلالَةِ اِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ ـ يعني أُختاً لأمّ وأب أو أُختاً لأب ـ ﴿وَهُوَ يَرِثُها اِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَاِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ وَاِنْ كانُوا اِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ﴾ قال فهم الّذين يزادون وينقصون وكذٰلك الوُلد هم الّذين يزادون وينقصون.

٤٤٨٧٢ (٦) **دعائم الإسلام** ٣٧٥ ج ٢ ـ عن **جعفر بن محمّد** عليهما السلام أنّه قال إذا مات الرّجل وترك إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب وإخوة لأُمّ فللإخوة من الأُمّ الثّلث الّذي سمّى الله لهم وما بقي فللإخوة من الأمّ والأب وسقط الإخوة من الأب والذّكر والأُنثى من الإخوة للأُمّ في الثّلث سواء والإخوة والأخوات الأشقّاء لهم الباقي للذّكر منهم منه مثل حظّ الأُنثيين قال وإن ترك أخاً وأُختاً لأُمّ وأخاً لأب وأُختاً لأب وأُمّ فللأخ والأُخت من الأُمّ الثّلث سهمان بينهما سواء وللأُخت للأب والأُمّ النّصف ومابقي فمردود عليها ولا شيء للأخ والأُخت من الأب.

٤٤٨٧٣(٧) **تهذيب** ٢٩٥ج ٩ـ**استبصار** ١٥١ج ٤ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن البرقيّ عن **محمّد** بن القاسم بن[١] الفضيل بن يسار البصريّ قال سألت أبا الحسن (الرّضا ـ يب) عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها.

٤٤٨٧٤(٨) **تهذيب** ٣٢٢ج ٩ـ**استبصار** ١٦٨ج ٤ـعليّ بن الحسن بن (عليّ بن ـ يب) فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ قال لابن الأُخت من الأُمّ السّدس ولابن الأُخت من الأب الباقي.

٤٤٨٧٥(٩) **تهذيب** ٣٢٢ج ٩ـ**استبصار** ١٦٩ج ٤ـمحمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن (عبد الله بن ـ يب) هلال عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُمّ قال لابن الأخ من الأُمّ السّدس وما بقي فلابن الأخ من الأب.

٤٤٨٧٦(١٠) **المقنع** ١٧٢ـفإن ترك أخوين لأُمّ أو أخاً وأُختاً لأُمّ أو إخوة وأخوات لأُمّ وأخاً لأب أو إخوة وأخوات لأب وأخاً لأب وأُمّ أو إخوة وأخوات لأب وأُمّ فللإخوة والأخوات من الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأُمّ وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك ابن أخ لأُمّ وابن أخ لأب وأُمّ أو لأب فلابن الأخ من الأُمّ السّدس وما بقي فلابن الأخ من الأُمّ والأب.

فإن ترك بني أخ لأُمّ وبني أخ لأب وأُمّ وبني أخ لأب فلبني الأخ من الأُمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقي فلبني الأخ من الأب والأُمّ وسقط

(١) عن الفضل بن يسار البصري ـ صا.

بنات الأخ وبنو الأخ للأب وكذلك إذا ترك بنات وبنى ابن أخ لأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب وأمّ وبنات وبنى ابن أخ لأب فلبنات وبنى ابن الأخ للأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقى فلبنات وبنى ابن الأخ للأمّ والأب وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب.

وإذا مات وترك ابن أخ لأمّ وابن ابن (ابن ـ خ) أخ لأب فإنّ الفضل بن شاذان قال لابن الأخ من الأمّ السّدس وما بقى فلإبن ابن (ابن ـ خ) الأخ للأب ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده فى غير كتابه.

فقيه ٢٠١ ج ٤ ـ فإن ترك ابن أخ لِأمّ وابن ابن ابن أخ[1] لأب وأمّ فالمال كلّه لابن الأخ للأمّ لأنّه أقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان إنّ لابن الأخ من الأمّ السّدس وما بقى فلإبن ابن الأخ للأب والأمّ لأنّه خلاف الأصل الّذى بنى الله عزّ وجلّ عليه فرائض المواريث.

٤٤٨٧٧ (١١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ وإن ترك أخوين للأمّ أو أخاً وأختاً لأمّ أو أكثر من ذلك أو أختاً للأب والأمّ أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأمّ فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين وكذلك سهم أولادهم على هذا.

٤٤٨٧٨ (١٢) **مستدرك** ١٨٤ ج ١٧ ـ الثّقة الجليل **فضل** بن شاذان فى الإيضاح وقال زيد فى ثلث أخوات متفرّقات للأخت من الأب والأمّ النّصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأمّ السّدس سهم وللأخت من الأب سهم وللعَصَبَة السّهم الباقى. وقال علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه السّهم الّذى جعله للعَصَبَة مردود على الأخت من الأب والأمّ وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأمّ وبذلك ينطق القرآن لأنّه

---

(١) والظّاهر انّ الصّحيح ابن ابن أخ لأب وأمّ وابن ابن ابن أخ سهو من النّسّاخ كما يظهر من ذيل كلام الصّدوق فإنّه يقول وما بقى فلإبن ابن الأخ للأب والأمّ فلاحظ

لم يجعل في القرآن للأُخت من الاُمّ أكثر من السّدس ولم يجعل للعَصَبَة في القرآن شيء. وقد خالف عليّ عليه السلام وابن عبّاس زيداً وخالفه أيضاً أبوبكر وعمر ... إلى آخره.(قال صاحب المستدرك رحمه الله) قلت ظاهر الخبر أنّ الأُخت من الأب ترث مع وجود الأُخت من الأبوين وهو خلاف ماتقدّم وعليه اتّفاق الإماميّة ولايمكن الحمل على التّقيّة لوجود ماينافيها فيه ويمكن أن يكون الأصل أو على الأُخت من الأب يعني إذا لم تكن الأُخت من الأبوين فقامت مقامها فلاينافي حينئذٍ ماتقدّم.

٤٤٨٧٩ (١٣) **تفسير العيّاشيّ** ٢٢٧ ج ١ ـ عن **بكير** بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الّذي عنى الله تعالى في قوله ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذٰلك الإخوة والأخوات من الاُمّ خاصّة.

٤٤٨٨٠ (١٤) **دعائم الإسلام** ٣٧٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام **أنّه** قال في قول الله عزّ وجلّ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ـ مِنْ أُمّ ـ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ قال فهٰكذا أنزلها أخ أو أُخت من أُمّ وهٰذا ممّا وَلِيَ الله عزّ وجلّ تفسير حكمه في كتابه.

٤٤٨٨١ (١٥) **كافي** ١١١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن (عبد الله ـ فقيه) **ابن سنان** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه **لأُمّه** (و ـ فقيه) لم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن كان مع الأخ للاُمّ جدّ قال يعطى الأخ للاُمّ السّدس ويعطى الجدّ الباقي قلت فإن كان الأخ لأب وجدّ قال (المال ـ كا) بينهما سواء. **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله الجدّ الباقي).

٤٤٨٨٢ (١٦) **كافي** ١١١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل (وعليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس جميعاً ـ كا) عن **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ **محمّد** بن الفضيل عن أبي الصباح (الكنانيّ ـ كا ـ يب) قال[1] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال الإخوة[2] من الأمّ (مع الجدّ ـ يب ـ صا) فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٣ (١٧) **كافي** ١١٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب[3] عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال للإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثّلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٤ (١٨) **كافي** ١١٢ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٠٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٤ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإخوة من الأمّ (مع الجدّ ـ كا) فقال للإخوة (للأمّ ـ كا) فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٥ (١٩) **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ روى أبان عن بكير و**الحلبيّ** عن أحدهما عليهما السلام قال للإخوة من الأمّ الثّلث مع الجدّ وهو شريك الإخوة من الأب.

٤٤٨٨٦ (٢٠) **كافي** ١١٢ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٠٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة (عن جعفر بن سماعة

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ـ فقيه. (٢) للإخوة ـ صا. (٣) رباط ـ يب ـ صا.

ـ كا) و[١] صالح بن خالد عن أبى جميلة عن **زيد** (الشّحّام ـ صا) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الإخوة من الأمّ مع الجدّ قال للإخوة من الأمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ.

٤٤٨٨٧ (٢١) **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبى الرّبيع** عن أبى عبد الله عليه السلام فى الجدّ مع إخوة للأمّ قال إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ الإخوة من الأمّ يرثون مع الجدّ الثّلث.

٤٤٨٨٨ (٢٢) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١١١ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد (الأشعرىّ ـ كا) عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ (الوشّاء ـ كا) عن أبان (بن عثمان ـ كا) عن **أبى بصير** قال قال أبو جعفر[٢] عليه السلام أعط الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ.

٤٤٨٨٩ (٢٣) **كافى** ١١١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٩ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه ـ كا) عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن **مسمع** أبى سيّار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأمّ وجدّاً (قال ـ كا) فقال الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثّلثان وللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث فهم فيه شركاء سواء.

٤٤٨٩٠ (٢٤) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٠ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن محمّد بن مسلم[٣] عن يونس عن **القاسم** بن سليمان قال حدّثنى أبو عبد الله عليه السلام قال إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ الإخوة من الأمّ لايرثون مع الجدّ. (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هذا الخبر أنّهم لايرثون معه بأن يقاسموه لأنّ لهم فريضتهم

---

(١) عن صالح ـ صا (٢) قال أبو عبد الله عليه السلام ـ صا. (٣) أسلم ـ يب

لازيادة عليها ولا ينافي ذٰلك ما قدّمناه من الأخبار).

٤٤٨٩١ (٢٥) **كافي** ١٠٣ ج ٧ ـ محمّد بن اسماعيل عن **تهذيب** ٢٩٣ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن **بكير** عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن أُختين وزوج فقال النّصف والنّصف فقال الرّجل أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هٰذا لهما الثّلثان فقال ما تقول في أخ وزوج فقال النّصف والنّصف فقال أليس قد سمّى الله (له ـ يب) المال فقال ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾.

٤٤٨٩٢ (٢٦) **تفسير العيّاشي** ٢٨٥ ج ١ ـ عن **بكير بن أعين** قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فقال ما تقول في أُختين وزوج قال فقال أبو جعفر عليه السلام للزّوج النّصف وللأُختين ما بقي قال فقال الرّجل ليس هٰكذا يقول النّاس قال فما يقولون قال يقولون للأُختين الثّلثان وللزّوج النّصف ويقسّمون على سبعة قال فقال أبو جعفر عليه السلام ولِمَ قالوا ذٰلك قال لأنّ الله سمّى للأُختين الثّلثين وللزّوج النّصف قال فما يقولون لو كان مكان الأُختين أخ قال يقولون للزّوج النّصف وما بقي فللأخ فقال له فيعطون من أَمَرَ الله له بالكلّ النّصف ومن أَمَرَ الله بالثّلثين أربعة من سبعة قال وأين سمّى الله له ذٰلك قال فقال أبو جعفر عليه السلام اقرأ الآية الّتي في آخر السّورة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ قال فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهٰذا المال للزّوج النّصف ثمّ يقسّمون على تسعة قال فقال الرّجل هٰكذا يقولون قال فقال أبو جعفر عليه السلام فهٰكذا يقولون ثمّ أقبل عليّ فقال يا بكير نظرتَ في الفرائض قال قلت وما أصنع بشيء هو عندي باطل قال فقال انظر فيها فإنّه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها.

٤٤٨٩٣(٢٧) **كافي** ١٠٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٢ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيّوب وعبد الله بن بكير عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ماتقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوة وأخوات لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمّها الثّلث سهمان الذّكر والأنثى فيه سواءٌ وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات (من الأب ـ كا) للذّكر مثل حظّ الأُنثيين لأنّ السّهام لاتعول وأنّ الزّوج لاينقص من النّصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم (لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ـ كا) ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وإن كان واحداً فله السّدس وإنّما عنى الله في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إنّما عنى (الله ـ يب) بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة.

وقال في آخر سورة النّساء «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يعني بذلك أختاً لأب وأمّ أو أختاً لأب فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ـ كا) وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» وهم الّذين يزادون وينقصون.

قال ولو أنّ امرأةً تركت زوجها وأختيها لأمّها وأختيها لأبيها كان للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ولأختيها لأمّها الثّلث سهمان ولأختيها لأبيها (السّدس ـ كا) سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين من الأب لايزادون[1] على ما بقي ولو كان أخ لأب لم يزد على مابقي. **تفسير**

(١) لاتزادان ـ يب.

العيّاشيّ ٢٢٧ ج ١ ـ عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها (وذكر نحوه إلى قوله من الاُمّ خاصّة).

٤٤٨٩٤ (٢٨) **فقيه** ٢٠٢ ج ٤ ـ روى ابن أبي عمير عن ابن اُذينة عن **بكير** بن أعين قال وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لاُمّها واُختها لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الاُمّ سهمان وللاُخت من الأب سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وفرائض العامّة على غير هٰذا يا أبا جعفر يقولون للاُخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستّة تعول إلى ثمانية فقال له أبو جعفر عليه السلام ولِمَ قالوا فقال لأنّ الله عزّ وجلّ قال ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَـرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الاُخت أخاً قال ليس له إلّا السّدس فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون أنّ للاُخت النّصف بأنّ الله عزّ وجلّ قال في الاُخت النّصف فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النّصف لأنّه عزّ وجلّ قال في الاُخت ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَـرَكَ﴾ وقال في الأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذي جعل الله عزّ وجلّ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تماماً ويقولون في زوج واُمّ وإخوة لاُمّ واُخت لأب فيعطون الزوج النّصف والاُمّ السّدس والإخوة من الاُمّ الثّلث والاُخت من الأب النّصف يجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة فقال كذٰلك يقولون فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الاُخت أخاً لأب قال له الرّجل ليس له شيء فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب والاُمّ ولا للإخوة من الأب مع الاُمّ شيء.

٤٤٨٩٥ (٢٩) **تفسير العيّاشيّ** ٢٨٧ ج ١ ـ عن **بكير** قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لاُمّها واُختاً

لأب قال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثّلث سهمان وللأُخت للأب سهم فقال له الرّجل فإنّ فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامّة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر يقولون للأُخت للأب والأمّ ثلثة أسهم نصيب من ستّة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولِمَ قالوا ذلك قال لأنّ الله قال ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون بأمر الله فإنّ الله سمّى لها النّصف فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ فالكلّ أكثر من النّصف فإنّه قال فلها النّصف وقال للأخ ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني جميع المال إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فلا تعطون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً.

٤٤٨٩٦ (٣٠) **تهذيب** ٢٩٠ ج ٩ - **كافي** ١٠١ ج ٧ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أُذينة **فقيه** ٢٠٢ ج ٤ - روى ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن **بكير** بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة[١] تركت زوجها وإخوتها (لأُمّها - كا - فقيه) وأخواتها[٢] لأبيها فقال للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثّلث الذّكر والأُنثى فيه سواءٌ وبقي سهم (فهو - كا - فقيه) للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (**يب - كا:** لأنّ السّهام لاتعول ولاينقص الزّوج من النّصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وإن كانت واحدة فلها السّدس والّذي عنى الله تبارك وتعالى (في قوله - كا) ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي

(١) امرأة ماتت فتركت - فقيه. (٢) وإخوتها وأخواتها لأبيها - كا وإخوتها لأبيها - فقيه.

الثُّلُثِ﴾ إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة.

وقال في آخر سورة النّساء **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ اِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اُخْتٌ﴾** يعني اُختاً لأمّ وأب أو اُختاً لأب **﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها اِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ وَاِنْ كانُوا اِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ﴾**. فهم الّذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الّذين يزادون وينقصون.

ولو أنّ امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها واُختيها لأبيها كان للزّوج النّصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين لأب لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدةً أوكان مكان الواحد أخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه.

٤٤٨٩٧ (٣١) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٨ ـ فإذا ترك الرّجل أخاً لأبيه وأخاً لأمّه وأخاه لأبيه وأمّه فللأخ من الأمّ السُّدس وما بقي فللأخ من الأمّ والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرّقات [فللأخت] من الأمّ السُّدس وما بقي فللأخت من الأمّ والأب.

٤٤٨٩٨ (٣٢) **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ روى ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أخ لأب وجدّ قال المال بينهما سواء.

٤٤٨٩٩ (٣٣) **تهذيب** ٣٠٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن سنان. **كافي** ١١١ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ[1] لأب وجدّ (وذكر مثله).

---

(١) أخ من أب ـ يب ـ صا.

٤٤٩٠٠ (٣٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٩ ـ إن ترك أخاً لأب وأمّ وجدّاً فالمال بينهما نصفان وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجدّاً فالمال بينهما نصفان وإن ترك أخاً لأمّ وجدّاً فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللجدّ وإن ترك أختين أو أخوين أو أخاً وأختاً لأمّ أو أكثر من ذلك وجدّاً فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقى فللجدّ وإن ترك أخاً لأمّ أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّاً فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث بينهم بالسّويّة وما بقى فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب وإن ترك أختاً لأب وأمّ وجدّاً فللأخت النّصف وللجدّ النّصف وإن ترك أختين لأب وأمّ أو لأب وجدّاً فللإخوة الثّلثان ومابقى فللجدّ ومن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ.

٤٤٩٠١ (٣٥) **كافي** ١١٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال المال بينهما (نصفان ـ كا) ولو كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مايصيب واحداً من الإخوة قال وإن[1] ترك أخته فللجدّ سهمان وللأخت سهم وإن[2] كانتا أختين فللجدّ النّصف وللأختين النّصف وقال[3] إن ترك إخوة وأخوات من أب وأمّ كان الجدّ كواحد من الإخوة للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال المال بينهم أخوين كانا أو

(١) ولو ـ صا. (٢) ولو ـ صا. (٣) قال و ـ كا

مائة فالجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة.

٤٤٩٠٢ (٣٦) **كافي** ١٠٩ ج ٧ ـ **استبصار** ١٥٥ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٠٣ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ (عمر ـ يب صا كا) ابن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل و[١] محمّد **وبريد** (بن معاوية ـ فقيه) عن أحدهما عليهما السلام قال إنّ الجدّ[٢] مع الإخوة من الأب (يصير ـ كا ـ يب ـ صا) مثل واحد من الإخوة (**كا ـ يب ـ صا**: مابلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأُمّه وجدّه[٣] (له ـ صا) أو قلت (ترك ـ كا) جدّه وأخاه لأبيه وأُمّه قال المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة قال قلت رجل ترك جدّه وأُخته فقال للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وإن كانتا أُختين فالنّصف للجدّ والنّصف الآخر للأُختين وإن كنّ أكثر من ذٰلك فعلى هٰذا الحساب وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأب وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين (و ـ يب ـ صا) قال زرارة (و ـ صا) هٰذا ممّا لم[٤] يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه[٥] ومنه قبل ذٰلك وليس عندنا في ذٰلك شكّ ولا اختلاف).

٤٤٩٠٣ (٣٧) **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ روى ابن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب وأُمّ وجدّاً قال الجدّ كواحد من الإخوة المال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٤٤٩٠٤ (٣٨) **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ روى حمّاد عن حريز عن **الفضيل** أو غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ الجدّ شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم مابلغوا كثروا أو قلّوا.

---

(١) ومحمّد بن مسلم والفضيل ـ فقيه. (٢) الجدّة ـ فقيه. (٣) جدّة ـ يب. (٤) لا ـ كا.
(٥) من ابنه ومن أبيه ـ صا.

٤٤٩٠٥ (٣٩) **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ روى محمّد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان عن **إسماعيل** الجعفيّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجدّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف.

٤٤٩٠٦ (٤٠) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٦ ج ٤ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٠٩ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان عن **إسماعيل** الجعفيّ قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الجدّ[1] يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.
كافى ١١٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٠٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان وجميل بن درّاج عن **إسماعيل** بن عبد الرّحمٰن الجعفيّ عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول (وذكر مثله).

٤٤٩٠٧ (٤١) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن **القاسم** بن سليمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يقاسم الجدّ الإخوة إلى السُّبع.

٤٤٩٠٨ (٤٢) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٨ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن **أبى بصير** عن أبى جعفر عليه السلام قال الجدّ يقاسم الإخوة حتّى يكون السُّبع خيراً له.

٤٤٩٠٩ (٤٣) **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ روى ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن **أبى بصير** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستّة إخوة وجدّاً قال هو كأحدهم.

٤٤٩١٠ (٤٤) **كافى** ١١٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن

---

(١) الجدّة تقاسم ـ صا.

رزين عن عبد الله بن بكير عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الإخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الإخوة من الأب والأمّ والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد (منهم ـ كا) من الذّكور.

٤٤٩١١ (٤٥) **كافي** ١١٠ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٠٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٦ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ في رواية يونس عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** قال سمعت[1] أبا عبد الله عليه السلام يقول في ستّة إخوة وجدّ قال للجدّ السُّبع.

٤٤٩١٢ (٤٦) **كافي** ١١٠ ج ٧ ـ (حميد بن زياد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٠٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٦ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن مُشْمَعِلّ بن سعد عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً (قال ـ صا ـ كا) هي من ستّة لكلّ واحد (منهم ـ كا) سهم.

٤٤٩١٣ (٤٧) **فقيه** ٢٠٨ ج ٤ ـ فراس عن الشّعبي عن **ابن عبّاس** أنّه قال كتب إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة إخوة وجدٍّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي[2] فجعله عليّ عليه السلام سابعهم.

٤٤٩١٤ (٤٨) **فقيه** ٢٠٦ ج ٤ ـ روى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن **أبي الرّبيع** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يورّث الأخ من الأبِ مع الجدّ ينزله بمنزلته.

٤٤٩١٥ (٤٩) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكنانيّ وعمرو بن عثمان عن المفضّل عن زيد الشّحّام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن

---

(١) سمعته يقول ـ صا. (٢) امره عليه السلام بالمحو لبعض الملاحظات

الحلبيّ كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الأخوات مع الجدّ إنّ لهنّ فريضتهنّ إن كانت واحدة فلها النّصف وإن كانت[1] اثنتين أو أكثر من ذٰلك فلهنّ[2] الثّلثان وما بقي فللجدّ. **تهذيب** ٣٠٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عليّ عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأخوات مع الجدّ لهنّ (وذكر مثله).

٤٤٩١٦ (٥٠) **وسائل** ١٧٠ ج ٢٦ ـ روى **الحسن** ابن أبي عقيل في كتابه على ما نقل عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض أنّ الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط وكذٰلك الجدّة أُخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن.

٤٤٩١٧ (٥١) **دعائم الإسلام** ٣٧٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنّهم ذكروا من الصّحيفة الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده أنّ الجدّ يقوم مقام الإخوة الأشقّاء ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم.

٤٤٩١٨ (٥٢) **كافي** ١١٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **استبصار** ١٥٦ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٠٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن **فقيه** ٢٠٥ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن (عليّ ـ فقيه) ابن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأُخته وجدّه قال[3] هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع وللأُخت سهم وللجدّ سهمان.

٤٤٩١٩ (٥٣) **تهذيب** ٣٠٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٨ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن[4] بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن

---

(١) كانتا ـ صا (٢) فلهما ـ صا. (٣) فقال ـ فقيه (٤) الحسين ـ صا.

زرارة قال أرانى أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجدّ من السّدس شيئاً ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً. (قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هٰذه الأخبار أنّها وردت مورد التّقيّة لأنّا قد بيّنّا أنّ الجدّ مع الأخوات بمنزلة الأخ معهنّ وليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الجدّ كما أنّه ليس لهنّ تسمية إذا اجتمعن مع الأخ أو الإخوة فوردت هٰذه الأخبار موافقة لمذاهب بعض العامّة).

٤٤٩٢٠ (٥٤) **الهداية** ٨٤ ـ إذا ترك الرّجل أخاه لأبيه فالمال له فإن ترك أخاه لأمّه فالمال له فإن ترك أخاه لأبيه وأمّه فالمال له وإن ترك أخاه لأمّه وأخاه لأبيه فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللأخ للأب.

٤٤٩٢١ (٥٥) **وفيه** ـ فإن ترك أخاً لأب وأخاً لأب وأمّ فالمال للأخ للأب والأمّ وسقط الأخ من الأب.

٤٤٩٢٢ (٥٦) **وفيه** ـ فإن ترك أخاه لأبيه وأخاه لأمّه وأخاه لأبيه وأمّه فللأخ من الأمّ السّدس وما بقى فللأخ من الأب والأمّ وسقط الأخ من الأب.

٤٤٩٢٣ (٥٧) **وفيه** ـ فإن ترك إخوة وأخوات لأمّ (وإخوة وأخوات لأب وأمّ ـ ظ) وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث الذّكر والأنثى فيه سواء وما بقى فللإخوة والأخوات للأب والأمّ ويسقط الإخوة والأخوات من الأب وكذٰلك إن ترك أخوات متفرّقات وهٰذا حكمهم وكذٰلك يجرى سهام أولادهم على هٰذا.

وتقدّم فى رواية مجمع البيان (٨) من باب (١٨) من يستحقّ الإرث من أبواب الميراث قوله فإذا فضل التّركة عن سهامهم يردّ الفاضل على كلالة الأب والأمّ أو الأب دون كلالة الأمّ. **وفى** رواية العبدىّ (٢٢) من باب (٢١) أنّ السّهام لا تعول قوله عليه السلام ولا تزاد الإخوة من الأمّ على الثّلث ولا ينقصون من السّدس. **ولاحظ** ساير أحاديث

الباب فإنّ في بعضها مناسبة بالمقام وكذا باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين والأولاد.

(٣٧) باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرّب بالأب وكذا أولادهم

٤٤٩٢٤ (١) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم محمّد ابن أبي يونس عن أبي نعيم الفضل بن دكّين عن سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق السّبيعي عن **الحارث** عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلّات[1].

٤٤٩٢٥ (٢) **فقيه** ١٩٩ ج ٤ ـ (بعد ذكر مسائل كثيرة قال) لقول **النّبيّ** صلى الله عليه وآله أعيان بني الأمّ أحقّ بالميراث من ولد العلّات.

٤٤٩٢٦ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٧٥ ج ٢ ـ روّينا عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله انّ أعيان[2] بني آدم يتوارثون دون بني العلّات الإخوة للأب والأمّ أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرّجل أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه.

٤٤٩٢٧ (٤) **مستدرك** ١٨٦ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسي في أماليه عن الشّيخ المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن **المعمّر** أبي الدّنيا المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدّين قبل الوصيّة وأنتم تقرؤن ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصىٰ بِهٰا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإنّ بني أمّ وأب يتوارثون دون بني العلّات والرّجل يرث أخاه لأمّه وأبيه دون أخيه لأبيه.

ويأتي في رواية الحسن بن عمّارة (٢) من باب (٤٥) أنّ الأقرب

---

(١) بنوا العلّات: من كان أبوهم واحداً وأمّهاتهم شتّى. (٢) الأعيان: الإخوة يكونون لأب وأمّ.

من الأعمام والأخوال يمنع الأبعد قوله إنّ علياً عليه السلام كان يقول أعيان بني الأُمّ أقرب من بني العلّات.

(٣٨) باب أنّ أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجدّ

٤٤٩٢٨ (١) **كافي** ١١٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن **محمّد** بن مسلم قال نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة فأوّل ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك انّ القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء فقال إنّ هٰذا الكتاب خطّ عليّ عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٤٩٢٩ (٢) **كافي** ١١٣ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٠٨ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب (الخزّاز ـ كا) عن **محمّد** بن مسلم قال نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام (قال ـ يب) فقرأت فيها مكتوباً ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء (قال ـ يب) فقلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ من عندنا لايقضون[1] بهٰذا القضاء (و ـ كا) لايجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام (أما ـ كا) إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام (من فيه بيده ـ كا).

٤٤٩٣٠ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٧٧ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه نشر صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام فأوّل ما لقي[2] فيها ابن أخ وجدّ المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣١ (٤) **وفيه** ـ وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا ابن الأخ والجدّ بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٢ (٥) **كافي** ١١٣ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٠٩ ج ٩ ـ

(١) لايقضي ـ يب. (٢) ما تلقّىٰ ـ خ.

الحسن ابن محمّد بن سماعة قال روى أبو شعيب عن رفاعة عن **أبان** بن تغلب عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال سألته عن ابن أخ وجدّ فقال المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٣(٦) **تهذيب** ٣١٠ج ٩ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن خلّاد بن خالد عن **القاسم** بن معن عن أبى عبد الله عليه‌السلام فى ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٤(٧) **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ـ روى البزنطى عن المثنّىٰ عن **الحسن** الصّيقل عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال قلت له ابن أخ وجدّ قال المال بينهما نصفان.

٤٤٩٣٥(٨) **كافى** ١١٣ ج ٧ـ محمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٠٩ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن أبى المغرا[1] عن سماعة عن **أبى بصير** قال سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر عليه‌السلام (أو أبا عبد الله عليه‌السلام ـ كا) وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين.

٤٤٩٣٦(٩) **كافى** ١١٣ ج ٧ـ **تهذيب** ٣٠٩ ج ٩ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران[2] عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه‌السلام قال حدّثنى جابر عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ولم (يكن ـ يب) يكذب جابر أنّ إبن الأخ يقاسم الجدّ. **مستدرك** ١٧٩ ج ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن **محمّد** بن مسلم (وذكر نحوه إلّا أنّه قال ولم أكذب أنا علىٰ جابر).

٤٤٩٣٧(١٠) **كافى** ١١٣ ج ٧ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٣٠٩ ج ٩ ـ يونس عن **القاسم** بن سليمان عن أبى عبد الله عليه‌السلام قال إنّ عليّاً عليه‌السلام كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه.

٤٤٩٣٨(١١) **كافى** ١١٣ ج ٧ ـ (محمّد بن اسماعيل عن ـ معلّق)

---

(١) أبى المعزىٰ ـ يب. (٢) عن ابن أبى عمير ـ خ ل.

تهذيب ٣٠٩ ج ٩ ـ الفضل (بن شاذان ـ يب) عن **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ (الحسن ـ فقيه) ابن محبوب عن **سعد** ابن أبي خلف عن بعض أصحاب أبي عبد الله (عن أبي عبد الله ـ كا ـ يب) عليه السلام (قال ـ كا) في بنات أُخت وجدّ قال لبنات الأُخت الثّلث وما بقي فللجدّ (فأقام بنات الأُخت مقام الأُخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ ـ كا ـ يب).

٤٤٩٣٩ (١٢) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٨ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن (عليّ بن ـ يب) فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ قال لإبن الأُخت من الأُمّ السّدس ولإبن الأُخت من الأب الباقي.

٤٤٩٤٠ (١٣) **تهذيب** ٣٢٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٩ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن (عبد الله بن ـ يب) هلال عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأُمّ قال لإبن الأخ من الأُمّ السّدس وما بقي فلإبن الأخ من الأب.

٤٤٩٤١ (١٤) **تهذيب** ٣١٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٨ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنّه أنّه **بريد** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال الجدّ بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء (قال محمّد بن الحسن هذا الخبر أيضاً غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الأخبار).

٤٤٩٤٢ (١٥) **تهذيب** ٣٢٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٩ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن محمّد بن مسكين[1] عن العلاء عن **محمّد**

---

(١) عليّ بن محمّد عن محمّد بن سكّين ـ يب ـ عليّ بن محمّد عن محمّد بن مسكين ـ ئل.

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات أخ وإبن أخ قال المال لإبن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدّية عليهم وليس على النّساء شيء (قال الشّيخ رحمه الله هٰذا الخبر موافق للعامّة وليس عليه العمل لأنّا قد بيّنّا انّه إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً).

٤٤٩٤٣(١٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٩ ـ من ترك واحداً ممّن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته أولى بالميراث ممّن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرّجل أخاه وإبن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذٰلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولىٰ.

٤٤٩٤٤(١٧) **الهداية** ٨٤ـ فإن ترك جدّاً وإبن أخ فالمال بينهما نصفان.

وتقدّم في رواية ابن أعين (١) من باب (٥) حكم ما لو مات نصرانيّ وله أولاد نصارىٰ وإبن أخ وإبن أُخت مسلم قوله عليه السلام أرىٰ أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثى ما ترك ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك الخ. **وفي** رواية يزيد (٢) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث قوله ابنك أولىٰ بك من ابن ابنك.

وفي رواية مجمع البيان (٨) قوله ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به وقوله وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم الخ. **وفي** أحاديث باب (١٩) أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به ما يدلّ على ذٰلك. **ولاحظ** باب (٣٦) ما ورد في ميراث الإخوة والأخوات.

ويأتي في رواية أبي أيّوب (٦) من باب (٤٣) أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثّلثان قوله وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به. **وفي** رواية سليمان (٧) قوله عليه السلام وإبن الأخ بمنزلة الأخ.

وفى رواية الدّعائم (٨) قوله عليه السلام فيمن ترك خالاً وخالةً وعمّاً وعمّةً فللخال والخالة الثّلث بينهما سواء وللعمّ والعمّة الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وكذٰلك يرث أبنائهم إذا ماتوا وتسبّبوا بأنسابهم وقوله عليه السلام وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه.

(٣٩) باب جواز أخذ ما هو الحقّ لنا فى أحكام المخالفين وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منّا وأنّ من اعتقد شيئاً وألزم به نفسه يُلزم به

٤٤٩٤٥ (١) **كافى** ١٠٠ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أُذينة عن **عبد الله** بن محرز قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه فقال المال كلّه للإبنة وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء فقلت فانّا قد احتجنا إلى هٰذا والميّت رجل من هؤلاء النّاس وأُخته مؤمنة عارفة قال فخذ النّصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم فى سنّتهم وقضاياهم قال إبن أُذينة فذكرت ذٰلك لزرارة فقال إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً.

٤٤٩٤٦ (٢) **تهذيب** ٣٢١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٧ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن **عبد الله** بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأُخته لأبيه وأُمّه قال المال كلّه لإبنته وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء فقلت إنّا قد احتجنا إلى هٰذا والرّجل الميّت من هؤلاء النّاس وأُخته مؤمنة (عارفة ـ يب) قال فخذ لها النّصف خذوا منهم (كـ ـ صا) ما يأخذون منكم فى سنّتهم وقضائهم وأحكامهم قال فذكرت ذٰلك لزرارة فقال إنّ على ما جاء به ابن محرز لنوراً خذهم بحقّك فى أحكامهم وسنّتهم (وقضائهم ـ صا) كما يأخذون منكم فيه.

٤٤٩٤٧ (٣) **تهذيب** ٣٢٢ج ٩ـ **استبصار** ١٤٨ج ٤ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن السّنديّ بن محمّد البزّاز عن علاء بن رزين القلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون[1].

٤٤٩٤٨ (٤) **تهذيب** ٣٢٢ج ٩ـ **استبصار** ١٤٧ج ٤ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن **أيّوب** بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم أم لا فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التّقيّة منهم والمداراة.

٤٤٩٤٩ (٥) **تهذيب** ٣٢٢ج ٩ـ **استبصار** ١٤٨ج ٤ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدّة من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا (أنّه ـ يب) أخبرني به وعليّ بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن **عليّ** ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال ألزموهم بما[2] ألزموا أنفسهم.

٤٤٩٥٠ (٦) **عوالي اللّئالي** ٥١٤ج ٣ـ روى عن **الصّادق** عليه السلام قال كلّ قومٍ دانوا بشيءٍ يلزمهم حكمه ومثله ما روى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

٤٤٩٥١ (٧) **تهذيب** ٣٢٣ج ٩ـ أحمد بن محمّد عن **محمّد** بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرّضا عليه السلام عن ميّت ترك أمّه وإخوة وأخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فأعطوا الأمّ السّدس وأعطوا الإخوة

---

(١) وتقدّم في رواية محمّد بن مسلم (١٠ و١١) من باب (٩) حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) بدل قوله (بما يستحلّون به) (بما يستحلفون به) فلاحظ حتّى تبيّن لك انّهما روايتان مختلفتان في موردين أو انّهما رواية واحدة والإختلاف من خطأ النّاسخ. (٢) ما ألزموا ـ صا.

والأخوات مابقى فمات الأخوات فأصابنى من ميراثه فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابنى من ميراثها على هٰذه القسمة أم لا فقال بلى فقلت إنّ أمّ الميّت فيما بلغنى قد دخلت فى هٰذا الأمر أعنى الدّين فسكت قليلاً ثمّ قال خذه.

وتقدّم فى أحاديث باب (١) وجوب التّقيّة مع الخوف فى كلّ ضرورة من أبوابها ج١٨ وباب (٣) وجوب طاعة السّلطان للتّقيّة وباب (٤) ماورد فى كتم الدّين عن غير أهله مع التّقيّة وباب (٥) وجوب التّقيّة فى الفتوىٰ مايناسب ذٰلك. **وفى** أحاديث باب (٩) حكم استحلاف الكفّار بغير الله ممّا يعتقدونه من أبواب الأيمان (ج ٢٤) **وكثير** من أحاديث باب (١٧) أنّ من طلّق ثلاثاً فى مجلس واحد تقع واحدة من أبواب الطّلاق (ج٢٧) **وبعض** أحاديث باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول **وباب** (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة ما يناسب الباب.

(٤٠) باب ماورد فى أنّ القائم أعزّه الله تعالى إذا قام ورّث الأخ الّذى آخى بينهما فى الأظلّة

٤٤٩٥٢ (١) **الهداية** ٨٧ـ قال **الصّادق** عليه السلام إنّ الله عزّ وجلّ آخى بين الأرواح فى الأظلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفى عام فإذا قام قائمنا أهل البيت صلوات الله تعالى عليهم ورّث الأخ الّذى آخىٰ بينهما فى الأظلّة ولم يورّث الأخ من الولادة.

٤٤٩٥٣ (٢) **الخصال** ١٦٩ ـ حدّثنا علىّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلوىّ قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن عمران البرقىّ قال حدّثنا محمّد بن علىّ الهمدانى عن **علىّ** ابن أبى حمزة عن

أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام قالا لو قد قام[١] القائم عليه السلام لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله يقتل الشّيخ الزّانى ويقتل مانع الزّكاة ويورّث الأخ أخاه فى الأظلّة[٢].

(٤١) باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأنّ الأقرب يمنع الأبعد وأنّهم لا يرثون مع الأبوين ولكن يستحبّ لهما الطّعمة

٤٤٩٥٤ (١) **تهذيب** ٣١٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٨ ج ٤ ـ **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ الحسن بن علىّ بن النّعمان عن عبد الله بن نمير[٣] عن الأعمش عن **سالم** ابن أبى الجعد أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه.

٤٤٩٥٥ (٢) **تهذيب** ٣١٥ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٠٤ ج ٤ ـ روىٰ يحيى ابن أبى عمران عن **يونس** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال الجدّ والجدّة من قِبَل الأب والجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ كلّهم يرثون.

٤٤٩٥٦ (٣) **تهذيب** ٣١٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج عن **بكير** بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام قال يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأمّ ومن الجدّات أمّ الأب وأمّ الأمّ.

٤٤٩٥٧ (٤) **تهذيب** ٣١٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٥ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال قال أبو جعفر عليه السلام ـ يب) إذا لم يترك الميّت إلاّ جدّه أبا أبيه وجدّته أمّ أمّه فإنّ للجدّة الثّلث وللجدّ الباقى قال وإذا ترك جدّه من قِبَل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قِبَل أمّه وجدّة أمّه كان للجدّة من قِبَل الأمّ الثّلث وسقط[٤] جدّة الأمّ والباقى للجدّ من قِبَل الأب وسقط جدّ الأب.

---

(١) فى بعض النّسخ «إذا قام القائم عليه السلام» (٢) أى عالم الذرّ. (٣) بحر ـ صا. (٤) سقطت ـ صا

٤٤٩٥٨ (٥) **دعائم الإسلام** ٣٧٨ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الجدّ والجدّة من قِبَل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذٰلك الجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ الثّلث نصيب الأمّ وللجدّ والجدّة من قِبَل الأب نصيب الأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كان أحدهما من قِبَل الأمّ والإثنان من قِبَل الأب أو الإثنان من قِبَل الأمّ فلكلّ واحد منهم سهم من توسّل به الثّلث لمن كان من قِبَل الأمّ واحداً كان أو اثنين والثّلثان لمن كان من قِبَل الأب كذٰلك أيضاً والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب من بعد ويردّ على الواحد بالرّحم كما يردّ على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره.

٤٤٩٥٩ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٠ ـ إن ترك جدّاً من قِبَل الأب وجدّاً من قِبَل الأمّ فللجدّ من قِبَل الأمّ الثّلث وللجدّ من قِبَل الأب الثّلثان وإن ترك جدّين من قِبَل الأمّ وجدّين من قِبَل الأب فللجدّ والجدّة من قِبَل الأمّ الثّلث بينهما بالسّويّة وما بقى فللجدّ والجدّة من قِبَل الأب للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

٤٤٩٦٠ (٧) **مستدرك** ١٨٧ ج ١٧ ـ كتاب **سليم** بن قيس الهلالى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فيما أبدع الأوّل والثّانى والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة فى الجدّ بغير علم تعسّفاً وجهلاً وادّعائهما ما لا يعلمان جرأة على الله وقلّة ورع ادّعيا أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله مات ولم يقض فى الجدّ شيئاً ولم يَدَع أحداً يعلم مافى[1] الجدّ من الميراث ثمّ تابعوهما على ذٰلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله صلّى الله عليه وآله.

٤٤٩٦١ (٨) **الهداية** ٨٤ ـ الجدّ من الأمّ بمنزلة الأخ من الأمّ والجدّة

---

(١) ما للجدّ ـ خ.

من الاُمّ بمنزلة الاُخت للاُمّ والجدّ من الأب بمنزلة الأخ من الأب والاُمّ والجدّة من الأب بمنزلة الاُخت من الأب والاُمّ فإذا اجتمع الجدّ للاُمّ وإخوة لأب واُمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّ للأب فللإخوة من الاُمّ والجدّ للاُمّ الثلث وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والاُمّ والجدّ من الأب للذّكر مثل حظّ الاُنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٤) انّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ والجدّة ما يدلّ على ذلك. **وفي** باب (٣٥) أنّ الإخوة والأجداد لايرثون مع الأبوين والأولاد وباب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات مايناسب الباب. **ولاحظ** الباب التّالي فإنّه يناسب ذلك.

(٤٢) باب انّه لايرث الأخوال والأعمام وأولادهم مع الإخوة والأجداد

٤٤٩٦٢ (١) **كافي** ١١٩ ج ٧ - **تهذيب** ٣٢٥ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان[١] إذا لم يكن معهما[٢] أحد (يرث غيرهم - يب) إنّ الله عزّوجلّ يقول **﴿وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾**. **كافي** ١١٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما انّ الله عزّ وجلّ يقول وذكر مثله.

٤٤٩٦٣ (٢) **تفسير العيّاشيّ** ٧١ ج ٢ - عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وزاد إذا التقت[٣] القرابات فالسّابق أحقّ بالميراث من قرابته.

٤٤٩٦٤ (٣) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٩ - من ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ وإن ترك

---

(١) يرثون - يب. (٢) معهم - يب. (٣) التفّت - خ.

عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال.

٤٤٩٦٥ (٤) **تهذيب** ٣٩٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٦٤ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن متوية[١] بن نايحة[٢] عن أبي سمينة عن محمّد بن زياد البزّاز عن هارون بن خارجة عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجدّه قال[٣] المال بينهما (**تهذيب**: وسألته عن رجل ترك أُخته وأخاه وجدّه فقال للذّكر مثل حظّ الأنثيين للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأُخت سهم قال وسألته عن رجل ترك أُخته وجدّه قال المال بينهما قال محمّد بن الحسن هٰذا الخبر ضعيف الإسناد مخالف للمذهب الصّحيح لأنّا قد بيّنّا أنّ الأقرب أولى بالمال من الأبعد وإذا ثبت ذٰلك كان الجدّ أولى من الخال وأمّا المسألة الثّانية فصحيحة على المذهب وأمّا الثّالثة من قوله المال بين الأُخت والجدّ ليس في الخبر أنّ المال بينهما سواء بل يحتمل أن يكون المراد المال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين ولو كان فيه أنّ المال بينهما على السواء لحملناه على الجدّ من قِبَل الأمّ والأُخت من قبل الأمّ لأنّهما متساويان في السّهام ويكون الذّكر والأُنثى فيه سواء).

٤٤٩٦٦ (٥) **تهذيب** ٣١٥ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٠٧ ج ٤ ـ (روى ـ فقيه) (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن (أبي ـ فقيه) **عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عمّ وجدّ قال المال للجدّ.

٤٤٩٦٧ (٦) **الهداية** ٨٤ ـ ولا يرث مع الأخ والجدّ عمّ ولا خال.

٤٤٩٦٨ (٧) **عوالي اللّئالي** ٢٢٥ ج ١ ـ قال **النّبيّ** صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له.

٤٤٩٦٩ (٨) **وفيه** ـ وروى **أبو هريرة** أنّه صلى الله عليه وآله وسلم ورّث الخال.

---

(١) متوبة ـ خ مثوبة ـ صا. (٢) نايجة ـ خ ل. (٣) فقال ـ صا

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث ما يدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد.

(٤٣) باب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثّلثان ولو واحداً ويرثون بالتّفاضل وللأخوال الثّلث ولو واحداً بالسّويّة وأنّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب

٤٤٩٧٠ (١) **كافى** ١١٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد كلّهم عن **تهذيب** ٣٢٤ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبى بصير** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لى ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام فقلت كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس فقال يا أبا محمّد إنّ كتاب عليّ عليه السلام لا[١] يندرس فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات وترك عمّه وخاله قال للعمّ الثّلثان وللخال الثّلث.

٤٤٩٧١ (٢) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٩ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن **أبى طاهر** قال كتبت إليه رجل ترك عمّاً وخالاً فأجاب الثّلثان للعمّ والثّلث للخال.

٤٤٩٧٢ (٣) **كافى** ١١٩ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٢٤ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن محسن[٢] بن أحمد عن أبان عن **أبى مريم** عن أبى جعفر عليه السلام فى عمّة وخالة قال الثّلث والثّلثان يعنى للعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث. **كافى** ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن المثنّىٰ عن أبان

(١) لم يدرس ـ كا. (٢) الحسن ـ يب ـ خ ئل.

عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤٤٩٧٣ (٤) **كافي** ١١٩ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٢٤ ج ٩ ـ الحسن (بن محمّد بن سماعة ـ يب) عن وهيب عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمّته وخالته قال للعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث.

٤٤٩٧٤ (٥) **كافي** ١٢٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٢٥ ج ٩ ـ عليّ (بن إبراهيم ـ كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن درست (ابن أبي منصور ـ كا) عن **أبي المغرا**[١] عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إن امرءً هلك وترك عمّته وخالته فللعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث.

٤٤٩٧٥ (٦) **تهذيب** ٣٢٥ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم[٢] الحسن بن محبوب عن **أبي أيّوب** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكلّ ذي رحم بمنزلة الرّحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه.

٤٤٩٧٦ (٧) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٩ ـ عنهم[٣] عن الحسن ابن محبوب عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يجعل العمّة بمنزلة الأب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ قال وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان عليّ عليه السلام يقول إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال.

٤٤٩٧٧ (٨) **دعائم الإسلام** ٣٧٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فيمن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثّلث بينهما

---

(١) أبي المعزىٰ ـ يب (٢) والمراد من الضمير في قوله حدّثهم الحسن بن محمّد بن سماعة ومن معه (٣) هٰكذا في يب بعد الرواية المتقدّمة عليها.

سواء وللعمّ والعمّة الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وكذٰلك يرث أبناءُهم إذا ماتوا وتسبّبوا بأنسابهم[١] قال وإن ترك إبن خال وعمّاً وعمّة فالمال للعمّ وللعمّة لأنّهما سبقا إلى الميراث وإن ترك بنى عمّ ذكوراً وإناثاً وأخوالاً وخالات فالمال كلّه للأخوال والخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره ولا شيء لبنى العمّ وإن ترك ابن عمّة[٢] وابنة عمّه أو ابن أخيه وابنة أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأُنثيين وإن كانوا من إخوة متفرّقين ورث كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه وكذٰلك الأقرب فالأقرب وترث من ذوى الأرحام والعَصَبات النّساء والرّجال بقرابتهم.

٤٤٩٧٨ (٩) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٩ ـ إن ترك خالاً وخالة وعمّاً وعمّة فللخال والخالة الثّلث بينهما بالسّويّة وما بقى فللعمّ والعمّة للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

٤٤٩٧٩ (١٠) **كافى** ١٢٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٢٤ ج ٩ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته (وابنه ـ كا) وابنته (وأخاه ـ كا) وأُخته فقال كلّ هؤلاء يرثون[٣] ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثّلثان وللخالة الثّلث.

٤٤٩٨٠ (١١) **دعائم الإسلام** ٣٧٩ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن ينال ميراث من له عمّة أو خالة.

٤٤٩٨١ (١٢) **كافى** ١٢٠ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٢٥ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٢٣ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ فقيه) عن محمّد بن سهل

(١) بأسبابهم ـ ك. (٢) ابن عمّه ـ ك. (٣) أى يرثون منفردين لا مجتمعين

عن الحسين[1] بن الحكم عن أبي جعفر (الثّاني ـ يب ـ كا) عليه السلام (أنّه قال ـ فقيه) في رجل (مات و ـ كا ـ يب) ترك خالتيه ومواليه قال أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين.

٤٤٩٨٢ (١٣) **كافي** ١٣٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٢٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هٰذه الآية **﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾** فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعطِ المولىٰ.

٤٤٩٨٣ (١٤) **الهداية** ٨٤ ـ إذا ترك الرّجل عمّاً فالمال له فإن ترك عمّة فالمال لها.

٤٤٩٨٤ (١٥) **وفيه** ـ فإن ترك عمّاً وعمّة فللعمّة الثلث وللعمّ الثلثان.

٤٤٩٨٥ (١٦) **وفيه** ـ فإن ترك خالاً فالمال له.

٤٤٩٨٦ (١٧) **وفيه** ـ وإن ترك خالة فالمال لها.

٤٤٩٨٧ (١٨) **وفيه** ـ وإن ترك خالاً وخالةً فالمال بينهما نصفان.

٤٤٩٨٨ (١٩) **وفيه** ـ فإن ترك عمّاً وخالاً فللخال الثلث وللعمّ الثلثان وكذٰلك إن ترك عمّاً وخالة وكذٰلك إن ترك عمّةً وخالاً فللعمّة الثلثان وللخال الثلث.

٤٤٩٨٩ (٢٠) **وفيه** ـ فإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فللخال والخالة الثلث بينهما بالسّويّة وما بقي فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأُنثيين وكذٰلك يجري سهام أولادهم على هٰذا. **وتقدّم** في باب (١٢) أنّ المملوك لايرث ولايورث مايناسب الباب. **وفي** أحاديث باب (٢٢)

---

(١) الحسن ـ فقيه.

أنّ الميراث لذوى القرابة ما يدلّ علىٰ ذٰلك. **ويأتى** فى باب (٥٨) أنّ الموالى لايرثون المعتق مع أحد من ذوى الأرحام **وباب** (٦٠) أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب مايناسب الباب.

(٤٤) باب أنّ من تقرّب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرّب بالأب وحده وكذا الأخوال

وتقدّم فى رواية يزيد الكناسىّ (٢) من باب (١٨) من يستحقّ الميراث قوله عليه السلام عمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولىٰ بك من عمّك أخى أبيك من أبيه وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأُمّه الخ فلاحظ فإنّ فيها مايناسب الباب. **وفى** رواية الدّعائم (٣) قوله عليه السلام وعمّك أخو أبيك من أبيه وأُمّه أولىٰ بك من عمّك أخى أبيك لأبيه وابن عمّك أخى أبيك من أبيه وأُمّه أولىٰ بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه.

(٤٥) باب أنّ الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الورّاث يمنع الأبعد إلّا فى ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب فإنّ الميراث لإبن العمّ وأنّ أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

٤٤٩٩٠ (١) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧١ ج ٤ ـ الصّفّار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمّد بن زياد عن **سلمة** بن محرز عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى عمّة وعمّ قال للعمّ الثّلثان وللعمّة الثّلث وقال فى ابن عمّ وخالة قال المال للخالة وقال فى ابن عمّ وخال قال المال للخال وقال فى ابن عمّ وابن خالة قال لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. (**تهذيب** ـ وقال فى بنت وأب قال للبنت النّصف وللأب

السّدس وبقى سهمان فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت وما أصاب سهماً فللأب والفريضة من أربعة أسهم للبنت ثلاثة أرباع وللأب الرّبع).

٤٤٩٩١ (٢) **تهذيب** ٣٢٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٠ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثني[1] محمّد (بن ـ يب) بكر عن صفوان (بن خالد ـ يب) عن إبراهيم بن محمّد بن مهاجر عن **الحسن** بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أيّما أقرب ابن عمّ لأبٍ وأمٍّ أو عمٌّ لأب قال قلت حدّثنا أبو إسحاق السّبيعى عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين (علىّ بن أبى طالب ـ يب) عليه السلام أنّه كان يقول أعيان بنى الأمّ أقرب من بنى العلّات[2] قال فاستوى جالساً ثمّ قال جئت بها من عين صافية إنّ عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبى طالب لأبيه وأمّه.

٤٤٩٩٢ (٣) **فقيه** ٢١٢ ج ٤ ـ فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالمال لإبن العمّ للأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ وهٰذا غير محمول على أصل بل مسلّم للخبر الصّحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام.

٤٤٩٩٣ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٩ ـ ومن ترك واحداً ممّن له سهم ينظر فإن كان من بقى من درجته أولىٰ بالميراث ممّن سفل فهو أولى مثل أن يترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه وكذٰلك إذا ترك عمّه وابن خاله فالعمّ أولىٰ وكذٰلك خالاً وابن عمّ فالخال أولى لأنّ ابن العمّ قد ترك إلّا أن يترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فإنّ الميراث لإبن العمّ للأب والأمّ لأنّ ابن العمّ جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ فعلى هٰذا يكون الميراث.

٤٤٩٩٤ (٥) **تحف العقول** ٤٠٤ ـ ومن كلامه عليه السلام مع الرّشيد فى خبر طويل (الى أن قال) ثمّ قال (الرّشيد) لموسى عليه السلام أريد أن أسألك عن العبّاس وعلىّ

---

(١) حدّثهم ـ يب (٢) والعلّات إذا كان أبوهم واحداً وأمّهاتهم شتّى

بما صار عليّ أولىٰ بميراث رسول الله ﷺ من العبّاس والعبّاس عمّ رسول الله ﷺ وصنو أبيه فقال له موسى عليه السلام أعفني قال والله لا أعفيتك فأجبني قال فإن لم تعفني فآمنّي قال آمنتك قال موسى عليه السلام إنّ النّبيّ ﷺ لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر إنّ أباك العبّاس آمن ولم يهاجر وإنّ عليّاً آمن وهاجر وقال الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فالتمع لون هارون وتغيّر.

٤٤٩٩٥ (٦) **المقنع** ١٧٤ ـ وإذا ترك عمّاً لأب وابن عمّ لأب وأمّ فالميراث لإبن العمّ من الأب والأمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأمّ.

٤٤٩٩٦ (٧) **تهذيب** ٣٢٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٠ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن محمّد قال كتب محمّد بن يحيى الخراسانى أوصى إليّ رجل ولم يخلّف إلّا بنى عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّتين لمن الميراث فكتب عليه السلام أهل العَصَبَة وبنو العمّ (هم ـ صا) وارثون (يب ـ قال محمّد بن الحسن: هٰذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نأخذ به وإنّما نأخذ بما تقدّم من الأخبار).

وتقدّم فى أحاديث باب (١٨) من يستحقّ الميراث وباب (٢١) أنّ السّهام لاتعول ما يناسب الباب.

(٤٦) باب أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد للزّوجة وإن نزل والرّبع معه وللزّوجة الرّبع مع عدم الولد للزّوج والثّمن معه ويرثان مع جميع الورّاث

قال الله تعالى فى سورة **النّساء** (٤) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ الآية (١٢).

٤٤٩٩٧ (١) **كافى** ٨٢ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٥١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز وغيره عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لايرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الإبن ولا مع الإبنة إلّا الزّوج والزّوجة وانّ الزّوج لاينقص من النّصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولا تنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزّوج الرّبع وللمرأة الثّمن.

٤٤٩٩٨ (٢) **دعائم الإسلام** ٣٧٣ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد (و ـ ظ) عن أبيه عليهما السلام أنّهما قالا إنّ الله عزّ وجلّ أدخل الزّوج والزّوجة فى الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شىء ولا يزادان عليها يأخذ الزّوج أبداً النّصف أو الرّبع والمرأة الرّبع أو الثّمن لاينقص الرّجل عن الرّبع والمرأة عن الثّمن كان معهما من كان ولا يزادان شيئاً بعد النّصف والرّبع وإن لم يكن معهما أحد.

٤٤٩٩٩ (٣) **تفسير القمّىّ** ١٥٣ ج ١ ـ فى رواية **أبى الجارود** عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَاءِ**﴾ فإنّ نبىّ الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سئل عن النّساء مالهنّ من الميراث فأنزل الله الرّبع والثّمن.

٤٥٠٠٠ (٤) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٧ ـ وأصل المواريث أن لايرث مع الولد والأبوين أحد إلّا الزّوج والزّوجة.

٤٥٠٠١ (٥) **وفيه** ـ فإن تركت المرأة زوجها فله النّصف والنّصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج وإن

تركت مع الزّوج ولداً ذكراً كان أم أُنثى واحداً كان أم أكثر فللزّوج الرّبع وما بقى فللولد فإن ترك الزّوج امرأة وولداً فللمرأة الثّمن وما بقى فللولد.

٤٥٠٠٢ (٦) **الهداية** ٨٣ ـ فإن ترك امرأة فللمرأة الرّبع وما بقى فللقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

فقه الرضا عليه السلام ٢٨٧ ـ فإذا ترك الرجل امرأة (وذكر نحوه).

٤٥٠٠٣ (٧) **الهداية** ٨٣ ـ فإن تركت امرأة زوجها فللزوج النصف وما بقى فللقرابة لها إن كانت فإن لم يكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزوج.

٤٥٠٠٤ (٨) **وفيه** ـ فإن ترك الرّجل امرأته وابناً وابنة أو ولد ولد وإن سفل فللمرأة الثمن وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٥ (٩) **وفيه** ـ فإن تركت امرأة زوجها وإبناً وإبنة أو ولد ولد وإن سفل فللزّوج الرّبع وما بقى فللولد أو ولد الولد وإن سفل.

٤٥٠٠٦ (١٠) **وفيه** ـ فإن تركت امرأة زوجها وأمّها وأباها فللزّوج النصف وللأُمّ الثلث وللأب السّدس.

٤٥٠٠٧ (١١) **وفيه** ـ وإن ترك الرّجل امرأته وأبويه فللمرأة الرّبع وللأُمّ الثلث وللأب الباقى.

٤٥٠٠٨ (١٢) **وفيه** ـ فإن ترك امرأته وأبويه وولداً ذكراً كان أو أُنثى واحداً كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقى فللولد.

٤٥٠٠٩ (١٣) **وفيه** ـ وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ذكراً أو أُنثى واحداً كان أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقى فللولد.

٤٥٠١٠ (١٤) **مستدرك** ٢٠١ ج ١٧ ـ السّيّد المرتضى فى الفصول أخبرنى الشّيخ أدام الله عزّه مرسلاً قال مرّ **الفضّال** بن الحسن بن الفضّال الكوفىّ بأبى حنيفة وهو فى جمع كثير يُمْلى عليهم شيئاً من فقهه وحديثه فقال لصاحبٍ كان معه والله لا أبرح حتّى أخجل أبا حنيفة قال

صاحبه إنّ أبا حنيفة ممّن قد علمت حاله وظهرت حجّته قال مه هل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن ثمّ دنا منه فسلّم عليه فردّ وردّ القوم السّلام بأجمعهم فقال يا أبا حنيفة رحمك الله إنّ لي أخاً يقول إنّ خير النّاس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام وأنا أقول إنّ أبا بكر خير النّاس وبعد(ه ـ خ) عمر فما تقول أنت رحمك الله فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه فقال وكفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرماً وفخراً أما علمت أنّهما ضجيعاه في قبره فأيّ حجّة أوضح لك من هٰذه فقال له فضّال إنّي قد قلت ذٰلك لأخي فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حقّ وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله صلى الله عليه وآله فقد أساءا وما أحسنا إليه إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما فأطرق أبو حنيفة ساعة ثمّ قال له لم يكن له ولا لهما خاصّة ولٰكنّهما نظرا في حقّ عايشة وحفصة فاستحقّا الدّفن في ذٰلك الموضع بحقوق إبنتيهما فقال له فضّال قد قلت له ذٰلك فقال أنت تعلم أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله مات عن تسع حشايا ونظرنا فإذا لكلّ واحدة منهنّ تُسع الثُّمن ثمّ نظرنا في تُسع الثُّمن فإذا هو شبر في شبر فكيف يستحقّ الرّجلان أكثر من ذٰلك، الحكاية.

وتقدّم في رواية عبيد الله (١٦) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه مايزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لا يزيلها عنه شيء. **وفي** رواية أبي عمرو (٢٢) قوله عليه السلام ولايرث مع الولد إلّا الأبوان والزّوج وقوله عليه السلام ولايزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من الرّبع ولا تزاد المرأة على الرّبع ولا تنقص عن الثّمن. **وفي** رواية الدّعائم (٢٤) قوله عليه السلام للزّوج النّصف ثلاثة أسهم. **وفي** رواية

فقه الرّضا عليه السلام (٢٥) قوله وجعل للزّوج إذا لم يكن لها ولد النّصف ومع الولد الرّبع لايزيد ولا ينقص مع باقي الورثة وجعل للزّوجة الرّبع إذا لم يكن له ولد والثّمن مع الولد. **وفي** رواية زرارة (٢٦) قوله وأمّا الزّوج والإخوة من الأمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً. **وفي** رواية سالم (٢٩) قوله عليه السلام إنّ الله تعالى أدخل الزّوج والمرأةعلىجميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثّمن. **وفي** رواية أبي المغرا (٣٠) نحوه. **وفي** رواية إسحاق (٣٣) قوله عليه السلام وللزّوج النّصف أو الرّبع وللمرأة الرّبع أو الثّمن. **وفي** رواية تحف العقول (٣٤) من هٰذا الباب **ورواية** زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٢٥) أنّ الكلالة لايرث مع الأبوين مايناسب الباب فلاحظ. **وفي** أحاديث باب (٢٩) أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم مايدلّ على بعض المقصود فراجع. **ويأتي** في الباب التّالي ومايتلوه مايناسب ذٰلك وكذا في غير واحد من أحاديث الأبواب المربوطة بميراث الزّوجين.

(٤٧) باب أنّ الزّوجات إذا كنّ اربعاً او دونها فهنّ شريكات في الرّبع او الثّمن بالسّويّة

وتقدّم في رواية أبي عمرو (٢٢) من باب (٢١) أنّ السّهام لاتعول قوله عليه السلام ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثّمن وإن كنّ أربعاً أو دون ذٰلك فهنّ فيه سواء.

(٤٨) باب ميراث أحد الزّوجين إذا لم يكن وارث غيره

٤٥٠١١ (١) **كافي** ١٢٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عاصم بن حميد **تهذيب** ٢٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر

بن سويد عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال الميراث (كلّه ـ كا) لزوجها.

٤٥٠١٢ (٢) **كافي** ١٢٦ ج ٧ ـ عليّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير **تهذيب** ٢٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عليّ عن **أبي بصير** قال[١] سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة[٢] تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قال الميراث كلّه[٣] له.

كافي ١٢٥ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها قال المال للزّوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير مثل ذٰلك.

٤٥٠١٣ (٣) **كافي** ١٢٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبيّ **تهذيب** ٢٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن يحيى الحلبيّ عن أيّوب[٤] بن الحرّ عن **أبي بصير** قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر[٥] فيها فإذا (فيها ـ كا) امرأة ماتت[٦] وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال[٧] له كلّه.

٤٥٠١٤ (٤) **بصائر الدّرجات** ١٤٥ ـ حدّثنا عليّ بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان عن سويد عن أبي أيّوب عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام فإذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره قال فله المال كلّه.

٤٥٠١٥ (٥) **كافي** ١٢٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة بيّاع القصب عن **أبي**

---

(١) عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته ـ يب ـ صا (٢) المرأة ـ يب ـ صا. (٣) له كلّه ـ يب ـ صا.
(٤) أبي أيّوب الخزّاز ـ خ ل. (٥) فنظرنا ـ كا. (٦) هلكت ـ كا. (٧) له المال كلّه ـ كا.

بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كلّه للزّوج.

٤٥٠١٦(٦) **تهذيب** ٢٩٤ج ٩ـ**استبصار** ١٤٩ج ٤ـالحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن أبان بن عثمان عن **أبى بصير** قال قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فإذا فيها الزّوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

٤٥٠١٧(٧) **تهذيب** ٢٩٤ج ٩ـ**استبصار** ١٤٩ج ٤ـأحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن **أبى بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الرّبع وما بقى فللإمام.

٤٥٠١٨(٨) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٧ـفإذا ترك الرّجل امرأته فللمرأة الرّبع وما بقى فللقرابة إن كان له قرابة وإن لم يكن له أحد حصّل ما بقى لإمام المسلمين فإن تركت المرأة زوجها فلها النّصف والنّصف الآخر لقرابة لها إن كانت فإن لم تكن لها قرابة فالنّصف يردّ على الزّوج.

٤٥٠١٩(٩) **كافى** ١٢٥ج ٧ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له قال معناه لا وارث لها غيره.

٤٥٠٢٠(١٠) **تهذيب** ٢٩٥ج ٩ـ**استبصار** ١٥٠ج ٤ـأحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى ـ يب) عن محمّد ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها (قال ـ خ) قلت امرأة[1] ماتت وتركت زوجها قال المال له.

---

(١) المرأة ـ صا.

(قال الشّيخ ﵀ هٰذا الخبر يحتمل شيئين أحد الشّيئين ما ذكره أبو جعفر بن بابويه ﵀ من أنّه محمول على حال غيبة الإمام لأنّ المرأة إنّما تعطىٰ الرّبع من ميراث زوجها إذا كان هناك إمام يأخذ الباقي فـإذا لم يكن كان الباقي أيضاً لها، والآخر وهو الأولىٰ عندي وهو أنّه إذا كانت المرأة قريبة ولا قريب له أقرب مـنها فـتأخذ الرّبـع بسـبب الزّوجـيّة والباقي من جهة القرابة)وقال صاحب الوافي لعلّ الإمام ﵇ وهب حقّه للمرأة. أقول إنّ حمل الشّيخ ﵀ ينافي إطلاق العبارة وظهورها وحمل الصّدوق ينافي حضور الإمام وصدور الرّواية عنه ﵇. وما في الوافي بعيد جدّاً لأنّ الإمام ﵇ في صدد بيان الحكم الكلّيّ لا هٰـذا المـورد الخاصّ فتأمّل ـام).

٤٥٠٢١ (١١) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٨ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن **مثنّى** بن الوليـد الحنّاط عن أبي عبد الله ﵇ قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كلّه له إذا لم يكن لها وارث غيره.

٤٥٠٢٢ (١٢) **كافي** ١٢٥ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن **إسماعيل** بن عبد الرّحمٰن الجعفيّ عن أبي جعفر ﵇ في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزّوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره.

٤٥٠٢٣ (١٣) **كافي** ١٢٦ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار عن **محمّد** بن نعيم الصّحّاف قال مات محمّد ابن أبـي عمير (بيّاع السّابري ـ كا) وأوصى إليّ وترك[1] امرأة (و ـ كا ـ صا) لم

(١) في ترك ـ كا

يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام فكتب إليّ أعط[1] المرأة الرّبع واحمل الباقي إلينا.

٤٥٠٢٤(١٤) **كافي** ١٢٧ ج ٧ـعدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٩٦ ج ٩ ـ**استبصار** ١٥٠ ج ٤ ـسهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن **محمّد** بن مسلم[2] عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الرّبع ويدفع الباقي [إلينا[3]].

٤٥٠٢٥(١٥) **كافي** ١٢٦ ج ٧ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن محمّد بن سكّين وعليّ ابن أبي حمزة عن مُشْمَعِلّ وعن ابن رباط عن مُشْمَعِلّ كلّهم عن **أبي بصير** قال قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها قال المال كلّه للزّوج ورجل توفّي وترك امرأته قال للمرأة الرّبع وما بقي فللإمام.

٤٥٠٢٦(١٦) **كافي** ١٢٦ ج ٧ـحميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن وهيب بن حفص عن **أبي بصير** عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي وترك امرأته فقال للمرأة الرّبع وما بقي فللإمام.

٤٥٠٢٧(١٧) **فقيه** ١٩١ ج ٤ـروى معاوية بن حكيم عن عليّ بن الحسن بن زيد عن مُشْمَعِلّ عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الرّبع وما بقي فللإمام. قال مصنّف هٰذا الكتاب رحمه الله (أي الصّدوق) هٰذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها.

٤٥٠٢٨(١٨) **فقيه** ١٩٢ ج ٤ـمحمّد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال

---

(١) بخطّه للمرأة ـ صا (٢) محمّد بن مروان ـ يب ـ صا (٣) إلى الإمام ـ يب ـ صا

فالمال كلّه له قلت الرّجل يموت ويترك امرأته قال المال لها.

٤٥٠٢٩ (١٩) **دعائم الإسلام** ٣٩٣ ج ٢ ـ ممّا روى عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كلّه وفى امرأة توفّيت ولم تدَع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كلّه (حملها فى الدّعائم على الصّورة الّتى تكون بينهما قرابة أو وهب الإمام حقّه لها).

٤٥٠٣٠ (٢٠) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٨٧ ـ **المقنع** ١٧٠ ـ فإذا ترك الرّجل امرأة فللمرأة الرّبع وما بقى فللقرابة (له ـ المقنع) إن كانت له (قرابة ـ فقه الرّضا) فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥٠٣١ (٢١) **المقنع** ١٧١ ـ وقد روى إذا مات الرّجل وترك امرأة فالمال كلّه لها وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كلّه للزّوج.

٤٥٠٣٢ (٢٢) **كافى** ١٢٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٢٩٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٠ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن **علىّ** بن مهزيار قال كتب محمّد بن حمزة العلوىّ إلى أبى جعفر الثّانى عليه السلام مولىً لك أوصىٰ إلىّ بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كلّ شىء (هو ـ يب ـ كا) لى فهو لمولاى فمات وتركها ولم يأمر فيها بشىء وله إمرأتان أمّا واحدة[1] (فببغداد ـ كا) ولا أعرف لها موضعاً السّاعة و(أمّا ـ يب) الأُخرى بقم فما الّذى تأمرنى[2] فى هٰذه المائة درهم فكتب عليه السلام إلىّ[3] انظر أن تدفع (من ـ كا) هٰذه الدّراهم إلى زوجتى الرّجل وحقّهما من ذٰلك الثّمن إن كان له ولد فإن[4] لم يكن له ولد فالرّبع وتصدّق بالباقى على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله.

٤٥٠٣٣ (٢٣) **تهذيب** ٢٩٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٤٩ ج ٤ ـ علىّ بن

(١) احديهما ـ كا. (٢) تأمر ـ يب. (٣) إليه ـ كا. (٤) وإن ـ يب.

الحسن (بن فضّال ـ صا) عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس عن **جميل** بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لايكون الرّدّ على زوج ولا زوجة. (قال الشّيخ رحمه الله في الإستبصار فلا ينافي الأخبار الأوّلة لأنّا لانعطي الزّوج المال كلّه بالرّدّ بل نعطيه النّصف بالتّسمية والباقي بإجماع الطّائفة المحقّة ولا نعطيه بردٍّ يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام). **وتقدّم** في رواية محمّد بن القاسم (٧) من باب (٣٦) ماورد في ميراث الإخوة والأخوات قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه إليها. **وفي** رواية الدّعائم (٢) من باب (٤٦) انّ للزّوج النّصف مع عدم الولدقوله عليه السلام ولا يزادان شيئاً بعدالنّصف والرّبع وإن لم يكن معهما أحد.

(٤٩) باب ما ترث النّساء من تركة زوجها وما لا ترث منها

٤٥٠٣٤ (١) **كافي** ١٢٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٢٩٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٢ ج ٤ ـ يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ يب ـ صا) عن محمّد بن حمران عن زرارة و[١] **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال النّساء لايرثن من الأرض ولا من العَقار[٢] شيئاً.

٤٥٠٣٥ (٢) **كافي** ١٢٨ ج ٧ ـ عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة **ومحمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لاترث النّساء من عقار الأرض شيئاً.

٤٥٠٣٦ (٣) **كافي** ١٢٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن زرارة [أ] **ومحمّد** بن مسلم عن أبي عبد

---

(١) عن ـ كا.

(٢) العقار كسلام وهو كلّ ملك ثابتٍ له أصل كالدار والأرض والنّخل والضّياع ـ مجمع.

الله عليه‌السلام قال لاترث النّساء من عَقار الدّور شيئاً ولٰكن يقوّم البناء والطّوب[1] وتعطى ثُمنَها أو رُبعَها قال وإنّما ذاك لئلّا يتزوّجن النّساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم.

٤٥٠٣٧ (٤) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن **محمّد** بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّ النّساء لايرثن من الدّور ولا من الضّياع[2] شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناءاً فيرثن ذٰلك البناء.

٤٥٠٣٨ (٥) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٤ ـ **فقيه** ٢٥١ ج ٤ ـ وكتب الرّضا عليه‌السلام إلى **محمّد** بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علّة المرأة أنّها لاترث من العَقار شيئاً إلّا قيمة الطّوب والنّقض[3] لأنّ العَقار لايمكن تغييره وقلبه والمرأة (قد ـ فقيه ـ يب ـ العلل) يجوز أن ينقطع[4] ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذٰلك لأنّه لايمكن التّفصّي منهما والمرأة يمكن الإستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا شبهها[5] وكان الثّابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثّبات والقيام. **العلل** ٥٧٢ ـ **عيون الأخبار** ٩٨ ج ٢ ـ بالإسناد المتقدّم في باب (١٦) كيفيّة الوضوء عن محمّد بن سنان أنّ الرّضا عليه‌السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله (وذكر مثله).

٤٥٠٣٩ (٦) **كافي** ١٢٨ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن زرارة

---

(١) الطّوب والواحدة الطّوبة: الآجرّ المشويّ.
(٢) الضّياع جمع الضّيعة أي العقار والأرض المغلّة ـ مجمع. (٣) نقض البناء: هدمه ـ المنجد.
(٤) تقطع ـ يب. (٥) أشبهها ـ يب ـ أشبههما ـ فقيه ـ أشبهه ـ العيون.

وبكير وفضيل وبريد ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه (عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه ـ يب ـ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّ المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوّم الطّوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان (لها ولد ـ كا) من قيمة الطّوب والجذوع والخشب[١].

٤٥٠٤٠ (٧) **كافي** ١٢٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) قال في المسالك اتّفق علماتنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزّوجة في الجملة من شيء من أعيان التّركة واختلفوا في بيان ما تحرم منه على أقوال أحدها وهو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع و شجر (وبناء) وغيرها عيناً وقيمة ومن عين آلاتها وأبنيتها وتعطىٰ قيمة ذٰلك ذهب إليه الشّيخ في النّهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم أبو الصّلاح، والعلّامة في المختلف والشّهيد في اللّمعة.
وثانيها حرمانها من جميع ذٰلك مع اضافة الشّجر إلى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهٰذا صرّح العلّامة في القواعد والشّهيد في الدّروس وأكثر المتأخّرين وادّعوا أنّه هو المشهور.
وثالثها حرمانها من الرّباع وهي الدّور والمساكن دون البساطين والضّياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدّور والمساكن وهو قول المفيد وابن إدريس وجماعة.
ورابعها حرمانها من عين الرّباع خاصّة لا من قيمته وهو قول المرتضىٰ واستحسنه في المختلف.
وابن الجنيد منع ذٰلك كلّه وحكم بإرثها من كلّ شيء كغيرها من الورّاث.
وامّا من يحرم من الزّوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخّرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزّوج.
وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضىٰ والشّيخ في الإستبصار وأبو الصّلاح وابن إدريس بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع إلى أنّ هٰذا المنع عامّ في كلّ زوجة عملاً بإطلاق الأخبار أو عمومها.
ولا يخفى أنّ ظواهر الأخبار والتّعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً وظاهر الكليني انّه أيضاً قال بعمومها والصّدوق في الفقيه خصّها بغير ذات الولد لموقوفة ابن أُذينة وتبعه جماعة من الأصحاب ويمكن حمل تلك الرّواية على الإستحباب وإنّما دعاهم إلى العمل بها كونها أوفق بعموم الآية قال الصّدوق بعد إيراد رواية تدلّ على حرمانها مطلقاً هٰذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأُصول إلّا قيمتها وتصديق ذٰلك ما رواه محمّد ابن أبي عمير عن ابن أُذينة في النّساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع ـ مرآت العقول.

ترث المرأة من الطّوب ولا ترث من الرّباع شيئاً قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الأصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. **قرب الإسناد** ٥٦ ـ السّنديّ بن محمّد عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه إلّا أنّ فيه لئلّا يدخل عليهم داخل بسببها).

٤٥٠٤١ (٨) **كافي** ١٢٧ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن ابن محبوب **تهذيب** ٢٩٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥١ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. **تهذيب** ٢٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **فقيه** ٢٥٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب (عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ يب ـ صا) و خطّاب (بن ـ صا) أبي محمّد الهمدانيّ عن **طربال** (بن رجاء ـ يب ـ صا) عن أبي جعفر عليه السلام (أنّه قال ـ فقيه) إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى والدّور والسّلاح والدّوابّ (شيئاً ـ كا ـ يب ـ صا) وترث من المال والفرش[١] والثّياب ومتاع البيت ممّا ترك (قال ـ فقيه) ويقوّم النّقض[٢] (والأبواب ـ كا) والجذوع[٣] والقصب فتعطى حقّها منه.

٤٥٠٤٢ (٩) **كافي** ١٢٩ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٢٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٢ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن (عمّه ـ كا) جعفر (بن سماعة ـ كا) عن مثنّى عن **عبد الملك** بن أعين عن أحدهما عليهما السلام

---

(١) الرّقيق ـ يب ٢٩٩ ـ صا ١٥٣ ـ فقيه

(٢) نقض البناء هدمه ـ النَّقْضُ: اسم البناء المنقوض إذا هدم. النُّقْض: ما انتقض من البنيان ـ المنجد. (٣) ويقوّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى ـ فقيه.

قال ليس للنّساء من الدّور والعَقار شيء.

٤٥٠٤٣(١٠) **بصائر الدّرجات** ١٦٥ ـ حدّثنا محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلّد عن **عبد الملك** قال دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب عليّ عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرّجل مطويّ[١] فإذا فيه أنّ النّساء ليس لهنّ من عَقار الرّجل إذا هو توفّي عنهنّ شيء فقال أبو جعفر عليه السلام هٰذا والله خطّه عليّ عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤٥٠٤٤(١١) **كافي** ١٣٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٢٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٢ ج ٤ ـ سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر قال لا أعلمه إلّا عن **ميسر**[٢] بيّاع الزّطّيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النّساء مالهنّ من الميراث فقال لهنّ قيمة الطّوب والبناء والخشب والقصب وأمّا[٣] الأرض والعَقارات[٤] فلا ميراث لهنّ فيها قال قلت فالثّياب قال الثّياب لهنّ (نصيبهنّ ـ كا) قال قلت كيف صار[٥] ذا[٦] ولهٰذه الثّمن و(لهٰذه ـ كا) الرّبع مسمّى قال لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم وإنّما صار هٰذا كذا لئلّا[٧] تزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولد(ها ـ كا) من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عَقارهم. **فقيه** ٢٥١ ج ٤ ـ عليّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن **ميسر** عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. **العلل** ٥٧١ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا محمّد ابن أبي القاسم ماجيلويه عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبان عن ميسر نحوه.

٤٥٠٤٥(١٢) **فقيه** ٢٥٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **الأحول** عن

---

(١) مطويّاً ـ خ ل. (٢) ميسرة ـ يب ـ صا. (٣)(فأمّا ـ خ) الأرضون ـ صا.
(٤) العقار ـ يب ـ صا. (٥) جاز ـ يب. (٦) ذي ـ فقيه (٧) كيلا يتزوّج ـ كا

أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النّساء من العَقار شيئاً ولهنّ قيمة البناء والشّجر والنّخل يعنى بالبناء الدّور وإنّما عنى من النّساء الزّوجة.

٤٥٠٤٦ (١٣) **تهذيب** ٣٠١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٣ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطىّ قال قلت لزرارة انّ **بكيراً** حدّثنى عن أبى جعفر عليه السلام أنّ النّساء لاترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلّا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطىٰ نصيبها من قيمة البناء فأمّا التّربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة هٰذا لاشكّ فيه.

٤٥٠٤٧ (١٤) **كافى** ٧٧ ـ ١٢٩ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبىّ عن شعيب (الحدّاد ـ كا ٧٧) عن **يزيد الصّائغ** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النّساء هل يرثن الأرض[١] فقال لا ولٰكن يرثن قيمة البناء قال قلت فإنّ النّاس لا يرضون بذا (قال ـ كا ٧٧) فقال إذا ولّينا فلم يرضوا[٢] (بذٰلك ـ كا ٧٧) ضربناهم بالسّوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسّيف.

٤٥٠٤٨ (١٥) **كافى** ١٢٩ ج ٧ ـ محمّد بن أبى عبد الله عن معاوية بن حكيم **تهذيب** ٢٩٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٢ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن علىّ بن الحسن بن رباط عن مثنّى عن **يزيد الصّائغ** قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ النّساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولٰكن لهنّ قيمة الطّوب والخشب قال قلت له انّ النّاس لا يأخذون بهٰذا فقال إذا ولّينا (هم ـ كا) ضربناهم بالسّوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم (عليه ـ كا) بالسّيف.

---

(١) العقار ـ كا ٧٧ (٢) فلم يرض النّاس ـ كا ٧٧

٤٥٠٤٩ (١٦) **دعائم الإسلام** ٣٩٦ ج ٢ ـ روى عن **أبي جعفر** وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا لا يرث النّساء من الأرض شيئاً إنّما تعطى المرأة قيمة النّقض.

٤٥٠٥٠ (١٧) **كافي** ١٢٩ ج ٧ ـ **تهذيب** ٢٩٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٢ ج ٤ ـ الحسين بن محمّد (عن سماعة[١] ـ يب) عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن **حمّاد** بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطّوب لئلّا[٢] يتزوّجن[٣] فيدخل عليهم (يعني أهل المواريث ـ كا) من يفسد مواريثهم.

٤٥٠٥١ (١٨) **مستدرك** ١٩٥ ج ١٧ ـ الشّيخ **المفيد** في المسائل الصّاغانيّة قال قال الشّيخ النّاصب وممّا خالفت به هذه الفرقة الضّالّة الأُمّة كلّها قولهم في المواريث فمن ذلك أنّهم منعوا الزّوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية تعمّ جميع التّركة بما يقتضي لهنّ الميراث منها فقال هؤلاء القوم أنّ الزّوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشّيخ رحمه الله من أين زعمت أنّ الشّيعة خالفت الأُمّة في منعها النّساء من ملك الرّباع على وجه الميراث من أزواجهنّ وكان آل محمّد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ويعملون به فأيّ إجماع يخرج منه العترة الطّاهرة وشيعتهم لولا عنادك وعصبيّتك وأمّا ما تعلّقت به من عموم الكتاب فلو عرى من دليل خصوصيّة لتمّ لك الكلام لكنّ ذلك خصوصيّة برواية الشّيعة عن أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السلام بأنّ المرأة

---

(١) توسّط سماعة بين الحسين بن محمّد ومعلّى بن محمّد من سهو النّسّاخ (٢) كيلا ـ كا.

(٣) تتزوّج ـ يب.

لاتورث من رباع الأرض شيئاً لٰكنّها تعطىٰ قيمة البناء والطّوب والخشب والآلات إذا ثبت الخبر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام بذٰلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية الّتى تعلّقت بها وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم إلى آخر كلامه رحمه الله.

قال رحمه الله ثمّ قال هٰذا الشّيخ الضّالّ فأدّى قولهم إلى أنّ الرّجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشّجر والنّخيل والزّروع يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر فلا يعطون الزّوجات منها شيئاً فهٰذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الإسلام فيقال له زادك الله ضلالة وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدّى قولهم إلى ما وصفت إلى أن قال والرّباع عند أهل اللّغة هى الدّور والمساكن خاصّة فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذٰلك... إلى آخره منه.

قلت المسئلة من عويصات مسائل الميراث وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزّوجة على أقوال لإختلاف متون أخبار الباب وفى الزّوجة الّتى تحرم منه هل هى الزّوجة مطلقاً للإطلاق والعموم فى كثير منها وعليه جماعة أو يفرّق بين ذات الولد وغيرها للعموم فى بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً بشهادة مقطوعة ابن أُذينة الظّاهر كونها خبراً بشهادة الصّدوق فإنّه بعد ما ساق فى الفقيه الطّائفة الأُولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الّذى فيه يرثها وترثه من كلّ شىء ترك وتركت ثمّ قال هٰذا إذا كان لها منه ولد فأمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأُصول الاّ قيمتها وتصديق ذٰلك مارواه ابن أبى عمير عن ابن أُذينة فى النّساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع فلولا أنّه عنده من كلام الحجّة عليه السلام لما جعله شاهداً فإمّا سقط من قلمه عن فلان عليه السلام أو فى صدر كلام ابن أُذينة مايدلّ عليه ولو كان ما نقله فتوى ابن أُذينة لنسبه إليه وقال

قال ابن أُذينة كما هو رسمه فى نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما وهٰذا هو الأقوى.

٤٥٠٥٢ (١٩) **تهذيب** ٣٠٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٤ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **فقيه** ٢٥٢ ج ٤ ـ أبان عن **الفضل** بن عبد الملك و[١] ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرّجل هل يرث (من ـ يب ـ صا) دار امرأته و[٢] أرضها من التّربة شيئاً أو يكون (فى ـ صا ـ فقيه) ذٰلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذٰلك شيئاً فقال يرثها وترثه (من ـ صا فقيه) كلّ شيء ترك و[٣] تركت. (قال محمّد بن الحسن هٰذا الخبر محمول على أنّه إذا كان للمرأة ولد فإنّها ترث من كلّ شيء تركه الميّت عقاراً كان أو غيره).

٤٥٠٥٣ (٢٠) **تهذيب** ٣٠١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٥٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن **فقيه** ٢٥٢ ج ٤ ـ (محمّد ـ فقيه) ابن أبي عمير عن **ابن أُذينة** فى النّساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرّباع.

(٥٠) باب حكم من طلّق واحدة من الأربع وتزوّج الأُخرىٰ فاشتبهت المطلّقة وحكم من كان له ثلٰث زوجات فتزوّج عليهنّ امرأتين فى عقد واحد

٤٥٠٥٤ (١) **كافى** ١٣١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٩٣ ج ٨ ـ ٢٩٦ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب) ابن رئاب عن **أبي بصير** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة فى عقدة[٤] واحدة أو قال فى مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال جائز له ولهنّ قلت

---

(١) أو ـ يب (٢) أو ـ صا ـ فقيه (٣) أو ـ صا ـ فقيه. (٤) فى عقد واحد ـ يب.

أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك[1] المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه قال إن كان له ولد فإنّ للمرأة الّتى تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت الّتى طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شىء لها من الميراث و (ليس ـ يب ج ٨) عليها[2] العدّة قال وتقتسم[3] الثّلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك (بينهنّ جميعاً ـ يب ج ٨) وعليهنّ العدّة وإن لم تعرف الّتى طلّقت[4] من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً[5] العدّة. **وتقدّم** أيضاً فى باب (١٠) أنّه هل يشترط فى صحّة الطلاق معرفة الشّاهدين للرجل والمرأة من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وتقدّم فى رواية عنبسة (١) من باب (٣) حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين فى عقد واحد من أبواب عَدَد ما يحلّ تزويجه فى كتاب النّكاح (ج ٢٥) قوله رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوّج عليهنّ امرأتين فى عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثمّ مات قال عليه السلام إن كان دخل بالمرأة الّتى بدء بإسمها وذكرها عند عقدة النّكاح فإنّ نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدّة وإن كان دخل بالمرأة الّتى

---

(١) الّتى طلّق ـ يب. (٢) قوله وعليها العدّة خطأً من النّسّاخ والصّواب ما فى يب ـ روى الخبر فى التهذيب فى كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الإسناد وفيه وليس عليها العدّة وهو الصّواب ولعلّه سقط هنا من الرواة أو من النّسّاخ لأنّه إنّما تزوّج الخامسة بعد انقضاء عدّتها فليس عليها بعد الموت عدّة الوفاة إلّا أن يقال المراد بها عدّة الطّلاق فى حياة الزّوج ولا يخفى بعده ـ (مرآت) ولا يخفى بطلان هذا الفرض وعدم إمكانه لأنّه بعد فرض تزويج الخامسة وإتمام عدّة المطلّقة كيف يمكن أن يقال المراد بها عدّة الطّلاق فى حياة الزّوج ـ ام.
(٣) ويقسمن ـ كا. ويقتسمن ـ يب ج ٩. (٤) طلّق ـ يب. (٥) العدّة جميعاً ـ يب ج ٨

سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأُولى فانّ نكاحها باطل ولا ميراث لها. **ولاحظ** باب (٤) حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(٥١) باب حكم ميراث الصّغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما

٤٥٠٥٥ (١) **كافي** ١٣١ ج ٧ ـ ١ ٤٠١ ج ٥ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب **تهذيب** ٣٨٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب (عن أبي عبيدة ـ كا) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين (قال ـ يب ج ٩ ـ كا) فقال النّكاح جائز وأيّهما أدرك كان له الخيار فإن[١] ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرّجل الّذى[٢] أدرك قبل الجارية ورضى بالنّكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما دعاها[٣] إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتّزويج ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية و لم تكن أُدركت أيرثها الزّوج (المدرك ـ يب ج ٧ ـ كا) قال لا لأنّ لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الّذى زوّجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية. **تهذيب** ٣٨٨ ج ٧ ـ روى محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبى

---

(١) وإن ـ يب (٢) قد ـ يب. (٣) ادّعاها ـ كا

عبيدة الحذّاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام وذكر مثله.

وتقدّم هٰذه الرواية عن يب وكا في باب (٣١) أنّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدخول هل يثبت المهر من أبواب المهور (ج ٢٦).

٤٥٠٥٦ (٢) **كافي** ١٣٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب **تهذيب** ٣٨٣ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن **عباد** بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها (إن ماتت ـ يب) لأنّ لها الخيار (عليه ـ يب) ولا خيار (له ـ يب) عليها.

٤٥٠٥٧ (٣) **فقيه** ٢٢٧ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن **الحلبيّ** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال أمّا التّزويج فصحيح وأمّا طلاقه فينبغي أن يحبس عليه امرأته حتّى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلّق فإن أقرّ بذٰلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب وإن أنكر ذٰلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات فقال يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرّضا بالنّكاح ويدفع إليه الميراث.

وتقدّم في باب (٥١) أنّ الولاية على الصّغير ذكراً كان أو أنثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب من أبواب التّزويج (ج ٢٥) وباب (٥٤) ماورد في من بيده عقدة النّكاح ما يناسب ذٰلك فراجع. **وفي** رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (٢١) أنّ الأب لا يجوز له أن يطلّق زوج ابنه من

أبواب الطّلاق (ج ٢٧) قوله الصّبيّ يزوّج الصّبيّة هل يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم (وزاد فى الفقيه) قال قاسم بن سليمان فإذا كان أبواهما حيّين فنعم (وفى نوادر أحمد بن محمّد بإسناده عن عبيد) قال عليه السلام إن كان أبواهما اللّذان زوّجاهما حيّين فنعم. **وفى** رواية عبيد بن زياد (٢) قوله عليه السلام يتوارثان (أى الصّبيّ والصّبيّة) إذا كان أبواهما زوّجاهما.

(٥٢) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين إذا مات أحدهما قبل الدّخول

٤٥٠٥٨ (١) **فقيه** ٢٢٩ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها فقال لها الميراث كاملاً وعليها العدّة أربعة أشهر وعشراً وإن كان سمّى لها مهراً يعنى صداقاً فلها نصفه وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها.

٤٥٠٥٩ (٢) **فقيه** ٢٢٩ ج ٤ ـ **قال** عليه السلام فى حديث آخر إن كان دخل بها فلها الصّداق كاملاً.

٤٥٠٦٠ (٣) **فقيه** ٢٢٩ ج ٤ ـ روى ابن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوّج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهى ترثه.

وتقدّم فى رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) أنّ من تزوّج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السّنّة من أبواب المهر (ج ٢٦) قوله فإن طلّقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث. **وفى** رواية محمّد بن مسلم (٤) نحوه. **وفى** رواية أبى جعفر (٨) قوله رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ مات قبل أن تحكم قال ليس لها صداق وهى ترث.

وفي أحاديث باب (٣١) أنّه لو مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر كلّه أو نصفه وباب (٣٢) أنّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث مايدلّ على ذلك فراجع. **وفي** رواية الدعائم (١٠) من باب (١٤) أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من أبواب العِدّد (ج ٢٧) قوله سئل (عليّ عليه السلام) عن المتوفّىٰ عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدّة قال نعم عليها العدّة ولها الميراث كاملاً.

(٥٣) باب ثبوت التّوارث بين الزّوجين في العدّة الرّجعيّة وثبوت إرث الزّوجة إذا طلّقها زوجها في المرض إضراراً

٤٥٠٦١ (١) **كافي** ١٣٣ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٨٣ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلّقت المرأة ثمّ توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فإنّها ترثه و (هو ـ كا) يرثها ما دامت في الدّم من حيضتها الثّانية من التّطليقتين الأوّلتين فإن طلّقها الثّالثة فإنّها لاترث (من ـ كا ـ صا) زوجها (شيئاً ـ كا ـ يب) ولا يرث[1] منها. **وتقدّم** نحو هذه عن يب ٨٠ ج ٨ وصا ٣٠٧ ج ٣ في باب (٢٠) أنّ الزّوج إذا مات في العدّة الرجعيّة تعتدّ الزّوجة عدّة الوفاة من أبواب العِدّد (ج ٢٧).

٤٥٠٦٢ (٢) **كافي** ١٣٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٨٣ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث مالم تر الدّم من الحيضة الثّالثة إذا كان له عليها رجعة.

٤٥٠٦٣ (٣) **كافي** ١٣٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٨٣ ج ٩ ـ

(١) لايرثها ـ يب.

أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يطلّق المرأة فقال ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة.

٤٥٠٦٤ (٤) **فقيه** ٢٢٨ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **زرارة** عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته توارثا ما كانت فى العدّة فإذا طلّقها التّطليقة الثّالثة فليس له عليها الرّجعة ولا ميراث بينهما.

٤٥٠٦٥ (٥) **دعائم الإسلام** ٣٩١ ج ٢ ـ روّينا عن **أبى جعفر** وأبى عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا من طلّق امرأته للعدّة أو للسّنّة فهما يتوارثان ما كانت للرّجل على المرأة رجعة فإذا بانت منه فلا ميراث بينهما هٰذا إذا كان الرّجل صحيحاً فأمّا إن طلّقها وهو مريض فقد قالا إنّها إذا انقضت عدّتها منه لم يرثها وهى ترثه إن مات من مرضه ذٰلك إلّا أن يصحّ منه أو تتزوّج زوجاً غيره.

٤٥٠٦٦ (٦) **تهذيب** ٨١ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثمّ توفّى عنها زوجها وهى فى عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها وإن ماتت قبل إنقضاء العدّة منه ورثها وورثته.

٤٥٠٦٧ (٧) **تهذيب** ٣٨١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٤ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن عليّ بن أسباط عن علاء بن رزين القلا عن **محمّد** بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثمّ توفّى عنها وهى فى عدّتها قال ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهى فى عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه.

٤٥٠٦٨ (٨) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **عبد الأعلى** مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها طلّقني فطلّقها بأمرها ورضاها فإنّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروءٍ وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدّة.

٤٥٠٦٩ (٩) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **يزيد** الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال لاترث المختلعة والمخيّرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لايرثن من أزواجهنّ شيئاً في عدّتهنّ لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ فلا رجعة لأزواجهنّ ولا ميراث بينهم.

٤٥٠٧٠ (١٠) **تهذيب** ١٠٠ ج ٨ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن عن **محمّد** بن القاسم الهاشميّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لاترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزّوج شيئاً إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزّوج وإن مات في مرضه لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه.

٤٥٠٧١ (١١) **المناقب** ٣٧١ ج ٢ ـ سفيان بن عيينة بإسناده عن **محمّد** بن يحيى قال كان لرجل امرأتان امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم فطلّق الأنصاريّة ثمّ مات بعد مدّة فذكرت الأنصاريّة الّتي طلّقها أنّها في عدّتها وأقامت عند عثمان البيّنة بميراثها منه فلم يدر ما يحكم به وردّهما إلى عليّ عليه السلام فقال تحلف أنّها لم تحض بعد أن طلّقها ثلاث حيض وترثه فقال عثمان للهاشميّة هذا قضاء ابن عمّك قالت قد رضيته فلتحلف وترث فتحرّجت الأنصاريّة من اليمين وتركت الميراث.

٤٥٠٧٢(١٢) **فقيه** ٢٢٨ ج ٤ ـ روى صالح بن سعيد عن **يونس** عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلّة الّتى من أجلها إذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض فى حال الإضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الإضرار ومعنى الإضرار منعه إيّاها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة.

العلل ٥١٠ ـ أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتّى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت ما العلّة الّتى (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية زرارة (٢) من باب (٨) أنّه لا طلاق إلّا على السّنّة من أبواب الطّلاق (ج ٢٧) قوله وهما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة. **وفى** رواية ابن سنان (٤) قوله عليه السلام وهى ترث وتورث ما كانت فى الدّم من التّطليقتين الأوّلتين. **وفى** رواية ابن مسكان (٥) على نقل تفسير علىّ بن إبراهيم قوله عليه السلام وهما يتوارثان ما دامت فى العدّة. **وفى** رواية الحسن بن زياد (٦) قوله عليه السلام وهى ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التّطليقتين الأوّلتين. **وفى** مرسلة فقيه (٧) قوله عليه السلام وهما يتوارثان حتّى تنقضى العدّة. **وفى** رواية المقنع (٩) مثله.

وفى رواية أبى بصير (١) من باب (١٠) أنّه هل يشترط فى الطّلاق معرفة الشّاهدين قوله عليه السلام وتقسّم الثّلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة.

وفى رواية حمران (١٣) من باب (١٩) أنّ من خيّر زوجته فاختارت نفسها هل تبين منه أم لا قوله عليه السلام المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة بينهما قد بانت. **وفى** رواية يزيد (١٤) قوله عليه السلام لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً فى عدّتها لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها

ولا ميراث بينهما. **وفي** رواية الفضيل (١٩) قوله قلت فلها ميراث إن مات الزّوج قبل أن تنقضى عدّتها قال نعم وإن ماتت هى ورثها الزّوج. **وفي** أحاديث باب (٢٥) حكم طلاق المريض مايناسب الباب فراجع. **وفي** رواية ابن سنان (٩) من باب (٢) أنّه لا عدّة على المرأة الّتى قد يئست من المحيض من أبواب العِدَد (ج ٢٧) قوله عليه السلام وهى ترثه ويرثها ما كانت فى العدّة.

وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٤) أنّ المطلّقة إذا دخلت فى الحيضة الثّالثة انقضت عدّتها قوله عليه السلام المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدّم الثّالث فإذا رأته فقد انقطع. **وفي** رواية الحسن بن زياد (١٤) قوله عليه السلام هى ترث وتورث ماكان له الرّجعة بين التّطليقتين الأوّلتين حتّى تغتسل.

وفي رواية سماعة (٣) من باب (٢٠) أنّ الزّوج إذا مات فى العدّة الرّجعيّة تعتدّ الزّوجة عدّة الوفاة قوله عليه السلام تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولها الميراث. **وفي** رواية ابن قيس (٨) قوله عليه السلام أيّما امراة طلّقت ثمّ توفّى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدّتها ولم تحرم عليه فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها وان توفّيت وهى فى عدّتها ولم تحرم عليه فانّه يرثها وان قتل ورثت هى من ديته وان قتلت ورث من ديتها. **وفي** ساير أحاديث الباب مايدلّ على ذٰلك فراجع. **ولاحظ** الباب التّالى.

(٥٤) باب أنّ المريض إذا تزوّج ودخل صحّ النّكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

٤٥٠٧٣ (١) **فقيه** ٢٢٨ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن **أبى ولّاد** الحنّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج فى مرضه فقال إذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل.

وتقدّم في باب (٣١) انّه إذا مات أحد الزّوجين قبل الدّخول هل يثبت المهر من أبواب المهور (ج ٢٦) ماينا سب ذٰلك **وكذا** فى أحاديث

باب (٢٥) حكم طلاق المريض من أبواب الطلاق (ج ٢٧).

وفي رواية زرارة (٢) من هٰذا الباب قوله عليه السلام للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل بها فهو جائز وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث لها. **وفي** رواية عبيد (٤) قوله عليه السلام ولٰكن له (أي للمريض) أن يتزوّج إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل. **وفي** أحاديث باب (٤٦) أنّ للزّوج النّصف مع عدم الولد للزوجة من أبواب الميراث (ج ٢٩) **وأحاديث** ساير الأبواب المتعلّقة بإرث الزّوجين ما يدلّ على ذٰلك بالعموم والإطلاق.

(٥٥) باب حكم التّوارث بين الزّوجين في المتعة

٤٥٠٧٤ (١) **المناقب** ٢٠٤ ج ٤ ـ سأل **محمّد** بن مسلم الباقر عليه السلام لِمَ لاتورث المرأة عمّن يتمتّع بها قال لأنّها مستأجرة قال ولِمَ جعل البيّنة في النكاح قال من أجل المواريث.

٤٥٠٧٥ (٢) **المحاسن** ٣٣٠ ـ أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطّائي عن **محمّد** بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام لِمَ لاتورث المرأة عمّن يتمتّع بها قال لأنّها مستأجرة وعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وتقدّم في رواية الحسن بن زيد (١) من باب (١) أنّ الله تعالىٰ أحلّ الفروج بأربعة أوجه من أبواب التّزويج (ج ٢٥) قوله عليه السلام يحلّ الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث. **وفي** رواية السّكونيّ مثله. **وفي** رواية الحسن بن زيد (٢) قوله صلى الله عليه وآله أيّها النّاس إنّ الله تعالى أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معانٍ فرج موروث وهو البتّات وفرج غير موروث وهو المتعة. **وفي** رواية تحف العقول (٣) قوله عليه السلام ما يجوز

من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث.

وفي الرّضوي (٤) قوله عليه السلام إنّ وجوه النّكاح الّذى أمر الله جلّ وعزّ بها أربعة أوجه منها نكاح ميراث (إلى أن قال عليه السلام) والوجه الثّاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها (إلى أن قال) وتبيّن المهر والأجل على أن لاترثيني ولا أرثك الخ. **وفي** رواية المفضّل (٤١) من باب (١) استحباب المتعة من أبوابها (ج٢٦) نحوه. **وفي** رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) ماورد في أنّ المتعة ليست من الأربع قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولا تورث.

وفي رواية محمّد بن مسلم (٣) قوله عليه السلام المتعة ليست من الأربع لأنّها لاتطلّق ولا ترث ولا تورث. **وفي** رواية أبي بصير (٣) من باب (١١) شروط المتعة قوله لابدّ أن تقول فيه هذه الشّروط (إلى أن قال) وعلى أن لاترثيني ولا أرثك. **وفي** رواية ابن حنظلة (٤) ومرسلة المقنع (٥) قوله عليه السلام وليس بينهما ميراث. **وفي** رواية أبان (٦) قوله عليه السلام تقول أتزوّجك متعة على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله لاوارثة ولا موروثة الخ.

وفي رواية ثعلبة (٧) قوله عليه السلام على أن لاترثيني ولا أرثك. **وفي** رواية الأحول (١١) وفقه الرّضا عليه السلام (١٢) نحوه. **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٦) أنّه لا حدّ للمهر في المتعة قوله عليه السلام وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما. **وفي** أحاديث باب (٢١) عدم ثبوت التوارث في المتعة إلّا مع الشّرط مايدلّ على ذلك فراجع خصوصاً رواية ابن أبي نصر (١).

(٥٦) باب عدم ثبوت الإرث بين الزّوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقّاً حتّى الزّوجة المدبّرة الّتي علّق تدبيرها على موت الزّوج

وتقدّم فى رواية محمّد بن حكيم (١) من باب (٥) حكم الأَمَة الّتى زوّجها سيّدها من رجل حرّ من أبواب التّدبير (ج ٢٤) قوله عليه السلام إذا مات الزّوج فهى حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج. **وفى** رواية أبى ولّاد (١٥) من باب (١) أنّ الكافر لايرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذّمّيّة وهى لا ترثه. **وفى** مرسلة المقنع (٢٤) قوله الرّجل النّصرانىّ عنده المرأة النصرانيّة فتسلم أو يسلم ثمّ يموت أحدهما قال ليس بينهما ميراث. **وفى** رواية جميل (٢٧) قوله فى الزّوج المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة أنّه قال عليه السلام لايتوارثان.

ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّها تناسب ذلك. **وفى** أحاديث باب (٢) أنّ من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم **وباب** (٤) أنّ من أسلم على ميراث قبل القسمة أو أُعتق فلهما ميراثهما **وباب** (٥) حكم ما لو مات نصرانىّ وله أولاد وابن أخ وإبن أُخت مسلم **وباب** (٧) أنّ القاتل ظلماً لايرث المقتول **وباب** (١١) أنّ الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشترى من ماله ويعتق ويورث ما بقى من المال **وباب** (١٢) أنّ المملوك لايرث ولا يورث **وباب** (١٣) أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه **وباب** (١٤) أنّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أُعتق منه ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥٧) باب حكم اختلاف الزّوجين أو ورثتهما فى متاع البيت

٤٥٠٧٦ (١) **تهذيب** ٢٩٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٦ ج ٣ ـ أبو القاسم[1] جعفر

(١) ابن قولويه عن أبيه ـ صا.

بن محمّد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله ـ صا) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه (الحسن ـ صا) عن زرعة عن **سماعة** قال سألته عن الرّجل يموت ماله من متاع البيت قال السّيف والسّلاح والرّحل وثياب جلده.

٤٥٠٧٧ (٢) **تهذيب** ٣٠٢ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام في إمرأة تموت قبل الرّجل أو رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النّساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرّجل والنّساء فهو بينهما ومن استولىٰ على شيء منه فهو له.

٤٥٠٧٨ (٣) **تهذيب** ٢٩٤ ج ٦ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن **رفاعة** النّخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته وفي بيتها متاع فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى الرّجل أنّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنّساء وما يكون للرّجال والنّساء قسّم بينهما.

٤٥٠٧٩ (٤) **فقيه** ٦٥ ج ٣ ـ روى محمّد ابن أبي عمير عن **رفاعة** بن موسى النّخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلّق الرّجل امرأته فادّعت أنّ المتاع لها وادّعى أنّ المتاع له كان له ما للرّجال ولها ما للنّساء.

٤٥٠٨٠ (٥) **دعائم الإسلام** ٥٢٥ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال في الرّجل والمرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه فهو أحقّ به من الّذي لا بيّنة له وإن لم تكن بينهما بيّنة تحالفا فأيّهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحقّ به فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرّجل ما للرّجال ممّا يعرف لهم وللمرأة ما للنّساء والوارث يقوم مقام الميّت منهما في ذٰلك.

٤٥٠٨١ (٦) **كافي** ١٣٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير **تهذيب** ٣٠١ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم عن محمّد ابن أبى عمير عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج **تهذيب** ٢٩٨ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٥ ج ٣ ـ أبو القاسم[١] جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد (بن عبد الله ـ صا) عن أحمد بن محمّد عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألنى هل يقضى ابن أبى ليلى بالقضاء[٢] ثمّ يرجع عنه فقلت له[٣] (قد ـ يب ج ٩) بلغنى أنّه قضى فى متاع الرّجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعا(ه ـ يب ج ٩ ـ كا) ورثة الحىّ وورثة الميّت أو طلّقها الرّجل فادّعاه الرّجل وادّعته المرأة[٤] بأربع[٥] قضيات فقال (و ـ يب ج ٩) ما هنّ[٦] قلت أمّا أوّل[٧] ذٰلك فقضى فيه بقضاء[٨] إبراهيم النّخعىّ أن[٩] يجعل متاع المرأة الّذى لا[١٠] يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الّذى لا يكون[١١] للمرأة[١٢] للرّجل وما يكون[١٣] للرّجال والنّساء بينهما نصفين[١٤] ثمّ بلغنى أنّه قال هما[١٥] مدّعيان جميعاً والّذى[١٦] بأيديهما جميعاً (ممّا يتركان[١٧] ـ يب ج ٦ ـ صا) بينهما نصفان[١٨] ثمّ قال: الرّجل صاحب البيت والمرأة الدّاخلة عليه وهى المدّعية فالمتاع كلّه للرّجل إلّا (انّ ـ يب ج ٩) متاع النّساء الّذى لا يكون للرّجال فهو للمرأة ثمّ قضى بعد ذٰلك بقضاء لولا انّى شهدته[١٩] لم أروه[٢٠] عليه، ماتت امرأة منّا ولها زوج(ـها ـ كا) وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال اكتبوا (إلىّ ـ صا ـ يب ج ٦) المتاع فلمّا

---

(١) ابن قولويه عن أبيه ـ صا. (٢) بقضاءٍ يرجع عنه ـ صا ـ يب ج ٦. (٣) إنّه ـ يب ج ٦.
(٤) النّساء ـ كا. (٥) أربع ـ يب ج ٦ ـ صا. (٦) وما ذاك ـ كا. (٧) أوليهنّ ـ كا.
(٨) بقول ـ كا. (٩) كان ـ كا. (١٠) لايصلح للرّجال ـ كا. (١١) لايصلح للنّساء ـ خ.
(١٢) للنّساء ـ خ (١٣) وما كان ـ كا. (١٤) نصفان ـ كا. (١٥) أنّهما ـ كا. (١٦) فالّذى ـ كا.
(١٧) ممّا يدّعيان ـ يب ج ٩ (١٨) نصفين ـ يب ـ صا (١٩) شاهدته ـ كا (٢٠) أردّه ـ كا.

قرأه قال (للزّوج ـ يب ج ٩ ـ كا) هٰذا يكون للرّجل والمرأة فقد[١] جعلته[٢] للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرّجل فهو لك (قال ـ يب ج ٦ ـ صا) فقال لى على[٣] أىّ شىء هو اليوم قلت رجع إلى (أنْ قال بقولِ إبراهيم ـ يب ـ كا) (النّخعىّ ـ كا) أن جعل البيت للرّجل ثمّ سألته (أنا ـ يب ج ٩) عن ذٰلك فقلت (له ـ صا ـ كا) ما تقول أنت فيه قال القول الّذى أخبرتنى أنّك شهدته[٤] وإن كان قد رجع عنه قلت (له ـ يب ـ صا) يكون المتاع للمرأة (فقال أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين ـ يب ـ كا) (قال ـ يب ج ٩) فقال لو سألت من بينهما[٥] يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكّة لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها[٦] فهى[٧] الّتى جاءت به وهو[٨] المدّعى فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت (عليه ـ كا ـ يب ج ٩) بالبيّنة[٩].

٤٥٠٨٢ (٧) **تهذيب** ٢٩٧ ج ٦ ـ أبو القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن **استبصار** ٤٥ ج ٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألنى كيف قضى ابن أبى ليلى قال قلت (له قد ـ صا) قضى فى مسألة واحدة بأربعة وجوه فى الّتى يتوفّىٰ عنها زوجها فيختلف[١٠] أهله وأهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعىّ ما كان من متاع الرّجل فللرّجل وما كان من متاع النّساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرّجل والمرأة قسّمه بينهما

(١) وقد ـ يب. (٢) جعلناه ـ كا. (٣) فعلى ـ كا.
(٤) شهدت منه ـ يب ج ٩ ـ صا ـ شهدته منه ـ يب ج ٦. (٥) من بين لابتيها ـ يب.
(٦) الرّجل ـ يب ج ٦ ـ صا. (٧) فيعطى الّذى جائت به ـ صا ـ يب ج ٦
(٨) وهٰذا المدّعى ـ كا. (٩) البيّنة ـ كا. (١٠) فيجىء ـ يب.

نصفين ثمّ ترك هٰذا القول فقال المرأة بمنزلة الضّيف فى منزل الرّجل (و ـ يب) لو أنّ رجلاً أضاف رجلاً فادّعى متاع بيته كلّفه البيّنة وكـذٰلك المرأة تكلّف البيّنة وإلّا فالمتاع للرّجل فرجع إلى قول آخر فـقال إنّ القضاء أنّ المتاع للمرأة إلّا أن يقيم الرّجل البيّنة على ما أحدث فى بيته ثمّ ترك هٰذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأوّل فقال أبو عـبد الله عليه السلام القضاء الأخير[١] وإن كان رجع عنه، المتاع متاع المـرأة إلّا أن يـقيم الرّجل البيّنة قد علم من بين لابتيها يعنى بين جبلى منىٰ أنّ المرأة تزفّ إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذٍ بمنىٰ.

تهذيب ٢٩٧ ج ٦ ـ **استبصار** ٤٥ ج ٣ ـ أبو القاسم جعفر بن محمّد (بن قولويه ـ صا) عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بـن مـحمّد ومحمّد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن حمّاد عن إسحاق بن عمّار و[٢] **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عـبد الله عليه السلام قال سألنى هل يختلف قضاء ابن أبى ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى فى واحدة بأربعة وجوه فى المرأة يتوفّىٰ عنها زوجها فيحتجّ أهله وأهلها فى متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النّخعى ما كان من متاع الرّجل فللرّجل وذكر مثله سواء[٣] إلّا أنّه قال إلّا الميزان فإنّه من متاع الرّجل.

٤٥٠٨٣ (٨) **فقيه** ٦٥ ج ٣ ـ قد روى أنّ المرأة أحقّ بالمتاع لأنّ من بين لابتيها قد يعلم أنّ المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع.

(٥٨) باب أنّ الموالى لا يرثون المُعْتِقَ مع أحد من ذوى الأرحام ولا يرث المُعْتِقُ منهم مع أحد من ذوى الأرحام فإن مات انتقل الولاء إلى وُلده الذّكور والإناث إن كان المعتق رجلاً

(١) الآخر ـ صا. (٢) عن ـ صا (٣) هٰكذا فى يب وصا

٤٥٠٨٤ (١) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن صالح مولى عليّ بن يقطين عن (**عليّ** ـ يب) بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك أُخته وترك مواليه قال المال لأُخته. **فقيه** ٢٢٣ ج ٤ ـ سأل عليّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يموت ويَدَع أُخته ومواليه قال المال لأُخته.

٤٥٠٨٥ (٢) **تهذيب** ٣٢٩ ج ٩ ـ محمّد بن يعقوب عن **كافى** ١٣٥ ج ٧ ـ أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحسن التّيميّ[١] عن محمّد (بن تسنيم ـ كا) الكاتب عن عبد الرّحمٰن بن عمرو عن محمّد بن سنان عن **عمرو** الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أُخت له وترك موالى وله عندى ألف درهم ولم يعلم بها أحد فجائت ابنة أُخته فرهنت عندى مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لى أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له عَلِمَ بها أحد قلت لا قال فأعطها إيّاها قطعة قطعة ولا تعلم[٢] أحداً.

٤٥٠٨٦ (٣) **كافى** ١٣٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى وغيره عن **تهذيب** ٣٢٩ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن الحسن بن الجهم عن **حنّان** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أىّ شيء للموالى فقال ليس لهم من[٣] الميراث إلّا ما قال الله تعالى ﴿إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾.

٤٥٠٨٧ (٤) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبى نجران عن (محمّد ـ يب) بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمّار بن مروان عن **سلمة** بن محرز قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندى مال وله ابنة وله موالى (قال ـ

---

(١) الميثميّ ـ يب. (٢) يعلم أحد ـ يب. (٣) فى ـ يب.

صا) فقال لى اذهب فأعط البنت النّصف وأمسك عن الباقى فلمّا جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا أعطاك من جراب النّورة قال فرجعت إليه فقلت إنّ أصحابنا قالوا (لى ـ صا) أعطاك من جراب النّورة قال فقال ما أعطيتك من جراب النّورة عَلِمَ بها[١] أحد قلت لا قال فاذهب فأعط البنت الباقى.

٤٥٠٨٨ (٥) **فقيه** ٢٢٣ ج ٤ ـ قد روى **جابر** عن أبى جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يعطى أُولى الأرْحام دون الموالى.

٤٥٠٨٩ (٦) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن علىّ بن النّعمان عن عبيد الله[٢] بن موسى عن سفيان عن منصور عن **إبراهيم** النّخعىّ قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علىّ يورّثان ذوى الأرحام دون الموالى قلت فعلىّ عليه السلام قال كان أشدّهما.

٤٥٠٩٠ (٧) **كافى** ١٣٥ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن أبى الحمراء** قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أىّ شىء للموالى من الميراث فقال ليس لهم شىء إلّا التّرباء يعنى التّراب.

٤٥٠٩١ (٨) **تهذيب** ٣٣٢ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن علىّ بن النّعمان عن عبيد الله[٣] بن موسى العبسىّ عن سفيان الثّورىّ عن جابر الجعفىّ عن **سويد** بن غفلة قال إنّ[٤] علىّ بن أبى طالب عليه السلام (قضىٰ ـ صا) فى ابنة وامرأة وموالى (فأعطى البنت النّصف ـ صا) وأعطى[٥] المرأة الثّمن وما بقى ردّه على البنت ولم يعطِ الموالى شيئاً.

---

(١) بهذا ـ خ يب. (٢) عبد الله ـ صا. (٣) عبد الله بن موسى العبسىّ ـ صا. (٤) أتى ـ يب
(٥) فأعطى ـ يب.

٤٥٠٩٢ (٩) **تهذيب** ٣٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٣ ج ٤ ـ روى الفضل بن شاذان قال **فقيه** ٢٢٤ ج ٤ ـ روى عن **حنّان** قال كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت[1] وامرأة وموالى[2] فقال أخبرك فيها بقضاء علىّ (بن أبى طالب ـ يب ـ فقيه) عليه السلام جعل للبنت النّصف وللمرأة الثّمن وما بقى[3] ردّ[4] على البنت ولم يعط الموالى شيئاً (**يب ـ صا** ـ قال الفضل (بن شاذان ـ صا) وهٰذا الخبر أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة الّتى ورّثها علىّ عليه السلام فجعل للبنت النّصف وللموالى النّصف لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام وسويداً قد أدرك عليّاً عليه السلام.

قال وأمّا ما روى أنّ مولى لحمزة رضى الله عنه توفّى وأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى بنت حمزة النّصف وأعطىٰ المولى النّصف فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو (حديث ـ صا) مرسل قال ولعلّ ذٰلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عزّ وجلّ للحلفاء فى كتابه فقال (الله ـ صا) تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فنسخت الفرائض ذٰلك كلّه بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ وقد كان إبراهيم النّخعى ينكر هٰذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصّحيح من هٰذا الباب قد بيّنّاه).

فقيه ٢٢٣ ج ٤ ـ فأمّا الحديث الّذى رواه المخالفون أنّ مولى حمزة توفّى وأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطى ابنة حمزة النّصف وأعطى الموالى النّصف فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد عن النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل ولعلّ ذٰلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض عزّ وجلّ للحلفاء فى كتابه فقال ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ولٰكنّه نسخ ذٰلك بقوله عزّ وجلّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

---

(١) ابنة ـ فقيه. (٢) موالٍ ـ فقيه. (٣) وردّ مابقى على الابنة ـ فقيه (٤) يردّ ـ صا.

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ وروى أنّ إبراهيم النّخعي كان ينكر هٰذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصّحيح من هٰذا كتاب الله عزّ وجلّ دون الحديث.

٤٥٠٩٣ (١٠) **كافي** ١٧٠ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٣١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ صا ـ يب) عن صفوان (بن يحيى ـ صا ـ يب) عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج (عمّن حدّثه ـ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت[1] حمزة عليه السلام (**يب** ـ قال أبو عليّ هٰذه الرّواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يرون العامّة على أنّهم قد رَوَوا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه)[2].

٤٥٠٩٤ (١١) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن أسلم[3] عن يونس ابن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن **منصور** بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة عليه السلام وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النّصف ولابنته النّصف.

(قال محمّد بن الحسن هٰذا خبر لايعمل عليه لأنّه موافق لمذاهب العامّة وقد خرج مخرج التّقيّة لمخالفته للأخبار الّتي قدّمناها ولأنّ هٰذا خبر يروونه هم عن النّبيّ صلى الله عليه وآله فجاز أن يرد على ما يرونه، على أنّه قد روى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة المال كلّه لأنّه لم يكن له وارث).

٤٥٠٩٥ (١٢) **كافي** ١٣٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٢٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧١ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى

---

(١) إبنة ـ كا. (٢) قال الحسن فهٰذه الرّواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولىٰ إبنة كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة ـ كا (٣) محمّد بن أشيم ـ صا.

ـ كا) عن **عبد الله** بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان عليّ عليه السلام إذا مات مولى له وترك (ذا ـ كا) قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ﴾ (في كتاب الله ـ يب ـ صا).

٤٥٠٩٦ (١٣) **كافي** ١٣٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣٢٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٢ ج ٤ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن زرعة عن **سماعة** قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٤٥٠٩٧ (١٤) **كافي** ١٣٦ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٢٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧١ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولىً له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض (قال ـ يب ـ صا) وكان يدفع ماله إليهم.

٤٥٠٩٨ (١٥) **دعائم الإسلام** ٣٩١ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يَدَع وارثاً غيره.

٤٥٠٩٩ (١٦) **دعائم الإسلام** ٣١٧ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام أنّه قال يرث الولاء الأقعد[1] فالأقعد فإذا استوى القُعدَدُ فبنو الأمّ والأب دون بني الأب.

٤٥١٠٠ (١٧) **مستدرك** ٢٠٣ ج ١٧ ـ أصل **زيد** النّرسيّ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يرث النّساء من الولاء إلّا ممّا أعتقن.

٤٥١٠١ (١٨) **تهذيب** ٣٩٧ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد الكاتب عن عبد الله بن عليّ بن عمر بن يزيد عن عمّه **محمّد** بن عمر أنّه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو

(١) أي الأقرب فالأقرب

للرّجال دون النّساء قال عليّ (بن الحسن) وهٰذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا. **وتقدّم** في رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدّعاء إلى الإسلام قبل القتال من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) قوله وأيم الله لأن يهدى الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشّمس وغربت ولك ولاءه. **وفي** رواية الجعفريّات نحوه.

وفي أحاديث باب (٣٠) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) **وباب** (٣١) أنّ من أعتق وجعل المعتَق سائبة فلا ولاء له ولا ميراث **وباب** (٣٣) أنّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبَتها **وباب** (٣٥) أنّ المعتَق واجباً سائبةوإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره مايناسب الباب فراجع.

وفي رواية سليمان (٣) من باب (٢٢) أنّ الميراث لذوى القرابة من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام لا يعطى موالى شيئاً مع ذى رحم سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة. **وفي** رواية الدّعائم (٤) قوله (اى عليّ عليه السلام)كان يورّث ذوى الارحام دون الموالى. **وفي** رواية دعائم (٧) قوله ولا يرث المولىٰ شيئاً مع ذوى الارحام. **وفي** رواية محمّد (١٣) من باب (٤٣) أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثّلثان قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جائت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هٰذه الآية ﴿وَأُولُوا الأرْحامِ بَعْضُهُم أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فى كِتابِ اللهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعطَ المولىٰ.

ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ماينا سب ذٰلك.

(٥٩) باب أنّ المولى لايرث مع وجود وارث مملوك بل يشترىٰ المملوك من التّركة ويعطىٰ الباقى

٤٥١٠٢ (١) **كافى** ١٣٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٣٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى ثابت **كافى** ١٣٦ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٣٠ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان عن أبى ثابت عن

فقيه ٢٤٦ ج ٤ ـ حنّان (بن سدير ـ خ) عن ابن أبي يعفور عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعليّ (بن الحسين ـ كا) عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان[1] باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال (مولاه ـ خ) الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال[2] (كا ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد ابن عيسى عن يونس عن أبي ثابت مثله).

وتقدّم في رواية سليمان (١) من باب (٤٥) انّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوك يشترىٰ من تركته من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثمّ ورّثها. **وفي** رواية الدّعائم (٢) قوله عليه السلام إذا مات الميّت ولم يَدَع وارثاً وله وارث مملوك قال يشترىٰ من تركته فيعتق ويعطىٰ باقي التركة بالميراث. **وفي** الباب المتقدّم والباب التّالي ماينا سب ذٰلك.

(٦٠) باب أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة وجملة من أحكام الولاء

٤٥١٠٣ (١) **وسائل** ٢٤١ ج ٢٦ ـ عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمرة المهجة نقلاً من كتاب الرّسائل لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ عن **عليّ** بن إبراهيم رفعه في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها انّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله قال الولاء لمن أعتق والوصيّة طويلة.

٤٥١٠٤ (٢) **البحار** ٣٦٠ ج ١٠٤ ـ **نوادر الرّاوندي** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال في بريرة أربع قضيّات أرادت عايشة شرائها فاشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم على ذٰلك الشّرط فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه

(١) فقيل له انّ له بنتين باليمامة مملوكتين ـ فقيه. (٢) الميراث ـ فقيه

ويشترط أنّ الولاء لهم إنّ الولاء لمن أعتق وأعطى المال، تمام الخبر.

٤٥١٠٥ (٣) **عوالي اللّئالي** ٦٦ ج ١ ـ روى سفيان عن عمر بن دينار عن عوسجة عن **ابن عبّاس** أنّ رجلاً توفّي على عهد رسول الله ﷺ ولم يَدَع وارثاً إلّا عبداً هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه.

٤٥١٠٦ (٤) **عوالي اللّئالي** ٢٢٥ ج ١ ـ قال **رسول الله** ﷺ تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها.

٤٥١٠٧ (٥) **المناقب** ٢٦١ ج ١ ـ **موسى** بن عبد الله بن حسن بن حسن ومعتّب ومصادف موليا الصّادق عليه السلام في خبر أنّه لمّا دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العبّاس وشكوا من الصّادق عليه السلام أنّه أخذ تركات ماهر الخصيّ دوننا فخطب أبو عبد الله عليه السلام فكان ممّا قال إنّ الله تعالى لمّا بعث رسول الله ﷺ وكان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والنّاصر له وأبوكم العبّاس وأبو لهب يكذّبانه ويولّيان[1] عليه شياطين الكفر وأبوكم يبغي له الغوائل[2] ويقود إليه القبائل في بدر وكان في أوّل رعيلها[3] وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذٍ والنّاصب الحرب له ثمّ قال فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيوفنا لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قطّ فقطع الله ولايته منّا بقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ في كلام له ثمّ قال هٰذا مولى لنا مات فحُزْنا تراثه إذ كان مولانا ولأنّا وُلد رسول الله ﷺ وأُمّنا فاطمة أحرزت ميراثه.

وتقدّم في رواية ثابت بن دينار (١) من باب (٥٠) الحقوق الّتي تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس (ج ١٧) قوله عليه السلام وأمّا حقّ

---

(١) ويؤلبان عليه ـ ك. أي يجمعان عليه شياطين الكفر بالظّلم والعداوة. (٢) أي المهالك.
(٣) الرعيل: قطعة من الخيل والجماعة من الناس ـ مجمع.

مولاك الّذى أنعمت عليه فأن تعلم أنّ الله عزّ وجلّ جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النّار وأنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك وفى الآجل الجنّة. **وفى** رواية تحف العقول (٢) نحوه.

وفى أحاديث باب (٣٠) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق (ج ٢٤) مايدلّ على ذلك **وكذا فى** أحاديث باب (٣٦) أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته. **ولاحظ** أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه فإنّ فيها مايناسب ذلك.

(٦١) باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدّى ما عليه ولا قرابة له للإمام لا للمولى

وتقدّم فى أحاديث باب (٨) أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيءٌ تحرّر من أولاده بقدره من أبواب المكاتبة (ج ٢٤) **وباب** (١٤) حكم ولاء المكاتب وولده وأنّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ **وباب** (١٨) أنّ المكاتب المبعّض إن أوصىٰ أو أُوصِيَ له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة **وباب** (١٩) أنّ من أعتق عند موته ثلث خادمه لايجب على أهله أن يكاتبوه مايناسب الباب فلاحظ. **وفى** رواية عبد الله ابن سنان (١٣) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله قلت له مكاتب اشترىٰ نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلى جريرته قال قلت ومن الضامن لجريرته قال الضّامن لجرائر المسلمين.

(٦٢) باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنّه لا يضمن إلّا من كان سائبة ويشترط فى الضّامن والمضمون الحرّيّة

٤٥١٠٨ (١) **كافي** ١٧١ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٩٦ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا والى الرّجل الرّجل فله ميراثه وعليه معقلته.

٤٥١٠٩ (٢) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن **أبي عبيدة** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين قال إن ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه.

وتقدّم في رواية أبي بصير (٢) من باب (١٨) أنّ المملوك إذا نكل به أو مثّل به فهو حرّ من أبواب العتق (ج ٢٤) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. **وفي** أحاديث باب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبة فإذا ضمن أحد جريرته فله ولاءه مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية عمر بن يزيد (٢) من باب (١٢) انّ المملوك لايرث من أبواب الميراث (ج ٢٩) قوله عليه السلام فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه الخ.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك.

(٦٣) باب أنّه يجوز للمسلم ضمان جريرة السّائبة والذّمّيّ فيرثهما

٤٥١١٠ (١) **تهذيب** ٣٩٦ ج ٩ ـ الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن **محمّد** عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن السّائبة والّذي كان من أهل الذّمّة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم.

وتقدّم في الباب المتقدّم وذيله مايدلّ على ذلك.

(٦٤) باب حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولى له

وكذا السّائبة الّتى لا ولاء لأحد عليها

قال الله تعالى فى سورة **النّساء** (٤) وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْاَقْرَبُونَ وَالَّذينَ عَقَدَتْ اَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصيبَهُمْ اِنَّ اللهَ كانَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهيداً (٣٣).

٤٥١١١ (١) **كافى** ١٦٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء **تهذيب** ٣٨٧ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن **فقيه** ٢٤٢ ج ٤ ـ العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من (قِبَل ـ يب) قرابته[١] ولا مولى عتاقة[٢] قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.

٤٥١١٢ (٢) **كافى** ١٦٩ ج ٧ ـ أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان **تهذيب** ٣٨٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٥ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن (محمّد ـ كا) **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام فى[٣] قول الله تبارك وتعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ﴾ (قال ـ صا) قال من مات وليس له مولى فماله من الأنفال. **تفسير العيّاشى** ٤٨ ج ٢ ـ فى رواية ابن سنان ومحمّد الحلبىّ عنه (أى أبى عبد الله) عليه السلام قال من مات (وذكر مثله).

٤٥١١٣ (٣) **كافى** ١٦٨ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن **الحلبىّ** عن أبى عبد الله عليه السلام قال من

---

(١) من قرابة ـ فقيه. (٢) عتاقه ـ كا.

(٣) عن أبى عبد الله عليه السلام قال يسئلونك عن الأنفال ـ يب ـ صا

مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ومن مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال.

٤٥١١٤(٤) **دعائم الإسلام** ٣٩١ج ٢ـعن **عليّ** عليه السلام أنّه قال ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره إلّا قال من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً[١] فعليّ قال أبو جعفر عليه السلام على الإمام مثل ذلك قال أبو عبد الله عليه السلام من مات ولم يَدَع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأنّ جنايته على بيت المال ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه وهو كمن لم يَدَع وارثاً وسئل أبو جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ**﴾ قال من مات وليس له قريب يرثه ولا مولىً فماله من الأنفال.

٤٥١١٥(٥) **تهذيب** ٣٨٦ج ٩ـ**استبصار** ١٩٥ج ٤ـالحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن رفاعة عن **أبان** بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة (له ـ تفسير العيّاشيّ) فهو من أهل هذه الآية ﴿**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ**﴾. **تفسير العيّاشيّ** ٤٨ ج ٢ ـ في رواية أخرى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ مال لا مولى له (وذكر مثله).

٤٥١١٦(٦) **كافي** ١٦٩ج ٧ـعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن **حمّاد** بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال الإمام وارث من لا وارث له.

٤٥١١٧(٧) **تهذيب** ١٣٠ج ١٠ـمحمّد بن عليّ بن محبوب عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن **حمزة** ابن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثمّ إنّ

---

(١) الضّياع ـ العيال ء العَقار ـ محمع والمراد هنا العيال

السّارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الّذى كان غصبه من الرّجل فحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلّل منه ممّا صنع به فوجد الرّجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألنى أن أسألك عن ذٰلك حتّى ينتهي إلى قولك قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الرّجل الميّت توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذٰلك على نفسه فإنّ ميراث الميّت له وإن كان الميّت لم يتوال إلى أحد حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم وأمّا الجراحة فإنّ الجروح تقتصّ منه يوم القيامة.

٤٥١١٨ (٨) **الهداية** ٨٣ ـ فإن ترك امرأةً فللمرأة الرّبع وما بقى فلقرابة له إن كانت وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لإمام المسلمين.

٤٥١١٩ (٩) **الهداية** ٨٧ ـ قال **الصّادق** عليه السلام من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين.

٤٥١٢٠ (١٠) **تهذيب** ٣٩٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٨ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن **محمّد** بن القاسم بن[١] الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار[٢] في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه (عليه السلام ـ يب).

٤٥١٢١ (١١) **كافى** ٢١٦ ج ١ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن **الحسن** بن محبوب قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال إنّما عنى بذٰلك الأئمّة عليهم السلام بهم عقد الله

(١) عن ـ خ (٢) كان ـ صا

عزّ وجلّ أيمانكم.

٤٥١٢٢(١٢) **كافي** ١٦٩ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **خلّاد** السّنديّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد أعط الميراث همشاريجه. **تهذيب** ٣٨٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبي عمير عن خلّاد عن السّريّ يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط همشاريجه. **مستدرك** ٢٠٩ ج ١٧ ـ كتاب خلّاد السّديّ البزّاز الكوفيّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد فقال أمير المؤمنين عليه السلام أعط [الميراث] همشاريجه.

٤٥١٢٣(١٣) **كافي** ١٦٩ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٨٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٦ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ كا) عن **داود** عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه[1] (حملهما (أي هٰذا الخبر والخبر المتقدّم) الشّيخ رحمه الله على أنّه فعل ذٰلك لأجل الإستصلاح لأنّه إذاكان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء).

٤٥١٢٤(١٤) **فقيه** ٢٤٢ ج ٤ ـ قد روى في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني أهل بلده.

٤٥١٢٥(١٥) **وسائل** ٢٥٥ ج ٢٦ ـ **محمّد** بن الحسن في (النّهاية) قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم وذٰلك على سبيل التّبرّع منه عليه السلام.

٤٥١٢٦(١٦) **المقنعة** ١٠٨ ـ من مات وليس له وارث و[2] قد سمّي له

---

(١) همشاريجه ـ صا. (٢) والظّاهر أنّ لفظة (واو) زائدة وصحيحه قد سمّي بدون واو.

سهم في القرآن وترك قرابة بعيدة لايستحقّ الميراث بالتّسمية في القرآن كان ميراثه لنسبه من بعد سواء كان من الرّجال أو من النّساء فإن مات إنسان لايعرف له قرابة من العَصَبة ولا المولى ولا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصّةً يَضَعه فيهم حيث يرى وكان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يعطى تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرّعاً عليهم بما يستحقّه من ذٰلك واستصلاحاً للرّعيّة حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرّأى لأنّه من الأنفال كما قدّمناه في ذكر ما يستحقّه الإمام من الأموال وله إنفاقه فيما شاء ووضعه حيث شاء ولا اعتراض للأُمّة عليه في ذٰلك بحال ومن مات وخلّف تركة في يد إنسان لايعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين ولم يدفعها إلى سلطان الجور والظَّلَمة من الولاة.

٤٥١٢٧(١٧) **كافى** ١٥٣ج ٧ـعليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن **تهذيب** ٣٨٩ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٤ ـ يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ يب صا) عن **هشام** بن سالم قال سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين ـ وحرّك يديه ـ قال فأعاد عليه قال أطلب واجهد[١] فإن قدرت عليه وإلاّ فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب وإن[٢] حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

٤٥١٢٨(١٨) **تهذيب** ١٧٧ج ٧ـالحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن **هشام** بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله

---

(١) واجتهد ـ صا. (٢) فإن ـ كا.

عليه‌السلام وأنا عنده جالس قال إنّه كان لأبى أجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه‌السلام تدفع إلى المساكين ثمّ قال رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه‌السلام تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلّا فهو كسبيل مالك ثمّ قال ما عسى أن تصنع بها ثمّ قال توصى بها فإن جاء لها طالب وإلّا فهى كسبيل مالك.

فقيه ٢٤١ ج ٤ ـ روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن **هشام** بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه‌السلام وأنا حاضر فقال كان لأبى أجير وكان له عنده شىء فهلك الأجير فلم يَدَع وارثاً ولا قرابة وقد ضِقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إنّى قد ضِقت بذلك كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته.

٤٥١٢٩ (١٩) **دعائم الإسلام** ٣٩٤ ج ٢ ـ قد روينا عن **رسول الله** صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أنّه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة وليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة.

٤٥١٣٠ (٢٠) **دعائم الإسلام** ٣٩٤ ج ٢ ـ عن **علىّ** عليه‌السلام أنّه قضى فى رجل أسلم ثمّ قتل خطأً وليس له وارث فقال أقسموا الدّية فى عدّة ممّن كان أسلم.

٤٥١٣١ (٢١) **الجعفريّات** ١٢١ ـ بإسناده عن **جعفر** بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ عليهم‌السلام أنّ علياً عليه‌السلام قضى فى رجل أسلم ثمّ قتل خطاءً فقال أقسموا الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم وليس له موالى.

٤٥١٣٢ (٢٢) **قرب الإسناد** ١٤١ ـ السّندىّ بن محمّد عن **أبى البخترى** عن جعفر عن أبيه عليهما‌السلام أنّ علياً عليه‌السلام أعتق عبداً نصرانياً ثمّ

قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له وليّ.

٤٥١٣٣ (٢٣) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب[١] قال حدّثهم صفوان عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال السّائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والىٰ أحداً فميراثه له وجريرته عليه وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب النّاس لمولاه الّذى أعتقه. (قال الشّيخ رحمه الله هٰذا غير معمول عليه واستدلّ بالأخبار السّابقة).

٤٥١٣٤ (٢٤) **كافى** ١٧١ ج ٧ ـ (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ـ معلّق) **تهذيب** ٣٩٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٩ ج ٤ ـ (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب (عن ابن رئاب ـ كا) عن **عمّار** ابن أبى الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة فقال انظروا (ما ـ يب ـ صا) فى القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتلك يا عمّار السّائبة الّتى لا ولاء لأحد عليها[٢] إلّا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله[٣] وما كان[٤] لرسوله فإنّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له. **وتقدّم** نحو هٰذه عن يب ٢٥٦ ج ٨ وصا ٢٦ ج ٤ فى باب (٣٥) أنّ المعتق واجباً سائبة من أبواب العتق (ج ٢٤).

٤٥١٣٥ (٢٥) **تهذيب** ٣٩٤ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن **عبد الله** بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنّه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه فإذا فعل ذٰلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذٰلك كان ميراثه يُرَدّ على إمام المسلمين.

وتقدّم فى رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انّ الخمس لله

---

(١) الحسن بن محمّد بن سماعة ـ صا. (٢) عليه ـ صا (٣) لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ يب
(٤) وما كان ولاؤه لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ كا

وللرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس (ج ١٠) قوله عليه‌السلام وهو (أى الإمام عليه‌السلام) وارث من لا وارث له. **وفي** رواية أحمد بن محمّد (٢٤) من باب (١) أنّ الأنفال والفيء لله من أبواب الأنفال قوله تعالى قل الأنفال لله والرّسول وليس هو يسئلونك عن الأنفال وما كان من القرىٰ وميراث من لا وارث له فهو له خاصّة.

وفي رواية مسمع (١) من باب (٤٤) وجوب الدّعاء إلى الإسلام من أبواب جهاد العدوّ (ج ١٦) قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله لأن يهدى الله عزّ وجلّ على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولائه. **وفي** أحاديث باب (٣٥) أنّ المعتَق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولائه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا فولائه وميراثه للإمام عليه‌السلام من أبواب العتق ما يدلّ على ذٰلك خصوصاً رواية أبى بصير وسليمان (١) ومعاوية (٢).

وفي رواية ابن مسلم (٤) من باب (١٣) حكم ما لو تزوّج العبد حرّة ولم تعلم من أبواب العيوب والتّدليس (ج ٢٦) قوله فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتى تركتها فى يد العبد فقال يكون جميع ما ترك لإمام المسلمين خاصّة. **وفي** رواية ابن سنان (١٢) من باب (١٥) حكم ميراث المكاتب المطلق من أبواب الميراث قوله مكاتب اشترىٰ نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال عليه‌السلام يرثه من يلى جريرته قال قلت من الضّامن لجريرته قال عليه‌السلام الضّامن لجرائر المسلمين.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه ما يدلّ على ذٰلك.

(٦٥) باب أنّ المسلم إذا قتل ولم يكن له وارث مسلم

تجعل ديته في بيت مال المسلمين

٤٥١٣٦ (١) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن **فقيه** ٢٤٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٩٠ ج ٩ ـ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن **سليمان** بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته قال تؤخذ (ديته ـ يب) فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين. **العلل** ٥٨٣ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

وتقدّم في أحاديث باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث ما يدلّ على ذٰلك. **ويأتي** في رواية أبي ولّاد (١) من باب (٤٢) أنّ المسلم إذا قتله مسلم وليس له وليّ إلّا ذمّيّ من أبواب القتل والقصاص (ج ٣١) قوله عليه السلام فان لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذٰلك تكون ديته لإمام المسلمين. **وفي** نقل العلل بإسناده عن محمّد الحلبيّ نحوه.

(٦٦) باب حكم من مات ولا وارث له إلّا أخ من الرّضاعة

٤٥١٣٧ (١) **كافي** ١٦٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **مروك** بن عبيد عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال دخلت عليه وسلّمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخ له من الرّضاعة يرثه قال نعم أخبرني أبي عن جدّي انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباءه.

وتقدّم في رواية داود (١٣) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له قوله مات رجل لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه[1] (هٰذا يناسب الباب إن كان المراد من قوله همشهريجه أخاه من الرّضاعة ولٰكنّه مشكل).

(٦٧) باب أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه ولمن يتقرّب بها وهو يرث أُمّه ومن يتقرّب بها ولا يرثه أبوه

٤٥١٣٨ (١) **كافي** ١٦٠ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٣٩ ج ٩ ـ سهل بن زياد عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن مثنّى الحنّاط عن **محمّد** بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن إمرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه قال لا ولا كرامة (و ـ يب) لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة قال فسألته[2] من يرث الولد قال أُمّه فقلت أرأيت إن ماتت الأُمّ وورثها[3] الغلام ثمّ مات الغلام بعد (موتها ـ يب) من يرثه قال أخواله فقلت إذا أقرّبه الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الأب (من ـ كا) الإبن.

٤٥١٣٩ (٢) **كافي** ١٦٠ ج ٧ ـ الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن **تهذيب** ٣٣٩ ج ٩ ـ أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أُمّه فقلت إن ماتت أُمّه من يرثه قال أخواله.

٤٥١٤٠ (٣) **المقنع** ١٧٧ ـ فإن ترك الرّجل ابن الملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن ذو قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن وإن مات

---

(١) همشاريجه ـ خ. (٢) وسألته ـ كا. (٣) فورثها ـ كا

الإبن لم يرثه الأب وإذا ترك ابن الملاعنة أُمّه وأخواله فميراثه كلّه لأُمّه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله وإن ترك ابنته وأُخته لأُمّه فميراثه لابنته وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما وإن ترك جدّه أبا أُمّه وجدّته فالمال بينهما فإن ترك أخاه وجدّه أبا أُمّه فالمال بينهما سواء لأنّهما يتقرّبان إليه بقرابة واحدة فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة وولد الزّنا. **الهداية** ٨٦ ـ إذا ترك الرّجل ابن الملاعنة (وذكر نحوه).

٤٥١٤١ (٤) **كافي** ١٦١ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٣٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٩ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة ـ يب ـ صا) عن جعفر بن (محمّد بن ـ صا) سماعة وعليّ بن خالد العاقوليّ عن كرام عن ابن مسكان عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ[1] أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد[2] له هل يردّ إليه (ولده ـ كا) قال نعم يردّ إليه ولا أَدَع[3] ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً فسألته من يرث الولد قال أخواله قلت أرأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام من يرثه قال عَصَبَة أُمّه قلت (له ـ يب ـ صا) فهو يرث أخواله قال نعم.

٤٥١٤٢ (٥) **فقيه** ٢٣٧ ج ٤ ـ روى حمّاد بن عيسى عن شعيب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه ويكون أمره وشأنه كلّه إليها.

٤٥١٤٣ (٦) **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩٠ ـ وإذا ترك الرّجل ابن ملاعنة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللّعان فيرثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب.

---

(١) وأكذب ـ صا (٢) ولدها له ـ يب ـ صا. (٣) ولا يدع ـ يب.

٤٥١٤٤ (٧) **كافي** ١٦٠ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة **تهذيب** ٣٢٨ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن **فقيه** ٢٣٦ ج ٤ ـ **منصور** (بن حازم ـ فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ.

٤٥١٤٥ (٨) **كافي** ١٦٢ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **تهذيب** ٣٤٢ ج ٩ ـ (الحسن ـ يب) ابن محبوب عن (عليّ ـ يب) بن رئاب عن **أبي عبيدة** عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه أُمّه الثّلث والباقي لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام. **فقيه** ٢٣٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن أبي عبيدة وذكر مثله إلى قوله لإمام المسلمين.

٤٥١٤٦ (٩) **استبصار** ١٨٢ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام **فقيه** ٢٣٦ ج ٤ ـ روى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة **تهذيب** ٣٤٣ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٢ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن **عبد الله** بن[١] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال **قضى** أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة (أنّه ـ فقيه) ترثه[٢] أُمّه الثّلث والباقي لإمام[٣] (المسلمين ـ خ صا) لأنّ جنايته على الإمام. (قال محمّد بن الحسن في يب هٰذان الخبران غير معمول عليهما لأنّا قد بيّنّا أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه كلّه والوجه فيهما التّقيّة).

٤٥١٤٧ (١٠) **تهذيب** ٣٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٠ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الحميد عن المفضّل بن صالح وهو

---

(١) عن ـ يب. (٢) ترث ـ صا. السّند الثّاني ـ يب (٣) للإمام ـ فقيه ـ صا. السّند الثّاني ـ يب

أبو جميلة عن **زيد** الشّحّام عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ إليه[١] ولده[٢] قال لا ولا كرامة لا يردّ إليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال (ترثه ـ خ) أمّه قلت أرأيت إن ماتت أمّه وورثها الغلام[٣] ثمّ مات الغلام[٤] (بعد ـ خ) من يرثه قال عَصَبة أمّه وهو يرث أخواله. **تهذيب** ٣٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٠ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد الله عن محمّد بن الفضيل عن **أبى الصّباح** الكنانىّ عن أبى عبد الله عليه السلام مثله. **تهذيب** ٣٤٠ ج ٩ ـ **استبصار** ١٧٩ ج ٤ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن **صفوان** بن يحيى قال قرأت فى كتاب (ا ـ يب) محمّد بن مسلم أخذته من مخلّد بن حمزة بن بيض زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته (وذكر مثله إلى قوله يوم القيامة ثمّ قال) وسألته من يرث الولد فقال أمّه قلت أرأيت إن ماتت أمّه وورثها الغلام[٥] ثمّ مات الغلام[٦] من يرثه قال عَصَبة أمّه (قلت ـ يب ـ صا) وهو يوارث[٧] أخواله (قال نعم ـ يب ـ صا). **فقيه** ٢٣٧ ج ٤ ـ روى محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح وعمرو بن عثمان عن المفضّل عن **زيد** عن أبى عبد الله عليه السلام فى ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه أمّه قلت أرأيت إن ماتت أمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه (وذكر مثله).

٤٥١٤٨ (١١) **كافى** ١٦١ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٤١ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٠ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد (بن سماعة قال ـ يب ـ صا) حدّثهم[٨] وهيب بن حفص عن **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال

---

(١) عليه ـ خ صا. (٢) الولد ـ خ (٣) الابن ـ خ صا ـ هو ـ خ يب. (٤) هو ـ خ.
(٥) الابن ـ خ صا. (٦) هو ـ خ. (٧) يرث ـ صا ـ فقيه (٨) حدّثنى ـ صا ـ عن ـ كا

سألته عن رجل لا عن امرأته (و انتفى من ولدها -خ صا) قال يلحق الولد بأُمّه (و -كا)يرثه أخواله و لايرثهم (الولد - يب - صا)(فسألته عن الرّجل إن أكذب نفسه قال يلحق به الولد -كا).

٤٥١٤٩(١٢) **كافي** ١٦١ج٧-**تهذيب**٣٤١ج٩-**استبصار** ١٨٠ ج ٤ - أبوعليّ الأشعرى عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبيس بن هشام عن ثابت عن **أبى بصير** عن أبىعبداللّه عليه السلام قال سألته عن (ولد -كا) الملاعنة إذا تلاعنا و تفرّقا و قال زوجها بعد ذلك الولد ولدي و أكذب نفسه قال أمّا المرأة فلاترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد و لا أَدَع ولده ليس له ميراث فان لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد بابن (١) الزّانية جلد الحدّ.

٤٥١٥٠(١٣)**تهذيب** ٣٤٢ج ٩ - **استبصار** ١٨١ ج ٤ - محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسىعن(محمّد-يب) بن سنان عن العلاء عن **الفضيل** قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها و إن أبى أن يلاعنها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته و إن لاعنها فرّق بينهما و لم تحلّ له إلى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه و لايرثهم إلّا انّه يرث أُمّهفإن سمّاه أحد ولد زنا جلد الّذى يسمّيه الحدّ.

٤٥١٥١(١٤) **تهذيب** ٣٤٢ج ٩ -**استبصار**١٨١ج ٤ -عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن **الحلبى** عن أبىعبداللّه عليه السلام قال إذا قذف الرّجل امرأته يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلاتحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّاً و هى امرأته قال و سألته عن الملاعنة الّتى يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثمّ يقول

بعد ذلك الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فانّي أردّه إليه ولا أدَع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الإبن يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزّانية جلد الحدّ.

وتقدّم في رواية عليّ بن إبراهيم (٣) من باب (١) كيفيّة اللّعان من أبوابه (ج٢٧) قوله عليه السلام وإن جائت بولد لايرثه أبوه وميراثه لأمّه وإن لم يكن له أمّ فلأخواله. **وفي** مرسلة فقيه (٩) قوله فإن ادّعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الإبن وإن مات الإبن لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمّه فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله عليه السلام ولا يرث (الملاعن) من الولد ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه. **وفي** رواية زرارة (١٤) قوله قلت يردّ إليه الولد إذا أقرّ به قال عليه السلام لا ولاكرامة ولا يرث الأب الإبن ويرثه الإبن. **وفي** رواية الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلّا أن يرث أمّه.

وفي رواية ابن درّاج (٣) من باب (٧) ماورد في لعان الحرّ والزّوجة المملوكة قوله سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهوديّة والنّصرانيّة ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة. **وفي** رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام ويقع اللّعان بين الحرّ والمملوكة واليهوديّة والنّصرانيّة وإن رجم يتوارثان.

وفي أحاديث باب (١٠) حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللّعان **وباب** (١١) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه مايدلّ على ذلك. **وفي** رواية الحلبيّ

(٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن ويكون ميراثه لأخواله فإن لم يدّعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم. **وفي** كثير من أحاديث باب (١٣) أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ إليه الولد مايدلّ على ذٰلك.

ويأتي في أحاديث الباب التّالي وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بارث ابن الملاعنة مايدلّ على ذٰلك.

(٦٨) باب أنّ الأب إذا أقرّ بالولد بعد اللّعان ورثه الولد ولم يرثه الأب

٤٥١٥٢ (١) **كافي** ١٦٠ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٣٩ ج ٩ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن[١] أبىٰ لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الإبن ولم يرثه الأب.

وتقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٢) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ من أبواب اللّعان (ج ٢٧) قوله ثمّ يقول بعد ذٰلك الولد ولدي ويكذّب نفسه فقال عليه السلام أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فانّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدَع ولده وليس له ميراث ويرث الإبن الأب ولا يرث الأب الإبن. **وفي** رواية الدّعائم (٥) قوله ثُمّ ادّعاه بعد اللّعان فإنّ الإبن يرثه ولا يرث هو الإبن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه.

وفي أحاديث باب (١٣) أنّ من لاعن امرأته ثمّ ادّعى ولدها ردّ

(١) فإن ـ يب.

إليه الولد ولا يجلد فيرثه الولد ولا يرثه مايدلّ على ذٰلك خصوصاً رواية الدعائم (٢) والمقنع (٥) وفقه الرضا (٧). **ولاحظ** باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فإنّ فيه مايدلّ على ذٰلك. **ويأتي** في الباب التّالي ما يناسب ذٰلك.

(٦٩) باب أنّ من أقرّ بولد ورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذٰلك وحكم إقرار الوارث بدين أو بوارث آخر

وتقدّم في أحاديث باب (٤) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذٰلك من أبواب الأقرار (ج ٢٤) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبي البختري (١) والدّعائم (٣). **وفي** أحاديث باب (١٨) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) مايدلّ على صدر العنوان فلاحظ.

(٧٠) باب أنّ الولد المدّعىٰ إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه

٤٥١٥٣ (١) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى العبسيّ عن إسرائيل بن يونس عن **إسحاق** السّبيعيّ عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط[1] لا يرث ولا يورث ويدعىٰ إلى أبيه.

ويأتي في باب (٧٥) حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال ما يناسب ذٰلك.

(٧١) باب أنّ من سُبي أبوه في الجاهليّة ثمّ أعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

٤٥١٥٤ (١) **كافي** ٢٣٤ ج ٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) استلاطه: ادّعاه ولداً وليس له ـ المستلاط: الدّعيّ

محبوب عن أبي أيّوب عن **الحارث** بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهليّة فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهليّة إلّا بعد ما توالدته العبيد في الإسلام وأعتق قال فقال فلينسب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثمّ هو يعدّ من القبيلة الّتي كان أبوه سبي فيها إن كان [أبوه] معروفاً فيهم ويرثهم ويرثونه.

(٧٢) باب أنّ ولد الزّنا لا يرثه الزّاني ولا الزّانية ولا من تقرّب بهما ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام وأنّ من ادّعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه

٤٥١٥٥ (١) **كافي** ١٦٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن **تهذيب** ٣٤٣ ج ٩ ـ يونس (بن عبدالرّحمن ـ يب) عن عليّ بن سالم عن **يحيى** عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ابنها قال فقال لا يورث منه فإنّ[1] رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزّنى إلّا رجل يدّعي ابن[2] وليدته.

تهذيب ٣٤٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٣ ج ٤ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشّحّام عن أبي عبد الله عليه السلام **استبصار** ١٨٣ ج ٤ ـ **تهذيب** ٣٤٤ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة قال حدّثهم وهيب عن **أبي بصير** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل وقع على أمة[3] (قوم ـ خ) حراماً ثمّ اشتراها وادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه (وذكر مثله).

٤٥١٥٦ (٢) **كافي** ١٦٣ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير **تهذيب** ٣٤٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٤ ـ الحسين بن سعيد عن

(١) انّ ـ كا. (٢) ولد جاريته ـ خ. (٣) جارية ـ خ

ابن أبي عمير عن حمّاد عن **الحلبيّ** عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فادّعى[١] ولدها فإنّه لايورث منه شيء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزّنىٰ إلّا رجل يدّعي ابن وليدته وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذٰلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته (يب ـ صا ـ عنه عن القاسم بن محمّد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله).

٤٥١٥٧ (٣) **دعائم الإسلام** ١٣٠ ج ١ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فانّ ولدها لايرث منه شيئاً لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٤٥١٥٨ (٤) **تهذيب** ٣٤٣ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٣١ ج ٤ ـ **استبصار** ١٨٣ ج ٤ ـ يونس (بن عبد الرّحمٰن ـ صا) عن **عبد الله** بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزّنا قال يعطى الّذى أنفق عليه ما أنفق عليه قلت فإنّه مات وله مال من[٢] يرثه قال الإمام.

٤٥١٥٩ (٥) **كافى** ١٦٤ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن[٣] **تهذيب** ٣٤٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **حنّان** بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يَدَع وارثاً قال فقال يسلّم لولده الميراث من اليهوديّة قلت (فرجل ـ كا ـ يب) نصرانيّ[٤] فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النّصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه قال يكون لإبنه من المسلمة.

٤٥١٦٠ (٦) **كافى** ١٦٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٤٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٤ ـ

---

(١) ثمّ ادّعى ـ كا (٢) فمن ـ فقيه (٣) و ـ كا (٤) فنصرانيّ ـ صا

عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب[١] عن **حنّان** (بن سدير ـ كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه قال نعم.

قال الشّيخ رحمه الله في الإستبصار: فهاتان الرّوايتان الأصل فيهما حنّان بن سدير ولم يروهما غيره فالوجه فيهما ما تضمّنته الرّواية الأُولى وهو أنّه إذا كان الرّجل مقرّاً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانيّاً فإنّه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به فامّا إذا لم يعترف وعلم أنّه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

٤٥١٦١ (٧) **تهذيب** ٣٤٤ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن عليّ بن الحسن بن رباط عن شعيب الحدّاد عن **محمّد** بن إسحاق المدائنيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال أيّما ولد زنىً ولد في الجاهليّة فهو لمن ادّعاه من أهل الإسلام. (قال محمّد بن الحسن الّذي أعْمَلُ عليه وأفتي به هو ما تضمّنته هٰذه الرّوايات من أنّ ولد الزّنىٰ لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرّب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته أو لإمام المسلمين لأنّ الميراث إنّما يثبت بالأنساب الصّحيحة في شريعة الإسلام وولد الزّنى لانسب له صحيحاً).

٤٥١٦٢ (٨) **كافي** ١٦٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٤٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٣ ج ٤ ـ عليّ بن إبراهيم (عن أبيه ـ صا) عن محمّد بن عيسى عن **يونس** قال ميراث ولد الزّنىٰ لقراباته[٢] من (قِبَل ـ كا ـ يب) أُمّه على نحو ميراث إبن الملاعنة.

قال الشّيخ رحمه الله في الإستبصار ـ فهٰذه رواية شاذّة مخالفة للأخبار

---

(١) ابن ثابت ـ صا ـ أبي ثابت ـ يب (٢) لقرابته ـ يب ـ صا

الكثيرة الّتى قدّمناها ومعهٰذا فهى موقوفة غير مسندة لأنّ يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذٰلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها ولأنّ الموارثة فى شرع الإسلام إنّما تثبت بالأنساب الصّحيحة.

٤٥١٦٣ (٩) **دعائم الإسلام** ٣٨٤ ج ٢ ـ روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جعل معقلة ولد الزّنا على قوم أمّه وميراثه لها ولمن تسبّب منهم بها.

٤٥١٦٤ (١٠) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٤ ج ٤ ـ محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ولد الزّنىٰ وابن الملاعنة ترثه أمّه (وأخواله ـ ئل) وإخوته لأمّه[1] أو عَصَبتها.

(قال الشّيخ رحمه الله فى يب فالوجه فى هٰذه الرّواية أنّه يجوز أن يكون سمع الرّاوى هٰذا الحكم فى ولد الملاعنة فظنّ أنّ حكم ولد الزّنىٰ حكمه فرواه على ظنّه دون السّماع على أنّ هٰذا خبر شاذّ لايترك لأجله الأحاديث الّتى قدّمناها).

وتقدّم فى رواية محمّد بن الحسن (١) من باب (١٧) أنّ من زنىٰ بامرأة فحملت ثمّ تزوّجها لم يلحق به الولد من أبواب أحكام الأولاد (ج ٢٦) قوله رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجائت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه الولد لغيّة لايورث. **وفى** باب (١) أنّ الكافر لا يرث المسلم من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يناسب الباب خصوصاً رواية المقنع (١٧). **وفى** باب (٦٧) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه مايناسب ذٰلك فلاحظ.

---

(١) وأخواله لأمّه ـ يب.

(٧٣) باب ماورد في ميراث الحميل

٤٥١٦٥ (١) **كافي** ١٦٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن **تهذيب** ٣٤٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٦ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل فقلت المرأة تسبىٰ من أرضها ومعها الولد الصّغير فتقول هو ابني والرّجل يسبى فيلقاه[١] أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذٰلك بيّنة إلّا قولهما (قال ـ يب ـ صا) فقال ما[٢] يقول من قِبَلكم قلت لا يورّثونهم[٣] لأنّهم[٤] لم يكن (لهم[٥] ـ كا) على ذٰلك بيّنة إنّما كانت ولادة في الشّرك قال سبحان الله إذا جائت بإبنها أو ابنتها[٦] معها (و ـ كا) لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذٰلك في صحّة من عقولهما[٧] لا يزالان مقرّين بذٰلك ورث بعضهم[٨] بعضاً.

معاني الأخبار ٢٧٣ ـ أبي رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن **فقيه** ٢٣٠ ج ٤ ـ صفوان بن يحيى عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال[٩] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل فقلت المرأة تسبىٰ من أرضها معها الولد الصّغير فتقول هو ابني والرّجل يسبى فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بيّنة إلّا قولهما قال فما يقول فيه النّاس عندكم قلت لا يورّثونه[١٠] إذا لم يكن

(١) فيلقى ـ كا. (٢) فما ـ يب ـ صا. (٣) لا يورّثونه لأنّه ـ يب ـ صا. (٤) لأنّه ـ يب صا.
(٥) لها ـ صا. (٦) بابنتها ـ صا. (٧) عقلهما ـ كا (٨) بعضهم من بعض ـ كا. (٩) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحميل ـ معاني الأخبار. (١٠) لا يورّثونهم ـ معاني الأخبار.

لهما على ولادته[١] بيّنة إنّما كانت ولادة في الشّرك فقال سبحان الله إذا جائت بابنها (أو ابنتها ـ معاني الأخبار ـ كا) لم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه فكان ذلك في صحّة منهما (و ـ كا) لم يزالا[٢] مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً[٣]. **كافي** ١٦٥ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأيّ شيء الحميل قال قلت المرأة تسبىٰ من أهلها معها الولد الصّغير فتقول هٰذا ابني والرّجل يسبىٰ فيلقى أخاه فيقول هو أخي وليس لهم بيّنة إلّا قولهم قال فقال فما يقول فيهم النّاس عندكم قلت لا يورّثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشّرك (وذكر مثله).

٤٥١٦٦ (٢) **كافي** ١٦٦ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٤٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٦ ج ٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن النّعمان عن **سعيد** الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشّرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثمّ أعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات فقال الميراث للأخ[٤] يصدّقان.

٤٥١٦٧ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٨٤ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام أنّه كان يورّث الحميل والحميل ما ولد في بلد الشّرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام وتقارّوا بالأنساب ولم يزالوا على ذلك حتّى ماتوا أو بعضهم فإنّهم يتوارثون على ذلك.

---

(١) ولادتهما ـ معاني الأخبار (٢) لم يزالوا ـ معاني الأخبار. (٣) بعضهم من بعض ـ كا
(٤) للآخر ـ يب ـ صا.

٤٥١٦٨ (٤) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٦ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عليّ عن الحسن بن محبوب عن **طلحة** بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا يرث الحميل إلّا ببيّنة (قال الشّيخ في يب: فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هٰذه الرّواية محمولة على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامّة على ما بيّنّاه). **فقيه** ٢٢٩ ج ٤ ـ الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن **طلحة** بن زيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يورّث الحميل إلّا ببيّنة قال والحميل الّذي تأتي به المرأة حبلىٰ قد سبيت وهي حبلىٰ فيعرفه بذٰلك بعدُ أبوه أو أخوه.

ولاحظ الباب المتقدّم فإنّ فيه ما يناسب ذٰلك.

(٧٤) باب حكم من تبرّأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث

٤٥١٦٩ (١) **تهذيب** ٣٤٨ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **يزيد**[١] بن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرّأ عند السّلطان من جريرة إبنه وميراثه ثمّ مات الإبن وترك مالاً من يرثه قال ميراثه لأقرب النّاس إلى أبيه.

٤٥١٧٠ (٢) **تهذيب** ٣٤٩ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٢٩ ج ٤ ـ **استبصار** ١٨٥ ج ٤ ـ روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن **أبي بصير** قال سألته عن المخلوع يتبرّأ[٢] منه أبوه عند السّلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه قال فقال عليّ عليه السلام هو لأقرب النّاس إليه[٣].

قال الشّيخ رحمه الله في الإستبصار ليس في هٰذين الخبرين أنّه نفى

(١) بريد بن خليل ـ ئل. (٢) تبرّأ ـ صا (٣) إلى أبيه ـ فقيه

الولد بعد أن كان أقرّ به لأنّه لو كان متضمّناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه ولو أقرّ قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعَصَبته لأنّ العَصَبة إنّما يثبتون إذا ثبت نسبه منه فأمّا إذا لم يثبت فكيف يثبتون فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أنّ الوالد من حيث تبرّأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وألحق بعَصَبته وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

وتقدّم في باب (٥٢) حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث من أبواب الوصايا (ج ٢٤) ما يناسب ذيل الباب.

(٧٥) باب حكم ميراث من ادّعته النّساء دون الرّجال

٤٥١٧١ (١) **كافي** ١٦٢ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمٰن قال حدّثني **إسحاق** بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعته النّساء دون الرّجال بعد ما ذهبت رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوّجنه وأدخلنه في منازلهنّ وفي يدي رجل دار فبعث إليه عَصَبة الرّجال والنّساء الّذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرّجل الّذي في يديه الدّار قصّته وأنّه مدّعٍ كما وصفت لك واشتبه عليه الأمر لا يدري يدفعها إلى الرّجل أو إلى عَصَبة النّساء أو عَصَبة الرّجال قال فقال لي يدفعه إلى الّذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته الّتي يعرف يعني عَصَبة النّساء لأنّه لم يعرف لهٰذا المدّعي ميراث بدعوى النّساء له. **ولاحظ** باب (٧٠) أنّ الولد المدّعىٰ إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه.

(٧٦) باب ميراث الخنثىٰ وما ورد في تشخيص الذّكر من الأُنثى

٤٥١٧٢ (١) **كافي** ١٥٦ ج ٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد

الجبّار عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن إسماعيل عن **تهذيب** ٣٥٣ ج ٩ ـ الفضل بن شاذان (جميعاً ـ كا) عن صفوان (بن يحيى ـ يب) عن ابن مسكان عن **داود** بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد (و ـ كا) له قُبُل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذّكر وإن كان يبول من القُبُل فله ميراث الأُنثى.

٤٥١٧٣ (٢) **كافى** ١٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن **ابن بكير** عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى مولود له ما للذّكر[1] وما للأُنثى قال يورث من الموضع الّذى يبول إن بال من الذّكر ورث ميراث الذّكر وإن بال من موضع الأُنثى ورث ميراث الأُنثى وعن مولود ليس له ما للرّجال ولا له ما للنّساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أىّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحّى ببوله ورث ميراث الذّكر وإن كان لا ينحّى ببوله ورث ميراث الأُنثى.

٤٥١٧٤ (٣) **الغارات** ١٩٣ ج ١ ـ قال حدّثنا **الحسن** بن بكر البجلىّ عن أبيه قال كنّا عند علىّ عليه السلام فى الرَّحَبة فأقبل رهط فسلّموا فلمّا رآهم علىّ عليه السلام أنكرهم فقال من أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا بل من أهل الشّام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءاً وترك فينا خنثىٰ له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرّجل فأراد الميراث كرجل منّا فأبَيْنا عليه فقال عليه السلام فأين كنتم عن معاوية فقالوا قد أتيناه فلم يدر ما يقضى بيننا فنظر علىّ عليه السلام يميناً وشمالاً وقال لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا فى ديننا انطلقوا بصاحبكم فانظروا إلى مسيل[2] البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرّجل وإن خرج من غير ذٰلك فورّثوه مع النّساء فبال من ذكره فورّثه كميراث الرّجل منهم.

---

(١) ما للذّكور ـ كا. (٢) سبيل ـ خ.

٤٥١٧٥ (٤) دعائم الإسلام ٣٨٩ ج ٢ ـ روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه كان جالساً في الرَّحَبة حتّى وقف عليه خمسة رهط فسلّموا عليه فردّ عليهم ونكرهم فقال أمن أهل الشّام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشّام يا أمير المؤمنين قال وما الّذي جاء بكم فقالوا أمر شجر بيننا قال وما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً وهذا مباله[١] فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرّجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبىٰ إلّا ميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألّا أتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضي بينكم أو تخبروني بالخبر قالوا أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا وقال هذا مال كثير ولا أدري كيف الحكم ولكن امضوا إلى عليّ فإنّه سيجعل لكم منه مخرجاً وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا ما أتيناه فقال عليّ عليه السلام لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا انطلقوا[٢] بصاحبكم فاسقوه ثمّ انظروا ميل[٣] البول من أين يخرج فإن خرج من الذّكر فله ميراث الرّجل وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورّثوه ميراث رجل منهم.

٤٥١٧٦ (٥) دعائم الإسلام ٣٨٧ ج ٢ ـ عن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا الخنثىٰ يرث ويورث علىٰ مباله وكذلك تكون أحكامه فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرّجل وعليه ما عليهم وإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنّساء وعليها ما عليهنّ فإن بال منهما معاً نظر إلى الّذي سبق[٤] منه البول أوّلاً ثمّ حكم بحكمه.

٤٥١٧٧ (٦) الغارات ١٨٧ ج ١ ـ عن الأصبغ بن نباتة قال كتب

(١) مبّاله ـ خ ل. (٢) اذهبوا ـ خ ل. (٣) سبيل ـ خ ل. (٤) يسبق ـ خ ل.

صاحب الرّوم إلى معاوية يسأله[١] عن عشر خصال فارتطم كما يرتطم الحمار فى الطّين[٢] فبعث راكباً إلى علىّ عليه السلام وهو فى الرَّحَبة (إلى أن قال ١٨٨) الخنثىٰ كيف يقسم لها الميراث (إلى أن قال ص ١٨٩) وأمّا الخنثىٰ فإنّه يبول فإن خرج بوله من ذكره فسنّته سنّة الرّجل وإن خرج من غير ذٰلك فسنّته سنّة المرأة ـ الخبر.

٤٥١٧٨ (٧) **كافى** ١٥٦ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٣ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد (عن محمّد بن يحيى ـ كا) عن **طلحة** بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول.

٤٥١٧٩ (٨) **عيون الأخبار** ٧٥ ج ٢ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادىّ قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن عيينة قال حدّثنا **دارم** بن قبيصة قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه ورّث الخنثىٰ من موضع مباله.

٤٥١٨٠ (٩) **عوالى اللّئالى** ٥١٢ ج ٣ ـ روى أنّ **رسول الله** صلى الله عليه وآله أتى بخنثىٰ فقال ورّثوه من أوّل ما يبول منه فإن خرج منهما فبالانقطاع.

٤٥١٨١ (١٠) **بحار الأنوار** ٢٨٥ ج ٤٠ ـ من كتاب صفوة الأخبار قضى **أمير المؤمنين** عليه السلام فى الخنثىٰ وهى الّتى يكون لها ما للرّجال وما للنّساء إن بالت من الفرج فلها ميراث النّساء وإن بالت من الذّكر فله ميراث الذّكر وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه فإن زادت واحدة على أضلاع[٣] الرّجل فهى امرأة وإن نقصت فهى رجل وقضى أيضاً فى الخنثىٰ فقال يقال للخنثىٰ ألزق بطنك بالحائط وبُلْ فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة.

٤٥١٨٢ (١١) **كافى** ١٥٧ ج ٧ ـ وفى رواية أُخرى عن **أبى عبد الله**

---

(١) فسأله ـ خ ل. (٢) بالطّين ـ خ ل. (٣) أضلع ـ خ ـ ضلع ـ ك.

عليه السلام في المولود له ما للرّجال وله ما للنّساء يبول منهما جميعاً قال من أيّهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعاً قال فمن أيّهما استدرّ قيل فإن استدرّا جميعاً قال فمن أبعدهما.

٤٥١٨٣ (١٢) **دعائم الإسلام** ٣٨٩ ج ٢ ـ روينا عن **جعفر** بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال في الخنثىٰ إذا بال منهما جميعاً نظر ووُرّث بأيّهما سبق.

٤٥١٨٤ (١٣) **عوالي اللّئالي** ٣٤١ ج ٢ ـ روي عن **النّبيّ** صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ الخنثىٰ يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فإن بدر منهما فممّا انقطع أخيراً.

٤٥١٨٥ (١٤) **مختلف الشّيعة** ٧٤٥ ـ قال **ابن أبي عقيل** الخنثىٰ عند آل الرّسول عليهم السلام فإنّه ينظر فإن كان هناك علامة يتبيّن بـه الذّكـر مـن الأُنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذٰلك فإنّه يورث على ذٰلك فإن لم يكن هناك ما تبيّن به وكان له ذكر كذكر الرّجل وفرج كفرج النّساء فإنّ له ميراث الذّكر لأنّ ميراث النّساء داخل في مـيراث الرّجل وهٰذا ما جاء عنهم عليهم السلام في بعض الآثار.

٤٥١٨٦ (١٥) **مستدرك** ٢١٧ ج ١٧ ـ جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات حدّثني محمّد بن عبد الله عن محمّد بن عليّ بن إبراهـيم بـن هاشم عن أبيه عن جدّه عن عبد الرّحمٰن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا أمير المـؤمنين عليه السلام في الرَّحَبة والنّاس عليه متراكمون فمن بين مسـتفتٍ ومـن بـين مستعدٍ وساق الحديث وفيه أنّه سأله عليه السلام شاميّ عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام إلى أن قال عليه السلام وأمّا المؤنّث الّذي لاتدري أذكر هو أم أُنثى فإنّه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم وإن كانت أُنثى حاضت وبدا نـديها

وإلّا قيل له بُلْ (على الحائط ـ خصال ـ الروضة) فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وإن انتكص[1] بوله (على رجليه ـ ك) كما ينتكص[2] بول البعير فهو[3] امرأة الخبر.

روضة الواعظين ٥٧ ـ وسئل الحسن بن عليّ عليه السلام فقال الشّاميّ له وما المؤنّث (إلى أن قال ٥٨) وأمّا المؤنّث فهو الّذى لايدرىٰ أذكر هو أم أُنثى (وذكر مثله). **الخصال** ٤٤٠ ـ حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال بينما أمير المؤمنين عليه السلام فى الرَّحَبة (إلى أن قال) وأمّا المؤنّث فهو الّذى لايدرىٰ أذكر هو أم أُنثىٰ (وذكر مثله).

٤٥١٨٧ (١٦) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن قال حدّثنى محمّد الكاتب عن عليّ بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدّثنى أبى عبد الله ابن معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال **ميسرة** تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت إنّى جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمى فأخلى لها المجلس وقال لها تكلّمى فقالت إنّى امرأة لى إحليل ولى فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام فى هٰذا قضيّة ورّث من حيث جاء البول قالت إنّه يجىء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول قالت ليس منهما شىء يسبق البول يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد فقال لها إنّك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هٰذا تزوّجنى ابن عمّ لى وَأَخْذَ مَنى خادماً فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتك لما ولد لى لتفرّق بينى وبين زوجى فقام من مجلس القضاء فدخل علىٰ عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر

(١) تنكّص ـ روضةالواعظين. (٢) يتنكّص ـ روضةالواعظين ـ انتكص ـ خصال. (٣)فهى ـ خ.

بها فأدخلت وسألها عمّا قال القاضي فقالت هو الّذي أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام هٰذه امرأتك وابنة عمّك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها قال ثمّ وطئتها بعد ذٰلك قال نعم قال له عليّ عليه السلام لأنت أجرأ من خاصي الأسد عليّ بدينار الخصيّ وكان معدّلاً وبمرأتين فأتى بهم فقال لهم خذوا هٰذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجرّدوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال عليّ عليه السلام الله أكبر إيتوني بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاها رداءاً وحذاءاً وألحقها بالرّجال فقال الزّوج يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرّجال ممّن أخذت هٰذه القضيّة قال إنّي ورّثتها من أبي آدم وأمّي حوّاء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النّساء بضلع وعدّة أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا.

فقيه ٢٣٨ ج ٤ ـ روى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام **الهداية** ٨٥ ـ قال[1] إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيّها القاضي إقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت إنّ لي ما للرّجال وما للنّساء قال شريح فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فإنّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هٰذا قالت وأعجب من هٰذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت منّي فضرب شريح إحدىٰ يديه على الأخرى متعجّباً

(١) روى ـ الهداية.

ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذٰلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف هٰذه قال نعم هي زوجتي (قال ـ الهداية) فسأله عمّا قالت فقال هو كذٰلك فقال (أمير المؤمنين ـ الهداية) عليه السلام (له ـ فقيه) لأنت أجرأ[١] من راكب الأسد حيث تُقْدِمُ عليها بهٰذه الحال ثمّ قال يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن[٢] عليها امرأة فقال عليّ عليه السلام عليّ بدينار الخصيّ وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها[٣] أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها ففعل دينار ذٰلك وكانت[٤] أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرّجال (و ـ فقيه) القلنسوة والنّعلين وألقى عليه[٥] الرّداء وألحقه[٦] بالرّجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرّجال فقال إنّي حكمت عليها[٧] بحكم الله تعالى إنّ الله تبارك وتعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النّساء تمام.

٤٥١٨٨ (١٧) **دعائم الإسلام** ٣٨٧ ج ٢ ـ إنّ امرأة وقفت على شريح فقالت أيّها القاضي إنّي مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمي فأخْلِ لي المجلس فأخلاه وقال تكلّمي فقالت إنّي امرأة لي إحليل ولي فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين في مثلك قضيّة ورّث من حيث يجيء البول قالت إنّه يجيء منهما جميعاً قال وكذٰلك قضى أنّه يحكم بحكم

---

(١) أجرى من ركب ـ الهداية. (٢) آمن ـ الهداية (٣) وأمرها ـ الهداية
(٤) فكان ـ الهداية. (٥) عليها ـ الهداية. (٦) ألحقها ـ الهداية (٧) فيها ـ الهداية

أيّهما بدأ[١] منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق بصاحبه يجيئان معاً في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد قال شريح إنّك لتخبريني بعجب قالت وأخبرك بأعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي فأخدمني خادمة فوطئتها فأولدتها وإنّما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري فإن كنت رجلاً فرّقت بيني وبين زوجي فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقصّ عليه القصّة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك وابنة عمّك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم قال لأنت أجسر من خاصي الأسد جيئوني بدينار الحجّام وبامرأتين فجيء بهم فقال ادخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدّوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأيمن اثنتي عشرة ضلعاً والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام الله أكبر جيئوني بالحجّام فجاءه فقال جزّ شعر هذا الرّجل ثمّ نزع الرّداء عنها وألحفها به إلحاف الرّجل وقال أخرج فلا سبيل لهذا عليك فانكح وتزوّج من النّساء مايحلّ لك فقال الرّجل يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي قد ألحقتها بالرّجال من أين أخذت هذا قال من أبي آدم عليه السلام إنّ حوّاء خلقت من ضلعه وأضلاع الرّجال أقلّ من أضلاع النّساء.

٤٥١٨٩ (١٨) **إرشاد المفيد** ١١٤ ـ روى الحسن بن عليّ العبديّ عن سعد بن طريف عن **الأصبغ** بن نباتة قال بينما شريح في مجلس القضاء إذ جائه شخص فقال له يا أبا أُميّة أخلني فإنّ لي حاجة فأمر من حوله أن يخفوا عنه فانصرفوا وبقي خاصّة من حضره فقال له اذكر حاجتك

---

(١) يبدر منه ـ خ ل.

فقال يا أبا أُميّة إنّ لى ما للرّجال وما للنّساء فما الحكم عندك فيّ أرَجل أنا أم إمرأة فقال له قد سمعت من أمير المؤمنين عليه السلام فى ذٰلك قضيّة أنا أذكرها أخبرنى عن البول من أىّ الفرجين يخرج قال الشّخص من كليهما قال فمن أيّهما ينقطع قال منهما معاً فتعجّب شريح قال الشّخص سأورد عليك من أمرى ما هو أعجب قال شريح ما ذاك قال زوّجنى أبى علىٰ أنّنى امرأة فحملت من الزّوج وابتعت جارية تخدمنى فأفضيت إليها فحملت منّى قال فضرب شريح إحدى يديه على الأُخرى متعجّباً وقال هٰذا أمر لابدّ من إنهائه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلا علم لى بالحكم فيه فقام وتبعه الشّخص ومن حضر معه حتّى دخل على أمير المؤمنين فقصّ عليه القصّة فدعا أمير المؤمنين عليه السلام بالشّخص فسأله عمّا حكاه له شريح فاعترف به وقال له ومَن زوجك قال فلان بن فلان وهو حاضر بالمصر فدعى به وسئل عمّا قال فقال صدق فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأنت أجرأ من صائد الأسد حين تُقْدِمِ على هٰذه الحالة ثمّ دعا قنبراً مولاه فقال له أدخل هٰذا الشّخص بيتاً ومعه أربع نسوة من العدول ومرهنّ بتجريده وعدّ أضلاعه بعد الإستيثاق من ستر فرجه فقال له الرّجل[١] يا أمير المؤمنين ما آمن على هٰذا الشّخص الرّجال والنّساء فأمر أن يشدّ عليه تُبّان[٢] وأخلاه فى بيت ثمّ ولجه وعدّ أضلاعه وكانت من الجانب الأيسر سبعة ومن الجانب الأيمن ثمانية فقال هٰذا رجل وأمر بطمّ[٣] شعره وألبسه القلنسوة والنّعلين والرّداء وفرّق بينه وبين الزّوج.

وروى بعض أهل النّقل أنّه لمّا ادّعى الشّخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً

---

(١) زوجها ـ خ. (٢) التُّبّان بالضمّ والتشديد: سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة فقط يكون للملّاحين ـ اللسان. (٣) طمّ شعره أى جزّه.

خالياً وأحضر الشّخص معهما وأمر بنصب مرآتين أحدهما[١] مقابلة لفرج الشّخص والأُخرى مقابلة لتلك المرآة وأمر الشّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنّظر في المرآة المقابلة لها فلمّا تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشّخص من الفرجين اعتبر حاله بِعَدِّ أضلاعه فلمّا ألحقه بالرّجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه وألحقه به.

٤٥١٩٠ (١٩) **مستدرك** ٢٢٣ ج ١٧ ـ من كتاب الأربعين للسّيّد عطاء الله[٢] بن فضل الله روى عن **الحسن** البصريّ قال أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت أخلني فأخلاها فقالت أنا إمرأة ولي فرج وإحليل فقال من أين يخرج البول سابقاً قالت منهما جميعاً فقال لقد أخبرت بعجب فقالت وأعجب منه أنّه تزوّجني ابن عمّي وأخدمني جارية وطئتها فأولدتها فدهش شريح فقام ودخل على عليّ عليه السلام فأخبره فاستدعى بزوجها فاعترف فقال عليه السلام لامرأتين أدخلاها البيت وعدّا أضلاعها ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر فأخذ شعرها وأعطاها حذاء وألحقها بالرّجال فقيل له في ذٰلك فقال عليه السلام أخذت هٰذا من قصّة حوّاء فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلّ جانب وأضلاع الرّجل تزيد عليها بضلع فلهٰذا ألحقتها بالرّجال.

٤٥١٩١ (٢٠) **فقيه** ٢٣٨ ج ٤ ـ روى **السّكونيّ** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثىٰ فيعدّ أضلاعه فإن كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النّساء بضلع ورث ميراث الرّجال لأنّ الرّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النّساء بضلع لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القُصوىٰ اليُسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد.

(١) إحديهما ـ ظ (٢) عطاء الدّين ـ خ ل.

٤٥١٩٢ (٢١) **مستدرك** ٢٢٣ ج ١٧ ـ الشّيخ **الطّوسي** في رسالة الإيجاز وروى انّه تعدّ أضلاعه فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذّكور وإن تساويا ورث ميراث النّساء.

٤٥١٩٣ (٢٢) **كافي** ١٥٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد جميعاً عن ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرّجال وله ما للنّساء قال يورّث من حيث سبق[1] بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرّجال والنّساء.

تهذيب ٣٥٤ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الزّيّات عن محمّد ابن أبي عمير عن **هشام** بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى عليّ عليه السلام في الخنثىٰ له ما للرّجال وله ما للنّساء قال يورّث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث (وذكر مثله).

٤٥١٩٤ (٢٣) **تهذيب** ٣٥٤ ج ٩ ـ روى الصّفّار عن **فقيه** ٢٣٧ ج ٤ ـ الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن **إسحاق** بن عمّار عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول الخنثىٰ يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرّجل.

٤٥١٩٥ (٢٤) **قرب الإسناد** ١٤٤ ـ السنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبو البختري** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الّذي يخلق له ذكر وفرج أنّه يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق وإن لم يبل من واحد منهما حتّى

(١) يسبق بوله ـ خ ل

يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرّجل.

٤٥١٩٦ (٢٥) **دعائم الإسلام** ٣٨٨ ج ٢ ـ روّينا عن **جعفر** بن محمّد عليه‌السلام عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال في الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً نظر إلى أيّهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معاً ورث نصف ميراث الرّجل ونصف ميراث المرأة.

٤٥١٩٧ (٢٦) **فقه الرّضا** عليه‌السلام ٢٩٠ ـ **المقنع** ١٧٦ ـ فإن[1] ترك الرّجل[2] ولداً خنثىٰ فإنّه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج البول[3] ممّا يخرج من الرّجال ورث ميراث الرّجال وإن خرج (البول ـ فقه الرّضا) ممّا يخرج من النّساء ورث ميراث النّساء (وإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورث عليه ـ فقه الرّضا) وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث[4] نصف ميراث الذّكر ونصف ميراث الأُنثى.

(٧٧) باب أنّ العدلين إذا أرادا أن ينظرا إلى الخنثىٰ يأخذ كلّ واحد منهما مرآة ويقوم الخنثىٰ خلفهم عريانة فينظران في المرآة فيريان شبحاً فيحكمون عليه

٤٥١٩٨ (١) **كافي** ١٥٨ ج ٧ ـ عليّ بن محمّد عن محمّد بن سعيد الآذربيجانيّ و**تهذيب** ٣٥٥ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى (العطّار ـ يب) عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً عن **موسى** بن محمّد أخي أبي الحسن الثّالث عليه‌السلام أنّ يحيى بن أكثم سأله في المسائل الّتي سأله عنها (قال و ـ كا) أخبرني عن الخنثىٰ وقول عليّ[5] عليه‌السلام فيه يورّث (الخنثىٰ ـ كا) من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجارّ إلى

---

(١) وإن ـ فقه الرّضا عليه‌السلام (٢) رجل ـ فقه الرّضا (٣) بوله ـ فقه الرّضا
(٤) فله ـ فقه الرّضا. (٥) أمير المؤمنين ـ كا.

نفسه لاتقبل مع أنّه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرّجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النّساء وهٰذا (من ـ كا) مالا يحلّ فأجاب(ـه ـ كا) أبو الحسن الثّالث عليه السلام عنها (أمّا ـ كا) قول عليّ عليه السلام في الخنثى أنّه يورّث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كلّ واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه. **تحف العقول** ٤٧٧ ـ قال موسى بن محمّد بن الرّضا عليه السلام لقيت يحيى بن أكثم في دار العامّة فسألني عن مسائل فجئت إلى أخي عليّ بن محمّد عليهما السلام (إلى أن قال يسألني) عن الخنثى وقول عليّ عليه السلام (وذكر نحوه ورواه البحار عن المناقب). **الإختصاص** ٩٢ و٩٥ ـ في حديث طويل بإسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد البغداديّ عن موسى بن محمّد بن عليّ بن موسى نحوه (إلّا أنّه أسقط قوله عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرّجال).

وتقدّم في رواية إرشاد المفيد (١٨) من الباب المتقدّم قوله روى بعض أهل النّقل أنّه لمّا ادّعى الشّخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً وأحضر الشّخص معهما وأمر بنصب مرآتين أحدهما مقابلة لفرج الشّخص والأُخرى مقابلة لتلك المرآة وأمر الشّخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرآة حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنّظر في المرآة المقابلة لها.

(٧٨) باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرّجال وما للنّساء حكم في ميراثه بالقرعة

قال الله تعالى في سورة **الصّافّات** (٣٧) فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (١٤١).

٤٥١٩٩ (١) **كافي** ١٥٧ ج ٧ ـ محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و **تهذيب** ٣٥٦ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار (جميعاً ـ كا) عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن **إسحاق** الفزاريّ[1] قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد (و ـ كا) ليس بذكر ولا أنثى (و ـ كا) ليس له إلّا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس[2] ويدعو الله ويجيل السّهام[3] على أيّ ميراث يورث[4] ميراث الذّكر أو[5] ميراث الأُنثى فأيّ ذلك خرج ورّثه[6] عليه ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام إنّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

٤٥٢٠٠ (٢) **كافي** ١٥٨ ج ٧ ـ محمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٧ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن فضّال والحجّال عن **ثعلبة** (بن ميمون ـ كا) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر كيف يورّث قال يجلس الإمام ويجلس عنده[7] ناس من المسلمين فيدعو (ن ـ يب) الله وتجال[8] السّهام عليه على أيّ ميراث يورّثه أميراث الذّكر أو ميراث الأُنثى فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة تجال عليها السّهام يقول الله تعالى ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ قال وما من أمر يختلف فيه إثنان إلّا وله أصل في كتاب الله عزّ وجلّ ولكن لا تبلغه عقول الرّجال.

٤٥٢٠١ (٣) **تهذيب** ٣٥٧ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن **عبد الله** بن مسكان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن مولود ليس بذكر ولا أُنثى ليس له إلّا دبر كيف يورّث قال

---

(١) المرادي ـ يب (٢) أناس ـ يب (٣) بالسّهام ـ يب. (٤) يورثه ـ يب (٥) أم ـ يب
(٦) ورّث ـ يب (٧) معه ـ يب (٨) يجال السّهم ـ يب

يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السّهام عليه على أيّ ميراث يورّثه ثمّ قال وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام يقول الله تعالى ﴿فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

٤٥٢٠٢ (٤) **دعائم الإسلام** ٣٩٠ ج ٢ ـ عن **جعفر** بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن مولود ليس له ما للرّجال وليس له ما للنّساء فقال عليه السلام ﴿فَتَبارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِينَ﴾ ﴿يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ وَيَخْتٰارُ مٰا كٰانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ هٰذا يقرع عليه الإمام فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثمّ يقول الإمام المقرع «اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهٰادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ فِيمٰا كٰانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» خلقت هٰذا الخلق كما أردت وصوّرته كيف شئت اللّهمّ وإنّا لاندرى ما هو ولا يعلم ما هو إلّا أنت فبيّن لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ثمّ يطرح السّهمين فى سهام مبهمة ثمّ تجال فأيّهما خرج ورّث عليه.

٤٥٢٠٣ (٥) **كافي** ١٥٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن **تهذيب** ٣٥٦ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٧ ج ٤ ـ أحمد بن محمّد (جميعاً ـ كا) عن (الحسن ـ يب ـ صا) ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار **فقيه** ٢٣٩ ج ٤ ـ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج أو جميل بن صالح عن **الفضيل** بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرّجال ولا[1] (له ـ فقيه ـ كا) ما للنّساء قال (هٰذا ـ فقيه) يقرع (عليه ـ فقيه) الإمام (أو المقرع ـ كا ـ يب ـ صا) (به ـ يب ـ كا) يكتب على سهم عبد الله و (يكتب ـ فقيه) على سهم (آخر ـ فقيه ـ كا) أمة الله ثمّ يقول الإمام أو المقرع اللّهمّ «أَنْتَ اللّٰهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهٰادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبٰادِكَ (يوم

(١) وليس ـ فقيه.

القيامة ـ المحاسن) فِيمٰا كٰانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» فبيّن لنا أمر هٰذا المولود كيف[١] يورث[٢] مافرضت له في الكتاب[٣] (قال ـ المحاسن) ثمّ يطرح السّهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال السّهام على[٤] ما خرج ورّث عليه.
المحاسن ٦٠٣ ـ البرقيّ عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه).
المشكوٰة ٣٣٠ ـ في القرعة عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

٤٥٢٠٤ (٦) **المقنع** ١٧٧ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩١ ـ وإن لم يكن له ما للرّجال ولا ما للنّساء فإنّه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم عبد الله وعلى الآخر[٥] أمة الله ثمّ يجعل السّهمان في سهام مبهمة ثمّ يقول[٦] الإمام أو المقرع اللهمّ (أَنْتَ اللهُ لاٰ إِلٰهَ إِلاّٰ أَنْتَ عٰالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهٰادَةِ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ ـ المقنع) أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هٰذا المولود حتّى يورّث[٧] ما فرضت له في كتابك ثمّ يجال[٨] السّهمان فأيّهما خرج ورّث عليه.

٤٥٢٠٥ (٧) **تهذيب** ٣٥٧ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٧ ج ٤ ـ عليّ بن الحسن (بن فضّال ـ صا) عن محمّد وأحمد إبنَي الحسن عن أبيهما عن **عبد الله** بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرّجال ولا ما للنّساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورّث قال إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورّث ميراث الذّكر وإن كان لا يتنحّى بوله ورّث ميراث الأُنثى.

---

(١) حتّى ـ فقيه. (٢) نورثه ـ المحاسن. (٣) في كتابك ـ فقيه ـ المحاسن
(٤) فأيّهما خرج ـ فقيه (٥) سهم ـ فقه الرّضا. (٦) يقوم الإمام أو المقرع فيقول ـ فقه الرّضا.
(٧) نورثه ـ فقه الرّضا. (٨) تجال السّهام ـ فقه الرّضا

وتقدّم في رواية ابن بكير (٢) من باب (٧٦) ميراث الخنثىٰ قوله مولود ليس له ما للرّجال ولا له ما للنّساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث قال إن كان إذا بال نحّى ببوله ورث ميراث الذّكر وإن كان لا ينحّي ببوله ورث ميراث الأُنثى.

ويأتي في باب (٨٥) ماورد في قوم انهدمت عليهم دار فبقي منهم صبيّان مايناسب ذٰلك.

(٧٩) باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حِقْو واحد

٤٥٢٠٦ (١) **كافي** ١٥٩ ج٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد **وتهذيب** ٣٥٨ ج٩ ـ **فقيه** ٢٤٠ ج٤ ـ أحمد بن محمّد (بن عيسى ـ فقيه) عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن القاسم[1] بن محمّد الجوهريّ (عن أبيه ـ فقيه) عن **حريز** بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (قال ـ كا ـ يب) قال ولد علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان (وصدران في حَقْو واحد ـ كا ـ يب) فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورّث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتّى ينام ثمّ يصاح به فإن إنتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً (فإنّما ـ يب) يورّث[2] ميراث اثنين (**كا** ـ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ عن حريز بن عبد الله مثله).

٤٥٢٠٧ (٢) **بحار الأنوار** ٣٥٧ ج١٠٤ ـ كتاب الأربعين للسّيّد **عطاء الله** بن فضل الله رحمه الله روى عن جعفر الصّادق عليه السلام قال لمّا ولّي عمر أتي بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد فنظر إلى شيء لم ير مثله قطّ نظر إلى انسان أعلاه اثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول هو اثنان ويرث ميراث اثنين وبعضهم يقول واحد

(١) عن محمّد بن القاسم الجوهريّ ـ فقيه. (٢) ورّث ـ فقيه

يرث ميراث واحد فلم يدر كيف الحكم فيه فقال اعرضوه على عليّ بن أبي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه فعرضوا عليه فقال عليّ عليه السلام انظروا إذا رقد ثمّ يصاح فإن انتبه الرّأسان جميعاً فهو واحد وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان فقال عمر لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن.

٤٥٢٠٨ (٣) **الهداية** ٨٥ ـ قضى أمير المؤمنين **عليّ** بن أبي طالب عليه السلام في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتّى ينام ثمّ ينتبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث ميراثاً واحداً وإن انتبه واحد[1] وبقي الآخر نائماً ورث[2] ميراث الإثنين. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩١ ـ وإذا ترك الرّجل ولداً له رأسان فإنّه يترك حتّى ينام ثُمَّ ينبّههما فإن انتبها جميعاً ورث (وذكر مثله).

٤٥٢٠٩ (٤) **إرشاد المفيد** ١١٣ ـ وكان من قضايا عليّ عليه السلام بعد بيعة العامّة له ومضيّ عثمان على ما رواه أهل النّقل وحملة الآثار أنّ امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حَقْوٍ واحد فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسئلونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه فقال أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروه إذا نام ثمّ أنبهوا أحد البدنين والرّأسين فإن انتبها جميعاً في حالة واحدة فهما انسان واحد وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقّهما من الميراث حقّ اثنين.

٤٥٢١٠ (٥) **المناقب** ٣٧٥ ج ٢ ـ وفيما أخبرنا به أبو عليّ الحدّاد بإسناده إلى **سلمة** بن عبد الرّحمٰن في خبر قال أتى عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أُخت فجمع عمر الصّحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا فأتوا

---

(١) أحدهما ـ فقه الرّضا عليه السلام (٢) ورثا ـ فقه الرّضا عليه السلام.

عليّاً وهو فى حائط له فقال قضيّته أن ينوّم فإن غمض الأعين أو غطّ[١] من الفمين جميعاً فبدن واحد وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان هٰذه قضيّته وأمّا القضيّة الأُخرى فيطعم ويسقى حتّى يمتلى فإن بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان وقد ذكره الطّبرى فى كتابه.

(٨٠) باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

٤٥٢١١ (١) **كافى** ١٥٣ ج ٧ ـ (علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن ـ معلّق) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٦ ج ٤ ـ يونس بن (عبد الرّحمٰن ـ صا) عن أبى ثابت[٢] وابن عون **فقيه** ٢٤١ ج ٤ ـ يونس بن عبد الرّحمٰن عن ابن عون عن **معاوية** بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدرى أين يطلبه ولا يدرى أحىّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً (له ـ يب ـ صا) ولا بلداً[٣] قال اطلب[٤] قال إنّ ذٰلك قد طال (عليه ـ فقيه) فأتصدّق[٥] به قال اطلبه[٦] (فقيه ـ وقد روى فى هٰذا خبر آخر إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها).

٤٥٢١٢ (٢) **كافى** ١٥٤ ج ٧ ـ بالإسناد عن **تهذيب** ٣٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٤ ـ يونس عن **الهيثم** أبى روح[٧] صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام انّى أتقبّل الفنادق فينزل عندى الرّجل فيموت فجأة (و ـ يب ـ صا) لا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال

---

(١) الغطيط: صوت النائم وغطّ النائم غطيطاً. تردّد نفسه إلى حلقه حتّى يسمعه من حوله ـ مجمع.
(٢) ابن ثابت ـ خ صا. (٣) ولداً ـ فقيه. (٤) فقال يطلب قال إن كان ذٰلك ـ فقيه اطلبه ـ صا.
(٥) فيتصدّق به ـ فقيه (٦) يطلب ـ فقيه. (٧) ابن روح ـ صا

عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلام أُتركه على حاله.

٤٥٢١٣ (٣) **كافي** ١٥٥ ج ٧ ـ حميد بن زياد عن **تهذيب** ٣٨٨ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن (علي ـ يب) ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن **إسحاق** بن عمّار عن أبي الحسن (الأوّل ـ كا) عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرّجل فأيّ شيء[1] يصنع بميراث (الرّجل ـ خ) الغائب من أبيه قال يعزل حتّى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتّى يجيء قلت فإذا جاء يزكّيه قال لا حتّى يحول عليه الحول في يده فقلت فقد الرّجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرّجل ملاءً[2] بماله اقتسموه بينهم فإذا (هو ـ خ) جاء ردّوه عليه.

كافي ١٥٤ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٨٨ ج ٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألته[3] عن رجل (وذكر مثله إلّا أنّ فيه أسقط قوله (قلت فعلى ماله زكاة إلى قوله الحول في يده)). **كافي** ١٥٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن حمّاد عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

٤٥٢١٤ (٤) **كافي** ١٥٤ ج ٧ ـ (عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن ـ معلّق) **فقيه** ٢٤٠ ج ٤ ـ يونس (بن عبد الرّحمن ـ فقيه) عن **إسحاق** بن عمّار قال قال (لي ـ كا) أبو الحسن عليه السلام (في ـ فقيه) المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم.

٤٥٢١٥ (٥) **كافي** ١٥٥ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٨٨ ج ٩ ـ محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن **سماعة** عن أبي عبد الله

---

(١) كيف يصنع ـ خ. (٢) ملاء أي ممتلئون أو في غنى وثقة.
(٣) الظّاهر أنّ الضّمير يرجع إلى أبي الحسن عليه السلام.

عليه السلام قال المفقود يحبس ماله (على ـ يب) الورثة على قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال[1] وأنفق على ولده تلك الأربع سنين.

٤٥٢١٦ (٦) **كافى** ١٥٤ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **سهل** بن زياد عن **تهذيب** ٣٩٠ ج ٩ ـ **علىّ** بن مهزيار قال سألت أبا جعفر (الثّانى ـ كا) عليه السلام عن دار كانت لإمرأة وكان لها إبن وإبنة فغاب الإبن بالبحر وماتت المرأة فادّعت إبنتها أنّ أُمّها كانت صيّرت هٰذه الدّار لها وباعت أشقاصاً[2] منها وبقيت فى الدّار قطعة إلى جنب دار رجل[3] من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الإبن وما يتخوّف من أن لا يحلّ له شراؤُها وليس يعرف للإبن خبر فقال لى ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثمّ يشترى فقلت (له ـ كا) فإذا[4] انتظر به غيبته[5] عشر سنين يحلّ شراؤُها قال نعم.

٤٥٢١٧ (٧) **كافى** ١٥٣ ج ٧ ـ (علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد ـ معلّق) عن **تهذيب** ٣٨٩ ج ٩ ـ **استبصار** ١٩٧ ج ٤ ـ يونس عن **نصر**[6] بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندى مأتا درهم وأربعون[7] درهماً وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك فى إعلامى حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً فكتب إعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً (قليلاً ـ كا ـ يب) حتّى تخرج.

وتقدّم فى رواية أبى علىّ بن راشد (١) من باب (٨) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف (ج ٢٤) قوله عليه السلام لايجوز شراء الوقف ولا

---

(١) ماله ـ يب. (٢) أشقاصها ـ يب (٣) لرجل ـ يب. (٤) فإن ـ يب. (٥) بها غيبة ـ يب
(٦) فيض ـ يب ـ صا (٧) وأربعة دراهم ـ كا.

تدخل الغلّة فى مالك ادفعها إلى من أُوقفت عليه قلت لا أعرف لها ربّاً قال تصدّق بغلّتها. **وفى** أحاديث باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ولا مولىٰ له من أبواب الميراث (ج ٢٩) ما يدلّ على ذٰلك خصوصاً رواية محمّد بن القاسم (١٠) وهشام (١٧ و١٨).

(٨١) باب أنّ الغرقىٰ والمهدوم عليهم يرث كلّ واحد منهم من صلب مال الآخر مع الإشتباه والقرابة ونحوها وعدم وارث أقرب ثمّ ينتقل ميراث كلّ منهم إلى وارثه

٤٥٢١٨ (١) **كافى** ١٣٦ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد جميعاً عن **فقيه** ٢٢٥ ج ٤ ـ ابن محبوب عن **عبد الرّحمٰن** (بن الحجّاج ـ كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون فى السّفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا[١] يعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذٰلك[٢] هو فى كتاب علىّ عليه السلام (**كا** ـ علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج مثله إلّا انّه قال كذٰلك وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام).

٤٥٢١٩ (٢) **تهذيب** ٣٦٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن **عبد الرّحمٰن** ابن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض. **تهذيب** ٣٦٠ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذٰلك.

٤٥٢٢٠ (٣) **تهذيب** ٣٥٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد

(١) ولا يعلم ـ فقيه. (٢) وهكذا ـ فقيه

عن يوسف بن عقيل عن **فقيه** ٢٢٥ ج ٤ ـ عاصم بن حميد عن **محمّد** بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامرأة إنهدم عليهما بيت فماتا[١] ولا يدرىٰ أيّهما مات قبل (صاحبه ـ فقيه) فقال يرث[٢] كلّ واحد منهما (من ـ فقيه) زوجه كما فرض الله عزّ وجلّ لورثتهما.

٤٥٢٢١ (٤) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن **أبان** عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض.

٤٥٢٢٢ (٥) **دعائم الإسلام** ٣٩٠ ج ٢ ـ عن **علىّ** وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا فى الحَرْقىٰ والغرقى وأصحاب الهدم لا يدرىٰ أيّهم مات قبل صاحبه قالوا يرث بعضهم بعضاً.

٤٥٢٢٣ (٦) **المقنع** ١٧٨ ـ وإذا غرق قوم أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه فإنّ[٣] الحكم فيه أن يرث[٤] بعضهم من بعض. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩١ ـ ولو أنّ قوماً غرقوا أو سقط وذكر مثله.

٤٥٢٢٤ (٧) **مستدرك** ٢٣١ ج ١٧ ـ الشّيخ الطّوسىّ فى رسالة الإيجاز إذا غرق جماعة أو إنهدم عليهم حائط فى حالة واحدة ولا يعرف أيّهم مات قبل صاحبه فإنّه يورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ممّا يرثه[٥] من صاحبه وأيّهما قدّمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه وروى أصحابنا انّه يقدّم الأضعف فى الإستحقاق ويؤخّر الأقوى.

٤٥٢٢٥ (٨) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشّيبانى عن حمزة الزّيّات عن **حمران**

---

(١) فقتلهما ـ فقيه (٢) يورث ـ فقيه. (٣) لكان ـ فقه الرّضا عليه السلام.
(٤) يورث ـ المقنع ـ خ ـ فقه الرّضا عليه السلام (٥) لا ما يرثه ـ خ

بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال يورّث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً.
ويأتى فى الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(٨٢) باب أنّه إذاكان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثمّ لوارثه دون وارث صاحب المال

٤٥٢٢٦ (١) **كافى** ١٣٧ ج ٧ ـ علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن[1] أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرىٰ أيّهم مات قبل قال (فقال ـ كا) يورّث بعضهم من بعض قلت فإنّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت (لو أنّ ـ يب) رجلين أخوين أحدهما مولاى والآخر مولى لرجل لأحدهما مأة ألف درهم والآخر ليس له شىء ركبا فى السّفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان[2] المال لورثة الّذى ليس له شىء ولم يكن لورثة الّذى له المال شىء قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها[3] وهو هٰكذا[4]. **تهذيب** ٣٦٠ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير (وذكر مثله سنداً ومتناً وزاد فيه) قلت ولو أنّ مملوكين أعتقت أنا أحدهما وأعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شىء

---

(١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت ـ يب (٢) فإنّ ـ يب (٣) فى بعض النّسخ [لقد شنعها وهو هكذا] وفى بعضها [سعفها وهو هٰكذا] والدَّخَل بالتّحريک العيب والغشّ والفساد وادخل فى تلک القاعدة شيئاً ليشنع به علينا على سبيل النّقض فأجاب عليه السلام بانّه وإن ذكره للتّشنيع لٰكنّه حكم الله ولا يردّ حكمه بالآراء الفاسدة ـ مرآت. (٤) وهى كذٰلك ـ يب

فقال: مثله.

٤٥٢٢٧ (٢) **كافى** ١٣٧ ج ٧ - **تهذيب** ٣٦٠ ج ٩ - عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد ابن أبي حمزة عن **عبد الرّحمٰن** بن الحجّاج عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرّجل قال قلت فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم فى هٰذا شيئاً قال وأيّ شيء أدخل عليهم قلت رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا (فى - كا) سفينة فغرقا فأخرجت[1] المائة ألف كيف يصنع بها قال تدفع إلى موالى الّذى ليس له شيء (ولم يكن للآخر - يب) (قال - كا) فقال ما أنكر، ما أدخل فيهاصدق (و - كا) هو هٰكذا ثمّ قال يدفع المال إلى موالى[2] الّذى ليس له شيء ولم يكن للآخر مال[3] يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته.

٤٥٢٢٨ (٣) **المقنع** ١٧٨ - إذا غرق أخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه فإنّ الميراث لورثة الّذى ليس له شيء إذا لم يكن لهما قريب[4] أقرب (من - خ) بعضهما من بعض.

٤٥٢٢٩ (٤) **دعائم الإسلام** ٣٩٠ ج ٢ - قال **أبوعبدالله** عليه السلام وذٰلك لو أنّ رجلين أخوين ركبا فى سفينة فغرقا فيها فلم يدر أيّهما مات قبل صاحبه ولكلّ واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء فإنّ الّذى لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته ولا يرث ورثة الآخر شيئاً.

وتقدّم فى الباب المتقدّم مايناسب ذٰلك. **ولاحظ** الباب التّالى.

---

(١) وأخرجت - يب. (٢) مولى - يب (٣) قال - يب (٤) أحد - ح ل

(٨٣) باب أنّ الزّوجين إذا سقط عليهما بيت تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرأة

٤٥٢٣٠ (١) **فقيه** ٢٢٥ ج ٤ ـ روى عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن **الفضل** بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورّث الرّجل من المرأة.

٤٥٢٣١ (٢) **تهذيب** ٣٥٩ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم بن سليمان عن **عبيد** بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرّجل ثمّ يورّث الرّجل من المرأة. **عنه** عن فضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذٰلك.

٤٥٢٣٢ (٣) **كافي** ١٣٧ ج ٧ ـ **تهذيب** ٣٦١ ج ٩ ـ عليّ عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس عن العلاء بن رزين عن **محمّد** بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرّجل ويورث الرّجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً.

٤٥٢٣٣ (٤) **المقنع** ١٧٨ ـ إذا غرق رجل وامرأة أو وقع عليهما حائط ولم يدر أيّهما مات قبل صاحبه فإنّه يورث المرأة من الرّجل ثمّ يورّث الرّجل من المرأة وكذٰلك إذا كان الأب والإبن ورث الأب من الإبن ثمّ ورث الإبن من الأب وإذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة وخرجت انفسهما جميعاً في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض. **فقه الرّضا** عليه السلام ٢٩١ ـ فإذا غرق (وذكر نحوه).

(٨٤) باب أنّه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا أو اشتبه السّابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلّا أن يعلم السّبق بقرينة وكراهة كتم موت الميّت فى السّفر

٤٥٢٣٤ (١) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٩ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمّد القمىّ عن **القدّاح** عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ماتت أُمّ كلثوم بنت علىّ عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب فى ساعة واحدة لا يدرى أيّهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر وصلّى عليهما جميعاً.

٤٥٢٣٥ (٢) **كافى** ١٣٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **أحمد** ابن أبى عبد الله رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل وامرأة ماتا جميعاً فى الطّاعون ماتا على فراش واحد ويد الرّجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرّجل وقال إنّه مات بعدها. **تهذيب** ٣٦١ ج ٩ ـ علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد الكاتب عن عمرو بن خالد بن طلحة القنّاد عن أسباط بن نصر الهمدانىّ عن سماك بن حرب عن **قابوس** عن أبيه عن علىّ انّ عليّاً عليه السلام قضى (وذكر مثله).

٤٥٢٣٦ (٣) **تهذيب** ٣٩٨ ج ٩ ـ **فقيه** ٢٥٤ ج ٤ ـ روى **إسماعيل** بن مسلم السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام عن أبى ذرّ رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول إذا مات الميّت فى سفر فلا تكتموا أهله موته فإنّها أمانة لعدّة إمرأته تعتدّ وميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه.

وتقدّم فى رواية المقنع وفقه الرّضا (٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام إذا ماتا جميعاً فى ساعة واحدة وخرجت أنفسهما جميعاً فى لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض.

(٨٥) باب ماورد في قوم انهدمت عليهم دار وبقي منهم صبيّان

٤٥٢٣٧ (١) **كافي** ١٣٧ ج ٧ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى **تهذيب** ٣٦٢ ج ٩ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** عن أحدهما عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم[1] فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرّ فأسهم بينهما فخرج السّهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر.

٤٥٢٣٨ (٢) **إرشاد المفيد** ١٠٥ ـ وقضى عليه السلام في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأُخرى حرّة وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ولم يعرف الطّفل المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرّيّة لمن خرج عليه سهم الحرّيّة منهما وحكم بالرّقّ لمن خرج عليه سهم الرّقّ منهما ثمّ أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه هذا القضاء.

٤٥٢٣٩ (٣) **كافي** ١٣٨ ج ٧ ـ عدّة من أصحابنا عن **تهذيب** ٣٦١ ج ٩ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن **الحسين** بن المختار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي حنيفة يا أبا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما فقال أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك[2] ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرّ ويعتق هذا فيجعل مولى له. **فقيه** ٢٢٦ ج ٤ ـ روى حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله

---

(١) دار لهم ـ كا. (٢) هكذا ـ يب.

عليه‌السلام ما تقول (وذكر مثله).

٤٥٢٤٠ (٤) **تهذيب** ٣٦٣ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن **العبّاس** بن هلال عن أبي الحسن الرّضا عليه‌السلام قال ذكر أنّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ عليه‌السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسّنّة قال فما لم تجداه في الكتاب والسّنّة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما أنتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيّان قالا القافة قال القافة يتجهّم[1] منه لهما قالا فأخبرنا قال لاقال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه‌السلام قال ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ وألقوا سهامهم إلّا خرج السّهم الأصوب فسكت.

٤٥٢٤١ (٥) **تهذيب** ٣٦٢ ج ٩ ـ الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن أيّوب عن العلاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال قلت له أمة وحرّة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الأمّان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاث ولاءً يعني ثلاث مرّات فأيّهما أصابه السّهم ورث من الآخر. **تهذيب** ٣٦٣ ج ٩ ـ عليّ بن الحسن عن محمّد الكاتب عن الحسن بن أيّوب عن علاء عن **محمّد** بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام قال قلت أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرّات ولاءً فأيّهما أصابه السّهم ورث من الآخر.

(٨٦) باب ميراث المجوس

٤٥٢٤٢ (١) **تهذيب** ٣٦٤ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٨ ج ٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن **السّكونيّ** عن

---

(١) تجهّم لهما أي استقبلهما بوجه عبوس كريه ـ كناية عن عدم علم القافة وعدم تشخيصها

جعفر (بن محمّد ـ يب) عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنّه كان يورّث المجوسيّ إذا تزوّج بأمّه (وبأُخته ـ فقيه) وابنته[1] من وجهين من وجه أنّها أمّه و (من ـ فقيه) وجه أنّها زوجته. **فقيه** ٢٤٩ ج ٤ ـ وفي رواية السّكونيّ أنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث المجوسيّ (وذكر مثله). (**يب** ـ قال محمّد بن الحسن قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسيّ إذا تزوّج بأحد المحرّمات من جهة النّسب في شريعة الإسلام (إلى أن قال) والصّحيح عندي أنّه يورّث المجوسيّ من جهة النّسب والسّبب معاً سواءً كانا ممّا يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز والّذي يدلّ على ذلك الخبر الّذي قدّمناه عن السّكونيّ وما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصّادقين عليهما السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل إنّما قالوه لضرب من الإعتبار وذلك عندنا مطرح بالإجماع وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب وإن كانا غير جائزين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون أنّه ممّا يستحلّ به الفروج ولا تستباحُ بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام).

٤٥٢٤٣ (٢) **قرب الإسناد** ١٥٣ ـ السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثني **أبو البختري** عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنّسب ولا يورث بالنّكاح.

٤٥٢٤٤ (٣) **دعائم الإسلام** ٣٨٦ ج ٢ ـ عن **عليّ** عليه السلام انّه كان يورّث المجوسيّ من وجهين ومعنى ذلك أن يكون المجوسيّ قد تزوّج ابنته فتلد منه ثمّ يسلمان فتكون هذه المرأة أمّ الولد وأُخته وإبنة الزّوج وإمرأته.

٤٥٢٤٥ (٤) **مستدرك** ٢٣٣ ج ١٧ ـ الشّيخ **الطّوسيّ** في رسالة الإيجاز يرث المجوسيّ جميع قراباته الّتي يدلي[2] بها مالم يسقط بعضها بعضاً

---

(١) بابنته ـ صا ـ فقيه. (٢) يدني ـ خ ل.

ويرثون[١] أيضاً بالنّكاح وإن لم يكن سائغاً فى شرع الإسلام إلى أن قال وأمّا بالأسباب فإنّه يتقدّر ذلك فى البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفى الإبن أن يكون زوجاً فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ويتقدّر فيمن يأخذ بالقرابة فانّ الجدّ من قِبَل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قِبَل الأمّ فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين إلى أن قال وهذا الّذى ذكرنا هو المشهور عن علىّ عليه السلام عند الخاصّ والعامّ.

٤٥٢٤٦ (٥) **تهذيب** ٣٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٩ ج ٤ ـ وقد روى أيضاً انّه قال عليه السلام إنّ كلّ قوم دانوا بشىء[٢] يلزمهم حكمه (قال الشّيخ رحمه الله فإذا[٣] كان المجوس يعتقدون[٤] صحّة ذلك فينبغى أن يكون نكاحهم جائزاً وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب أن لا يجوز أيضاً إذا عقد[٥] على غير المحرّمات وجعل[٦] المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرّمات لأنّ ذلك غير جائز فى الشّرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك (صحّة ما أخترناه ـ صا) (انّ الّذى ذكرناه هو الصّحيح وينبغى أن يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال ـ يب).

٤٥٢٤٧ (٦) **تهذيب** ٣٦٥ ج ٩ ـ **استبصار** ١٨٩ ج ٤ ـ روى[٧] أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبى عبد الله[٨] عليه السلام فزبره ونهاه (عن ذلك ـ يب ـ صا) فقال (له ـ العوالى) إنّه (قد ـ يب ـ صا) تزوّج بأمّه فقال (له ـ العوالى) أما علمت انّ ذلك عندهم النّكاح. **عوالى اللّئالى** ٥١٣ ج ٣ ـ روى انّ رجلاً (وذكر مثله).

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٣) تحريم القذف من أبواب جهاد

(١) يورّثون ـ خ ل. (٢) بدين ـ صا. (٣) وإذا ـ صا. (٤) معتقدين ـ صا. (٥) عقدوا ـ صا. (٦) جعلوا ـ صا. (٧) ألا ترىٰ ـ صا. (٨) الصّادق ـ العوالى.

النّفس (ج ١٦) **وباب** (٧٤) ماورد في أنّ لكلّ قوم نكاحاً فلا يجوز قذف العبيد من أبواب نكاح العبيد (ج ٢٦) مايناسب ذٰلك فراجع.
ويأتي في الباب التّالي ما يناسب ذٰلك.

قد تمّ بحمد الله الّذي يعْلَمُ لَحَظات الجفون وما كان وما يكون المجلّد التاسع والعشرون ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلّد الثلاثون من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة وآياتها أحمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته واستعصاماً من معصيته وأستعينه فاقة إلى كفايته وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له شهادة ممتحناً اخلاصها معتقداً مصاصها فإنّها عزيمة الإيمان وفاتحة الإحسان.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالنّور الساطع والضّياء اللامع والأمر الصادع إزاحة للشّبهات وإحتجاجاً بالبيّنات وأُصلّي وأُسلّم عليه وعلى آله وأطائب عترته وموضع سرّه ولجأ أمره وعيبة علمه وموئل حكمه وكهوف كتبه وجبال دينه عليّ بن أبي طالب وأولاده المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لا سيّما **المهديّ المنتظر** الإمام الثاني عشر البدر المنير ليس له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كلّه من غير طلب منه له ولا إكتساب بل اختصاص من المفضّل الوهّاب.

المحتاج إلى رحمة ربّه الغنيّ وعفوه أبو محمّد عبد المهديّ **إسماعيل** بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايري عفا الله تعالى عنه وعن آبائه وعن المؤمنين من سلف منهم ومن غبر إلى يوم الدّين.